



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء




رسالة  
عليكم يا صابرين

www.Ghaemiyeh.com  
www.Ghaemiyeh.org  
www.Ghaemiyeh.net  
www.Ghaemiyeh.ir

# مِنَهَاجُ الصَّالِحِينَ

الْعِبَادَاتُ



فَتَاوَى

فَيْضُ الْعَصْرِ سَيِّدِ اجْتِهَادِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُرْتَجِعِ الْمَجَاهِدِ  
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ سَائِقِ الْحَكَمِيِّ الرَّوْحَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

الجزء الثاني

شرح د. محمد

الشيخ محمد علي محمد عيسى الجليلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

اجتهاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٧	منهاج الصالحين المجلد ٢
١٧	اشارة
١٧	تقديم
١٩	كتاب التجارة
١٩	اشارة
١٩	مقدمة
٢٠	اشارة
٢٠	مسائل التجارة
٣١	آداب التجارة
٣٤	الفصل الاول: شروط العقد
٣٦	الفصل الثاني: شروط المتعاقدين
٣٦	اشارة
٣٧	البلوغ
٣٧	العقل
٣٧	الاختيار
٣٨	البيع الفضولى
٤٣	الفصل الثالث: شروط العوضين
٤٣	اشارة
٤٦	فى بيع الرهن و الوقف
٤٧	بيع الارض الخراجية
٤٩	الفصل الرابع: الخيارات
٤٩	اشارة

٤٩	الاول: خيار المجلس
٥٠	الثاني: خيار الحيوان
٥٠	الثالث: خيار الشرط
٥٣	الرابع: خيار الغبن
٥٣	اشارة
٥٤	مسقطات خيار الغبن
٥٨	الخامس: خيار التأخير
٥٩	السادس: خيار الرؤية
٦٠	السابع: خيار العيب
٦٠	اشارة
٦١	موارد جواز طلب الارش
٦١	موارد سقوط الارش دون الرد
٦١	موارد سقوط الرد و الارش
٦٢	في أحكام خيار العيب
٦٣	تذنيب في أحكام الشرط
٦٤	الفصل الخامس: أحكام الخيار
٦٥	الفصل السادس: ما يدخل في المبيع
٦٦	الفصل السابع: التسليم و القبض
٦٨	الفصل الثامن: النقد و النسبة
٦٨	اشارة
٦٩	إلحاق
٧١	الفصل التاسع: الربا
٧٤	الفصل العاشر: بيع الصرف
٧٨	الفصل الحادي عشر: في بيع السلف

٨١	الفصل الثاني عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع
٨٥	الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان
٨٥	خاتمة: في الإقالة
٨٧	كتاب الشفعة
٨٧	اشارة
٨٧	الفصل الاول: ما تثبت فيه الشفعة
٨٨	الفصل الثاني: في الشفيع
٨٩	الفصل الثالث: في الاخذ بالشفعة
٩٢	كتاب الاجارة
٩٢	اشارة
٩٣	الفصل الاول: في بيان الاجارة
٩٦	الفصل الثاني: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة
٩٩	الفصل الثالث: في أحكام التسليم في الاجارة
١٠٢	الفصل الرابع: و فيه مسائل في أحكام التلف
١١١	الفصل الخامس: و فيه مسائل متفرقة
١١٧	كتاب المزارعة
١١٧	اشارة
١١٨	المزارعة
١١٨	[يعتبر في صحة المزارعة تسع أمور]
١١٨	اشارة
١١٨	الأمر الاول: الايجاب («١») من المالك و القبول من الزارع
١١٨	الأمر الثاني: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً
١١٨	الأمر الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الارض
١١٨	الأمر الرابع: أن تجعل حصّة كل منهما على نحو الاشاعة

- الأمر الخامس: تعيين المدة ..... ١١٩
- الأمر السادس: أن تكون الارض قابلة للزرع ..... ١١٩
- الأمر السابع: تعيين الزرع، ..... ١١٩
- الأمر الثامن: تعيين الارض و حدودها و مقدارها، ..... ١١٩
- الأمر التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف، ..... ١١٩
- كتاب المساقاة ..... ١٢٥
- اشارة ..... ١٢٥
- المساقاة ..... ١٢٥
- [يشترط في صحة المساقاة تسع أمور] ..... ١٢٥
- اشارة ..... ١٢٥
- الامر الاول: الايجاب و القبول ..... ١٢٥
- الامر الثاني: البلوغ، و العقل، و الاختيار، ..... ١٢٥
- الامر الثالث: أن تكون أصول الاشجار مملوكة ..... ١٢٥
- الامر الرابع: أن تكون معلومة ..... ١٢٥
- الامر الخامس: تعيين مدة العمل فيها ..... ١٢٥
- الامر السادس: تعيين الحصه و كونها مشاعة في الثمرة ..... ١٢٦
- الامر السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الاعمال ..... ١٢٦
- الامر الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ ..... ١٢٦
- الامر التاسع: أن تكون المعاملة على أصل ثابت ..... ١٢٦
- كتاب الجعالة ..... ١٣٠
- اشارة ..... ١٣٠
- الجعالة ..... ١٣٠
- كتاب السبق و الرماية ..... ١٣٣
- اشارة ..... ١٣٣



- ١٣٣ ..... السبق و الرماية
- ١٣٤ ..... كتاب الشركة
- ١٣٤ ..... اشارة
- ١٣٤ ..... الشركة
- ١٣٧ ..... كتاب المضاربة
- ١٣٧ ..... اشارة
- ١٣٧ ..... المضاربة
- ١٤٤ ..... كتاب الوديعه
- ١٤٤ ..... اشارة
- ١٤٤ ..... الوديعه
- ١٤٨ ..... كتاب العاربه
- ١٤٨ ..... اشارة
- ١٤٨ ..... العاربه
- ١٤٩ ..... كتاب اللقطه
- ١٤٩ ..... اشارة
- ١٤٩ ..... اللقطه
- ١٥٩ ..... كتاب الغصب
- ١٥٩ ..... اشارة
- ١٥٩ ..... الغصب
- ١٦٣ ..... كتاب احياء الموات
- ١٦٣ ..... اشارة
- ١٦٣ ..... احياء الموات
- ١٧٣ ..... كتاب المشتركات
- ١٧٣ ..... اشارة

١٧٤	المشتركات
١٨١	كتاب الدين و القرض
١٨١	اشارة
١٨١	الدين و القرض
١٨٧	خاتمة
١٨٧	كتاب الرهن
١٨٧	اشارة
١٨٨	الرهن
١٩٠	كتاب الحجر
١٩٠	اشارة
١٩٠	الحجر
١٩٣	كتاب الضمان
١٩٣	اشارة
١٩٣	الضمان
١٩٨	كتاب الحوالة
١٩٨	اشارة
١٩٨	الحوالة
٢٠١	كتاب الكفالة
٢٠١	اشارة
٢٠١	الكفالة
٢٠٣	كتاب الصلح
٢٠٣	اشارة
٢٠٣	الصلح
٢٠٦	كتاب الإقرار

- ٢٠٧ ..... اشارة
- ٢٠٧ ..... الإقرار
- ٢١٠ ..... كتاب الوكالة
- ٢١٠ ..... اشارة
- ٢١٠ ..... الوكالة
- ٢١٤ ..... كتاب الهبة
- ٢١٤ ..... اشارة
- ٢١٤ ..... الهبة
- ٢١٦ ..... كتاب الوصية
- ٢١٦ ..... اشارة
- ٢١٧ ..... الوصية
- ٢١٩ ..... الفصل الاول: فى الموصى
- ٢١٩ ..... اشارة
- ٢١٩ ..... الامر الاول: البلوغ،
- ٢١٩ ..... الامر الثانى: العقل،
- ٢١٩ ..... الامر الثالث: الاختيار،
- ٢١٩ ..... الامر الرابع: الحرية («٣»).
- ٢١٩ ..... الامر الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه،
- ٢٢١ ..... الفصل الثانى: فى الموصى به
- ٢٢٧ ..... الفصل الثالث: فى الموصى له
- ٢٢٧ ..... الفصل الرابع: فى الوصى
- ٢٢٨ ..... اشارة
- ٢٢٨ ..... الامر الاول: البلوغ،
- ٢٢٨ ..... الامر الثانى: العقل

٢٢٨	الامر الثالث: الاسلام على المشهور
٢٣٥	فصل فى منجزات المريض
٢٣٦	كتاب الوقف
٢٣٦	اشارة
٢٣٧	الوقف
٢٤١	الفصل الأول: فى شرائط الواقف
٢٤٣	الفصل الثانى: فى شرائط العين الموقوفة
٢٤٤	الفصل الثالث: فى شرائط الموقوف عليه
٢٤٤	اشارة
٢٤٤	الشرط الاول: التعيين،
٢٤٤	الشرط الثانى: أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف
٢٤٥	الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف
٢٤٩	الفصل الخامس: فى بعض أحكام الوقف
٢٥٥	ملحقات كتاب الوقف
٢٥٥	الباب الأول: فى الحبس و اخواته
٢٥٧	الباب الثانى: فى الصدقة
٢٥٩	كتاب النكاح
٢٥٩	اشارة
٢٦٠	الفصل الاول: أقسام النكاح
٢٦٣	الفصل الثانى: فى الاولياء
٢٦٥	الفصل الثالث: فى المحرمات
٢٦٥	اشارة
٢٦٥	القسم الاول: النسب، المرتبط بالزوجة
٢٦٦	القسم الثانى: السبب،

٢٦٦	اشارة
٢٦٦	الأمر الاول: ما يحرم بالمصاهرة
٢٧٠	الأمر الثاني: الرضاع
٢٧٣	الأمر الثالث: اللعان
٢٧٣	الأمر الرابع: الكفر
٢٧٥	الفصل الرابع: فى عقد المتعة
٢٧٨	الفصل الخامس: فى جواز الاستمتاع بالاماء و نكاحهن
٢٧٩	الفصل السادس: فى العيوب
٢٨٠	الفصل السابع: فى المهر
٢٨٢	الفصل الثامن: فى القسمه و النشوز
٢٨٤	الفصل التاسع: فى أحكام الاولاد
٢٨٨	الفصل العاشر: فى النفقات
٢٩٢	كتاب الطلاق
٢٩٢	اشارة
٢٩٢	الفصل الاول: فى شرائط الطلاق
٢٩٢	اشارة
٢٩٣	المطلق
٢٩٣	المطلقة
٢٩٥	صيغة الطلاق
٢٩٥	الشهود فى الطلاق
٢٩٥	الفصل الثاني: فى أقسام الطلاق
٢٩٨	الفصل الثالث: فى العدة
٣٠٥	الفصل الرابع: فى الخلع و المبادرة
٣٠٩	كتاب الظهار

- ٣٠٩ ..... اشارة
- ٣٠٩ ..... الظهار
- ٣١١ ..... كتاب الايلاء
- ٣١١ ..... اشارة
- ٣١١ ..... الإيلاء
- ٣١٢ ..... كتاب اللعان
- ٣١٢ ..... اشارة
- ٣١٣ ..... اللعان
- ٣١٤ ..... كتاب العتق
- ٣١٤ ..... كتاب الأيمان و النذور
- ٣١٤ ..... اشارة
- ٣١٤ ..... الفصل الاول: فى اليمين
- ٣١٥ ..... الفصل الثانى: فى النذر
- ٣١٧ ..... الفصل الثالث: فى العهود
- ٣١٧ ..... كتاب الكفارات
- ٣١٧ ..... اشارة
- ٣١٨ ..... الكفارات
- ٣٢١ ..... كتاب الصيد و الذباجة
- ٣٢١ ..... اشارة
- ٣٢٢ ..... الفصل الاول: فى الصيد
- ٣٢٢ ..... اشارة
- ٣٢٢ ..... [شروط حليئة صيد الكلب]
- ٣٢٢ ..... اشارة
- ٣٢٢ ..... الامر الاول: أن يكون مُعلماً

- ٣٢٢ ..... الامر الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد
- ٣٢٣ ..... الامر الثالث: أن يكون المرسل مسلماً،
- ٣٢٣ ..... الامر الرابع: أن يسمى عند إرساله،
- ٣٢٣ ..... الامر الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره،
- ٣٢٩ ..... الفصل الثاني: في ذكاة السمك و الجراد
- ٣٣١ ..... الفصل الثالث: ذكاة الجراد
- ٣٣١ ..... الفصل الرابع: في الذبحة
- ٣٣١ ..... اشارة
- ٣٣٤ ..... [شروط التذكية بالذبح]
- ٣٣٤ ..... اشارة
- ٣٣٤ ..... الشرط الاول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح
- ٣٣٤ ..... الشرط الثاني: التسمية، من الذابح مع الالتفات،
- ٣٣٥ ..... الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف
- ٣٣٩ ..... كتاب الأظعمة و الأشربة
- ٣٣٩ ..... اشارة
- ٣٣٩ ..... القسم الاول: حيوان البحر
- ٣٤٠ ..... القسم الثاني: البهائم
- ٣٤٢ ..... القسم الثالث: الطيور
- ٣٤٢ ..... القسم الرابع: الجامد
- ٣٤٤ ..... القسم الخامس: في المانع
- ٣٤٦ ..... كتاب الميراث
- ٣٤٦ ..... اشارة
- ٣٤٧ ..... الفصل الاول: في بيان فوائد تتعلق بالارث
- ٣٥٠ ..... الفصل الثاني: في موانع الارث

- ٣٥٠ ..... اشارة
- ٣٥٠ ..... المانع الاول: الكفر
- ٣٥٢ ..... المانع الثاني: القتل
- ٣٥٥ ..... المانع الثالث: الرق
- ٣٥٥ ..... الفصل الثالث: فى كيفية الارث حسب مراتبه
- ٣٥٥ ..... المرتبة الاولى: الآباء و الابناء
- ٣٦٠ ..... المرتبة الثانية: الاخوة و الاجداد
- ٣٦٤ ..... المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال
- ٣٦٧ ..... فصل: فى الميراث بالسبب
- ٣٦٧ ..... اشارة
- ٣٦٧ ..... العنوان الاول: الزوجية
- ٣٧١ ..... العنوان الثاني: الولاء
- ٣٧١ ..... اشارة
- ٣٧١ ..... القسم الاول: ولاء العتق
- ٣٧١ ..... القسم الثاني: ولاء ضمان الجريمة
- ٣٧٢ ..... القسم الثالث: ولاء الامامة
- ٣٧٣ ..... فصل: ميراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود
- ٣٧٥ ..... فصل فى ميراث الخنثى
- ٣٧٦ ..... فصل فى ميراث العرقى و المهذوم عليهم
- ٣٧٨ ..... فصل فى ميراث المجوس
- ٣٧٩ ..... خاتمة
- ٣٨٠ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية



## منهاج الصالحين المجلد ٢

### إشارة

- سرشناسه : روحانى، سيد محمد صادق، ١٣٠٣ -  
 عنوان و نام پديد آور : منهاج الصالحين/تاليف محمد صادق الروحاني ؛ اعداد محمد مصرى العاملى .  
 مشخصات نشر : قم : اجتهاد، ١٣٨٦ -  
 مشخصات ظاهرى : ٣ ج.  
 شابك : دوره: ١-٢٦-٢٩٤١-٩٦٤-٩٨٧  
 وضعيت فهرست نويسى : فيبا  
 يادداشت : ج. ٢ و ٣ (چاپ اول: ١٤٢٩ ق.= ٢٠٠٨ م.= ١٣٨٧).  
 مندرجات : ج. ٣. الملحقات  
 موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه  
 شناسه افزوده : عاملى، محمد مصرى، مصحح  
 رده بندى كنكره : BP١٨٣/٩ م٩٣/٨ ١٣٨٦  
 رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٤٢٢  
 شماره كتابشناسى ملي : ١٠٣٣٥٩٥

### تقديم

الحمد لله الذى هداانا لدينه، و يسّر لنا بيانَ أحكامه، و جعلنا من خيرة الأمم فى بريته، بأن وفقنا لأن نكون على شرعه سيد رسله، محمد (ص) الصادق الامين، الذى كملت برسالته الأديان، و ازدانت بنور وجوده الأكون، و على آله الغر الكرام.  
 و بعد.. فإن رساله منهاج الصالحين و التى كان قد ألفها آية الله العظمى السيد محسن الحكيم (ره) منذ ما يزيد على نصف قرن، و التى تحتوى على معظم المسائل الشرعية التى يُبتلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً و قبولاً عند أهل الفضل و غيرهم من عامة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف و تبويب و تفصيل.  
 و كان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العظمى المغفور له السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى (ره) أوّل من اعتمدها بعد السيد الحكيم (ره) فزاد فيها بعض الفروع و أعاد ترتيب بعض المسائل، و أدرج عليها تعليقه، ثم دمجها فى الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه (ره) ((١)).

(١) و قد ورد فى نص التقديم الذى كتبه آية الله العظمى السيد الخوئى + لمنهاج الصالحين ما يلى:

و بعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجى توفيقه و تسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيد على أكبر الموسوى الخوئى أن رساله منهاج الصالحين لآية الله العظمى المغفور له السيد محسن الطباطبائى الحكيم + لما كانت حاويةً لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها فى: العبادات و المعاملات فقد طلب منى جماعة من أهل الفضل و غيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، و أبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك. ثم رأيت أن ادراج التعليقه فى الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولاً، و أيسر استفادةً، فأدرجتها فيه. و قد زدت فيه فروعاً كثيرةً أكثرها فى المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف فى العبارات من

الايضاح و التيسير، و تقديم بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. و أسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، و الله ولى الرشاد و السداد.

ابو القاسم الموسوي الخوئي

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦

و قد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظله الشريف فاستجاب لطلب أستاذ الفقهاء و المجتهدين السيد الخوئي، بنشر رسالة عملية يُرجع اليها في المسائل الاحتياطية، أو يرجع اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقه على نسخة استاذة و نشرت في حياته (ره) بطبعها الاولى في ١٥ صفر عام ١٤٠٤ للهجرة (١١).

و لما كثر إلحاح المؤمنين على سيدنا الاستاذ و طلبهم إعادة طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقه على العروة الوثقى، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، و لما كُشِفَتْ منه رغبة في الاستجابة الى طلبهم فقد تشرفتُ بأن أخذتُ على عاتقي العمل على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على الستين، لتكون بمثابة تناول المقلدين و القراء و المطلعين بعد اضافة تعليقاته الى متن المسائل و دمجها لتصبح مطابقة لفتاويه حفظه الله تعالى.

و قد شجعتني سماحته على كتابته شرح للمصطلحات و العبارات الواردة في

(١) و جاء فيما كتبه سماحته في مقدمته الطبعة الاولى ما يلي: و بعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي مد ظله جامعةً لشتات المسائل المبتلى بها، سهلاً تناولها فقد طلب مني جمع من الفضلاء و المتدينين من المؤمنين أن أعلق عليها و أبين موارد الاختلاف في الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفة المعلق عليها مطابقة لفتاوانا، و أسأل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنان.

١٥ صفر سنة ١٤٠٤ - محمد صادق الحسيني الروحاني

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهّل فهم المراد من الفتاوى لعامة المكلفين نظراً للحاجة الملحة الى ذلك و التي تظهر من خلال الأسئلة الكثيرة المُستفسرة عن عبارات المسائل، بالإضافة الى اختلاف المستويات بينهم، و هو ما وفقني الله لانجازه و إتمامه. و لزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمت إضافة مناسك الحج اليها، مع تكملة المنهاج، و المسائل المُستحدثة، لتكون بذلك شاملة لجميع أبواب المسائل الفقهية التي يحتاجها المكلف، فكان الجزء الاول شاملاً للعبادات ابتداءً من التقليد و انتهاءً بالجهاد، و الجزء الثاني شاملاً للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، و تكملة المنهاج و المسائل المستحدثة.

و قد لوحظت في ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتسهيل المراجعة من خلال اعتماد تسلسل واحدٍ للأجزاء الثلاثة، و إضافة أرقام لجميع ما ورد فيها مواضع.

و قد بلغ عدد المسائل في الاجزاء الثلاثة ٤٨٥٨ مسألة، و عدد الهوامش ١٠٠٦٦.

و تسهياً على المكلفين فقد تم الاستغناء الى حد كبير عن استعمال معظم المصطلحات التي لا يحتاجها المكلف الباحث عن معرفة الحكم الشرعي لمسألته، و التي تختص بالابحاث العلمية التي يعرف مدلولها أهل الاختصاص، ككلمة الأقوى، و الاظهر، و الأولى، بالإضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

و قد اكتمل انجاز الاجزاء الثلاثة في ذكرى مولد رسول الانسانية و حفيده صادق أهل البيت (عليهم السلام) في ١٧ ربيع الاول من عام ١٤٢٨ للهجرة و أنهيت المراجعة الاخيرة في ذكرى المبعث النبوي الشريف في ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ - علنا ننال الشفاعة يوم لا ينفع

﴿مَالٌ وَلَا بُنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩) الشعراء.

و هذا هو الجزء الثانى و الذى يبدأ من

المسألة ١٥٨٦ و ينتهى بالمسألة ٣٤٥٠.

الشيخ مصطفى محمد مصرى العاملى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

و العمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحانى

محمد صادق الحسينى الروحانى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٩

## كتاب التجارة

### إشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: شروط العقد- ص ٣٤

الفصل الثانى: شروط المتعاقدين- ص ٣٨

الفصل الثالث: شروط العوضين- ص ٤٩

الفصل الرابع: الخيارات- ص ٥٩

الفصل الخامس: أحكام الخيار- ص ٨٥

الفصل السادس: ما يدخل فى المبيع- ص ٨٧

الفصل السابع: التسليم و القبض- ص ٨٩

الفصل الثامن: النقد و النسيئة- ص ٩٢

الفصل التاسع: الربا- ص ٩٦

الفصل العاشر: بيع الصرف- ص ١٠٢

الفصل الحادى عشر: فى بيع السِّلَف- ص ١٠٩

الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع- ص ١١٤

الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان- ص ١٢١

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١١

و فيه مقدمة و فصول:

### مقدمة

## إشارة

م ١٥٨٦: التجارة في الجملة («١») من المستحبات الاكيدة في نفسها، وقد تستحب لغيرها («٢»)، وقد تجب - كذلك - إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف.

## مسائل التجارة

م ١٥٨٧: تحرم («٣») ولا تصح («٤») التجارة بالخمير، وباقي المسكرات التي يكون الشرب منفعتها المطلوبة، والميتة («٥») والكلب غير الصيود («٦»)، وان كان في حرمة بيع الكلب تكليفاً تأمل («٧»)، والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها («٨»)، وجعلها أجره في الاجارة («٩»)، و عوضاً عن العمل في الجعالة («١٠»)، ومهراً في النكاح، و عوضاً

(١) أى بشكل عام.

(٢) أى قد تكون التجارة مستحبة لسبب آخر، أو محرمة.

(٣) يقصد بالحرمة هنا الحرمة التكليفيه، و سيرد بيانها في هامش المسألة ١٥٨٨.

(٤) يقصد بها الحرمة الوضعية و هى عدم صحة هذا البيع و عدم ترتيب أى أثر عليه.

(٥) يقصد بالميتة الحيوان الذى لم يذبح على طبق الشريعة الاسلامية و يحرم حينئذ أكله.

(٦) الصيود: هو كلب الصيد، فيحرم بيع كلاب غير الصيد.

(٧) أى ليس الحكم بالحرمة التكليفيه لبيع الكلب قطعياً، و بالتالى فهناك وجه للحكم بعدم صحته دون الحكم بحرمة.

(٨) أى أن الحرمة فى هذه المسائل تشمل موارد البيع و الشراء بلا فرق بينهما.

(٩) أى أن تدفع هذه الاشياء أجره على عمل، فيكون لها نفس حكم الحرمة.

(١٠) الجعالة: عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجره معينه كأن يقول: من يعثر على ضالتي أعطيه عشرة دانير. و هى تختلف عن الإجارة بعدم اشتراط تعيين المدة و لا تعيين العامل و لا تعيين المبلغ.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢

فى الطلاق الخلعى («١»).

م ١٥٨٨: يجوز بيع سائر الاعيان النجسة («٢») إذا كانت لها منافع محللة مقصودة («٣»)، كبيع العذرة للتسميد («٤») و الدم للترقيق («٥»)، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

و كذلك المسكرات المستحدثة («٦») التى لها منافع آخر غير الشرب كتطهير العذرات العرفية، و قتل الجرائم الخارجية، و ما شاكل، فلا يحرم بيعها لا وضعاً («٧») و لا تكليفاً («٨»).

م ١٥٨٩: الاعيان النجسة التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضة عليها يثبت حق الاختصاص («٩») لصاحبها فيها، فلو صار خله خمراً («١٠») أو ماتت دابته، أو اصطاد كلباً

(١) الطلاق الخلعى: هو طلاق ناتج عن فدية مالية أو شىء ذى قيمة تدفعه الزوجة الكارهة لزوجها.

(٢) أى الاعيان النجسة من غير الخمر و الميتة، و الكلب و الخنزير.

(٣) أى لها استخدامات محللة بين الناس.

(٤) التسميد: هو وضع العذرة في الأرض لتغذية الزرع.

(٥) ما يعطى للانسان على نحو مفضل فى بعض الحالات المرضية كالعلاجات الجراحية.

(٦) أى يجوز بيعها نظراً لاستعمالها فى غير الشرب المحرم كالمطهرات الكحولية من الجراثيم.

(٧) الحرمة الوضعية تعنى فساد المعاملة و بطلانها بحيث لا يترتب عليها أى أثر من الآثار.

(٨) الحرمة التكليفية هى ما يترتب عليها الاثم الشرعى و العقاب من الله تعالى.

(٩) حق الاختصاص: هو جواز الاستفادة من الشئ فى الموارد المحللة كيفما شاء ما دامت تحت سلطته، و يحرم على الغير مزاحمته

فيها. و حق الاختصاص هذا لا يخول الشخص التصرف فيها، بمعنى أنه لا يجوز بيعها أو شراؤها أو تملكها أو تملكها للغير بهبة أو

نحوها. و ينتفى حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل إلى شخص آخر.

(١٠) أى لو كان عند شخص خلّ ثم تحول الخلّ الى خمر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣

غير كلب الصيد، لا يجوز أخذ شئ من ذلك قهراً عليه («١»)، و كذا الحكم فى بقاء الموارد.

و تجوز المعاوضة («٢») على الحق المذكور فيبذل له مال فى مقابله، و يحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن فى يده العين النجسة

كالميتة- مثلاً- مالا ليرفع يده عنها، و يوكل أمرها إلى الباذل («٣»). و يصح جعله بنفسه عوضاً («٤»)، او جعل سقوطه كذلك.

م ١٥٩٠: الميتة الطاهرة كميته السمك و الجراد لا يجوز بيعها و المعاوضة عليها، و إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف

بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها («٥»). نعم يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها («٦») كالأعيان النجسة.

م ١٥٩١: يجوز بيع ما لا تحله الحياة («٧») من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محللة معتد بها.

(١) أى لا يجوز أخذ هذه الاشياء ممن هى عنده بذريعة أنه يحرم بيعها و شراؤها.

(٢) هو المال الذى يُدفع نتيجة عقد او اتفاق أو مبادلة.

(٣) أى ينتقل حق الاختصاص الى من دفع مائلاً لصاحب هذا الحق.

(٤) أى يصح جعل حق الاختصاص عوضاً فى معاملة أخرى، كأن يكون أجره لعمل معين أو ثمناً لشئ يشتريه صاحب حق

الاختصاص، أو يجوز إسقاط هذا الحق مقابل تعويض مالى.

(٥) أى أن العرف (اى المجتمع) يرى جواز بذل المال مقابل تلك المنفعة.

(٦) أى مقابل رفع اليد كما مرّ فى حكم حق الاختصاص فى الاعيان النجسة.

(٧) الاجزاء التى لا تحلها الحياة: هى التى ليس فيها دم، كالظفر، و الشعر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤

م ١٥٩٢: يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة فى غير الجهة المحرمة مثل التسميد بالعذرات («١»)، و الاشعال، و الطلى («٢») بدهن الميتة

النجسة، و الصبغ بالدم، و غير ذلك.

م ١٥٩٣: يجوز بيع الارواث الطاهرة («٣») إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها- كما هى كذلك اليوم («٤») - و كذلك الابوال

الطاهرة.

م ١٥٩٤: الاعيان المتنجسة («٥») كالدبس، و العسل، و الدهن و السكنجبين («٦») و غيرها إذا لاقى النجاسة يجوز بيعها و المعاوضة

عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف، و لا يجب اعلام المشتري بنجاستها الا مع التسبب بالحرام الواقعى («٧»)، فان

الاحوط وجوب الاعلام حينئذ.

و أما لو لم تكن لها منفعة محللة، و لو نادرة، و لم يكن هناك غرض عقلائي، او شخصي لا يجوز بيعها، و لا المعاوضة عليها، على الاحوط و تبقى على ملكية مالكةا («٨»)، و يجوز أخذ شيء بإزاء رفع اليد عنها («٩»).

م ١٥٩٥: تحرم و لا تصح التجارة بما يكون آله للحرام («١٠»)، و بحيث يكون

(١) أى جعلها سوادا فى الارض لتغذية الزرع.

(٢) الطلى: أى الدهن.

(٣) كبعر الماعز و ما يخرج من البقر او الفرس او الابل.

(٤) حيث تستعمل للزرع من أجل تشيطنها لما تحويه من مواد كيميائية.

(٥) ما كان طاهرا فى أصله ثم اكتسب النجاسة من غيره.

(٦) السكنجيين: شراب مركب من خل و عسل أو سكر.

(٧) أى إذا كان بيع هذه الاشياء المتنجسة سيتسبب بوقوع المشتري فى الحرام.

(٨) أى فيما لو حصل البيع فلا تنتقل ملكيتها الشرعية الى المشتري.

(٩) مقابل حق الاختصاص كما مر فى الاعيان النجسة فى المسألة ١٥٨٩.

(١٠) أى ما يصنف بأنه آله من آلات الحرام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٥

المقصود منه غالبا الحرام («١»): كالمزامير («٢») و الاصنام، و الصلبان، و الطبول، و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه («٣»)، و لا إشكال فى أن منها الاسطوانات الغنائية («٤»)، و كذلك الاشرطة المسجلة عليها الغناء («٥»)، و أما آله التسجيل فهى كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما («٦») كما يجوز أن يستمع منهما الاخبار، و القرآن، و التعزية، و نحوها، مما يباح استماعه، أما التلفزيون فلا بأس بمشاهدة أفلامه إذا لم تكن مثيرة للشهوة («٧»)، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويح للنفس، و بما أنه لم يعد من آلات اللهو عرفا («٨») فيجوز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو، و تختص الحرمة باستعماله فى جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، و أما أجهزة الكمبيوتر فلا بأس ببيعها و استعمالها.

م ١٥٩٦: ما يحرم بيعه من الآلات المذكورة يحرم عمله، و أخذ الاجرة عليه، بل يجب اتلافه و لو بتغيير هيئته، و يجوز بيع مادته من الخشب و النحاس و الحديد سواء بعد تغيير هيئته أو قبلها («٩»)، أما إذا كانت لها فائدة و لو قليلة لم يجب تغييرها.

(١) أى ما يكون استعماله غالبا فى الامور المحرمة.

(٢) المزمارة: هو آله موسيقية تستعمل بواسطة النفخ.

(٣) كورق اللعب المعروف بورق الشدة، و الطاولة.

(٤) كأقراص الكمبيوتر CD- DVD.

(٥) كأشرطة الكاسيت أو الفيديو.

(٦) أى لجهاز التسجيل و جهاز الراديو.

(٧) أى ما لا يكون مسببا للاثارة الجنسية سواء للرجل او للمرأة.

(٨) أى أن التلفزيون لم يعد يصدق عليه أنه من آلات اللهو بل صار وسيلة اعلامية.

(٩) أى قبل تغيير هيئته فيكون البيع للمادة التى صنع منها لا للصفة التى صنع بها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦

م ١٥٩٧: تصح المعاملة بالدرهم الخارجة عن السكة المعمولة ((١)) مع الخيار ((٢)) في بعض الفروض ((٣))، و تحرم في مورد غش الناس، و لا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه ((٤)) في المعاملة مع علم الدافع و جهل من تدفع إليه، و أما دفعها للظالم ((٥)) من دون إعلامه بأنها مغشوشة فهو جائز، و لا يجب كسرها.

م ١٥٩٨: يجوز بيع السباع، كالهرة و الاسد و الذئب و نحوها، و الحشرات كالعلق الذي يمص الدم و دود القز و نحل العسل، و الفيل و المسوخات ((٦)) و ذلك فيما لو كانت له منفعة محللة و لو نادرة، او كان له غرض عقلائي او شخصي، و الا ((٧)) فلا- يجوز و لا يصح ((٨)).

م ١٥٩٩: المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع، الفائدة المحللة، المحتاج إليها حاجة كثيرة غالباً، الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين ((٩))، سواء أ كانت

(١) أى الدراهم التى تم إسقاطها عن التداول الرسمى بين الناس.

(٢) أى يثبت للطرف الآخر حق ارجاعها و لا تكون المعاملة ملزمة له.

(٣) فتصح هذه المعاملة فيما لو كانت لها قيمة و لو أثرية، و يرضى بها من أعطيت له.

(٤) أى ثمناً او أجره مع علم الدافع سقوطها عن الاعتبار و جهل المستلم لها بذلك.

(٥) الظالم هو من يريد المال بالاكراه على غير وجه حق.

(٦) المسوخات: المخلوقات التى مسخت صورتها الأصلية كما ورد فى بعض الروايات و منها ما ورد عن أبى عبد الله \* عن أبيه عن جدّه \* قال المَسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ صِنْفًا مِنْهُمْ الْقِرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْخَفَّاسُ وَ الضَّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الدُّعْمُوسُ وَ الْجَرِيثُ وَ الْعَقْرَبُ وَ سَهَيْلٌ وَ الْقَنْفُذُ وَ الزُّهْرَةُ وَ الْعَنْكَبُوتُ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهِمْ. وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ١٠٩.

(٧) أى إذا لم تكن له منفعة محللة و لو نادرة أو ليس فيه غرض شخصي فلا يجوز.

(٨) و لا تصح المعاملة و بالتالى فيبقى المال على ملك صاحبه.

(٩) أى أن هذا الشيء يرغب الناس فى اقتنائه و يكون مرغوباً به عندهم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧

الحاجة إليها فى حال الاختيار ((١)) أم فى حال الاضطرار كالدوية و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

م ١٦٠٠: يجوز بيع أواني الذهب و الفضة للتزين أو لمجرد الاقتناء، و إنما يحرم استعمالها كما مر ((٢)).

م ١٦٠١: يجوز بيع المصحف الشريف للكافر و ان كان الاحوط استحباباً عدم بيعه، و كذا تمكينه منه ((٣))، إلا- إذا كان تمكينه لارشاده و هدايته فلا بأس به حينئذ ((٤))، و الاحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه للمسلم، فإذا أريدت المعاوضة عليه ((٥)) فلتجعل المعاوضة على الغلاف، و نحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض ((٦))، و أما الكتب المشتملة على الآيات و الادعية و أسماء الله تعالى، فلا- إشكال فى جواز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها.

م ١٦٠٢: يحرم بيع الخشب ليُعمل صنماً أو صليباً، أو لمن يعمله كذلك ((٧))، و لا- يحرم بيع العنب أو التمر ليُعمل خمرًا. و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط ((٨)).

(١) أى أنها أشياء يرغب بها الانسان من دون ضرورة لذلك.

(٢) فى الجزء الاول فى المسألة ٥٤٢.

(٣) أى الاحوط استحباباً عدم مساعدته فى وصول القرآن الكريم إليه.

(٤) فترفع الكراهة.

(٥) بأن يحصل شخص على نسخة من القرآن الكريم مقابل شىء لصاحب النسخة.

(٦) بمعنى أن لا تحصل عملية بيع للمصحف بل يتم إهداؤه بشرط دفع بدل عن الهدية.

(٧) أى يحرم بيع الخشب أيضاً بقصد أن يُعمل صنماً أو لمن يعمل منه صنماً أو صليماً.

(٨) أى إذا باع شيئاً مباحاً و اشترط فى عقد البيع عملاً محرماً يصح البيع و يفسد الشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٨

م ١٦٠٣: يحرم تصوير («١») ذوات الارواح، من الانسان و الحيوان، اذا كانت مجسمة، و يحرم أخذ الاجرة عليه، أما تصوير غير ذوات الارواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافى المتعارف فى عصرنا، و مثله («٢») تصوير ذوات الارواح اذا لم تكن مجسمة و تصوير بعض البدن، كالرأس و الرجل و نحوهما مما لا يعد تصويراً ناقصاً، اما اذا كان كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه اشكال، و أما لو كان تصويراً له على هيئة خاصة كتصويره جالساً مما يعد تصويراً تاماً فهو كالتصوير التام («٣»). بل الامر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، و لكن النقص لا يكون دخيلاً فى الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهة- اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة و ذوات أرواح.

م ١٦٠٤: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل («٤»), بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية («٥»), و العبرة فى ذلك بالصدق العرفى و كذا («٦») استماعه، و لا فرق فى حرمة بين وقوعه فى قراءة، و دعاء، و رثاء، و غيرها، و يستثنى منه («٧») غناء النساء

(١) يقصد بالتصوير المحرم النحت و التجسيم و ليس التصوير العادى فى زماننا.

(٢) أى يجوز.

(٣) فيحكم بحرمة.

(٤) اللهو: هو التسلية و اللعب من كلام أو فعل يتلذذ به الانسان فيلهيه و يشغله عن ذكر الله أو عبادته. و الباطل هو الكذب و ما لا يكون مشروعاً لا بأصله، و لا بوصفه.

(٥) ضمن حالة من الخفة و الطرب.

(٦) أى أن حكم الحرمة ينطبق أيضاً على استماع الغناء على نحو الاصغاء و التفاعل و الانسجام.

(٧) أى يستثنى من الحكم بحرمة الغناء و الاستماع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٩

فى الاعراس، إذا لم يضم إليه محرم آخر («١») من الضرب بالطلب، و التكلم بالباطل («٢»), و دخول الرجال على النساء («٣») و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة («٤»), و إلا («٥») حرم ذلك.

م ١٦٠٥: معونة الظالمين فى ظلمهم («٦»), بل فى كل محرم حرام أما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعد الشخص من أعوانهم و المنسويين إليهم فتحرم («٧»).

م ١٦٠٦: اللعب بالآلات القمار كالشطرنج («٨»), و الدوملة («٩»), و الطاوىلى («١٠») و غيرها

(١) أى أن عدم الحرمة مشروط بعدم حصول عمل محرم مع غناء النساء فى الاعراس.



- (٢) فلا يجوز التكلم بالكذب، و بالامور الزائفة.
- (٣) و لا يجوز دخول الرجال على النساء أثناء غنائهن في الاعراس.
- (٤) أى لا- يجوز لهن أن يُسْمِعْنَ الرجال أصواتهن، و لا- أن يستمع الرجال الى أصواتهن فيما لو كانت تؤدي الى اثاره الشهوة عند الرجال.
- (٥) أى إذا حصل شيء من هذه مع غناء النساء في الاعراس فإنه يحرم حينئذ الغناء.
- (٦) أى من المحرمات معاونة الظالم في ظلمه للآخرين سواء كان هذا الظلم بمصادرة اموالهم او هدم دورهم أو سجنهم، أو أى عمل فيه ظلم للآخرين و هكذا.
- (٧) أى أن معاونة الظلمة في الامور المباحة جائزة إلا ان يصير الشخص محسوباً أنه من أعوانهم، و أزماتهم و بالتالى لا تنحصر إعانته لهم في أنها في المباحات فقط.
- (٨) الشطرنج: بكسر الشين و سكون الطاء. لفظ معرّب، لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة و ستين مربعا، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين و ثلاثين قطعة تمثل الملكين و الوزيرين و الخيالة و القلاع و الفيلة و الجنود، و قد وردت النصوص القطعية في حرمتها و لعن لاعبيها، و قد ورد عن أمير المؤمنين\* قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِيهِ عَلَى السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ وَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالزُّرْدِ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَ أَنَا أَزِيدُكُمْ الْخَامِسَةَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تَسَلِّمُوا عَلَى أَصْحَابِ الشُّطْرُنْجِ وَ سَائِلِ الشَّيْعَةِ ج ١٢ ص ٤٩. و ورد عن النبيّ أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ جَرَّ اللَّعْبَ بِالِاسْتِرْتِيقِ يَعْنِي الشُّطْرُنْجَ. مستدرک الوسائل ج ١٣ ص ٢٢٣.
- (٩) الدوملة: من آلات القمار لها رقعة كرقع الشطرنج مؤلفة من مربعات و القطع التي يلعب بها دائرية الشكل. في لبنان و في بعض البلدان تسمى (الداما).
- (١٠) آلة معروفة يلعبها اثنان بواسطة الزهر و مجموعة من القطع لكل لاعب.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠
- مما أعد لذلك («١») حرام مع الرهن («٢»)، و يحرم أخذ الرهن أيضا، و لا يملكه («٣») الغالب.
- و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، و يحرم اللعب بغيرها («٤») مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما اللعب بغير آلات القمار بدون رهن فهو جائز.
- م ١٦٠٧: عمل السحر («٥») حرام، و كذا تعليمه، و عمله، و التكبسب به («٦»)، و المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم («٧») بالغبلة على البصر أو السمع أو غيرهما، و أما تسخير الجن أو الملائكة أو الانسان فيحرم ما كان مضرا بمن يحرم الاضرار به («٨») دون غيره («٩»).
- م ١٦٠٨: القيافة حرام. و هي: إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات
- 
- (١) أى مما أعد للقمار.
- (٢) الرهن هو الشيء الذي يأخذه الرابع نتيجة فوزه باللعب.
- (٣) أى أن الذى ربح باللعب لا يملك ما يُعطى له نتيجة الرهان على الفوز.
- (٤) أى يحرم اللعب بغير آلات القمار إن كانت عن رهن.
- (٥) أى أن تنفيذ أعمال سحرية، أو الاتيان بأى عمل يستند الى السحر حرام.
- (٦) أى أخذ الاموال نتيجة للقيام بأعمال السحر.
- (٧) فيتوهم الانسان حصول أشياء ليس لها وجود حقيقى، سواء بالسمع او البصر.

(٨) كالانسان المؤمن، و كل من احترمت الشريعة خصوصياته.

(٩) أى من ليس له احترام فى الشريعة فلا يحرم الاضرار به من تسخير الجن و غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢١

خاصة ((١)) على خلاف الموازين الشرعية فى اللاحق.

م ١٦٠٩: الشعبذة حرام، و هى: إراءة غير الواقع واقعا بسبب الحركة السريعة الخارجة عن العادة، إذا ترتب عليها عنوان محرم كالاضرار بمؤمن و نحوه ((٢)).

م ١٦١٠: الكهانة حرام. و هى: الاخبار عن المغيبات يزعم أنه يخبره بها بعض الجان ((٣))، أما إذا كان اعتمادا على بعض الامارات ((٤)) الخفية فلا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمان به.

م ١٦١١: لا- يحرم النجش ((٥)) من حيث هو، بل بلحاظ ما يترتب عليه من محرمات أخرى ((٦)). و هو: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاة ((٧)) مع البائع أم لا.

م ١٦١٢: التنجيم ((٨)) حرام. و هو: الاخبار عن الحوادث، مثل الرخص، و الغلاء، و الحر، و البرد، و نحوها، استنادا إلى الحركات الفلكية و الطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها ((٩))، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك باعتقاد

(١) كالشكل و الهيئة و الصفات.

(٢) و أما إذا لم يترتب عليها أى نوع من الاضرار بالمؤمنين فلا تحرم.

(٣) أى من الجن.

(٤) أى العلامات.

(٥) و يحصل ذلك عادة فى مورد البيع بواسطة المزاد العلنى.

(٦) كخدعة المشتري بإظهار ان هذه السلعة مرغوبة بسعر مرتفع.

(٧) أى الاتفاق مع البائع.

(٨) و قد اشتهرت العبارة: كذب المنجمون و لو صدقوا، مع أننا لم نعر على نص حرفى لها.

(٩) كحركة القمر و الابراج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٢

تأثيرها ((١)) فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين.

م ١٦١٣: الغش ((٢)) حرام. قال رسول الله: مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَهَ رِزْقِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ ((٣)) و

يكون الغش بإخفاء الادنى فى الاعلى ((٤))، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد فى المراد ((٥))، كمزج الماء باللبن، و بإظهار

الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة، و بإظهار الشيء على خلاف جنسه

((٦))، مثل طلى الحديد بماء الفضة، أو الذهب، ليتوهم أنه فضة أو ذهب، و قد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه

((٧))، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه فى عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح ((٨)) و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه،

فإن عدم إعلام البائع بالعيب- مع اعتماد المشتري عليه- غش له.

(١) أى الاعتقاد بأن هذه الحركة الفلكية هى التى تسبب هذه الاشياء، و هى التى تؤثر فى وجودها، و هو ما يتعارض مع الاعتقاد بأن

الله تعالى هو خالق الاسباب، و أما إذا لم تؤدى الى الاعتقاد المحرم فتكون من باب الاحتمالات أو العلامات فتخرج عن عنوان التنجيم

المحرم.

(٢) الغش هو الخداع والخيانة والتدليس و هو إخفاء الرديء في الجيد أو خلط شيء قليل الثمن بشيء كثير الثمن، أو الخسيس في النفيس، وهكذا

(٣) وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٢٨٣ ح ٢٢٥٢٩.

(٤) أى أن إحدى صور الغش هي إخفاء الأدنى قيمة ضمن الأعلى قيمة.

(٥) أى من صور الغش أيضا إخفاء أمر غير مطلوب مع أمر مطلوب.

(٦) أى من صور الغش أيضا تمويه الأشياء كى تظهر على غير حقيقتها.

(٧) أى يكون العيب ظاهراً و ليس مخفياً و مع ذلك فيعتبر غشاً حسب التفصيل الوارد.

(٨) أى اعتقد المشتري خلو ما اشتراه من العيب مع كونه ظاهراً اعتماداً على ثقته بالبائع

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣

م ١٦١٤: الغش «١» و إن حرم، لا تفسد المعاملة به «٢»، لكن يثبت الخيار «٣» للمغشوش، إلا- في بيع المطلق بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس «٤».

م ١٦١٥: لا تصح الاجارة «٥» على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها الاجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية «٦» كانت أو كفائية «٧»، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الاسلام، أو تغسيل الاموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الاجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الاجير عن نفسه «٨».

نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره «٩» في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبادي- كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعة

(١) بأحد الامور التي وردت في المسألة السابقة.

(٢) أى لا يحكم ببطلان البيع في حال الغش بل يثبت الخيار كما سيأتى توضيحه.

(٣) أى يحق للمشتري الذى انغش بالمعاملة أن يتراجع عن الشراء فلا يكون ملزماً له.

(٤) أى في صورة كون الغش من خلال جنس آخر لما تم شراؤه يبطل البيع.

(٥) أى دفع الاجرة للشخص مقابل اتيانه بالعمل العبادي المذكور.

(٦) الواجب العيني هو ما يجب على المكلف امتثاله دون ان تكون له علاقة بتكاليف الآخرين.

(٧) الواجب الكفائي هو الذى يجب على المكلف الاتيان به و لكنه يسقط إذا اتى به شخص آخر.

(٨) كما لو كان الصوم واجبا على شاب و جاءه من يدفع له اجرة صومه.

(٩) فمن يتم استئجاره للصوم عليه ان يصوم عمن استؤجر عنه لا عن نفسه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤

و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام يحكم بالصحة و الجواز.

م ١٦١٦: يحرم النوح بالباطل «١»، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق، كما لا بأس بكسب النائحة «٢» اذا لم تشارط و قبلت ما اعطيت «٣».

م ١٦١٧: يحرم هجاء «(٤)» المؤمن، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لثلا يؤخذ «(٥)» ببدعته.  
 م ١٦١٨: يحرم الفحش من القول «(٦)»، و منه ما يستقبح التصريح به إذا كان فى الكلام مع الناس «(٧)»، غير الزوجة و الامة، أما معهما «(٨)» فلا بأس به.  
 م ١٦١٩: تحرم الرشوة «(٩)» على القضاء بالباطل. و لا يحرم الجعل «(١٠)» على القضاء بالحق لعدم كونه رشوة، و كذا الجعل على استنقاذ الحق من الظالم «(١١)» فجائز، و إن حرم على الظالم أخذه.

- (١) هو البكاء على الميت بصياح و عويل و يشتمل على المدح و الإطراء الكاذبين.
- (٢) هى المرأة التى تندب و تشير اشجان الحضور ببيكائها و كلامها.
- (٣) أى أنها لا تشترط على أصحاب العزاء مبلغاً كأجرة معينة بل تقبل بما تعطى.
- (٤) الهجاء هو ذكر عيوب الانسان من خلال آيات الشعر.
- (٥) أى لثلا يتأثر عوام الناس ببدعته، و البدعة هى ما يكون باطلا بحكم الشرع.
- (٦) هو القول البذى الذى ينفر منه الذوق السليم فى تخاطب الناس مع بعضهم.
- (٧) كالتلفظ بأسماء العورة و شبه ذلك مما يستقبح الناس سماعه من بعضهم.
- (٨) أى أن التكلم بهذه الالفاظ ليس مستقبلاً بين الزوج و زوجته لذا ليس محرماً بينهما.
- (٩) الرشوة هى ما يُعطى للقاضى لابطال حق، أو لإحقاق باطل.
- (١٠) أى جعل بدل و إعطاء مقابل على العمل و يشمل الاجرة و غير الاجرة.
- (١١) أى يكون اعطاء البدل من أجل الحصول على الحق من الظالم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥

م ١٦٢٠: يحرم حفظ «(١)» كتب الضلال «(٢)» مع العلم بترتب الضلال لنفسه أو لغيره. فلو لم يعلم به «(٣)» و لم يقد عليه اماره «(٤)» أو كانت هناك مصلحة أهم «(٥)»، جاز.  
 و كذا يحرم بيعها و نشرها إلا مع وجود المنفعة المحللة.  
 و منها «(٦)» الكتب الرائجة من التوراه و الانجيل و غيرها، هذا مع احتمال التضليل بها.  
 م ١٦٢١: يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه «(٧)»، و أما التزين به «(٨)» من غير لبس كتلييس مقدم الاسنان به فهو جائز.

م ١٦٢٢: يحرم الكذب: و هو: الاخبار بما ليس بواقع، و لا- فرق فى الحرمة بين ما يكون فى مقام الجد و ما يكون فى مقام الهزل «(٩)»، نعم إذا تكلم بصورة الخبر- هزلا- بلا- قصد الحكاية و الاخبار، و كان ظاهراً «(١٠)» و لو بواسطة القرائن فى كونه فى مقام الانشاء «(١١)» فلا بأس به، و مثله «(١٢)» التورية «(١٣)» بأن يقصد من الكلام معنى له واقع

(١) ابقاؤها و الاحتفاظ بها.

(٢) و هى التى تؤدى الى الانحراف العقائدى او التربوى او الدينى.

(٣) أى إذا لم يعلم بترتب الانحراف على هذه الكتب.

(٤) و لم يكن هناك دليل على حصول الانحراف من هذه الكتب.

(٥) فى الاحتفاظ بهذه الكتب.

(٦) أى من كتب الضلال التى يحرم بيعها و اقتناؤها.

(٧) كالسوار و السلسال و الحزام.

(٨) أى التزين بالذهب، كالازرار و الاوسمة التى تعلق على الثياب.

(٩) أى فى حالة المزاح، فكله ينطبق عليه أنه كذب محرم.

(١٠) أى كان واضحاً من خلال الكلام أن المتكلم لا يخبر عن شىء.

(١١) أى أنه ينشئ كلاماً و موضوعاً، لا أنه يخبر عن حصول شىء.

(١٢) أى يجوز أيضاً، و له حكم ما لو كان يتحدث مازحاً و لا يقصد الاخبار.

(١٣) أن يقصد القائل بكلامه خلاف ما يفهمه السامع، كأن يقول ليس عندى درهم فى جيبى، فربما يفهم السامع أنه ليس معه أى

مال أبداً، و لكن المتكلم كان مراده أنه ليس عنده درهم واحد بل عنده دراهم، أى عنده أكثر من درهم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٦

، و لكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ، و يجوز الكذب

أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، و الاحوط - استحباً - الاقتصار فيهما («١») على صورة عدم إمكان التوريق، و أما الكذب فى الوعد، بأن

يخلف فى وعده («٢») فالاحوط وجوباً عدم الخلف، الا اذا علق وعده على مشيئة الله تعالى («٣»), فانه حينئذ لا اشكال فى جواز

الخلف («٤»).

و لو كان حال الوعد بانبا على الخلف فهو حرام، نعم يجوز فى وعد اهله («٥») بشىء و هو لا يريد ان يفى به.

م ١٦٢٣: تحرم الولاية («٦») من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين («٧»), و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين

(«٨»), و يجوز - ايضاً - مع

(١) على الكذب لرفع الضرر، و للإصلاح بين المؤمنين.

(٢) بأن يعد شخصاً بشىء ثم لا يفى بوعد.

(٣) فلا يكون وعده قطعياً حتى ينطبق عليه أنه أخلف بوعد.

(٤) أى إذا ربط وعده بمشيئة الله او بشىء آخر فيصح الاخلاف بالوعد.

(٥) أى يستثنى من حكم الحرمة بقصد مخالفة الوعد عند اعطائه ما لو كان الوعد لعائلته.

(٦) أى تولى مسئوليات السلطة و الحكم.

(٧) أى إذا كان الهدف من تحمل مسئوليات السلطة هو خدمة المؤمنين فترفع الحرمة.

(٨) أى أن خدمة المؤمنين من خلال تولى السلطة يجب أن لا تؤدى الى مخالفة الشرع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧

الاكراه («١») من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنياً («٢») أو مالياً عليه، أو على من يتعلق به («٣»),

بحيث يكون الاضرار بذلك الشخص اضراراً بالمكره عرفاً، كالاضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمله أمرهم.

م ١٦٢٤: ما يأخذه السلطان المخالف («٤») المدعى للخلافة العامة («٥») من الضرائب المجعولة على الاراضى و الاشجار و النخيل

يجوز شراؤه («٦») و أخذه منه مجاناً («٧»), بلا فرق بين الخراج («٨») و هو ضريبة النقد، و المقاسمة («٩»). و هى: ضريبة السهم من

النصف و العشر («١٠») و نحوهما.

و كذا المأخوذ بعنوان الزكاة («١١»). فتبرأ ذمة المالك بالدفع إليه («١٢»), بل حتى لو لم تأخذه الحكومة («١٣») و حولت شخصاً

على المالك في أخذه منه، جاز للمُحَوَّل

- (١) يجوز تحمل المسئوليات من قبل الظالم في مورد الاكراه حسب التفصيل المذكور.
- (٢) بأن يتم تهديده بالضرب او السجن أو مصادرة الاملاك و الاموال.
- (٣) بأن يتعرض أقرباؤه للعقاب من الحاكم انتقاماً منه لرفضه تولى المسئولية.
- (٤) أى الذى لا يتبع مذهب أهل البيت.
- (٥) أى من يدعى شرعية الخلافة و الحكم لنفسه، كالكثير من اصحاب السلطات.
- (٦) أى يجوز شراء هذه الأشياء من الحاكم الذى يأخذ هذه الاشياء بعنوانه حاكماً شرعياً.
- (٧) فيما لو وزعه الحاكم بدون مقابل فيجوز أخذه منه.
- (٨) أى ما يأخذه الحاكم بعنوان الضريبة المفروضة نقداً يجوز شراؤه منه و أخذه.
- (٩) هى الضريبة التى يفرضها الحاكم بلحاظ النسبة المئوية لا بلحاظ مبلغ محدد.
- (١٠) أى ما نسبته ٥٠٪ او ١٠٪ أو غير ذلك من النسب المفروضة.
- (١١) أى ما يأخذه الحاكم بعنوان الزكاة المفروضة على المسلمين.
- (١٢) أى يسقط التكليف الواجب بدفع الزكاة على المكلف بإعطائه للحاكم الظالم.
- (١٣) أى إذا طلبت الحكومة تسليم الزكاة الى شخص ليس موظفاً عندها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨

أخذه، و برئت ذمة المحول عليه («١»).

و لا- يجرى الحكم المذكور («٢») فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف («٣») أو المخالف الذى لا يدعى الخلافة العامة («٤»)، أو الكافر.

م ١٦٢٥: إذا دفع إنسان مالا- له إلى آخر، ليصرفه فى طائفة من الناس، و كان المدفوع إليه منهم («٥»)، جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الاذن («٦»)، و ان دفع له شيئاً مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه فى مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الاذن من الدافع.

م ١٦٢٦: جوائز الظالم حلال، و إن علم اجمالاً أن فى ماله حراماً، و كذا كل ما كان فى يده («٧») يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا- أن يُعلم أنه غضب، فلو أخذ منه («٨») - حينئذ- و جب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعة محصورة («٩»)، فإن أمكن استرضائهم («١٠») و جب، و إلا رجع فى تعيين

(١) أى يسقط وجوب الزكاة عن المكلف و يجوز أخذه.

(٢) أى فراغ ذمة المكلف بما يدفع زكاة او جواز شراؤه و أخذه مجاناً.

(٣) أى إذا كان الحاكم شيعياً و أخذ هذه الضرائب أو الزكاة فلا تسقط ذمة المكلف و لا يجوز الشراء.

(٤) أى كذلك لا تبرأ الذمة و لا يجوز البيع فيما لو كان الحاكم على غير مذهب أهل البيت و لكنه لا يدعى لنفسه الحق الشرعى فى الخلافة العامة للمسلمين.

(٥) كما لو دفع شخص مالا الى طالب علم ليوزعه على طلبة العلم.

(٦) سواء فهم ذلك من الاذن أو لم يفهم.

- (٧) أى فى يد الحاكم الظالم.
- (٨) أى مما يعلم أنه مغصوب.
- (٩) أى يعلم بأن صاحب الحق هو فلان او فلان او فلان مثلا.
- (١٠) بأن يطلب السماح من هؤلاء الاشخاص، و التى يعلم بأنها لواحد منهم.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٩
- مالكه إلى القرعة (١)، و إن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكة، مع الاذن من الحاكم الشرعى على الاحوط استحبابا إن كان يائسا عن معرفته، و إلا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.
- م ١٦٢٧: يكره بيع الصرف (٢)، و بيع الاكفان، و بيع الطعام (٣) و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الانسان جزارا (٤) أو حجاما (٥) مع اشتراط الأجرة (٦)، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل (٧)، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض (٨)، أما لو كان بقصد المجانية (٩) فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.
- م ١٦٢٨: لا- يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الاعطاء (١٠) بقصد البديء عن الفائدة المحتملة (١١) فالمعاملة باطلة، و اذا ارتكب محرما (١٢) و ربح الجائزة فلا يجوز

- (١) أى أنه يتم تعيين المالك الحقيقي من خلال القرعة و يتم استرضاءه. و يأتى بيان القرعة فى هامش المسألة ٢١٧٢.
- (٢) أى ما يعرف فى زماننا بالصراف و هو محل بيع و تبديل أنواع العملة.
- (٣) كما يعرف بزماننا بالمطاعم.
- (٤) الجزار: هو من يذبح المواشى من بقر و غنم و غيرها مما يؤكل.
- (٥) الحجاج: هو انسان مختص بإخراج الدم بكيفية خاصة من جسد الانسان للتداوى.
- (٦) أما مع عدم اشتراط الاجرة على الحجامة فترفع الكراهة.
- (٧) و هى أجرة نزو فحل الحيوان على الأنثى، كالثور على البقرة.
- (٨) أى بأن يتكسب صاحب الفحل من خلال ما يعطيه له الناس على عمله.
- (٩) أى كان قصده من عمل الفحل هو تقديم خدمة مجانية لأصحاب المواشى.
- (١٠) أى إعطاء المال ثمناً لأوراق اليانصيب.
- (١١) أى مقابل احتمال حصول الربح لحامل هذه البطاقة.
- (١٢) بشرائه ورقة اليانصيب بقصد الحصول على الربح فيما لو أصابته القرعة.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٠
- له أخذها إلا إذا علم ان المال المعطى له هو من أموال الشركة و ليس من أموال المشتريين (١).
- و أما إذا كان الاعطاء (٢) مجاناً و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى فلا بأس به، و يجوز له أخذ الجائزة.
- م ١٦٢٩: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض (٣) فى مقابله على ما تقدم.
- م ١٦٣٠: يحرم حلق اللحية (٤) و يحرم أخذ الاجرة عليه كذلك.

### آداب التجارة

م ١٦٣١: يستحب التفقه فيها (٥) ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم (٦) من الربا، و مع الشك فى الصحة و الفساد لا يجوز له

ترتيب آثار الصحة، بل يتعين عليه الاحتياط («٧»)، و يستحب أن يساوى بين المتباينين فلا يفرق بين المماكس («٨») وغيره

- (١) أى أن الجائزة التي أعطيت له هي من أموال الشركة و ليست من أموال المشتريين.
  - (٢) أى إعطاء المبلغ المالى المحدد مقابل بطاقة السحب.
  - (٣) أى يجوز أخذ مقابل مادي على تبرعه بالدم.
  - (٤) و من مصاديق حلق اللحية عند سماحة السيد حلق جانبي اللحية و إبقاء ما يطلق عليه (السكسوكة) علما أن بعض الفقهاء يرى أن (السكسوكة) هي لحية شرعية.
  - (٥) أى يستحب معرفة الاحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة.
  - (٦) أى لكي لا يقع المكلف في معاملات تجارية محكومة بأنها ربا محرم.
  - (٧) أى إن كان شاكاً بصحة المعاملة فيجب عليه الاحتياط و عدم الاقدام الى أن يتأكد.
  - (٨) المماكس: هو من يناقش البائع عند الشراء بهدف تخفيض السعر له.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١

بزيادة السعر في الاول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم («١») لمرجحات شرعية كالعلم و التقوى و نحوهما، فلا بأس به. و يستحب أن يقلل النادم («٢») و يشهد الشهادتين عند العقد («٣»)، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى الراجح («٤»). م ١٦٣٢: يكره مدح البائع سلعته («٥»)، و ذم المشتري لها («٦»)، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلا- («٧») حرم كما تقدم («٨»)، و الحلف على البيع، و البيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك («٩»)، و الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، و على الموعد بالاحسان («١٠») و السوم («١١») ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعة الأذنين («١٢») و ذوى العاهات («١٣»)

- (١) أى فرّق في البيع بين الزبائن لهذه الخصوصيات.
- (٢) و هو من اشترى شيئاً و أراد ارجاعه مع عدم وجود حق شرعى له بالارجاع.
- (٣) أى يستحب قول الشهادتين لله بالوحدانية و للنبي بالرسالة عند عقد البيع.
- (٤) أى يستحب له أن يأخذ أقل من حقه و يعطى أكثر مما يجب عليه.
- (٥) أى بضاعته التي يريد أن يبيعها، كى تزداد رغبة المشتري فيها.
- (٦) للبضاعة التي يريد ان يشتريها، كى ينقص له البائع في السعر.
- (٧) أى إذا أدى كتمان العيب في البضاعة الى الغش فيصير حراماً.
- (٨) مر بيان حرمة الغش في المسألة ١٦١٣.
- (٩) أى يكره البيع في كل مورد يمكن ان يتم فيه خفاء العيوب عن المشتري.
- (١٠) أى يكره الربح من الموعد بالاحسان، و هو الذى قال له البائع: اشتر منى لأحسن إليك، أو أتوصى بك، أو غير ذلك من العبارات.

(١١) هو المناقشة في تحديد السعر.

(١٢) أى يكره مبايعة الأذنين و هم الذين لا يُبالون بما قالوا و ما قيلَ لهم و لا يسرّهم الاحسان و لا تسؤهم الإساءة، و الذين يحاسبون على الشيء الدنى.



(١٣) ذوى العاهات: من لديهم عجز دائم فى بعض أعضاء بدنهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢

و النقص فى أبدانهم (١)، و المحارفين (٢)، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد (٣)، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة (٤)، أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض (٥) للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول فى سوم (٦) المؤمن، بل الاحوط تركه.

و المراد به (٧) الزيادة فى الثمن الذى بذله المشتري (٨)، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع (٩)، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة (١٠)، و كذا لو كان البيع مبنيا على المزايدة (١١)، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الاحوط استحبابا تركه.

(١) من يوجد نقص فى عضو من أعضاء بدنه.

(٢) هم المحرومون و ناقصوا الحظ الذين لم يُبارك لهم فى كسبهم.

(٣) أى بعد الاتفاق على السعر و إجراء عقد البيع.

(٤) أى الزيادة فى الثمن حال نداء المنادى على السلعة فى المزاد العلنى، بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد إن أراد.

(٥) أى أن يقوم الشخص الذى لا يحسن الكيل أو العد أو الوزن بذلك.

(٦) أى مما يكره فى البيع هو الدخول فى سوم المؤمن كما سيأتى توضيحه.

(٧) أى المراد من سوم المؤمن.

(٨) كما لو أراد شخص أن يشتري شيئاً بمبلغ معين فيزيد فى سعره كى يشتريه لنفسه.

(٩) كما لو شاهد شخصاً يريد أن يشتري شيئاً من البائع فيقول له: عندى ما هو أفضل.

(١٠) أى لو لم يتفق البائع و المشتري فعندها يمكنه زيادة السعر او عرض بضاعته.

(١١) أى لا كراهة فيما لو كان البيع يتم من خلال المزاد العلنى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٣

م ١٦٣٣: يحرم تلقى الركبان (١) الذين يجلبون السلعة، و حدّه (٢) إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ (٣) فلا حرمة و لا كراهة، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد (٤)، و كذا لو تلقى الركب فى أول وصوله الى البلد.

م ١٦٣٤: يحرم الاحتكار (٥) و هو: حبس السلعة (٦) و الامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، و عدم

وجود البازل لها (٧)، و يختص الحكم (٨) بالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا-غير، و إن كان الاحوط-

استحبابا- إلحاق الملح بها، بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين (٩) من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها، و يجبر المحتكر

(١٠) على البيع فى الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذى اختاره مجحفاً (١١) بالعامّة أجب (١٢)

على الأقل منه.

(١) تلقى الركبان هو الذهاب إلى خارج البلدة للشراء من الذين يحملون الأمتعة إلى البلدة أو للبيع للذين يريدون الدخول الى البلدة و الشراء منها.

(٢) أى حد المسافة التى يحرم قصد القادمين للشراء منهم او بيعهم.

(٣) أى اثنان و عشرون كيلومتر و ربع باعتبار ان الفرسخ ٥٥٤٤ مترا.

- (٤) أى لا يحرم ولا يكره.
- (٥) هو إخفاء بعض المواد من السوق التى سيرد ذكرها فى المسألة.
- (٦) و هو ما يفعله كبار التجار المحتكرين من تخزين للبضائع بهدف التحكم بأسعارها.
- (٧) أى مع عدم وجود مصدر آخر لهذه البضاعة فى الاسواق.
- (٨) أى أن حكم حرمة الاحتكار منحصر بالمواد المذكورة فى هذه المسألة.
- (٩) فتلحق هذه الأشياء بحكم الاحتكار و لكن على نحو الاستحباب.
- (١٠) المحتكر: هو التاجر الذى يحتفظ بهذه السلع بهدف بيعها بأسعار أعلى من سعرها الحالى.
- (١١) أى إذا أراد أن يبيع بسعر مرتفع جداً بما يضرّ بعامه الناس.
- (١٢) يتم إجبار هذا التاجر فى هذه الصورة على البيع بسعر مقبول.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٤

### الفصل الاول: شروط العقد

م ١٦٣٥: البيع هو: نقل المال أو شىء آخر بعوض («١»)، و الاثراء هو إعطاء الثمن بازاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه فى شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ ماله فى الثمن و المشتري يطلب السكر لحاجته فيه، و كذلك إذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً («٢») كمبادلة كتاب بكتاب مثلاً، فيكون المعطى كتابه بازاء كتاب صاحبه بايعاً، و الآخر شاربياً.

م ١٦٣٦: يعتبر فى البيع الايجاب («٣») و القبول («٤»)، و يقع («٥») بكل لفظ دال على المقصود، و إن لم يكن صريحاً فيه مثل: بعت و ملكت، و بادلت و نحوها فى الايجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكيت و اشتريت و نحوها فى القبول، و لا تشترط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن («٦») فى المادة أو الهيئة و يجوز إنشاء الايجاب بمثل: اشتريت، و ابتعت، و تملكيت و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

م ١٦٣٧: إذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعتك فرسى بهذا الدينار صح البيع اذا كان الامر بقصد القبول («٧»).

- (١) و بتعريف أدق اعتمده سماحة السيد فى منهاج الفقاهة: إعطاء شىء بازاء (مقابل) شىء.
- (٢) بعض الفقهاء لم يطلق على هذا النمط من المعاملة أنه بيع.
- (٣) الايجاب هو إنشاء طلب العقد، كقول بعت، فى عقد البيع أو بعتك، أو أبيعك.
- (٤) ما يصدر من المشتري من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتريت، و به يتم العقد.
- (٥) أى يتحقق كل من الايجاب و القبول.
- (٦) أى لا يؤثر عدم التلفظ الصحيح فى صحة الايجاب و القبول.
- (٧) فيكون الكلام الاول قبولاً بالبيع و الكلام الثانى انشاءً للبيع.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٥

م ١٦٣٨: يعتبر فى تحقق العقد («١») الموالاة («٢») بين الايجاب و القبول فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الاثر.

أما إذا لم ينصرف («٣») و كان ينتظر القبول، حتى قبل («٤») صح («٥»)»، كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقد بالتليفون فأوقع أحدهما الايجاب و قبل الآخر صح.

و أما المعاملة بالمكاتبة فهي صحيحة أيضا.

م ١٦٣٩: يعتبر التطابق بين الايجاب و القبول («٦») في الثمن و المثلن، فلو قال بعتك هذا الفرس بدرهم فقال المشتري: اشترت هذا الحمار بدرهم او هذا الفرس بدينار لم يصح العقد («٧»)، و لا يعتبر التطابق في الشروط الاخرى، فلو قال بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط ان تخطط قميصي. فقال المشتري: اشترت هذا الفرس بدرهم بشرط ان أخطط عباءتك، او بلا شرط، او بشرط ان تخطط ثوبي صح العقد («٨»).

و كذلك لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال: اشترت كل نصف منه بنصف دينار صح، و كذا في غيره («٩») مما كان الاختلاف فيه بالاجمال و التفصيل («١٠»).

(١) أى عقد البيع.

(٢) أى عدم حصول فاصل كبير بين كلمه بعث مثلا و كلمه قبلت.

(٣) أى أن البائع لم يغير رأيه فى رغبته إكمال عملية البيع.

(٤) و بقى منتظراً موافقة المشتري.

(٥) أى صحت عملية البيع رغم وجود فاصل زمنى بين الايجاب و القبول.

(٦) أى تكون الموافقة على شراء نفس ما تم عرضه فى البيع نوعا و قيمة.

(٧) لأن التطابق لم يحصل بين ما قصده البائع و ما قصده المشتري من عملية البيع.

(٨) لأن الاختلاف فى الشرط لا يضر بصحة العقد.

(٩) أى يصح البيع فى هذه الحالة أيضا.

(١٠) فالاختلاف فى العناوين الخارجية بين الاجمال و التفصيل لا يؤثر فى صحة البيع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٦

م ١٦٤٠: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الاشارة («١») مقامه حتى لو تمكن من التوكيل، و كذا الكتابة («٢») مع العجز عن الاشارة أو مع القدرة عليها («٣») فتصح بدل اللفظ.

م ١٦٤١: يقع البيع بالمعاطاة («٤»)، بالاخذ و العطاء («٥») من دون صيغة أصلا، و لا فرق فى صحتها بين المال الخطير و الحقيق («٦»).

م ١٦٤٢: يعتبر فى صحة البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر فى البيع العقدى («٧») من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، كما تثبت الخيارات («٨») - الآتية إن شاء الله تعالى - على نحو ثبوتها فى البيع العقدى.

م ١٦٤٣: تجرى المعاطاة («٩») فى غير البيع من سائر المعاملات («١٠») بل

(١) فتكفى الاشارة فى تحقق البيع بدل اللفظ حتى و لو كان متمكناً من توكيل غيره.

(٢) أى تحل الكتابة محل اللفظ.

(٣) أى مع القدرة على الاشارة.

(٤) و هى تسليم المبيع بقصد كونه ملكاً للمشتري و دفع المشتري الثمن بقصد الشراء.

(٥) إعطاء الثمن يكون وفاءً للعقد، و بالأخذ من المشتري يحصل القبول.

(٦) أى الكثير او القليل.

(٧) مر بيان شروط العقد فى المسألة ١٦٣٥ و ما بعدها.

(٨) و هي خيارات البيع و سيأتي تفصيلها في المسألة ١٧٠٢.

(٩) أى تصح المعاظة و يكون لها الاثر الشرعى فى المعاملات الشرعية عامة.

(١٠) أى أن المعاظة كما تصح و يكون لها الاثر فى البيع يكون لها نفس الاثر فى غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٧

الايقاعات («١») إلا- فى موارد خاصة، كالنكاح على الاحوط («٢») و الطلاق و العتق و التحليل («٣»)، و تجرى فى الرهن و الوقف أيضا.

م ١٦٤٤: يقبل البيع المعطائى الشرط («٤») سواء أ كان شرط خيار فى مدة معينة، أم شرط فعل، أم غيرهما، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما فى حال التعاطى: جعلت لى الخيار إلى سنة- مثلا- و قبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خياريا.

م ١٦٤٥: لا يجوز تعليق البيع («٥») على أمر غير حاصل حين العقد إلا إذا علم حصوله بعد ذلك، فإذا قال بعتك اذا ولد لى ولد ذكر («٦»)، لم يصح، و أما لو قال: بعتك إذا هلّ الهلال، او اذا طلعت الشمس جاز ذلك («٧»).

م ١٦٤٦: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد («٨»)، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه، و إلا («٩») و جب عليه رده إلى

(١) الايقاعات جمع إيقاع و عددها أحد عشر، يأتي الحديث عنها و هو لفظ دال على إنشاء خاص من طرف واحد فهو قرار يتم من طرف واحد و لا يحتاج للقبول من الطرف الثانى مثل الطلاق.

(٢) فلا تجرى المعاظة فى عقد الزواج على الاحوط و جوباً و فى الطلاق و التحليل و العتق.

(٣) تحليل السيد أتمته لشخص، و هذه ليس لها وجود فى زماننا، لانتهاى عصر الرق.

(٤) أى يمكن شرعاً إضافة شرط فى حالة البيع المعطائى، مهما كان نوع هذا الشرط.

(٥) فينعقد البيع بالإنشاء و القبول و لكن مع عدم ترتب أى أثر عليهما حين تحقق الشرط.

(٦) فهذا أمر غير حاصل و لا يُعلم حصوله و أما القول بأنه صار من الممكن معرفته استنادا الى الكشف الطبى فهو غير تام لأن معرفة نوع الجنين لا تؤدى الى معرفة كونه سيولد حياً.

(٧) فهنا علق البيع على أمر يعلم أنه سيحصل فيصح هذا الشرط.

(٨) العقد الفاسد هو العقد الذى لم تراخ فيه شرائط صحة عقد البيع.

(٩) أى إذا لم يعلم برضا البائع بتصرفه لكونه استلم البضاعة بعقد فاسد فلا يجوز.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٨

البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفريط- و جب عليه رد مثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، و كذا الحكم فى الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد.

و إذا كان المالك مجهولا جرى عليه حكم المال المجهول مالكة («١»)، و لا- فرق فى جميع ذلك بين العلم بالحكم («٢») و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليا («٣») و توقفت صحته على إجازة المالك و سيأتى الكلام فيه («٤») إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثانى: شروط المتعاقدين

م ١٦٤٧: يشترط في كل من المتعاقدين («٥») أربع أمور: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقدرة على التصرف شرعا.

## البلوغ

م ١٦٤٨: الشرط الاول من شرائط المتعاقدين هو البلوغ («٦»)، فلا يصح عقد الصبي («٧») في ماله، وإن كان مميزا («٨»)، إذا لم يكن بإذن الولي («٩»)، وكذلك («١٠») إن كان

(١) أى ما استلمه بالعقد الفاسد يبقى على ملك صاحبه و يطبق عليه حكم مجهول المالك.

(٢) أى بين العلم بعدم جواز التصرف فى ما اشتراه أو عدم العلم.

(٣) البيع الفضولى هو البيع الذى يكون فيه المتعاقدان أو أحدهما ليس له القدرة على التصرف، أى ليس هو مالك العين أو المال، و لا وكيل عن المالك، و لا مأذون له من المالك، و لا ولى على المالك أو العين أو المال.

(٤) أحكام البيع الفضولى من المسألة ١٦٥٦ و ما بعدها.

(٥) أى البائع و الشارى.

(٦) أى أن يكون البائع و المشتري قد بلغا سن التكليف الشرعى.

(٧) الصبى يقصد به من لم يبلغ سن التكليف الشرعى حتى و لو كان اثنى.

(٨) هو القادر على التمييز بين الامور الحسنه و القبيحه و لكنه لم يصل سن التكليف.

(٩) أى إذا كان تصرف الصبى او المميز بدون اذن و ليه الشرعى، فلا تصح معاملته.

(١٠) أى لا يصح البيع أيضا حتى و إن كان البيع بإذن الولي.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٩

بأذنه إلا ان كان الصبى مستقلا فى التصرف («١»).

و أما ان كانت المعاملة من الولي و كان الصبى و كيلا عنه («٢») فى انشاء الصيغه فلا اشكال فى الصحة، و كذا اذا كان تصرفه فى غير ماله («٣») بأذن المالك و ان لم يكن بأذن الولي.

## العقل

م ١٦٤٩: الشرط الثانى من شرائط المتعاقدين هو العقل، فلا يصح عقد المجنون حتى مع قصده البيع.

## الاختيار

م ١٦٥٠: الشرط الثالث من شرائط المتعاقدين هو الاختيار، فلا- يصح بيع المكره، و هو من يأمره غيره بالبيع المكره له، على نحو يخاف من الاضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكرهين («٤»)، و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشىء غير البيع و كان ذلك الشىء موقوفا على البيع المكره فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا بيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(١) فيصح البيع حينئذ.

(٢) أى كان الصبى و كيلا عن و ليه فى إنشاء صيغه البيع.

(٣) أى إن كان تصرف الصبي بالمال بإذن صاحب المال يصح البيع حتى بدون إذن وليه.

(٤) أى فيما لو باع شخص ما يملك نتيجة الاكراه و التهديد أو الخوف مع عدم رغبته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٠

م ١٦٥١: لو أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع («١»).

م ١٦٥٢: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، و لو باع الآخر بعد ذلك صح، و لو باعهما جميعا دفعه بطل فيهما جميعا («٢»).

م ١٦٥٣: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، و صح بيع الولد.

م ١٦٥٤: يعتبر فى صدق الاكراه عدم إمكان التفصي («٣») بالتورية («٤»)، فلو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التورية- لم يصح البيع.

م ١٦٥٥: المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلق به ممن يهمله أمره فلو لم يكن كذلك («٥») فلا إكراه، فلو باع حينئذ- صح البيع.

### البيع الفضولى

م ١٦٥٦: الشرط الرابع من شرائط المتعاقدين هو القدرة على التصرف بكونه مالكا أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو ولياً عليه، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف،

(١) فيبيع الشخص الاول بيته باطل لأنه بالاكراه و أما الثانى فيصح لأنه بالاختيار.

(٢) لما تم توضيحه فى هامش المسألة السابقة.

(٣) أى عدم إمكانه من التخلص و الخروج من حالة الاكراه هذه.

(٤) التورية هى إرادة المتكلم بكلامه أمراً خفياً غير الظاهر منه.

(٥) أى إذا لم يكن الضرر الذى هُدد به يناله أو ينال أحداً من أهل بيته فيصح البيع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤١

مالكا كان، أو وكيلاً- عنه، أو مأذونا منه، أو ولياً عليه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى («١»). و أما الاجازة بعد الرد فهى نافذة («٢»). و أما الرد بعد الاجازة فلا أثر له («٣»).

م ١٦٥٧: لو مَنَعَ المالك من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجاز المالك صح («٤»)، و لا أثر للمنع السابق فى البطلان.

م ١٦٥٨: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه («٥») صح.

م ١٦٥٩: إذا باع الفضولى مال غيره من نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبنائه على ذلك، كما فى الغاصب، فأجاز المالك صح البيع و يرجع («٦») الثمن إلى المالك.

م ١٦٦٠: يكفى فى تحقق الاجازة الرضا الباطنى الفعلى («٧»)، و لا يشترط الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الاذن فى بيعه، أو اجازة العقد الواقع عليه، أو نحو ذلك.

م ١٦٦١: الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه، فمآء الثمن من حين العقد إلى حين الاجازة ملك البائع، و نماء المبيع ملك للمشتري («٨»).

(١) مر بيان المقصود من البيع الفضولى فى هامش المسألة ١٦٤٦.

(٢) أى أن موافقة المالك على البيع الفضولى بعد الرفض تصحح البيع.

(٣) أى أن تراجع المالك عن الاذن بعد موافقته ليس له أثر.

(٤) أى إن أجاز المالك البيع الذى أجراه الفضولى صح البيع.

(٥) أى ان الفضولى هو الذى باع مع وجود الرضا الفعلى للمالك.

(٦) أى يعطى الثمن للمالك الاصلى.

(٧) فنفس قبول المالك بالبيع كاف للحكم بصحته حتى ولو لم يعبر عنه بكلام او فعل.

(٨) فلو باع الفضولى بقره لشخص بعشر رؤوس من الغنم وفى اليوم الثانى وضعت البقرة عجلا، و حُلب من الغنم عدة أرطال من الحليب، ثم أجاز صاحب البقرة البيع فى اليوم الثالث، فيعطى العجل للمشتري، و يعطى الحليب للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢

م ١٦٦٢: لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلًا فتبين خلافه فإن أجازته المالك صح وإن رد بطل.

و لو باع للمالك («١») باعتقاد كونه أجنبيًا فتبين كونه وليا أو وكيلًا صح، و لم يحتج إلى الاجازة، و لو تبين كونه مالكا صح البيع أيضا.

م ١٦٦٣: لو باع مال غيره فضولا، ثم ملكه قبل إجازة المالك، احتاج فى صحة البيع إلى الاجازة منه. («٢»).

م ١٦٦٤: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك، و يصح بيع الفضولى - أيضا - إن أجازته المشتري («٣»).

م ١٦٦٥: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الاجازة من المالك، فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال («٤»)، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه («٥»)، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له («٦») الرجوع على كل من البائع و المشتري، و إن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري («٧»)، أو على

(١) أى لو باع شيئا لحساب مالكة مع اعتقاده أنه ليس مخولا بالبيع.

(٢) أى أن صحة البيع تتوقف على إجازته هو بعد أن صار مالكا للمبيع.

(٣) أى لو أجاز المشتري من المالك البيع الفضولى باعتباره المالك الجديد صح هذا البيع.

(٤) فلا أثر لهذا البيع لأن المبيع لا يزال تحت سلطة مالكة الحقيقى.

(٥) فيطالبه بإرجاع متاعه الذى باعه على نحو الفضول.

(٦) أى جاز للمالك مطالبة البائع بيعا فضوليا أو المشتري بالبيع الفضولى.

(٧) أى إن استعملت أو تلفت فله حق مطالبة البائع إن لم يكن قد سلمها الى المشتري.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٣

أحدهما («١») إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثلية، و بقيمتها إن كانت قيمية («٢»).

م ١٦٦٦: المنافع المستوفاة («٣») مضمونة، و للمالك الرجوع بها على من استوفاهها، و كذا الزيادات العينية، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السَّرَجِين («٤») و نحوها، مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة («٥») ففى ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.

م ١٦٦٧: المثلى («٦») ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، و القيمي («٧») ما لا يكون كذلك، فالآلات و الظروف و الاقمشة المعمولة في المعامل في هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الاصلية من الياقوت و الزمرد («٨») و الالماس و الفيروز («٩») و نحوها من القيمي.

م ١٦٦٨: الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان الاداء لا

- (١) أى للمالك حق مطالبه البائع او المشتري بالتعويض عن ماله بمثله إن كان مثليا و بقيمته إن كان قيما.
  - (٢) سيأتى بيان معنى المثلى و القيمي في هامش المسألة ١٦٦٧.
  - (٣) المنافع المستوفاة هي المنافع المستخدمة، و هي التى أستفيد منها و لم تذهب هدرًا.
  - (٤) السَّرْجِين: أى الزبل، و هي لفظة أعجمية.
  - (٥) هي المنافع المعطلة، و هي التى لم يستفاد منها، و ذهبت هدرًا، كترك الثمر على الشجر حتى فسد.
  - (٦) و هو ما تساوت أجزاءه فى القيمة و المنفعة، و تقاربت صفاته كالحبوب و الادهان.
  - (٧) القيمي هو الشئ الذى تختلف قيمه أجزائه كالبقر و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده.
  - (٨) الزمرد: حجر يصاغ حوله الذهب، شديد الخضرة شفاف و يقال له زبرجد.
  - (٩) الفيروز: حجر أزرق له قيمة حسب جودته و يعبر عنه بالفيروز.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤
- زمان التلف، و لا زمان القبض («١»).

م ١٦٦٩: إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية («٢») فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى («٣») إلى المشتري، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة («٤») فليس للمشتري الرجوع على البائع («٥») فى أكثر من مقدار الثمن المسمى («٦»)، و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغرورا («٧»).

و إذا رجع المالك على البائع، رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى («٨»)، إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا يرجع فى الزائد عليه إذا كان غارا («٩»).

و إذا رجع المالك («١٠») على المشتري ببدل نماء العين من الصوف و اللبن

- (١) أى أن القيمة التى تلحظ فى التعويض عما تلف هي فى قيمته عند الدفع.
- (٢) أى إذا لم يوافق المالك على البيع الذى قام به شخص آخر فضولا.
- (٣) أى المبلغ الذى قبضه ثمنا لما باعه فضولا و هو المتفق عليه بينهما.
- (٤) أى إذا كانت البضاعة قد استهلكت او تلفت بيد المشتري و أخذ المالك من المشتري مثلها أو قيمتها.
- (٥) أى ليس للمشتري حق مطالبه البائع بالفرق فيما لو كان هناك تفاوت بالسعر بين الثمن المتفق عليه مع البائع و بين كلفه تأمين البديل للمالك إذا لم يكن المشتري مغرورا من البائع، و سيأتى بيان الغرر.
- (٦) الثمن المسمى: الثمن الذى يسميه و يعينه العاقدان وقت البيع بالتراضى بغض النظر عما إذا كان مطابقا لقيمته الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عليها.
- (٧) أى للمشتري حق مطالبه البائع بالفرق فيما لو كان جاهلا بأن البيع فضولى.
- (٨) أى إذا طالب المالك البائع بحقه، فللبائع مطالبه المشتري بالثمن المتفق عليه بينهما.



(٩) أى ليس له حق المطالبة بأزيد مما اتفق عليه  
 (١٠) أى إذا طالب المالك المشتري ببدل عن هذه الامور.  
 منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥  
 ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاء (١) أو غير ذلك، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولى، و كان البائع عالما، فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التى خسرها للمالك (٢)، و إن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال (٣)، أو كان البائع أيضا جاهلا (٤)، لم يرجع عليه بشيء من الخسارات المذكورة.  
 و إذا رجع المالك على البائع ببديل النماءات (٥)، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، و إن يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه فى الخسارة التى خسرها للمالك.  
 و كذا الحال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الايدى العادية (٦) على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه، و إلا- لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغرورا منه.  
 و كذا الحكم فى المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، و مال الوقف المجعول مصرفا فى جهة معينة أو غير معينة، أو فى مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذى اليد عليه (٧)، مع وجوده، و كذا مع تلفه على النهج

(١) أى بدل استعماله لما اشتراه فضوليا.

(٢) أى فى هذه الصور يحق للمشتري مطالبة البائع بالخسارة التى دفعها للمالك.

(٣) أى عالما بأن البائع يبيعه بيعا فضوليا و ليس مالكا أو وكىلا.

(٤) بأن كان يظن نفسه مالكا أو وكىلا فى البيع.

(٥) أى بقيمة ما استفاد به.

(٦) الايدى العادية: هى اليد التى ليس لها حق شرعى فى التصرف بالممتلكات.

(٧) أى من كانت العين تحت تصرفه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦

المذكور.

م ١٦٧٠: لو باع إنسان ملكه، و ملك غيره صفقة واحدة، صح البيع فيما يملك، و توقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازته صح، و إلا فلا (١)، و حينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة (٢)، فله فسخ البيع بالاضافة إلى ما يملكه البائع ان كان جاهلا.

م ١٦٧١: طريق معرفة حصة كل واحد منهما من الثمن (٣): أن يقوم كل من المالين (٤) بقيمة السوقية، فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين (٥)، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زيادة القيمة و نقصها. أما لو كان الامر كذلك (٦) و جب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر (٧) ثم تنسب قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن

(١) أى إن قبل الشريك بالبيع صحت المعاملة و إن لم يقبل لم يصح بيع حصته.

(٢) أى يختار بين فسخ البيع مطلقا إن كان جاهلا بأن البائع لا يملك الجميع، و بين شراء حصه البائع فقط.

(٣) أى فيما لو اختار المشتري القبول بشراء حصه البائع فقط.

(٤) أى حصه البائع، و حصه الشريك الذى رفض القبول ببيع حصته.

(٥) أى يسترجع المشتري من البائع قيمة الحصه التى لم يوافق صاحبها على بيعها و تحدد نسبتها بحسب نسبة الحصه، فلو كان ما اشتراه هو عبارة عن قطعة أرض مساحتها ثلاثة آلاف متر بثلاثة آلاف دينار و كانت حصه البائع منها الفامتر و حصه من رفض البيع الف متر فيتم ارجاع الف دينار للمشتري.

(٦) أى كان هناك فرق فى القيمة بين جمعهم و تفريقهم.

(٧) أى يلحظ سعر كل منهما فى حال كان مع الآخر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧

بتلك النسبه.

م ١٦٧٢: إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينة، و إن لم تقم القرينة على شىء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

م ١٦٧٣: يجوز للاب و الجد للاب («١») التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الاجارة و غيرها، و كل منهما («٢») مستقل فى الولاية فلا يعتبر الاذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحة فى تصرفهما، بل يكفى عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطا منهما فى مصلحة الصغير («٣»)، كما لو اضطر الولى إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، و كذا لو دار الامر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، و زيادة درهمن، لاختلاف الاماكن («٤») أو الدالين («٥»)، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالاقبل، و إن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلا عرفا فى مال الصغير.

و المدار فى كون التصرف مشتملا على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك فى نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب («٦»)، فلو تصرف الولى باعتقاد

(١) أى والد والده، و ليس والد أمه، و لا جد والده.

(٢) أى الاب و الجد.

(٣) أى لا بد من مراعاة مصلحة الصغير فى البيع و لا يحق لهما التساهل فى ذلك.

(٤) أى إن كان له أكثر من سعر فى أكثر من فعله ان يبيعه بالاغلى.

(٥) الدلال هو الوسيط فى البيع، و هو ما يعبر عنه بالسمسار.

(٦) أى أن العقلاء يعتبرون هذا العمل فيه مصلحة او ليس فيه مصلحة و ليس بلحاظ ما يمكن ان يحصل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٨

المصلحة فتبين أنه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

م ١٦٧٤: يجوز للاب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل، و كذلك فى سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم ليس لهما طلاق زوجته، و لا فسخ نكاحه عند حصول المسوخ للفسخ، و لا هبة المدة فى عقد المتعة.

م ١٦٧٥: إذا وصى الاب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزلة الموصى تنفذ تصرفاته. و يشترط فيه الرشد و الامانة («١»)، و لا تشترط فيه العدالة. كما يشترط فى صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح

وصية الاب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، ولا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الاب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال (٢).  
 م ١٦٧٦: ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما (٣) ولاية على الصغير، و لو كان عمًا أو أما أو جدا للام أو أخا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير، أو في نفسه، أو سائر شئونه لم يصح، و توقف على إجازة الولي.  
 م ١٦٧٧: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الاب و الجد و الوصى لاحدهما، و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين (٤)، لكن الاحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف

(١) أى يشترط فى الوصى الاستقامة و الصلاح فى حفظ أموال القاصرين.

(٢) أى لا تنفذ هذه الوصية لأنها بعد وفاة الاول تصبح حقا للثانى.

(٣) أى الوصى المعين من قبل الاب أو من قبل الجد للأب.

(٤) فيتولى أى شخص عادل مؤمن اثنى عشرى الولاية على الصغار.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩

على ماله التلف - مثلا - فيبيعه العادل، لثلا يتلف، و لا يعتبر - حينئذ - أن تكون فى التصرف فيه غبطة و فائدة (١)، بل لو تعذر وجود العادل - حينئذ - لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين (٢)، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الايتام و الجلوس على فراشهم، و الاكل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الاحوط تركه (٣)، و إذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عوض و الله سبحانه العالم.

## الفصل الثالث: شروط العوضين

### إشارة

م ١٦٧٨: يشترط (٤) فى المبيع (٥) أن يكون عينا (٦)، سواء أ كان موجودا فى الخارج أم فى الذمة، و سواء أ كانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال فى ذمة غيره فباعه لشخص ثالث (٧)، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، و لا بيع العمل كخياطة الثوب (٨)، و أما الثمن (٩) فيجوز أن يكون عينا أو منفعة أو عملا.

(١) بل يكفى حصول المصلحة بعدم تلف أموال القاصرين.

(٢) و يقصد بالمؤمن الشيعى الاثنى عشرى حتى و لو لم يكن عادلا.

(٣) أى ترك التصرف بأموال الايتام مع عدم التمكن من الاذن.

(٤) يقصد من ذلك ما يدفعه البائع للمشتري، و المشتري للبائع.

(٥) هو السلعة المباعة.

(٦) أى شيئا ماديا له وجود سواء كان وجودا خارجيا فعليا، أم لم يكن فعليا.

(٧) كما لو كان لشخص دين على شخص آخر سواء كان مستحقا او مؤجلا فيمكنه ان يبيع هذا الدين بغير قيمته الأصلية الى شخص ثالث و يتولى الثالث استيفاء هذا الدين.

(٨) بل ينطبق على هذه المعاملات عناوين أخرى غير البيع كالأجارة مثلا.

(٩) هو قيمة الشيء الذي يتم بيعه و هذه القيمة يمكن ان تكون مادية أو تكون عملا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠

م ١٦٧٩: الظاهر اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا («١») يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمنا.

م ١٦٨٠: الحقوق على أقسام:

القسم الاول: ما يقبل النقل و الاسقاط («٢») كحق التحجير («٣»).

القسم الثاني: ما لا يقبل النقل و يقبل الاسقاط («٤») كحق الشفعة («٥») و الخيار («٦»)

القسم الثالث: ما لا يقبل النقل و لا الاسقاط («٧») كحق الولاية («٨»)، و الاخير من قبيل الاحكام فلا يصح بيعه و لا جعله ثمنا، و أما الاول فيصح جعله عوضا («٩»)، و كذلك جعل سقوطه ثمنا، و الثاني يصح جعل سقوطه عوضا («١٠») و في كلا القسمين يصح

(١) أى مما له قيمة مالية عند العقلاء.

(٢) فيمكن لمن له حق التحجير أن ينقل هذا الحق لغيره، و يمكنه أن يتخلى عن هذا الحق.

(٣) التحجير: يعنى إحاطة الشيء كقطعة أرض مثلا، بحجر أو وضع علامات خاصة، كالحجر و نحوه، تكشف عن قصد استعمال هذه الارض التى لا يملكها أحد.

(٤) فحق الشفعة لا يمكن نقله الى شخص آخر و يمكن التنازل عنه و إسقاطه.

(٥) حق الشفعة: معناه أن الشريك أولى و أحق من غيره فى شراء ما يريد بيعه الشريك الثانى من نصيبه فى الشركة التى بينهما. لهذا يقال للشريك شفيح.

(٦) حق الخيار: يعنى حق فسخ العقد و إبطال المعاملة.

(٧) فهذا الحق لا يمكن نقله لشخص آخر و لا يمكن التنازل عنه.

(٨) كحق الاشراف و الرعاية على الاطفال الصغار من قبيل أبيهم مثلا.

(٩) أى يصح أن يكون نقل حق التحجير أو التنازل عنه ثمنا لشيء آخر، كما لو كان شخص قد وضع علامات على قطعة أرض غير مملوكة و يريد استصلاحها فيتنازل عن هذا الحق لشخص آخر مقابل عوض مالى، أو أنه يتخلى عن حقه بها فيعيدها مشاعا.

(١٠) فيتنازل عن حقه بالشفعة مثلا مقابل مبلغ مالى معين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١

جعل الاسقاط ثمنا بأن يملك البائع عليه العمل فيجب عليه الاسقاط بعد البيع («١»).

م ١٦٨١: يشترط فى البيع أن لا يكون غريبا («٢») و تكفى المشاهدة فيما تعارف ببيعته بالمشاهدة («٣»)، و لا- تكفى («٤») فى غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوما، و لا يكفى تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع («٥»)، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس، و إذا كان الشيء مما يباع فى حال بالمشاهدة، و فى حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة و فى المخازن بالوزن، و الحطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة و فى المخزن بالوزن، و اللبن المخيض («٦») يباع فى السقاء («٧») بالمشاهدة و فى المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدرًا أو مشاهدا تابعة للمتعارف («٨»).

م ١٦٨٢: يكفى فى معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلا أو وزنا، أو عدا، إن

- (١) فيشترى من البائع شيئا و يجعل ثمنه اسقاط حقه بالحجر او بالشفعة مثلا.
- (٢) البيع الغررى هو بيع شىء فيه جهالة، فإما أن يكون الشىء المباع مجهولا، او قيمته مجهولة أو موعد تسليمه أو القدرة على تسليمه.
- (٣) كالمنزل او السيارة و ما شابه ذلك، إذ يكفى فى هذه مجرد مشاهدتها فى عملية الشراء.
- (٤) أى لا يكفى مجرد المشاهدة فى الامور التى تحتاج الى تحديد الوزن مثلا او العدد مثلا.
- (٥) فلا بد من تحديده بحسب الطريقة العرفية التى يباع فيها من كيل او وزن أو عد الخ
- (٦) اللبن المخيض هو اللبن الذى تم استخراج الزبد منه.
- (٧) السقاء هو جلد الغنمة الصغيرة او الماعز الذى يوضع فيه الماء أو اللبن للخض.
- (٨) و الخلاصة أنه لا بد من مراعاة عرف الناس عند شراء الاشياء فما يكتفى الناس فيه بالمشاهدة عند الشراء يكفى و ما يحتاج الى تحديده بشىء آخر فيجب تحديده.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٢

- كان مؤتمنا أو حصل الاطمئنان بإخباره («١»)، و لو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشتري بالخيار فى الفسخ و الامضاء بتمام الثمن («٢»)، و لو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ و الامضاء بتمام المبيع («٣»).
- م ١٦٨٣: لا بد فى مثل القماش و الارض و نحوهما - مما يكون تقديره بالمساحة دخيلا فى زيادة القيمة - معرفة مقداره، و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب.
- م ١٦٨٤: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء، بأن كان موزونا فى بلد، و معدودا فى آخر، و مكيفا فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعاملة. و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضا إذا لم يكن فيه غرر.
- م ١٦٨٥: قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطا فى الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظة خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظا صفة كمال للمبيع لا مقوما له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة («٤») يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف، فإن

(١) و أما بخلاف ذلك فلا بد من التأكد.

(٢) فلو اشترى ثلاث كيلوات من الارز بمبلغ و تبين انهم أقل من ذلك فالمشتري مخير بين الرد و القبول و ليس له المطالبة بفارق السعر.

(٣) و فى نفس المثال لو تبين انهم أكثر من ثلاث كيلوات فالبائع مخير بين القبول و الرد.

(٤) أى مع عدم تطابق ما تم شراؤه مع الوصف المتفق عليه يتخير المشتري بين القبول و الرد، و ليس للبائع حق المطالبة بفرق ما يكون زيادة فى هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٣

أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشتري على كل حال.

م ١٦٨٦: يشترط معرفة جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمة باختلافها، كالالوان و الطعوم («١») و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الثقل و الخفة و نحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوبا عند قوم، و غيره مرغوب عند آخرين، و المعرفة («٢») إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

م ١٦٨٧: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا («٣»)، مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس، أو ما هو بمنزلة، كبيع الكلى في الذمة («٤») أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات («٥») مثل بيع ولى الزكاة بعض أعيان الزكاة و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك («٦»: مثل بيع السمك فى الماء، و الطير فى الهواء قبل أن يُصطاد، أو شجر البيداء قبل أن يحاز («٧»).

- (١) كأن يكون الرمان مثلا حامضا أو حلوا.
  - (٢) أى أن معرفه أوصاف ما سيتم شراؤه او اوصاف الثمن.
  - (٣) أى المبيع و الثمن ملكا فعليا واقعيا او هو بحكم الملك الفعلى كمن له دين على شخص آخر.
  - (٤) كبيع شىء ليس موجودا عند البائع فتصير ذمه البائع مشغوله للمشتري بهذا الشىء و عليه أن يحضره له كما لو ذهب شخص الى الدكان و اشترى كيسا من الطحين و لم يكن الطحين موجودا لدى البائع.
  - (٥) فالملك حاصل فى المثال و لكنه ليس ملكا مطلقا بل مختص بما يجوز التصرف فيه.
  - (٦) أى لا يجوز ما لا تتحقق فيه ملكية فعلية أو بحكم الفعلية.
  - (٧) أى لا يجوز بيع الاشجار البرية قبل تملكها، فإذا تملكها جاز بيعها.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٤

### فى بيع الرهن و الوقف

م ١٦٨٨: يصح للراهن («١») بيع العين المرهونة («٢») بإذن المرتهن («٣»)، و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و يصح البيع مع عدم إجازته («٤») أيضا إلا أنه يثبت الخيار («٥») - حينئذ - للمشتري إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.

م ١٦٨٩: لا يجوز بيع الوقف («٦») إلا فى موارد («٧»)

المورد الاول: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصير المخرق.

المورد الثانى: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرفا.

المورد الثالث: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

المورد الرابع: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا

- (١) الراهن هو الشخص المديون الذى رهن بعض ما يملكه للمرتهن.
- (٢) هى الشىء الذى دفعه الراهن الى المرتهن لضمان تسديد الدين.
- (٣) المرتهن هو الشخص الدائن الذى استلم الرهن ضمانا لتسديد دينه على الراهن.
- (٤) أى يصح للراهن بيع ماله المرهون بدون اجازة المرتهن و هو الدائن و يبقى الرهن عنده.
- (٥) أى لمشتري العين المرهونة حق التراجع فى البيع إن كان جاهلا بأن ما اشتراه مرهون لشخص آخر.
- (٦) هو المال الذى أخرج عن الملكية الشخصية و جعلت منفعة لافراد مخصوصين أو للأموال الخيرية.
- (٧) و لا تشمل هذه الموارد المساجد فتلك لها حكم خاص سيرد فى المسألة التالية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٥

يؤمن معه من تلف النفوس و الاموال («١»).

المورد الخامس: ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنوانا خاصا في العين الموقوفة، مثل كونها بستانا، أو حماما، فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ - وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

المورد السادس: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفا، و اللزوم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء.

م ١٦٩٠: ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجرى في المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال.

نعم يجزى في مثل الخانات («٢») الموقوفة للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات («٣») الموقوفة على الجهات الخاصة.

م ١٦٩١: إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الاوقاف غير المحتاجة إلى المتولى («٤») كالوقف على الاشخاص المعينين، لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلا فإن كان له متول خاص فاللزوم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلا فتمت مراجعة الحاكم الشرعي، و الاستئذان منه في البيع، كما أن الاحوط أن يشتري بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الاول، و ان لم يمكن («٥») صرف في مطلق وجوه

(١) كما لو كان الوقف خاصا على جماعة و اختلفوا على استعماله فيتم بيعه حسما للنزاع بينهم.

(٢) هي مكان نزول المسافرين و ما يطلق عليه في زماننا باسم الفنادق.

(٣) هي المساكن المعدة لسكنى الفقراء و الغرباء، كالمياتم و دور العجزة مثلا.

(٤) المتولى هو من يتولى الاشراف على الوقف و إدارة شئونه.

(٥) أى إذا لم يكن ممكنا شراء ملك ليوقف على ما كان يستعمل عليه بالثمن الذى بيع فيه فيصرف هذا الثمن فى وجوه الخير عن روح الواقف.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٦

البر.

نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحة المقدمار العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب.

و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقي بثمنه فالاحوط - وجوبا - الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقي بثمنه.

م ١٦٩٢: لا يجوز بيع الامه («١») إذا كانت ذات ولد لسيدها، و لو كان حملا غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، و فى هذه المسألة فروع كثيرة لم نتعرض لها لقله الابتلاء بها.

### بيع الارض الخراجية

م ١٦٩٣: لا يجوز بيع الارض الخراجية، و هى: الارض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح («٢»)، فإنها ملك للمسلمين من وُجد و من يوجد («٣»)، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون.

بل لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامة، فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي - حينئذ - إشكال («٤»).

(١) الأمة هى المرأة المملوكة (العبد) و لا وجود للرق الخارجى فى زماننا.

(٢) أى التى استولى عليها المسلمون بالحرب و كانت عامرة.

(٣) أى أنها ملك عام لعموم المسلمين.

(٤) أى إن كانت هذه الارض تحت سلطة الحاكم فلا يكفى الاستئذان من الحاكم الشرعى بل لا بد من اذن الحاكم الذى يعتبر نفسه أن له الحق فى حكم المسلمين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٧

و لو ماتت الارض العامرة- حين الفتح فإنها تملك بالاحياء («١»).

م ١٦٩٤: الارض الميتة فى زمان الفتح فهى ملك للامام (ع)، و يملكها من يحييها إذا كان شيعياً، و ليس عليه دفع العوض («٢»)، و إذا تركها حتى ماتت فهى على ملكه، و لكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بها منه («٣») و إن كان الاحوط استجباً بلام اذن منه («٤») إذا عرف مالكةا، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها.

و إذا أحيها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الارض الخراجية.

م ١٦٩٥: فى تعيين أرض الخراج إشكال، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيرة منها. و إذا شك فى أرض أنها كانت ميتة أو عامرة- حين الفتح- تحمل على أنها كانت ميتة («٥»)، فيجوز إحيائها و تملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

م ١٦٩٦: يشترط فى كل من العوضين («٦») أن يكون مقدورا على تسليمه فلا- يجوز بيع الجمل الشارد («٧»)، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل فى الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها.

(١) أى أن الارض التى خربت بعد الفتح يملكها الذى يستصلحها و يحييها.

(٢) أى ليس عليه أن يدفع عوضا عنها بعد أن يستصلحها و يستثمرها و يملكها.

(٣) أى الشخص الذى استصلحها و زرعها بعد أن أهملها الاول و هو أحق من السابق.

(٤) أى من مالكةا الاول الذى كان قد استصلحها و تملكها ثم أهملها.

(٥) فالارض التى لا تعرف حقيقتها التاريخية عند الفتح تعتبر غير عامرة.

(٦) ما يتم شراؤه و ما يدفع ثمن له.

(٧) أى التائه عن صاحبه سواء كان جملا أو غيره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٨

م ١٦٩٧: لو باع («١») العين المغصوبة، و كان المشتري قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه («٢»)، ثم دفعها إليه، و إذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعق على المشتري صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

م ١٦٩٨: لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل («٣»)، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف صح («٤»).

م ١٦٩٩: لو انتفت القدرة على التسليم فى زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صح، و إذا كانت طويلة لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر صح البيع مع علم المشتري بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري («٥»)، و إن كانت غير مضبوطة بطل البيع، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

م ١٧٠٠: إذا كان العاقد («٦») هو المالك فالاعتبار بقدرته، و إن كان و كيلا فى إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، و إن كان و كيلا فى المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكفى قدرة أحدهما على التسليم فى صحة المعاملة، فإذا لم



يقدرها ((٧)) بطل البيع.

- (١) أى لو باع المالك الحقيقي شيئاً له و لكنه تحت سلطة الغاصب.
  - (٢) فلو غصب شخص مال شخص آخر فيصح للمالك أن يبيعه للغاصب.
  - (٣) أى البيع لانتفاء أحد شروط صحة البيع و هو القدرة على تسليم المبيع الى المشتري.
  - (٤) أى لو باع مع اعتقاده أنه لن يتمكن من التسليم فتبين أنه متمكن صح البيع.
  - (٥) أى فيما لو كانت مدة التأخير محددة فللمشتري حق قبول البيع و حق الرد.
  - (٦) أى البائع.
  - (٧) أى لم يتمكن كل من الوكيل و المالك على تسليم البضاعة فالباع باطل.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٩  
 م ١٧٠١: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة ((١))، إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

## الفصل الرابع: الخيارات

### إشارة

م ١٧٠٢: الخيار حق يقتضى السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه ((٢)) و هو على سبعة أقسام: خيار المجلس، خيار الحيوان، خيار الشرط، خيار الغبن، خيار التأخير، خيار الرؤية.

### الأول: خيار المجلس

م ١٧٠٣: و يقصد به مجلس البيع ((٣))، فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا- عرفا- لزم البيع و انتفى الخيار، و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل و كيل فى إجراء الصيغة فقط، و ليس له الفسخ عن المالك، و لو كان و كيلا فى تمام المعاملة و شئونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين ((٤)) و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين ((٥)) بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا ((٦)) وكالة عن المالكين أو ولاية عليهما، يثبت الخيار، و يبقى

- (١) أى العبد الهارب من سيده مع شىء آخر معه.
  - (٢) أى حق التراجع عن البيع و هو تارة يكون للبائع و المشتري و تارة لأحدهما كما سيأتى
  - (٣) أى المكان الذى اجتمع به البائع و المشتري و اجريا عقد البيع بينهما.
  - (٤) أى الذين أجريا صيغة البيع و الشراء.
  - (٥) أى أن البيع تم فى مكان ثم انتقل كل من البائع و المشتري معا من نفس المكان.
  - (٦) أى أن البائع و المشتري هو شخص واحد كما لو كان و كيلا عن المالك و المشتري فى نفس الوقت.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٠  
 الى ان يتحقق احد المسقطات ((١)).

م ١٧٠٤: هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجرى في غيره من المعاوضات.  
م ١٧٠٥: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

### الثاني: خيار الحيوان

م ١٧٠٦: كل من اشترى حيوانا («٢»)، ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر («٣») من اليوم الرابع، والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس.

م ١٧٠٧: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده («٤»)، ويسقط بكل تصرف في الحيوان ليس جائزا قبل الشراء («٥»).

م ١٧٠٨: يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا.

م ١٧٠٩: يختص هذا الخيار أيضا بالبيع، ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

(١) أى يبقى الشخص مخيرا بفسخ المعاملة الى أن يحصل احد مسقطات الخيار التى سيأتى توضيحها.

(٢) وهو خيار خاص بمن يشتري حيوانا ولا يشمل البائع إلا إذا كان الثمن حيوانا.

(٣) فلو حصل البيع مثلا ظهر يوم الاحد يبقى الخيار الى ظهر يوم الاربعاء.

(٤) فلو اتفقا مثلا بعد ساعة من الشراء على إسقاط هذا الحق فإنه يسقط.

(٥) باعتبار كون التصرف خاصا لمالكه كما لو قص صوفه او قص جناح الطائر و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦١

م ١٧١٠: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال من انتقل عنه الحيوان («١») وهو فى الغالب البائع، و رجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

م ١٧١١: إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشتري («٢») لم يمنع من الفسخ و الرد، وإن كان بتفريط منه سقط خياره («٣»).

### الثالث: خيار الشرط

م ١٧١٢: والمراد به: الخيار المجعول باشتراطه فى العقد («٤»)، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبى.

م ١٧١٣: لا يتقدر هذا الخيار بمدته معينة، بل يجوز اشتراطه فى أى مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصله أو منفصله عن العقد، نعم لا بد من تعيين مبدأها و تقديرها بقدر معين، و لو ما دام العمر («٥»)، فلا- يجوز جعل الخيار بلا مدته، و لا جعله مدته غير محدودة قابلة للزيادة و النقيصة و موجبه للغرر («٦»)، و إلا بطل العقد.

م ١٧١٤: إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد و كذا الحكم

(١) فمن اشترى بقره مثلا- و ماتت خلال الايام الثلاثة من تاريخ الشراء سواء استلمها المشتري فى هذه المدة او لم يستلمها فإنها تحسب على البائع و ليس على المشتري شىء و على البائع ارجاع الثمن للمشتري إن كان قد استلمه منه.

(٢) أى من غير ان يكون المشتري مهملا أو مسيبا فى حدوث العيب.

(٣) أى إن كان سبب العيب هو الإهمال من المشتري فيسقط حقه بالارجاع.

(٤) فيتفقان حين عقد البيع على هذا الحق لمن سيكون؟ ومدته و كفيته.

(٥) أى يصح ان تكون مدة هذا الخيار مدة عمر من سيكون له الخيار.

(٦) مر بيان معنى البيع الغررى فى هامش المسألة ١٦٨١.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٢

فى غير الشهر من السنة أو الاسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور اعتبر الخيار فى تمام تلك الشهور.

م ١٧١٥: يجوز اشتراط الخيار فى الايقاعات («١»)، عدا الطلاق و العتق، و فى العقود الجائزة («٢»)، كالوديعة («٣»)، و العارية («٤»)، و

يجوز اشتراطه فى العقود اللازمة («٥») عدا النكاح و الصدقة («٦»)، و يجوز اشتراطه أيضا فى الهبة اللازمة («٧») و فى الضمان.

م ١٧١٦: يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مدة معينة متصله بالعقد، أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع

وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فى المدة من

دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا فى المدة المعينه، فى حال رد الثمن أو رد

بدله مع تلفه.

ثم إن الفسخ («٨») إما أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ

بالفعل و هو الرد، لا بقوله:

(١) مر بيان معنى الايقاعات فى هامش المسألة ١٦٤٣.

(٢) العقود الجائزة هى العقود التى يجوز التراجع عنها دون حاجة الى موافقة الطرف آخر.

(٣) الوديعة تعنى أن يجعل الشخص مالا عند آخر بلا عوض و يسترده فيما بعد.

(٤) تعنى الاعارة و هى تسليم شىء لآخر ينتفع به و يرجعه إلى صاحبه بعد ذلك.

(٥) العقد اللازم هو ما لا يجوز الرجوع فيه، بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط و صفات محددة حسب نوع العقد. كعقد الصلح،

الإجارة، الجعالة، المساقاة، و القرض و المضاربة و غير ذلك.

(٦) الصدقة: هى إعطاء مال أو شىء بنية التقرب الى الله تعالى.

(٧) الهبة اللازمة: هى الهبة التى لا يحق فيها للواهب الرجوع عن هبته.

(٨) أى التراجع عن البيع يمكن ان يتم باللفظ أو يتم من ناحية عملية بنفس الارجاع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٣

فسخت، و نحوه.

م ١٧١٧: المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشتري من قبضه.

م ١٧١٨: يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع برد بعض الثمن («١»)، كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلك.

م ١٧١٩: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه («٢»)، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فيكفى فى صحة الفسخ

تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

م ١٧٢٠: نماء المبيع («٣») من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

م ١٧٢١: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما («٤»)، و لو تلف المبيع

كان ضمانه على المشتري، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود

العين بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الاول.

م ١٧٢٢: إذا كان الثمن المشروط رده دينا في ذمة البائع، كما إذا كان

(١) أى يمكن ان يشترط المشتري انه إن رد بعض الثمن فإن البيع يسقط ثم يحضر باقى الثمن لاحقا.

(٢) بأن كان مسافرا.

(٣) أى الزيادة التى تحصل فى المبيع، كحليب البقرة، او بيض الدجاج وغير ذلك.

(٤) فى حال بقاء الخيار للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٤

للمشتري دين فى ذمة البائع فباعه بذلك الدين، و اشترط الخيار مشروطا برده، كفى فى رده إعطاء فرد منه («١»).

و إذا كان الثمن عينا فى يد البائع («٢») فيثبت الخيار فى حال دفعها للمشتري.

و إذا كان الثمن كليا فى ذمة المشتري فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع («٣») فلا يكفى رد فرد آخر فى صحة الفسخ.

م ١٧٢٣: لو اشترى الولي شيئا للموَلَّى عليه بيع الخيار و كان الشرط هو الرد الى طرف المعاملة و ليس لخصوص الولي فارتفع حجره

قبل انقضاء المدة («٤») - كان الفسخ مشروطا برد الثمن إليه («٥»)، و لا يكفى الرد إلى وليه.

و لو اشترى أحد الوليين كالأب ببيع الخيار لم يجز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد.

م ١٧٢٤: إذا مات البائع - قبل إعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، و يشتركون فى المبيع

على حساب سهامهم، و لو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ فى تمام المبيع بل فى حصته

(١) فلو كان للمشتري دين الف دينار عند البائع و اشترى بهذا الدين شيئا و اشترط البائع خيار الرد إن أرجع الثمن فيتحقق الرد فيما لو

أرجع جزءا من الثمن كما لو أرجع مائة دينار مثلا.

(٢) فإذا أرجع البائع الثمن الذى قبضه عينا بضاعة - الى المشتري فيتحقق به الرد.

(٣) بأن كان الثمن دينا على المشتري و هو خمس أكياس من الطحين مثلا ثم دفع المشتري كيسا منها للبائع فلا يكفى فى صحة فسخ

البيع ان يرد البائع كيسا غيره من الطحين بل لا بد من رد نفس الكيس.

(٤) أى ارتفعت الولاية بالبلوغ مثلا و لم يكن وقت الخيار قد انتهى بعد.

(٥) أى لصاحب المال و ليس لمن كان وليا و قام بعملية الشراء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٥

من المال («١»)، و لو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

م ١٧٢٥: يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع، و يرد نفس العين («٢»)، فلا يكفى رد البديل حتى مع تلفها، إلا

أن تقوم قرينته على إرادته ما يعم رد البديل عند التلف («٣»)، كما يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو

ببدله عند تلفه.

م ١٧٢٦: لا يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ برد البديل مع وجود العين اذا كان الشرط هو حصول الفسخ بالرد.

و أما ان كان الشرط بأن يكون الرد مقدمة للفسخ («٤»)، او كان الخيار معلق عليه («٥»)، فيجوز رد البديل و يكون المردود فى يد البائع

بمنزلة المقبوض بالسوم («٦»)، فإن فسخ البائع بعد ذلك، يُرجع الثمن الى المشتري و يبقى المردود باق فى ملك البائع، و لهما

التراضى على كون كل منهما بدل الآخر («٧»).

و يمكن ان يقال بوقوع المعاملة بينهما بشرط حصولها في ضمن العقد بلا

- (١) أى إذا أراد بعض الورثة فسخ المعاملة و البعض الآخر لم يقبل بذلك فيصح الفسخ في حصه من يريد الفسخ منهم فقط دون بقية الحصص.
  - (٢) أى يرد المشتري للبائع نفس ما اشتراه منه لا أنه يرد له البدل.
  - (٣) أى إن كان هناك ما يدل على كفاية رد البدل يصح رده كما لو قال البائع مثلا عند الشراء للمشتري إذا لم يعجبك هذا فارجه او ارجع بدلا عنه و انا أعيد لك الثمن.
  - (٤) أى أنه خطوة أولى لتنفيذ فسخ المعاملة.
  - (٥) أى أن خيار فسخ المعاملة لا يتحقق إلا بالرد.
  - (٦) هو ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضعه عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره.
  - (٧) فيكون ما رده للبائع بدلا عما استلمه منه.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٦  
حاجة الى معاملة أخرى («١»).
- م ١٧٢٧: يسقط هذا الخيار («٢»)، بانقضاء المدة المفعولة له مع عدم الرد، و بإسقاطه بعد العقد («٣»).

#### الرابع: خيار الغبن

##### إشارة

- م ١٧٢٨: إذا باع بأقل من قيمة المثل («٤»)، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشترى بأكثر من قيمة المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال («٥»).
- م ١٧٢٩: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار.
- و حدّه («٦») بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس («٧»)، و لا يبعد اختلاف

- (١) كما ورد مثاله في هامش المسألة السابقة.
- (٢) و هو خيار الشرط بانتهاء المدة المتفق عليها بين البائع و المشتري.
- (٣) أى لمن يملك هذا الحق سواء كان البائع أو المشتري أو كلاهما فله اسقاط هذا الشرط قبل انتهاء مدته.
- (٤) خيار الغبن: أى يثبت حق التراجع عن البيع فيما لو باع البائع بأقل من قيمة المثل و هى القيمة الطبيعية، و يثبت هذا الحق للمشتري أيضا فيما لو دفع أكثر من قيمة المثل، دون أن يعلم بالغبن.
- (٥) أى لا- يثبت هذا الخيار للبائع إذا كان عالما بأنه يبيع بأقل من القيمة العادية، و لا للمشتري إذا كان يعلم بانه يشتري بأكثر من القيمة العادية.
- (٦) أى حدد مقدار التفاوت بين السعر الواقعي و السعر الذي تمت على اساسه المعاملة.
- (٧) أى أن بعض العلماء اعتبر الحد ٣٣٪، و البعض ٢٥٪ و البعض ٢٠٪.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٧

المعاملات في ذلك («١»)، فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة («٢») يكفى في صدق الغبن فيها العشر («٣») بل نصف العشر («٤») و أما المعاملات العادية فلا يكفى فيها ذلك («٥») و المدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالبية. م ١٧٣٠: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من حين ظهور الغبن («٦»)، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

م ١٧٣١: ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ («٧») و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول («٨») بل يتخير بين فسخ البيع من أصله، و امضائه بتمام الثمن المسمى («٩») نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح، و سقط الخيار، و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة («١٠»).

(١) أى أن سماحة السيد اعتبر أن الحد يختلف باختلاف أهمية المشتري و قيمته.

(٢) هو النقاش الذى يحصل بين البائع و المشتري للاتفاق على القيمة.

(٣) أى نسبة ١٠٪،

(٤) أى نسبة ٥٪.

(٥) أى لا يكفى ان يكون التفاوت بنسبة ١٠٪ او ٥٪ بل لا بد من ملاحظة العرف.

(٦) فحق التراجع فى البيع يثبت من حين العقد لا من حين انكشاف الغبن فى المعاملة.

(٧) أى أن للمغبون حق الارجاع، و ليس له حق المطالبة بفرق السعر.

(٨) أى لو أراد الغابن سواء كان البائع او المشتري ارجاع الفرق فلا يجب على الطرف الآخر القبول.

(٩) فإما أن يتراجع عن المعاملة و يلغيها أو يقبلها بالسعر الذى اتفق عليه اساسا.

(١٠) فيكون ما قبضه المغبون من الغابن هو مقابل اسقاط حقه بفسخ المعاملة و ليس باعتبار كونه الفرق.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٨

### مسقطات خيار الغبن

م ١٧٣٢: يسقط خيار الغبن بأحد ثلاث أمور:

الاول: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن («١»)، و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتيين كونه مائة، صح («٢») و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثانى: اشتراط سقوطه فى متن العقد.

الثالث: تصرف المغبون- بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه- تصرفا يدل على الالتزام بالعقد، سواء كان بعد العلم بالغبن أو قبله.

نعم إذا لم يدل التصرف قبل العلم بالغبن على ذلك («٣») كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به حتى و لو كان متلفا للعين («٤») أو مخرجا لها عن الملك («٥») أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاء («٦»).

م ١٧٣٣: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثليا، و بقيمته إن كان قيميا («٧») و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع ارش العيب («٨»)،

(١) أى بعد حصول البيع و قبل انكشاف حالة الغبن.

(٢) أى صح فسخ المعاملة لأن الغبن الواقعى هو أكثر مما يتوقع.

(٣) أى أن التصرف قبل العلم بالغبن لم يكن على نحو القبول بالعقد حتى مع الغبن.

(٤) كما لو كان قد استعملها و لم يعد لها وجود كالمأكول مثلا أو الشاة التى ذبحت.

(٥) بأن باعها مثلا يباع ملزما لا يمكنه الرجوع فيه.

(٦) بأن كانت أمة (عبدة) و حملت منه، فتكون قد حملت بحر و لا يمكن استرقاقها بعد ذلك.

(٧) أى أرجع بدلا عنه مثله، أو قيمته حسب تصنيفه و قد مر معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ١٦٦٧.

(٨) هو ما يسترد من قيمة الشيء الصحيح عند ظهور العيب و هو مقدار التفاوت فى القيمة بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٩

و أن وجده خارجا عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبة المعوضة أو لذى الرحم، أو بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار، فهو بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو القيمة («١») و ليس له إلزام المشتري بارجاع العين بشرائها أو استيهاها. و لا يجب عليه الفسخ و ارجاع العين، بل لو اتفق («٢») رجوع العين إليه بإقاله («٣») أو شراء، أو ميراث، أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون.

نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل و جب ارجاعها إليه و أولى منه فى ذلك («٤») لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة.

و إذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم («٥») كالأجارة اللازمة («٦») أو جائز («٧») كالمشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان

(١) أى يرجع له مثله أو قيمته حسب تصنيفه.

(٢) أى لو صادف رجوع العين اليه لسبب من الاسباب كالاسباب التالية.

(٣) الاقالة هى طلب فسخ العقد من الطرف الآخر.

(٤) أى و أحق من ذلك بإرجاع العين الى صاحبها الاصلى لو كان رجوعها الى الغابن.

(٥) فتكون ملكيتها باقية له و لكن لغيره حق استثمارها او استعمالها بعقد ملزم.

(٦) الاجارة اللازمة التى لا يحق فيها للمؤجر فسخ عقد الاجارة.

(٧) أى أنه أجرها مثلا و لكن له حق الاسترجاع و فسخ عقد الاجارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٠

الحاصل («١») بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة.

م ١٧٣٤: إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف فى المبيع تصرفا معيِّرا له، فللمسألة ثلاث صور («٢»): أن يكون بالنقيصة، أو بالزيادة، أو بالامتزاج بغيره، و لهذه الصور تفاصيل و أحكام.

الصورة الاولى: إن كان بالنقيصة، فحكمه أن يأخذ البائع من المشتري المبيع، مع أرش النقيصة («٣»).

الصورة الثانية: إن كان بالزيادة، فهذه لها حالات و هى:

أن تكون الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة، و صياغة الفضة، و تقصير الثوب، أو أن تكون صفة مشوبة («٤») بالعين كصبغ الثوب، أو أن تكون عينا غير قابلة للفصل («٥»)، كسمن الحيوان («٦»)، و نمو الشجرة، أو تكون قابلة للفصل كالثمرة، و البناء، و الغرس، و الزرع.

فإن كانت صفته محضة، أو مشوبة بالعين («٧»)، فإن لم تكن لها مالمية لعدم زيادة قيمة العين بها فالمبيع للبائع ولا شيء للمشتري («٨»).

(١) أى يدفع لمالكها العين مع الفرق الحاصل نتيجة تأجيرها و هو قيمة الاجار.

(٢) أن يكون التصرف المغير قد أدى الى النقيصة او الزيادة او الامتراج مع غيره.

(٣) أى يتم ارجاع العين الى البائع مع قيمة النقص الحاصل فيها.

(٤) أى صفة متعلقة بالعين.

(٥) أى لا يمكن فصل الزيادة عن الغرض الذى تم شراؤه.

(٦) أى كان وزنه عشر كيلوات مثلا فصار ثلاثة عشر كيلو.

(٧) كما لو قصر الثوب أو صبغه مثلا.

(٨) لعدم حصول أى فرق فى سعرها و قيمتها و لكون هذه الزيادة ليست مؤثرة فى زيادة السلعة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧١

و كذا («١») إن كانت لها مالمية و لم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضة فزادت حموضته.

و اذا كانت لها مالمية («٢») و كانت بفعل المشتري فتكون الزيادة مشتركة للبائع و المشتري.

و كذلك («٣») إن كانت الزيادة عينا و كانت غير قابلة للانفصال، كسمن الحيوان، و نمو الشجرة.

و أما إن كانت قابلة للانفصال («٤») كالصوف، و اللبن، و الشعر، و الثمر، و البناء، و الزرع، كانت الزيادة للمشتري.

و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشتري من فصلها.

و إذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه («٥»)، و إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الارض، لا يجب تداركه («٦»)، و ليس عليه طم الحفر، و تسوية الارض، و نحو ذلك.

(١) أى يكون المبيع للبائع و ليس للمشتري الحق بأية زيادة نتيجة الزيادة الحاصلة فى قيمة السلعة.

(٢) أى إن كان للزيادة المالمية قيمة مالمية نتيجة ما ما عمله المشتري فيها.

(٣) أى تكون قيمة الزيادة مشتركة بين البائع و المشتري لأن العين لاحدهما و العمل من الآخر فهما شريكان.

(٤) أى كانت الزيادة قابلة للانفصال عن العين، فتكون الزيادة للمشتري.

(٥) أى ليس للبائع منع المشتري من فصل الزيادة و التى هى حق له.

(٦) أى أن المشتري لا يتحمل نتائج ما يحصل فى ملك البائع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٢

الصورة الثالثة: أن يكون بالامتراج، و هذه ايضا لها حالات:

الحالة الاولى: أن يكون الامتراج بغير الجنس («١») فحكمه حكم التالف، يضمه المشتري ببذله، من المثل، أو القيمة، سواء عد المبيع مستهلكا عرفا، كامتراج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا.

و المفروض أنه لا وجود له («٢») و إنما الموجود طبيعة ثالثة حصلت من المزج فلا مناص أنه من الضمان بالمثل أو القيمة.



الحالة الثانية: في الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن فان كان الخلط بمثله فالشركة في الكمية («٣») و ان كان بالأجود فالشركة في الثمن («٤»)، و ان كان بالأردإ فالشركة في قيمة العين («٥»).

م ١٧٣٥: إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضا تارة لا يكون مغيرا للعين و أخرى يكون مغيرا لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج.

(١) أى أن تحصل الزيادة في قيمة المبيع نتيجة خلطه مع مواد أخرى من غير جنسه.

(٢) أى لم يعد هناك وجود حقيقى للخل في المثال نتيجة مزجه بشيء آخر و هو العسل.

(٣) أى لكل منهما كمية مساوية لكميته الاصلية، فلو كانت حصة البائع قبل الخلط ٥ كيلو و حصة المشتري ٣ كيلو، فتبقى لكل منهما نفس الكمية.

(٤) الشركة في الثمن يقصد به مقدار ثمن البضاعة الجيدة الممزوجة فإن كان ثمن السمن الجيد مثلا عشرة دنانير فيكون صاحب السمن شريكا بنسبة عشرة دنانير الى البضاعة.

(٥) كما لو كانت قيمة حصة البائع عشرة دنانير و قيمة حصة المشتري خمسة دنانير فيكون للبائع ثلثا قيمة البضاعة المخلوطة و للمشتري ثلث القيمة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٣

و تأتى فيه الصور المتقدمة («١») و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشتري المغبون و كان البائع قد تصرف في الثمن، أو فسخ البائع المغبون، و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفا غير مسقط لخياره، فإن حكم تلف العين، و نقل المنفعة، و نقص العين، و زيادتها، و مزجها بغيرها، و حكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

م ١٧٣٦: ليس الخيار في الغبن على الفور («٢») فلو أقر الفسخ عالما، عامدا، لانتظار حضور الغابن، أو حضور من يستشير في الفسخ و عدمه، و نحو ذلك من الاغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن، أو بثبوت الخيار للمغبون، أو غافلا عنه، أو ناسيا له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

م ١٧٣٧: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة («٣») صلحا كانت أو إجازة أو غيرهما.

م ١٧٣٨: إذا اشترى شيئين صفقة («٤»)، بثمانين كعبد بعشرة، و فرس بعشرة، و كان مغبونا في شراء الفرس جاز له الفسخ («٥») و يكون للبائع الخيار في بيع العبد.

م ١٧٣٩: إذا تلف ما في يد الغابن بفعله («٦»)، أو بأمر سماوى («٧»)، و كان قيميا

(١) في المسألة السابقة.

(٢) أى لا يشترط أن يفسخ المعاملة بمجرد علمه بالغبن.

(٣) المناقشة في تحديد السعر حيث يسعى المشتري الى الاتفاق على سعر أقل مما يطلبه البائع.

(٤) صفقة واحدة، أى عملية شراء واحدة لشيئين و لكل منهما سعر محدد.

(٥) أى ليس ملزما بشراء احدهما فله رد الجميع، و كذلك البائع ليس ملزما ببيع أحدهما.

(٦) كما لو اشترى شيئا بأقل من قيمته و استعمله و لم يبق له وجود كما لو كان مما يؤكل مثلا.

(٧) كما لو تلف نتيجة حصول امطار و سيول أو زلازل و هزات أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٤

فسخ المغبون، رجع عليه بقيمة التالف زمان الاداء («١»)، و لو كان التالف باتلاف المغبون لم يرجع عليه بشيء («٢»).  
 و لو كان باتلاف أجنبي يتخير المغبون بعد الفسخ في الرجوع على أحدهما («٣»)، و يرجع الغابن على الأجنبي («٤»).  
 و كذا الحكم («٥») لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التالف فإنه إن كان التالف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، و إن كان بأفء سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبي إن رجع على المغبون بقيمة يوم الاداء، و رجع المغبون على الأجنبي إن كان هو المتلف.  
 و حكم تلف الوصف الموجب للارش حكم تلف العين («٦»).

### الخامس: خيار التأخير

م ١٧٤٠: إطلاق العقد («٧») يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا («٨») فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا

- (١) أى للمغبون سواء كان بائعا او مشتريا مطالبه المغبون بقيمة التالف وقت دفع القيمة.
- (٢) أى إن كان المغبون هو من استعمل الشيء المشتري و صار تالفا أو بحكم التالف فليس له المطالبة.
- (٣) أى لو كان التالف بسبب شخص ثالث فالمغبون مخير بمطالبة الغابن أو الشخص الثالث.
- (٤) أى للغابن مطالبة الشخص الثالث بمثل ما أتلف أو بقيمته حسب تصنيفه مثلا او قيميا.
- (٥) أى نفس الحكم الوارد في بداية المسألة عن التالف في يد الغابن ينطبق على التالف بيد المغبون.
- (٦) أى لو لم تلتف العين بل تلتف بعض اوصافها التي لها قيمة و توجب التعويض.
- (٧) سواء كان العقد عقد بيع أو عقد معاملة أخرى بين طرفين يدفع أحدهما شيئا و يقبض الآخر.
- (٨) أى أن على كل طرف أن يسلم الطرف الآخر ما تم الاتفاق عليه بعد العقد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٥

يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضا («١»)، و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى في كل معاوضة.  
 و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعة و لم يقبض الثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام («٢») فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة و إلا فللبائع فسخ البيع، و لو تلتف السلعة كانت من مال البائع سواء أ كان التالف في الثلاثة أم بعدها («٣»)، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

م ١٧٤١: إن قبض بعض الثمن كلا قبض، و كذا قبض بعض المبيع («٤»).

م ١٧٤٢: المراد بالثلاثة أيام، الايام البيض، و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما («٥»)، و يجرى في اليوم المملق كما تقدم في مدة خيار الحيوان («٦»).

م ١٧٤٣: يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، و إلا فلا خيار («٧»).

م ١٧٤٤: لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصا، أو

- (١) فإذا رفض أحد الطرفين تسليم ما عليه الى الطرف الآخر فللطرف الآخر فسخ العقد.
- (٢) أى يبقى أثر عقد البيع نافذا لثلاثة أيام حتى يتم تثبيته.
- (٣) أى أن التالف الذى يحصل قبل تسليم الثمن هو على حساب البائع و ليس على حساب المشتري.

(٤) أى ان دفع جزء من الثمن او جزء من البضاعة لا تترتب عليه آثار الدفع الكامل.

(٥) أى ثلاث نهارات و ليلتان.

(٦) فى المسألة ١٧٠٦.

(٧) أى إذا اتفقا على تأجيل تسليم الثمن او البضاعة فيكون اتفاهما ملزما و يسقط خيار التأخير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٦

فى الذمة («١»).

م ١٧٤٥: فى ثبوت الخيار لما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم فى بعض الاوقات عند دخول الليل، تأمل و نظر («٢»).

م ١٧٤٦: لا يسقط هذا الخيار («٣») باسقاطه بعد الثلاثة او قبلها، و لا باشتراط سقوطه فى ضمن العقد، و لا يسقط ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن.

نعم يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعاملة، لا- بعنوان العارئة، أو الوديعه، و يكفى ظهور الفعل فى ذلك و لو بواسطة بعض القرائن («٤»).

م ١٧٤٧: خيار التأخير على التراخى («٥»).

### السادس: خيار الرؤية

م ١٧٤٨: و يتحقق فيما لو رأى شيئا، ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفا غير مشاهد، فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ و الامضاء.

م ١٧٤٩: لا فرق فى الوصف الذى يكون تخلفه («٦») موجبا للخيار بين وصف

(١) أى أن خيار التأخير يثبت سواء كان المبيع معينا و موجودا او غير موجود.

(٢) أى أن الاشياء التى تفسد إذا تأخرت لا- يمكن الجزم بثبوت الخيار فيها اذا تأخرت لليل، خلافا لمن قال بثبوت هذا الخيار عند دخول الليل.

(٣) أى أن خيار التأخير لا يسقط فى هذه الصور إلا فى مورد دفع الثمن.

(٤) أى إذا دفع المشتري الثمن دون أن يكون بعنوان الوديعه او شبهها فهذا يسقط خيار التأخير.

(٥) أى أنه مسهل و ليس من الواجب المبادرة فورا للتراجع عن المعاملة.

(٦) أى عدم وجوده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٧

الكمال الذى تزيد به المالىة لعموم الرغبة فيه، و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أ كان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود («١»).

م ١٧٥٠: الخيار هنا بين الفسخ و الرد، و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجاناً («٢»)، و ليس لدى الخيار المطالبة بالارش («٣») لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الارش، و لا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف («٤»).

م ١٧٥١: كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

م ١٧٥٢: الظاهر أن هذا الخيار على الفور («٥»).

م ١٧٥٣: يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤية أو قبلها، و بالتصرف الدال على الالتزام بالعقد سواء كان قبل الرؤية أو بعدها، و باشتراط سقوطه في ضمن العقد.

(١) بمعنى أن الوصف يجب ان يكون مطابقا لرغبة المشتري فإن لم يطابق الواقع الذي وصف له فله خيار الارجاع بغض النظر عن كون مرغوبا عند غيره او لا.

(٢) أى ليس له حق المطالبة بشيء آخر، فهو إما أن يقبل او يرد.

(٣) أى الفرق في السعر و القيمة.

(٤) أى لا يسقط حق المشتري بالارجاع حتى لو دفع البائع فرقا أو بدله بما يتفق مع الوصف المطلوب.

(٥) فإذا رأى صاحب الحق بالرد الفرق، فعليه ان يرد فورا و لا ينتظر الى وقت آخر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٨

م ١٧٥٤: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية «١» و لا- يجرى في بيع الكلى «٢»، فلو باع كليا موصوفا، و دفع إلى المشتري فردا فاقتدا للوصف «٣»، لم يكن للمشتري الخيار، و إنما له المطالبة بالفرد الواجد للوصف «٤»، نعم لو كان المبيع كليا في المعين «٥» كما لو باعه صاعا «٦» من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار. و كذلك في الكسر المشاع «٧».

## السابع: خيار العيب

### إشارة

م ١٧٥٥: و هو «٨» فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد

(١) أى أن مورد خيار الرؤيا هو فيما لو كان المبيع معينا في الخارج كأن يقول المشتري للبائع: بعني الكتاب الفلاني، أو الجهاز الفلاني، أو الآلة الفلانية.

(٢) و معناه بيع شيء ليس محددًا بالخارج كأن يقول بعني كيلو من الطحين فهو بيع كلي.

(٣) كما لو اشترى كيلو من الطحين الابيض فأعطاه البائع كيلو من الطحين الاصفر، أو اشترى خبزا طازجا فأعطاه خبزا باردا، أو اشترى لبنا حلوا فأعطاه اياه حامضا.

(٤) أى للمشتري مطالبة البائع بالسلعة المطابقة للوصف فيطلب منه الطحين الابيض ... و هكذا.

(٥) الكلى في المعين: كأن يقول بعني كيلو حنطة من هذا الكيس، فالكيس معين و الكيلو من حنطة كلي، فإذا أعطاه طحيننا من غير هذا الكيس كان له الخيار.

(٦) الصاع هو مكيال تكال به الحبوب و قد اختلف فقهاء المذاهب في تحديد مقداره و ما عليه فقهاؤنا انه حوالي ثلاث كيلوات.

(٧) أى أن حكم البيع للكسر المشاع نفس حكم بيع الكلى في المعين من ناحية ثبوت خيار الرؤيا، و المقصود من مصطلح الكسر المشاع هو ما لو كان المالك يملك حصه في أكثر من فرد بنسبه معينه كما لو كان يملك الربع مثلا أو النصف في خمس أكياس من الحنطة فيشتري منه كيلو من حصته التي هي الربع في عدد من الاكياس.

(٨) و هو حق للمشتري و البائع، فإن كان العيب في السلعة فهو للمشتري و ان كان في الثمن فهو للبائع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٩

المعيب، و إمضاء البيع («١»)، و يجوز له الامساک و المطالبة بالارش خاصة إذا لم يمكن الرد، و لا- فرق في ذلك بين المشتري و البائع، فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور.  
م ١٧٥٦: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف في المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ.

### موارد جواز طلب الارش

م ١٧٥٧: لا يجوز فسخ العقد بالمعيب في موارد و إنما يتعين جواز المطالبة بالارش («٢») فيها:  
الاول: تلف العين («٣»).

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك («٤»).

الثالث: التصرف الخارجى في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتبارى إذا كان كذلك مثل إجارة العين و رهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع.

(١) أى يجوز للمشتري رد المعيوب، أو القبول به، أو أخذ فرق السعر بين المعيوب و غيره خاصة إن لم يمكنه الرد.

(٢) الارش كما مر بيانه هو الفرق في السعر و القيمة بين المتفق عليه و بين ما استلمه المشتري.

(٣) و يقصد بالتلف عدم بقاءها سواء باستهلاكها أم بفقدانها.

(٤) أى خروج العين المعيوبه عن ملك من أعطيت له بأن يكون قد باعها أو أهداها أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٠

ففي جميع هذه الموارد ليس له («١») فسخ العقد برده، بل يثبت له الارش إن طالبه («٢»).

نعم اذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلا جاز رده («٣»).

### موارد سقوط الارش دون الرد

م ١٧٥٨: يسقط الارش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا في المالىة («٤») كالمخاء في العبيد، إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمة الخصى تساوى قيمة الفحل، و إذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب في أحدهما، قيل: لا أرش حذرا من الربا، لكن الاقوى جواز أخذ الارش.

### موارد سقوط الرد و الارش

م ١٧٥٩: يسقط الرد و الأرش بأمرين.

الاول: العلم بالمعيب («٥») قبل العقد.

(١) أى لمن انتقلت اليه العين المعيوبه مشتريا كان أو بائعا.

(٢) أى يثبت له الفرق في القيمة إن طالب به.

(٣) أى إن حصل العيب في السلعة بعد استلامها و لكن كان ذلك ضمن زمان خيار آخر كما لو كانت السلعة حيوانا و حصل العيب

فى أيام خيار الحيوان و هو ثلاثة أيام فيجوز الرد حينئذ.

(٤) فيبقى هنا حق الرد و لكن ليس له الحق بالمطالبة بفرق السعر لأنه ليس معتبرا فى قيمة السلعة، و مثاله غير ما ذكر فيما لو اشترى ثوبا ايضا فأعطاه ثوبا أزرقا فليس له حق المطالبة بالفرق لانهما بسعر واحد و لكن له حق الرد لانه يختلف عما اشتراه.

(٥) أى علم المشتري بعيب السلعة، او علم البائع بالعيب فى الثمن.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٨١

الثانى: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الارش ((١)).

### فى أحكام خيار العيب

م ١٧٦٠: هذا الخيار أيضا ليس على الفور ((٢)).

م ١٧٦١: المراد من العيب، ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الاصلية، سواء أ كان نقصا، مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها، أم زيادة مثل الاصبع الزائد و اليد الزائدة، أو كان عيبا عرفيا مثل كون الارض موردا لنزول العساكر.

م ١٧٦٢: إذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيبوبة ((٣)) فى الاماء ((٤))، فلا يجرى حكم العيب عليه.

م ١٧٦٣: لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص المالىة نعم لا يثبت الارش إذا لم يكن كذلك ((٥)) كما تقدم.

م ١٧٦٤: يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد و لا يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض.

(١) كما يحصل فى بعض المحلات حيث يكتب البائع اعلانا: البضاعة المباعة لا ترد و لا تبدل، أو افحص بضاعتك قبل استلامها و هكذا.

(٢) أى لا يجب على من رأى العين أن يبادر فوراً للرد فلو تأخر لم يسقط حقه فى الرد.

(٣) الثيب هى التى لا تكون عذراء.

(٤) الاماء هن النساء من العبيد، و لا وجود لهن فى زماننا.

(٥) أى إذا لم يكن العيب موجبا لنقص المالىة فلا يثبت الارش و هو الفرق فى السعر ايضا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٨٢

م ١٧٦٥: يثبت خيار العيب ((١)) فى الجنون و الجذام ((٢))، و البرص ((٣))، و القرن ((٤))، إذا حدث بعد العقد، إلى السنة من تاريخ الشراء.

م ١٧٦٦: كيفية أخذ الارش أن يُقَوِّم المبيع صحيحا، ثم يُقَوِّم معيبا ((٥))، و تلاحظ النسبة بينهما ((٦)) ثم يُنقص من الثمن المسمى ((٧)) بتلك النسبة.

فإذا قَوِّم صحيحا بثمانية و معيبا بأربعة و كان الثمن أربعة، ينقص من الثمن النصف ((٨))، و هو اثنان و هكذا، و يرجع فى معرفة قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة و تعتبر فيهم الامانة و الوثاقة.

م ١٧٦٧: إذا اختلف أهل الخبرة فى قيمة الصحيح و المعيب فإن اتفقت النسبة بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوم بعضهم الصحيح

(١) فيما يختص بشراء العبيد، و هو لا وجود له فى زماننا.

(٢) الجذام: مرض جلدى كريبه يؤدى الى تقطع اللحم و تناثره.

- (٣) البرص: مرض يصيب الجلد، و هو بياض ينشر في الجلد يسبب للمريض به حكا و ألما.
- (٤) القرن: و هو لحمه أو عظمه كالسن تنبت في العضو التناسلي للمرأة يمنع معاشرتها.
- (٥) دون ملاحظة المبلغ الذي تم التوافق عليه في عملية البيع لأنه قد يكون مطابقا للقيمة الفعلية و قد يكون أكثر أو أقل، لذا فلا بد من ملاحظة القيمة الفعلية للصحيح، و القيمة الفعلية للمعيب.
- (٦) أى النسبة المئوية بين الصحيح و المعيب، فإن كانت نسبة الفرق بينهما ١٠٪ فيتم حسم ١٠٪ من قيمة المبلغ المتفق عليه، و إن كانت نسبة التفاوت ٣٠٪ تحسم نفس النسبة و هكذا.
- (٧) هو الثمن الذي تم الاتفاق عليه و حصل الشراء على طبقه.
- (٨) و هو نسبة التفاوت بين قيمة الصحيح و قيمة المعيب.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٣
- بثمانية و المعيب بأربعة، و بعضهم الصحيح بستة و المعيب بثلاثة، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف، فيكون الارش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية، و المعيب بأربعة («١»)، و بعضهم الصحيح بثمانية، و المعيب بستة («٢»)، فتشتغل الذمة بالأقل و هو الربع.
- م ١٧٦٨: إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة («٣»)، فظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، و كذا إذا اشترى شيئين بثمن واحد («٤») فله رد المعيب وحده.
- م ١٧٦٩: إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيبا جاز لأحدهما الفسخ في حصته، و يثبت الخيار للبائع («٥») حينئذ على تقدير فسخه.
- م ١٧٧٠: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري («٦») فلا يسقط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلا طالب بالأرش.

### تذنيب في أحكام الشرط

- م ١٧٧١: كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجمعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمن معين و اشترط عليه أن يخيظ له ثوبه فإن البائع يستحق على المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع.
- م ١٧٧٢: يشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور.

(١) فتكون نسبة التفاوت عنده ٥٠٪ و حسب رأيه لا بد من ارجاع نصف الثمن.

(٢) فتكون نسبة التفاوت حسب رأى المقوم الثانى هى ٢٥٪ و بالتالى فعليه رد الربع.

(٣) كما لو اشترى كتابا بعشرة دنانير و دفترًا بخمسة دنانير بمعاملة واحدة.

(٤) أى اشترى الكتاب و الدفتر بخمسة عشر دينار.

(٥) بين فسخ كامل المعاملة و بين الفسخ بحصة أحدهما.

(٦) كما لو اشترى طيرا و كان العيب نتف ريش جناحه ثم نبت له ريش جديد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٤

الامر الاول: أن لا يكون الشرط مخالفا للكتاب («١») و السنة («٢») و يتحقق هذا في موردين:

- الاول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع فى نفسه، كما إذا استأجره للعمل فى نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الالهية («٣»).

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعي كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدها رقا («٤»)، أو باعه، أو وهبه مالا، بشرط لا يرثه منه ورثته، أو بعضهم، و أمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

الامر الثاني: أن لا يكون الشرط منافيا لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن («٥») أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة.

الامر الثالث: أن يكون الشرط المذكورا في ضمن العقد، صريحا، أو ضمنا، كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنيًا عليه، و مقيدا به، إما لذكره قبل العقد، أو لاجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم، فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيًا عليه عمدا أو سهوا لم يجب الوفاء به.

م ١٧٧٣: لا يجوز ان يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا و لو بعد حين لأن البيع في هذا الفرض محكوم بالبطلان.

(١) يقصد بالكتاب: القرآن الكريم.

(٢) السنة: هي الاحاديث الواردة عن النبي و الائمة المعصومين.

(٣) فالافطار في شهر رمضان او عمل محرم آخر هو مخالف للأحكام الشرعية.

(٤) الرق هو العبد و في هذه الحالة لا يمكن ان يكون الولد عبدا لأن والده حر رغم كون أمه عبدة.

(٥) لأن الثمن من مقومات البيع، و هكذا في بقية الامثلة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٥

م ١٧٧٤: لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزا («١») بل يجوز فيه التعليق («٢») كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم يسافر.

م ١٧٧٥: فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يبلغو الشرط («٣»).

م ١٧٧٦: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له اجباره عليه، و خياره غير مشروط بتعذر إجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الاجبار.

م ١٧٧٧: إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ و ليس له المطالبة بقيمة الشرط، سواء كان عدم التمكن لقصوره فيه، كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه، أو كان لقصوره في موضوع الشرط، كما لو اشترط عليه خياطة ثوب فتلف الثوب و في الجميع له الخيار لا غير.

### الفصل الخامس: أحكام الخيار

م ١٧٧٨: الخيار حق («٤») فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، و يحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل («٥»)، أو الكفر، أو الرق، و يحجب عنه ما يحجب عن

(١) أي نافذا و مستحقا.

(٢) أي يكون الشرط معلقا على احتمال حصول شيء فإن حصل ينفذ الشرط و إن لم يحصل فيسقط.

(٣) فلو اشترط شرطا فاسدا لسبب شرعي فيحكم بصحة العقد و عدم اعتبار الشرط الفاسد.

(٤) و معنى ذلك انه ليس مختصا بصاحب العلاقة بل يمكن أن ينتقل هذا الحق الى غيره منه لا من سواه فلو كان حق الخيار لشخص ثالث غير المتعاقدين فلا ينتقل بالارث منه الى ورثته.



(٥) باعتبار ان القتل يمنع من الارث فلو قتل شخص قريبا له فليس للقاتل حق في تركه المقتول.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٦

إرث المال، و لو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقا بمال يُحرّم منه الوارث كالحبوة («١») المختصة بالذكر الأكبر، و الارض التي لا ترث منها الزوجة («٢»)، فلا- يحرم الوارث من إرث الخيار بل يبقى لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضا و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضا و كان له الخيار ورثت منه الزوجة («٣») كغيرها من الورثة.

م ١٧٧٩: إذا تعدد الوارث للخيار فلا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه، إلا في مقدار حصّة الفاسخ، دون تحقق الفسخ في كامل المعاملة.

م ١٧٨٠: إذا فسخ الورثة بيع مورثهم، فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتري و إن كان تالفا أو بحكمه («٤») أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

م ١٧٨١: لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

م ١٧٨٢: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان («٥») فهو من مال البائع، و كذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط، إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع («٦») أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالتلف يكون من مال المشتري.

(١) تعنى تخصيص الولد الأكبر بثياب أبيه الميت و ملابسه و مصحفه و خاتمه زائدا على حصته من الميراث.

(٢) باعتبار ان الزوجة لا ترث من من الارض التي يتركها الزوج حسب تفصيل في كتاب الارث.

(٣) أى أن الزوجة ترث في حق خيار الرد حتى لو كان هذا الحق مرتبطا ببيع أرض او شراؤها رغم أنها لا ترث من الارض.

(٤) أى بحكم التالف كما لو كان قد استعمل و حصل فيه تغيير مثلا.

(٥) و هو ثلاثة أيام.

(٦) أى إذا كان الخيار للبائع في هذه الحالة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٧

### الفصل السادس: ما يدخل في المبيع

م ١٧٨٣: من باع شيئا دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً («١») أو بالقرينة العامة أو الخاصة («٢»)، فمن باع بستانا دخل فيه الارض و الشجر و النخل، و البئر و الناعور («٣») و الحضيصة («٤») و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها («٥»)، أما من باع أرضا («٦») فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان، و كذا لا يدخل الحمل في بيع الام، و لا الثمرة في بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلا فإن كان التمر مؤبرا («٧») فالتمر للبائع، و إن لم يكن مؤبرا فهو للمشتري، و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع («٨»)، أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالتمر فيه للبائع مطلقا، و إن لم يكن مؤبرا («٩»)، هذا إذا لم تكن قرينة («١٠») على دخول الثمر في بيع الشجر، أو الشجر في بيع

(١) أى من خلال الاتفاق الصريح بينهما على تحديد ما يدخل في معاملة الشراء بينهما.

(٢) أى أن قصدهما يعرف من خلال علامات عامة او خاصة دون ان يكون هناك تصريح لفظي.

(٣) الناعورة: آلة لرفع الماء من الآبار و الأنهار تسيرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولا ب كبير

فيه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلى أعلى و تفرغه ثم تعود و هكذا.

- (٤) الحضيرة: تطلق على ما أحاط بالشىء، و هي تكون من قصب و خشب و كذلك على موضع حفظ التمر.
- (٥) أى كل ما يعتبر انه من توابع البستان فيدخل فيه فى معاملة البيع دون ان تتم تسميته.
- (٦) و التى لا ينطبق عليها انها بستان و لكن يوجد فيها بضع الاشجار.
- (٧) التمر المؤبر: أى الملقح، إذ ان التمر بدون تلقيح لا يكون قابلا للاكل.
- (٨) كما لو حصلت مبادلة على النخل، او تم دفعه من باب الغرامة و ما أشبه ذلك.
- (٩) تأبير غير النخل يحصل بإزهار ثمره.
- (١٠) علامة دالة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٨

الارض، أو الحمل فى بيع الدابة.

أما إذا قامت القرينة على ذلك، و إن كانت هى التعارف الخارجى ((١)) عُمل عليها و كان جميع ذلك للمشتري.

م ١٧٨٤: إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقاءه، و احتاج الشجر إلى السقى، جاز للبائع سقيه و ليس للمشتري منعه، و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه، و إن أمره المشتري بذلك.

و لو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه قدم من كان ضرره أعظم، و الا ((٢)) فلمن يتضرر بترك السقى ((٣))، و ليس للآخر منعه.

م ١٧٨٥: إذا باع بستانا و استثنى نخلة مثلا فله الممر إليها و المخرج منها، و مدى جرائدها ((٤)) و عروقها من الارض، و ليس للمشتري منع شىء من ذلك.

م ١٧٨٦: إذا باع دارا دخل فيها الارض، و البناء الاعلى، و الاسفل، إلا أن يكون الاعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله، و كذا يدخل فى بيع الدار السرايب ((٥)) و البئر و الابواب و الاخشاب الداخلة فى البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائية و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله

(١) أى أن العرف يرى انه إن باع بقره حاملا مثلا فولدها للمشتري و ليس للبائع، و إن باع أرضا فيها شجر فالشجر هو للمشتري، فيكفى هذا الاعتبار العرفى لجعلها للمشتري و ليس للبائع.

(٢) أى إن لم يكن ضرر أحدهما أعظم من ضرر الآخر.

(٣) أى يحق للمتضرر بترك السقى أن يسقى الشجر و لا يحق لمن يتضرر من السقى منعه.

(٤) أى مدى أغصان شجرة النخل.

(٥) السرداب: هو البناء تحت الارض و يعبر عنه بالملجأ.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٨٩

داخل فى المبيع إلا مع الشرط.

م ١٧٨٧: الاحجار المخلوقة فى الارض و المعادن المتكونة فيها ((١)) تدخل فى بيعها إذا كانت تابعة للارض عرفا، و أما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكونة ((٢))، فى جوف الارض فليست مملوكة لأحد، و يملكها من يخرجها، و كذلك لا تدخل فى بيع الارض الاحجار المدفونة فيها، و الكنوز المودعة فيها و نحوها ((٣)).

م ١٧٨٨: يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير، و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الامكان («٤») إلا برضى الآخر فإن امتنعا أجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع، و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

م ١٧٨٩: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الارض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

م ١٧٩٠: التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول وغيره هو التخليه برفع المانع عنه («٥») و الاذن لصاحبه فى التصرف.

(١) كالفيروز و النحاس و ما شابه ذلك.

(٢) المكنونه: أى المستودعه، كالبتروى مثلا.

(٣) أى ما لا يكون من أصل الارض.

(٤) أى مع إمكانه التسليم للطرف الآخر.

(٥) أى برفع اليد عنه و السماح للطرف الآخر بوضع يده عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٩٠

م ١٧٩١: إذا تلف المبيع بأفه سماويه («١») أو أرضيه («٢») قبل قبض المشتري انفسخ البيع و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري.

م ١٧٩٢: يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان («٣») التخليه بالمعنى المتقدم، فى غير المنقولات («٤») كالاراضى، و أما فى المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها («٥») خارجا مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

م ١٧٩٣: فى حكم التلف تعذر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو نُهب أو أبق («٦») العبد، أو أفك الطائر («٧») أو نحو ذلك.

م ١٧٩٤: لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزله قبض المشتري، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزله قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

م ١٧٩٥: إذا ألتف المبيع البائع أو الاجنبى الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارك خسارته («٨»), صح العقد و للمشتري الرجوع على المثلف بالبدل من مثل أو قيمه، و له الخيار فى فسح العقد لتعذر التسليم.

(١) كالصواعق و الزلازل و الهزات.

(٢) كالفيضانات أو الحرائق.

(٣) أى الموجب لرفع المسئولية بحيث تنتقل الى القابض.

(٤) غير المنقولات: هى الامور و الاشياء الثابته.

(٥) أى لا بد من تسليمها.

(٦) أبق العبد: أى هرب.

(٧) هو الطائر الذى لا يعود الى صاحبه بل يلتحق بطيور أخرى لغير صاحبه.

(٨) أى الذى يمكن مطالبته بالخسارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٩١

م ١٧٩٦: إذا حصل للبيع نماء («١») فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري.

م ١٧٩٧: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض لم يكن للمشتري الرد، كما تقدم («٢»).

م ١٧٩٨: لو باع جملته فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و رجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار في الباقي.

م ١٧٩٩: يجب على البائع تفرغ المبيع عما فيه من متاع أو غيره حتى انه لو كان مشغولا بزرع لم يأت وقت حصاده فتجب إزالته منه إلا مع علم المشتري باشتغاله به و رضاه بذلك.

و كذلك اذا اشترط بقاءه («٣») جار لمالكة إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الاجرة إن لم يشترط الإبقاء مجانا، و لو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضر بالانتفاع بالارض أو كانت في الارض حجارة مدفونة و جب إزالتها و تسوية الارض، و لو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من الابنية و جب إصلاحه و تعمير البناء («٤»).

م ١٨٠٠: من اشترى شيئا و لم يقبضه، فإن كان مما لا يكال و لا يوزن («٥») جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان

(١) كما لو كان دجاجة فباضت، أو بقرة فوضعت.

(٢) أى حصل العيب بعد العقد و قبل القبض و قد مر بيانه في المسألة ١٧٦٤.

(٣) أى بقاء ما هو موجود في المبيع.

(٤) كما لو اضطر لهدم جدار أو سور لخراج متاعه فعليه إصلاحه بعد ذلك.

(٥) كما لو اشترى أرضا أو سيارة أو آلة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٢

بريح فالبيع مكروه.

## الفصل الثامن: النقد و النسيئة

### إشارة

م ١٨٠١: من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالا («١») فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري و ليس له الامتناع من أخذه.

م ١٨٠٢: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة («٢») فلا يجب على المشتري دفعه قبل الاجل، و إن طالبه به البائع، و لا يجب على البائع أخذه («٣») إذا دفعه إليه المشتري قبله.

م ١٨٠٣: يجب أن يكن الاجل معينا لا- يتردد فيه بين الزيادة و النقصان فلو جعل الاجل قدوم زيد أو الديات («٤») أو الحصاد، أو جذاذ الثمر («٥»)، أو نحو ذلك بطل العقد.

م ١٨٠٤: لو كانت معرفة الاجل محتاجة إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان («٦») يحكم البطلان، نعم لو كان الاجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر

(١) أى يجب دفعه فورا.

(٢) بيع النسيئة هو البيع الذي يتأخر فيه تسديد الثمن الى مدة معينة.

(٣) أى لا يجب على البائع قبض الثمن قبل الموعد المتفق عليه.

(٤) يقصد به الشخص الذى يقوم بفصل الحبوب عن القشور بواسطة الدوس عليها، ويعبر عنه الدرّاس.

(٥) أى وقت قطف الثمر.

(٦) تتعلق بالابراج و حركة القمر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٩٣

الحالى بين الكمال و النقصان («١») يحكم بالصحة.

م ١٨٠٥: لو باع شيئاً بثمان نقداً، و بأكثر منه مؤجلاً بأن قال: بعثك الفرس بعشرة نقداً و بعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالبيع باطل («٢»).

نعم لو باع بالأقل حالاً، و اشترط زيادة مقدار الى اجل («٣»)، صح البيع و بطل الشرط فلا يجوز تأخير الثمن، و لو أخر لا يستحق البائع أزيد من الاقل.

م ١٨٠٦: لا يجوز تأجيل الثمن الحال («٤») بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل، و كذا لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الاجل («٥»)، و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه («٦») على وجه الـبراء، فى غير المكيل و الموزون.

م ١٨٠٧: يجوز بيع الـاكثر المؤجل بالأقل الحال فى غير ما يكال و يوزن و أما فيهما فلا يجوز لانه ربا، و يجوز للدائن فى الدين المؤجل أن يزيد فى الاجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل («٧»).

م ١٨٠٨: إذا اشترى شيئاً نسيئته («٨») جاز شراؤه منه قبل حلول الاجل بجنس

(١) أى لا يعرف إن كان الشهر القمري الحالى سيكون ٢٩ يوماً أو ثلاثين يوماً.

(٢) للتردد الحاصل فى قيمة المبيع و عدم تحديده.

(٣) بأن قال بعثك الفرس بعشرة دنانير نقداً و إذا أخرت الدفع فعليك أن تدفع خمسة دنانير اضافية.

(٤) المستحق.

(٥) فلو كان موعد تسديد الثمن بعد شهر فلا يجوز زيادة السعر لتأجيله شهراً آخر مثلاً.

(٦) فلو كان الثمن المستحق بعد شهر مائة دينار فله أن يتفق و اياه على دفعه فوراً بتسعين مثلاً.

(٧) فيسدد بعض ما عليه قبل وقته مقابل تأخير القسم الآخر الى ما بعد وقته.

(٨) أى بتأجيل دفع الثمن، و هو الدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٩٤

الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً- كان البيع الثانى أو مؤجلاً- أما لو كان بعد حلول الاجل («١») فالاحوط وجوباً عدم بيعه بنقصان من الثمن.

نعم إذا اشترط البائع على المشتري فى البيع الاول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشتري على البائع فى البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فالبيع باطل فى كلتا الحالتين.

## إلحاق

فى المساومة («٢») و المرابحة («٣») و المواضعة («٤») و التولية («٥»)

م ١٨٠٩: التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشترى به البائع السلعة، وأخرى لا يكون كذلك («٦»)، والثاني يسمى مساومة، وهذا هو الغالب المتعارف، والاول تارة يكون بزيادة على رأس المال، والاخرى بنقيصة عنه، وثالثة بلا زيادة ولا نقيصة، والاول يسمى مرابحة، والثاني مواضعة، والثالث يسمى تولية.

م ١٨١٠: لا بد في جميع الاقسام الثلاثة غير المساومة، من ذكر الثمن تفصيلا فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها و زيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة ولا

- (١) أى لو استحق وقت تسديد الثمن على المشتري الاول و لم يكن قد دفعه فلا يجوز شراءه منه بأقل من قيمته على الاحوط وجوبا.
  - (٢) بيع المساومة: هو البيع حسب ما يتفق عليه المتبايعان.
  - (٣) المرابحة: هى البيع بثمن أكثر من ثمن الشراء، أى البيع بربح.
  - (٤) المواضعة: هى البيع بثمن أقل من ثمن الشراء، أى البيع بخسارة.
  - (٥) بيع التولية: هو البيع بسعر الكلفة أى بدون ربح ولا خسارة.
  - (٦) أى لا يلحظ المشتري القيمة التى اشترى بها البائع هذه السلعة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٥

نقيصة لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعة بالثمن الذى اشتريتها به و هو مائة درهم بزيادة درهم مثلا أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة.

م ١٨١١: إذا قال البائع: بعتك هذه السلعة بمائة درهم و ربح درهم فى كل عشرة فإن عرف المشتري («١») أن الثمن مائة و عشرة دراهم صح البيع، و أما إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب بطل البيع، و كذلك الحكم («٢») فى المواضعة كما إذا قال: بعتك بمائة درهم مع خسران درهم فى كل عشرة.

م ١٨١٢: إذا كان الشراء بالثمن المؤجل و جب على البائع مرابحة أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخير المشتري بين الرد و الامسك بالثمن.

م ١٨١٣: إذا اشترى جملة صفقة («٣») بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحة بالتقويم إلا بعد الاعلام («٤»).

م ١٨١٤: إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن رأس ماله مائة و باع بربح عشرة و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائة و عشرة.

م ١٨١٥: إذا اشترى سلعة بثمن معين مثل مائة درهم و لم يعمل فيها شيئا كان ذلك رأس مالها و جاز له الاخبار بذلك، أما إذا عمل فى السلعة عملا («٥») فإن كان بأجرة جاز ضم الاجرة إلى رأس المال فإذا كانت الاجرة عشرة جاز له أن يقول

- (١) أى إن فهم المشتري من هذا الكلام أن الثمن سيكون مائة و عشرة قبل قبوله بالبيع صح البيع.
- (٢) أى يحكم بالصححة إن علم المقدار و بالبطلان إن جهله قبل الموافقة.
- (٣) أى إذا اشترى مجموعة أشياء من أصناف متعددة او من صنف واحد بثمن واحد للمجموع.
- (٤) أى بعد اعلام المشتري بالقيمة الاصلية بما يريد بيعه اياه.
- (٥) كما لو كانت السلعة سيارة مثلا فأخذها الى الكاراج و جدد صباغتها او ما شبه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٦

بعتك السلعة برأس مالها مائة و عشرة و ربح كذا («١»).

م ١٨١٦: إن باشر العمل بنفسه («٢») و كانت له أجره لم يجز له أن يضم الاجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة و عملي يساوي كذا و بعتهكها بما ذكر و ربح كذا.

م ١٨١٧: إذا اشترى معيبا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الارش («٣») و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاة على الاحسان («٤») لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

## الفصل التاسع: الربا

م ١٨١٨: ينقسم الربا الى قسمين:

الاول: ما يكون فى المعاملة.

الثانى: ما يكون فى القرض، و يأتى حكمه فى كتاب القرض («٥») إن شاء الله تعالى.

أما الاول: فهو بيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة عينيه فى أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو

(١) و لا يعد فى هذه الحالة كاذبا لإضافته الاجرة على قيمتها الاساسية.

(٢) كما لو أصلح السيارة بنفسه او ما شابه ذلك.

(٣) كما لو اشترى شيئا بمائة ثم ارجع له البائع عشرة نتيجة العيب فالقيمة هى تسعون.

(٤) كما لو كان البيع بمائة ثم حسم له البائع من قيمة السلعة ١٠٪ فتحسب بقيمتها الحقيقية و هى مائة.

(٥) ترد مسائل كتاب القرض و الدين ابتداء من المسألة ٢٤٠٤.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٧

حنطة و دينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة («١») و يختص تحريمه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين («٢»)، سواء أ كانت بعنوان البيع أو الصلح («٣») مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشرة التى لك بهذه الخمسة التى لى.

أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لى تلك العشرة و أهب لك هذه الخمسة، أو يقول أبرأتك عن الخمسة التى لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشرة التى لك على و نحوهما («٤») صح ذلك.

م ١٨١٩: يشترط فى تحقق الربا فى المعاملة أمران:

الشرط الاول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة و خمسين كيلو من الرديئة و لا- بيع عشرين كيلو من الارز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه، أو من الرديء كالحويزاوى («٥»)، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائة و خمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الارز.

الشرط الثانى: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة ببيضتين و جوزة بجوزتين فى المعاملة النقدية، و أما فى النسيئة فجزان حكم الربا فيها له وجه قوى («٦»).

(١) أى دينا، بلحاظ أن قيمة البيع النقدى تختلف عن قيمة البيع دينا.

(٢) أى شيئا موجودان معينان بالخارج، كالسعة و الثمن أو غير ذلك.

(٣) الصلح هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

(٤) وذلك لعدم كونهما موجودين و معينين في الخارج.

(٥) نوع من الارز ينسب الى منطقة الحوزة في العراق و هي منطقة قريبة من البصرة لناحية الاهواز.

(٦) إذا كانت المعاملة يباع بالدين لما يباع بالعد فلها حكم الربا بخلاف ما لو كانت نقدا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٨

م ١٨٢٠: المعاملة الربوية باطله مطلقا من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلا- بالحكم («١») أم كان جهلا بالموضوع («٢») و عليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكة على ما تقدم في المسألة ١٦٤٦.

م ١٨٢١: الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير و إن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب («٣»)، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

م ١٨٢٢: الظاهر أن العلس («٤») ليس من جنس الحنطة، و السلت («٥») ليس من جنس الشعير.

م ١٨٢٣: اللحوم و الالبان و الادهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم في لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

م ١٨٢٤: التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب كل واحد منهما جنس، فالحنطة، و الارز، و الماش، و الذرة، و العدس، و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات («٦») من الذهب و الفضة و الصفر («٧») و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس

(١) أى الجهل بحرمة الربا.

(٢) أى الجهل بأن هذه المعاملة هي معاملة ربوية.

(٣) ففي باب الزكاة هما جنسان، و في المعاملات التجارية يعتبران جنسا واحدا.

(٤) العلس نوع من أنواع الحبوب يكون في القشرة منه حبتان أو ثلاث، و يشبه الحنطة.

(٥) نوع من الحبوب ليس له قشر، و يشبه الشعير في شكله و الحنطة في ملمسه.

(٦) الفلزات: هي المعادن كالذهب و الفضة و غيرها.

(٧) الصفر: من أنواع النحاس.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٩٩

برأسه.

م ١٨٢٥: الضأن («١») و المعز جنس واحد، و البقر و الجاموس («٢») جنس واحد و الابل العراب («٣») و البخاتي («٤») جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد، في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس واحد في مقابل غيره فالفاخته («٥») و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر.

م ١٨٢٦: الوحشى («٦») من كل حيوان مخالف للاهلى («٧»)، فالبقر الاهلى يخالف الوحشى، فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الاهلى و الوحشى، و الغنم الاهلى و الوحشى.

م ١٨٢٧: كل أصلى مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر («٨») و الرطب و التمر و الدبس.

م ١٨٢٨: إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز

(١) الضأن: أى الغنم ذو الصوف.



- (٢) الجاموس: من أنواع البقر.
- (٣) أى الابل العربية الاصيله.
- (٤) البختى: هى الابل غير العربية ذات السنامين، و السنام هى حدة الجملة.
- (٥) الفاخنة: هى ما يعرف باسم اليمامة.
- (٦) الوحشى: هو الحيوان البرى الذى لا يألف الناس و يعيش فى البرية.
- (٧) الاهلى: هو الحيوان الذى يألف الانسان و لا ينفرد منه و يعيش فى منازل الناس.
- (٨) البسر: ثمر النخل قبل ان يكون رطبا.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٠٠
- بيعه مع أصله بالتفاضل («١») كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التى ليست منه فإنه يجوز بيعها به من التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.
- م ١٨٢٩: إذا كان الشئ فى حال موزونا أو مكىلا و فى حال أخرى ليس كذلك لم يجر بيعه بمثله متفاضلا فى الحال الاولى و جاز فى الحال الثانية («٢»).
- م ١٨٣٠: لا يجوز بيع لحم حيوان حى بحيوان حى من غير جنسه أو من جنسه كبيع لحم الغنم بلحم البقر، أو بيع لحم الغنم بالغنم.
- م ١٨٣١: إذا كان للشئ حالتان حالة رطوبة و حالة جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زيبا و الخبز اللين يصير يابسا يجوز بيعه جافا بجاف منه، و رطبا برطب منه، متماثلا و لا يجوز متفاضلا («٣»).
- و كذلك لا يجوز بيع الرطب منه بالجاف متماثلا («٤») و لا يبيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف («٥»).
- م ١٨٣٢: إذا كان الشئ يباع جزافا («٦») فى بلد و مكىلا أو موزونا فى آخر («٧»)
- 
- (١) بأن يكون احدهما اكثر من الآخر و لا يتحقق الربا فى ذلك.
- (٢) فالميزان فى المسألة هو معرفة ما إذا كان يباع بالوزن او الكيل او العدد.
- (٣) أى أن الكيلو مثلا مقابل الكيلو و لا يجوز الزيادة.
- (٤) أى لا يجوز بيع كيلو من العنب بكيلو من الزبيب مثلا.
- (٥) فلا يصح مثلا بيع كيلو من الزبيب بكيلو و نصف من العنب و الذى يخف وزنه الى الكيلو بعد الجفاف.
- (٦) سواء بالعد أو بالكوم و ما أشبه ذلك.
- (٧) كالبعض مثلا حيث يباع فى بالعدد فى لبنان أو العراق و بالوزن فى ايران.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٠١
- فلكل بلد حكمه و جاز بيعه متفاضلا فى الاول («١») و لا يجوز فى الثانى («٢»).
- م ١٨٣٣: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة و درهما بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائة كيلو منها («٣»).
- م ١٨٣٤: لا ربا بين الوالد و ولده، فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته («٤»).
- م ١٨٣٥: يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر من غير فرق بين الحربى و الذمى («٥»).
- م ١٨٣٦: الاوراق النقدية لَمَّا لم تكن من المكىل و الموزون، لا يجرى فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها اذا كانت المعاملة نقدية («٦»)
- أما لو كانت دينا فالاحوط وجوبا عدم التفاضل.

- (١) أى فى البلد الذى يباع فيها بالعد مثلا فيمكن بيع عشرة بخمسة، أو كومه كبيرة بصغيرة.
- (٢) أى فى البلد الذى يباع فيها عن طريق الوزن أو الكيل.
- (٣) بمعنى أن اضافة شىء من غير جنسهما الى احدهما او كليهما يخرج المعاملة عن الربا.
- (٤) ففى جميع هذه الصور لا تنطبق أحكام الربا على الزيادة.
- (٥) الحربى: من لا كتاب له، ولا شبهه كتاب من أصناف الكفار. و الحربى لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمى. فليس معنى الحربى فى اصطلاح الفقهاء من أعلن الحرب على المسلمين، و الذمى هو من يؤمن بأحد الاديان السماوية.
- (٦) و من نفس العملة.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٠٢
- أما تنزيل الاوراق («١») بلا بأس به مطلقا.
- م ١٨٣٧: ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الاوراق النقدية من دون أن يكون فى ذمته شىء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه («٢»)، غير جائز.

### الفصل العاشر: بيع الصرف

- م ١٨٣٨: بيع الصرف («٣») هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك («٤») منهما و غيره.
- م ١٨٣٩: يشترط فى صحة بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افتراقا بطل البيع و لو تقابضا فى بعض المبيع صح فيه و بطل فى غيره.
- م ١٨٤٠: لو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة («٥») و لم يتقابضا حتى افتراقا صح فى غير النقد و بطل فى النقد.
- م ١٨٤١: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

- (١) تنزيل الأوراق: معناه أن يأخذ الدائن من شخص مبلغا أقل من دينه على أن يستوفى هذا الشخص من المدين دين الأول كاملا، كأن يكون لعمرو ٤٠٠ دينار عند زيد، فيأخذ عمرو من خالد ٣٥٠ دينار على أن يأخذ خالد من زيد ٤٠٠ دينار، و هو ما يسمى بيع الدين.
- (٢) و هو يعنى عملياً بيع سندات وهمية.
- (٣) هو بيع الذهب بذهب أو بفضة، أو بيع فضة بفضة أو بذهب.
- (٤) المسكوك هنا هو النقد المعدنى من الذهب او الفضة.
- (٥) أى باع النقد مع شىء آخر معه بمعاملة بيع واحدة.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٠٣
- م ١٨٤٢: لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى («١») فى النقدين بل تختص شرطيته بالبيع.
- م ١٨٤٣: لا يجرى حكم الصرف على الاوراق النقدية كالدنار العراقى، و النوط الهندى، و التومان الايرانى، و الدولار («٢»)، و الباوند («٣»)، و نحوها من الاوراق المستعملة فى هذه الازمنة بدل النقدين («٤») فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها («٥»).
- م ١٨٤٤: إذا كان له فى ذمة غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق صح البيع و لا حاجة إلى قبض

المشترى ما فى ذمته.

م ١٨٤٥: لو كان له دين («٦») على زيد، فباعه («٧») على عمرو بنقد و قبضه من عمرو، و وكل عمرو زيدا على قبض ما فى ذمته («٨») ففى صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد و يعينه فى مصداق بعينه («٩»).  
م ١٨٤٦: إذا اشترى منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل

(١) أى أن شرط التقابض مختص بالبيع و لا يشمل معاملة الصلح.

(٢) الدولار: العملة الأمريكية، و الكندية، و الاسترالية.

(٣) الباوند: هو العملة الانكليزية.

(٤) مرت الاشارة الى ان المقصود من عبارة التقدين هى الذهب و الفضة الذى كان يستعمل سابقا.

(٥) مر بيان ما تجب فيه الزكاة فى الجزء الاول فى المسألة ١٢٤٦.

(٦) و يقصد به ما ينطبق عليه بيع الصرف من الذهب و الفضة.

(٧) فباع الدينَ لعمرو و قبض منه الثمن نقدا و صار الدين حقا لعمرو.

(٨) أى أن عمرا الذى اشترى الدين قد أوكل المديون و هو زيد بقبض الدين المطلوب منه، فلا بد لتصحيح المعاملة من أن يقوم زيد بتعيين الدين و تحديده و يقبضه من نفسه بوكالته عن عمرو.

(٩) كى يحصل التقابض المصحح لبيع الصرف.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٤

قبضها، لم يصح البيع الثانى («١١»)، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الاول، فإن أجاز البيع الثانى و أقبضه، صح البيع الثانى أيضا، و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الاول و الثانى («٥»).

م ١٨٤٧: إذا كان له دراهم فى ذمته غيره فقال له حولها دنانير فى ذمتك فقبل المديون صح ذلك و تحول ما فى الذمة إلى دنانير، و إن لم يتقبضا، و كذا لو كان له دنانير فى ذمته فقال له حولها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحول الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم فى الاوراق النقدية إذا كانت فى الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر («٢»).

م ١٨٤٨: لا- يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه، و لو كان للمبيع أو الثمن نماء («٣») قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

م ١٨٤٩: الدراهم و الدنانير المغشوشة («٤») إن كانت رائجة («٥») فى المعاملة بها، يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولا أو معلوما و سواء أ كان مقدار الغش معلوما أم مجهولا، و إن لم تكن رائجة فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

(١) لعدم حصول التقابض فى البيع الاول باعتباره شرطا فى صحته ببعه الصرف.

(٢) كما لو طلب منه تحويلها من العملة المحلية الى عملة أجنبية.

(٣) كما لو باضت الدجاجة فالبيض لصاحب الدجاجة الاول.

(٤) يقصد بها العملة من الذهب و الفضة و التى تكون مخلوطة بمعادن أخرى.

(٥) أى أن استعمالها على ما هى عليه أمر متعارف و مقبول و ليس أمرا مستكرا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٥

م ١٨٥٠: يجوز صرف المسكوكات («١») من النحاس و أمثاله («٢») إلى أبعاضها و لو مع التفاضل بين الاصل و أبعاضه كما هو الغالب («٣») نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية و الفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة («٤»).

م ١٨٥١: يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا، الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوشين، إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشا («٥») و لا- يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية، فإذا كان الطرفان («٦») مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص و لا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش.

م ١٨٥٢: الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلاة به و إلا («٧») لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما

(١) المسكوكات: هي العملة النقدية المعدنية.

(٢) من الرصاص او الحديد مثلا.

(٣) كصرف الدرهم الى نصفين مع كون وزن الدرهم مختلفا عن وزن النصفين معا.

(٤) أى إن كان صرف الدرهم من الذهب أو الفضة مختلفا مع النصفين مثلا فلا يجوز إلا إذا أضيف شيء معه ليكون مقابل الزيادة في احدهما فيضم اليه قلما مثلا أو أى شيء آخر ليتم تصحيح المعاملة.

(٥) بأن يكون النحاس المضاف الى الذهب مثلا لا يزال مميزا عن الذهب و تكون له قيمة ذاتية بدون اضافته الى الذهب.

(٦) أى ما يدفعه البائع و كذلك المشتري.

(٧) أى إذا لم يكن الثمن من الذهب أكثر من الذهب الذي حليت به الآلة فلا يجوز كما لو كانت الساعة مثلا محلاة بخمس غرامات من الذهب فلا بد من أن يكون ثمن الساعة ذهبا أكثر من خمس غرامات.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٦

محلى جاز مطلقا و إن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الآخر.

م ١٨٥٣: الكلبتون («١») المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة إذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزنا أو مساويا له.

م ١٨٥٤: إذا اشترى فضة معينة («٢») بفضة أو بذهب و قبضها قبل التفرق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع و ليس له المطالبة بالإبدال، و لو وجد بعضها كذلك («٣») بطل البيع فيه و صح في الباقي، و له حينئذ رد الكل لتبعض الصفقة، و إن وجدها فضة معينة كان بالخيار فله الرد و المطالبة بالارش («٤») مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره، و كون أخذ الارش قبل التفرق و بعده.

م ١٨٥٥: إذا اشترى فضة في الذمة بفضة أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البطل قبل التفرق صح البيع، و إن وجدها جنسا آخر بعد التفرق بطل البيع، و لا يكفي الإبدال في صحته، و إذا وجدها فضة معينة فالمشتري مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون ارش، و له فسخ العقد من أصله، و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرق و بعده.

م ١٨٥٦: لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات

(١) الكلبتون: ما يزين به طرف العباءة من ناحية الصدر أو أطراف السجادة.

(٢) كما لو اشترى سبيكة معينة باعتبارها فضة صافية.

(٣) أى وجد قسما مما اشتراه فضة و قسما معدنا آخر.

(٤) الارش: أى الفرق بين قيمة الصحيح و قيمة المعيوب.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٧

من الفضة أو الذهب بجنسه («١») مع زيادة بملاحظة أجره الصياغة، بل اما أن يشتريه بغير جنسه («٢») أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

م ١٨٥٧: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية، و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضية، كالروبيات («٣») فإن كان الاخذ بعنوان الاستيفاء («٤») ينقص من الليرات فى كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه فى الشهر الاول عشر روبيات و فى الثانى عشر، و فى الثالث عشر، و كان سعر الليرة فى الشهر الاول خمس عشرة روبية، و فى الثانى اثنتى عشرة روبية، و فى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليرة فى الشهر الاول و خمسة أسداسها فى الثانى و ليرة تامة فى الثالث («٥») و إن كان الاخذ بعنوان القرض («٦») كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقى دين زيد عليه، و يجوز احتساب أحدهما دينه و فاء عن الآخر («٧»).

و تجوز المصالحة بينهما («٨») على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

م ١٨٥٨: إذا أقرض زيدا نقدا معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا

(١) أى يشتري خاتم الذهب بذهب أو خاتم الفضة بفضة.

(٢) فيشتري خاتم الذهب بالفضة أو بالعكس أو يشتريه بغير الذهب و الفضة.

(٣) الروبية: عملة تستعمل فى بعض البلدان.

(٤) أى بعنوان تحصيل الدين و لكن بعملة اخرى بدل الليرات الذهبية.

(٥) بمعنى أنه يحسم من الدين بقيمة ما يستوفيه حسب سعرها يوم الاستيفاء.

(٦) أى لم تكن النية فيما يأخذه بأنه تحصيل لدينه بل دينا عليه، فيبقى لكل واحد دينه.

(٧) فيقصد ان ما دفعه هو من قيمة الدين، أو أن ما استلمه الآخر كذلك.

(٨) أى التصالح، و هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٠٨

كذلك («١») أو جعله ثمنا فى الذمة مؤجلا، أو حالا، فتغير السعر لزمه النقد المعين، و لا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

م ١٨٥٩: لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم («٢») و يجوز أن يقول له: صنع لى هذا الخاتم و أبيعك درهما بدرهم على

أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم («٣») كما يجوز أيضا أن يشتري منه مثقال فضة مصوغا خاتما بمثقال غير مصوغ («٤»).

م ١٨٦٠: لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلسا صح بشرط أن يعلما مقدار نسبة العشرين فلسا إلى الليرة.

م ١٨٦١: المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما («٥») بلا زيادة، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معا

أو بجنس آخر غيرهما.

م ١٨٦٢: ما يقع فى التراب عادة من أجزاء الذهب و الفضة («٦») و يجتمع فيه عند الصانع - و قد جرت العادة على عدم مطالبة المالك

بها - ملك للصانع نفسه و الاحوط - استحبابا - أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به و الاستيدان منه مع معرفته، و يطرد («٧») الحكم

المذكور في الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم

(١) أى إن عين مهرا لزوجته من نقد الذهب او الفضة.

(٢) لأنه يصير ربا باعتبار انه باع درهما من الفضة بدرهم مضاف اليه قيمة أجره الصياغة.

(٣) فينتفى حكم الربا لأن أجره الصياغة كانت بيع الدرهمين بالمثل و هو جائز.

(٤) فلا يتحقق الربا لان الثمن و المثلن كان درهما فقط، دون ملاحظة خصوصية الصياغة.

(٥) فلو كانت القلادة مصنوعة من خمسين غراما ذهبا و خمسين غراما فضة فلا يجوز بيعها بخمسين غراما ذهبا فقط، بل يمكن بيعها بستين غراما ذهبا أو خمسين غراما ذهبا و خمسين غراما فضة.

(٦) أى ما يعبر عنه بالنحاة، و هى الاجزاء التى تسقط اثناء العمل مما لا يعتنى به.

(٧) أى و ينطبق نفس الحكم فى الامثلة التالية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٠٩

فيما يجتمع عندهم من الاجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد.

و لا يضمنون شيئا من ذلك («١»)، و إن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلك الاجزاء.

### الفصل الحادى عشر: فى بيع السلف

م ١٨٦٣: و يقال له السلف («٢») أيضا و هو ابتياع كلى مؤجل بثمان حال، عكس النسيئة («٣») و يقال للمشتري المسلم و للبائع المسلم إليه و للثمن المسلم و للمبيع المسلم فيه.

م ١٨٦٤: يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين، مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما، أو أحدهما من المكيل و الموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين، و الآخر من غيرهما، ثمنا كان أو مثننا، و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثلن من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا («٤»).

م ١٨٦٥: يشترط فى السلف أمور:

الاول: أن يكون المبيع مضبوط الاوصاف («٥») التى تختلف القيمة باختلافها

(١) أى أن الصائع و النجار و غيره لا يلزمون بدفع البدل عن هذه الاشياء أو بدفع قيمتها إن كانت عادة الناس عدم المطالبة بها حتى و لو كان لها قيمة مالية.

(٢) أى أن يدفع الثمن مقدما على أن يستلم البضاعة- كما لو كانت كيس طحين- فى وقت لاحق.

(٣) بيع النسيئة بأن يستلم البضاعة فورا و يدفع الثمن فى وقت لاحق.

(٤) و معنى ذلك أنه لا يجوز أن يكون الثمن و المشتري فى البيع المؤجل من نقود الذهب أو الفضة.

(٥) فإذا دفع ثمنا لكيس من الارز أو ثمنا لقطعة كهربائية أو سيارة مثلا- على أن يستلمها فى وقت لاحق فلا- بد من أن تكون المواصفات الدقيقة محددة عند البيع نظرا لاختلاف القيمة فى مثل هذه الامور تبعا لاختلاف صفاتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١١٠

كالجودة و الرداءة و الطعم و الريح و اللون و غيرها، كالخضار و الفواكه، و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الاشربة و الادوية و آلات السلاح و آلات النجارة و النساجة، و الخياطة، و غيرها من الاعمال، و الحيوان و الانسان («١») و غير ذلك، فلا يصح

فيما لا يمكن ضبط أوصافه. كالجواهر واللاكي والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهالة والغرر («٢») فيها إلا بالمشاهدة («٣»).

الثاني: ذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة.

الثالث: قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي («٤»)، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع صح البيع إذا كان الدين حالاً، ويحتاط في المؤجل («٥»).

الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الاجل زمان الحصاد أو الديات («٦») أو الحضيرة («٧») بطل البيع،

(١) يقصد به بيع العبيد الذي تختلف قيمته باختلاف أوصافه، وهو مما لا وجود له في زماننا.

(٢) بيع الغرر: هو بيع ما دخلته الجهالة بحيث تكون بعض جوانب المعاملة مجهولة سواء للبائع أو للمشتري وسواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الاجل، أم في القدرة على التسليم.

(٣) ففي مثل هذه الأشياء التي لا يمكن تحديد الوصف الدقيق لها لا يصح بيع السلف.

(٤) فلو اشترى مائة كيلو من الطحين بمائة دينار على ان يستلمها بعد اسبوع مثلاً و دفع سلفاً خمسين دينار صح بيع خمسين كيلو وليس مائة كيلو.

(٥) أى إن كان الثمن الذى يريد ان يدفعه المشتري ديناً مطلوباً من البائع فتصح المعاملة إن كان الدين مستحقاً، أما لو لم يكن موعد سداد الدين مستحقاً فالمسألة مورد احتياط ولا فتوى فيها.

(٦) الديات: يقصد به زمن ما بعد الحصاد عند ما يتم فصل الحبوب والمعروف (أيام الدراسة).

(٧) الحضيرة: يقصد بها المكان الذى يجمع فيه التمر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١١

و يجوز فيه («١») أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

السادس: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول، وفي البلد الذى شرط التسليم فيه، إذا كان قد شرط ذلك، سواء أكان عام الوجود، أم نادره («٢»).

فلو لم يمكن ذلك ولو تسبب لعجزه عنه، ولو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذى اشترط التسليم فيه عند الاجل بطل.

م ١٨٦٦: إطلاق العقد («٣») يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه في بلد العقد، إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق («٤»)، أو على تعيين غيره، فيعمل على طبقها («٥»)، ولا يجب تعيينه في العقد إلا إذا اختلفت الامكنة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ («٦»).

(١) أى أن الشرط في صحة بيع السلف هو تحديد الوقت سواء كان قصيراً أو طويلاً، ولا يصح إن كان مبهماً أو مجملاً وغير محدد.

(٢) أى من شرائط صحة بيع السلف قدرة البائع على تسليم المبيع المتفق عليه في الزمان والمكان المحدد سواء متوفراً بكثرة أو كان نادراً في تلك الفترة.

(٣) أى أن عدم تحديد مكان لتسليم البضاعة في العقد يوجب أن يكون التسليم في البلد الذى جرت فيه المعاملة.

(٤) أى أن يكون هناك ما يدل على عدم اشتراط المكان في التسليم فيمكن حينئذ تسليم البضاعة في أى مكان.

(٥) أى إن كان هناك ما يدل على اشتراط التسليم فى مكان معين كما لو جرت العادة مثلا على أن يوصل البائع البضاعة الى المكان الذى يحدده المشتري، فعلى البائع ايصاله.

(٦) أى أنه لا يجب تعيين مكان التسليم اثناء العقد إلا اذا كان الاختلاف فى مكان التسليم يؤدى الى خسارة مالية لأحد الطرفين ففى هذه الحالة لا بد من تعيين مكان التسليم، كما يحصل فى زماننا فى المعاملات التجارية التى تحتاج الى استيراد البضاعة من بلد الى بلد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١١٢

م ١٨٦٧: إذا جعل الاجل شهرا قمريا («١») أو شمسيا («٢») أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة فى أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقى منه مع إضافة مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الاول و هكذا.

م ١٨٦٨: إذا جعل الاجل جمادى أو ربيعا («٣») حمل على أولهما من تلك السنة، وحل («٤») بأول جزء من ليلة الهلال، و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الاول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

م ١٨٦٩: إذا اشترى شيئا سلفا لم يجز بيعه قبل حلول الأجل («٥») سواء لمن بايعه، أو لغيره، و يجوز بعده بجنس آخر مع الزيادة أو النقيصة أو التساوى، أو بجنس الثمن بشرط عدم استلزام الربا.

هذا فى غير المكيل و الموزون و أما فيهما فيجوز بيعهما قبل القبض على كراهة.

(١) الشهر القمري: الشهر الذى يتكون تارة من تسعة و عشرين يوما و أخرى من ثلاثين يوما حسب طول الدورة الاقترانية للقمر و قصرها، و هى دورة القمر حول الأرض.

(٢) الشهر الشمسى: الشهر الذى يكون أقله ثمانية و عشرين يوما و هو شهر شباط فى بعض السنين و تسع و عشرون يوما فى سنين أخرى و أكثره واحد و ثلاثين يوما و هى سبع شهور، و هناك اربع شهور ايامها ثلاثون يوما، و هذا حسب التقويم الميلادى، أما حسب التقويم الهجرى الشمسى فأشهر السنة الستة الاولى هى ٣١ يوما و خمسة اشهر ٣٠ يوما اما الشهر الاخير فهو ٢٩ يوما.

(٣) دون أن يحدد إن كان جمادى الاولى او الثانية او ربيع الاول او ربيع الثانى و كذلك فيما لو كان تشرين فيعتبر تشرين الاول.

(٤) أى حل موعد التسليم.

(٥) أى قبل حلول موعد التسليم حتى للبائع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١١٣

م ١٨٧٠: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة («١») لم يجب على المشتري القبول، و لو رضى بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار («٢»)، و تبرأ ذمة البائع إذا أبرأ المشتري الباقي، و إذا دفعه على الصفة و المقدار وجب عليه القبول، و إذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعا إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضا («٣»)، و إن كان راجعا إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول («٤»)، و لو دفع إليه زائدا على المقدار لم يجب القبول.

م ١٨٧١: إذا حل الاجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة، و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقي كان له الخيار فى الباقي بين الفسخ فيه («٥») و الانتظار، و يجوز فسخه فى الكل، نعم لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

م ١٨٧٢: لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده جاز، و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، و إلا فيجرى الحكم المتقدم («٦») من الخيار بين الفسخ و الانتظار.



- (١) أى البضاعة التى تم دفع ثمنها سلفا و حان موعد تسليمها، و لم تكن حسب الوصف المتفق عليه.
- (٢) أى إذا كانت البضاعة أقل من المتفق عليه فلا يجب على المشتري القبول و إذا رضى صح البيع.
- (٣) أى أنه اشترط بأن لا يكون أقل من هذه الصفات، و لم يشترط أن لا يكون أفضل.
- (٤) أى إن كان الشرط بأن تكون البضاعة بالشكل المحدد دون نقصان فى الصفات و لا زيادة.
- (٥) أى فسخ المعاملة بالمقدار الباقي من البضاعة التى لم يتمكن البائع من تسليمه فى الموعد.
- (٦) فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١١٤

### الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع

- م ١٨٧٣: يكره بيع ثمرة النخل، و الشجر، قبل ظهورها («١») عاما واحدا بلا ضميمه («٢»)، و يجوز بلا كراهه بيعها عامين فما زاد، و عاما واحدا مع الضميمه («٣»)، و أما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا كراهه، أما مع انتفاء الثلاثة («٤») فيجوز على كراهه.
- م ١٨٧٤: بدو الصلاح («٥») فى التمر هو احمراره، أو اصفراره، و فى غيره من الثمر انعقاد حبه بعد تناثر ورده.
- م ١٨٧٥: يعتبر فى الضميمه المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه، أن تكون مما يجوز بيعه منفردا، و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على نحو الاشاعة («٦»)، و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعه فيجوز كونها تابعة.
- م ١٨٧٦: يكتفى فى الضميمه فى ثمر النخل مثل السعف («٧») و الكرب («٨») و الشجر اليابس الذى فى البستان.

- (١) أى قبل ظهور الثمر على النخيل او على الشجر.
  - (٢) أى أن الكراهه المذكورة فيما كان البيع للثمر لمدة سنة واحدة و لم يكن مع الثمر شىء آخر.
  - (٣) أى يجوز بيع الثمر بلا كراهه لأكثر من سنة، أو لسنة مع ضم شىء مع الثمر فى معامله البيع.
  - (٤) أى ظهر الثمر و لكن لم يتضح مدى سلامته، و لم يكن أكثر من سنة، و لم يضم معه فى البيع شىء.
  - (٥) أى الوقت الذى يعتبر فيه موسم الثمر ناجحا.
  - (٦) فلو كانت قيمة الثمر مع ما أضيف اليه تساوى الف دينار فلا يصح ان تكون محددة على نحو سبعمائة مثلا للثمر و ثلاثمائة لما اضيف الى الثمر، بل لا بد من أن يكون ثمن الثمر و ما اضيف اليه هو الف دينار من دون تفصيل.
  - (٧) السعف: أى سعف النخل، و هو أغصانها و عليها الورق.
  - (٨) الكرب: أصل سعفة النخل، و التى تبقى بعد قطعها فى جذع النخلة.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١١٥
- م ١٨٧٧: لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.
- م ١٨٧٨: إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد فى تلك السنة معه و إن لم يظهر («١»)، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر.
- م ١٨٧٩: إذا كانت الشجرة تثمر فى السنة الواحدة مرتين فيجوز حكم العامين عليها («٢»).
- م ١٨٨٠: إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها («٣») على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة («٤»)، بل تنتقل الاصول إلى

المشترى مسلوبه المنفعة في المدة المعينه «٥»، و له الخيار في الفسخ مع الجهل «٦».

م ١٨٨١: لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها، بل تنتقل الاصول إلى ورثة البائع بموته مسلوبه المنفعة، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته «٧».

م ١٨٨٢: إذا اشترى ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض «٨»، و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها

(١) أى يجوز بيع الثمر الذى لم يظهر مع الثمر الذى ظهر.

(٢) و بالتالى يجوز بيع الثمر بلا كراهة من دون ضميمه شىء آخر معها.

(٣) أى باع الثمر لشخص ثم باع الشجر لشخص آخر.

(٤) فيبقى لمشتري الثمر الحق فى ثمره رغم انتقال ملكية الشجرة الى المشتري.

(٥) فيتملك المشتري الشجرة دون الثمر الذى يبقى حقا لمن اشتراه طوال المدة المتفق عليها.

(٦) أى لمشتري الشجر الحق فى فسخ معامله شراءه للشجر إن كان جاهلا بأن الثمر مباع لشخص آخر.

(٧) أى تنتقل الملكية للورثة فى كلتا الحالتين دون أن يكون لهم الحق فى فسخ البيع.

(٨) فى المسألة ١٧٨٨ و ما بعدها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٦

بالتلف (١)، و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الاجنبى.

م ١٨٨٣: يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها، و أن يستثنى حصه مشاعه كالربع و الخمس «١» و أن يستثنى مقدارا معيناً كمائة كيلو، لكن فى هاتين الصورتين «٢» لو خاست «٣» الثمرة وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبه، ففى صورة استثناء حصه مشاعه يوزع الباقي بتلك النسبه، و أما إذا كان المستثنى مقدارا معيناً فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً، فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبه فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا «٤».

م ١٨٨٤: يجوز بيع ثمرة النخل و غيره «٥» فى أصولها «٦» بالنقود و غيرها كالامتع و الحيوان و الطعام، و بالمنافع و الاعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

م ١٨٨٥: لا تجوز المزابنه، و هى بيع ثمرة النخل «٧» تمراً كانت أو رطباً أو بسرًا— أو غيرها بالتمر من ذلك النخل «٨»، و أما بيعها بشمرة غيره سواء كان فى الذمه، أم كان معيناً فى الخارج، فيجوز و لكن على كراهة.

(١) أى أبقى المالك لنفسه نسبة ٢٠٪ أو ٢٥٪ من الثمر.

(٢) و هما فيما لو استثنى نسبة مئوية من الثمر أو مقدارا محددًا دون ما لو استثنى ثمر شجر معين.

(٣) أى تغيرت و فسدت بحيث يصيبها التلف بشكل جزئى.

(٤) بمعنى أن التلف لا يتحمله فى هاتين الصورتين احدهما بل يتوزع على الاثنين كل حسب حصته.

(٥) من الثمر كالبرتقال، و الموز، و التفاح و غير ذلك.

(٦) أى مع الشجر.

(٧) يمر ثمر النخل بمراحل و لكل منها اسم خاص و هى: طلع ثم الخلال ثم البلح ثم البسر ثم الرطب ثم التمر.

(٨) أما من نخل آخر فيجوز ولكن على كراهة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٧

م ١٨٨٦: الظاهر أن الحكم المزبور («١») لا يختص بالنخل فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره، أيضا و أما بيعه بغير ثمره («٢») فلا إشكال فيه أصلا.

م ١٨٨٧: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله («٣») بثمر زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

م ١٨٨٨: لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره («٤»)، و يجوز بيعه تبعا للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدر الظاهر مع أصوله الثابتة («٥») فإن شاء المشتري فصله («٦») و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء، أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل («٧») و عليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجانا («٨») و إن فصله، قبل أن يسنبل فنمت الاصول الثابتة في الأرض حتى سنبلت، كان له أيضا و لا تجب عليه أجره الأرض و إن كان الوجوب أحوط («٩»).

م ١٨٨٩: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلا («١٠») إذا كان قد بلغ أوان فصله،

(١) أي المذكور في المسألة السابقة من عدم جواز بيع ثمر النخلة بثمر آخر من نفس النخلة.

(٢) فيجوز ان يبيع برتقال هذه الشجرة ببرتقال شجرة أخرى.

(٣) أي اشتراه مع الشجر.

(٤) أي قبل أن يظهر ثمره، إذا كان المقصود هو الاستفادة من ثمره.

(٥) كما لو كانت قطعة أرض مزروعة قمحا، و ظهر شيء من سنابل القمح.

(٦) فصله: أي قطعه، و القصيل ما يقطع من الزرع و هو رطب (أخضر) و يجعل علفا للحيوانات.

(٧) أي كانت سنابل القمح التي نمت و ظهرت للمشتري.

(٨) فعلى المشتري ان يدفع أجره الأرض لصاحبها إذا لم يكن قد اشترط إبقائها مجانا.

(٩) أي يستحب له أن يدفع في هذه الحالة أجره الأرض.

(١٠) فيشتري شخص ما يقطعه من الزرع كي يطعمه للحيوانات و يبقى اصل الزرع للمالك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١١٨

أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا، أو قبل ذلك («١»).

فإن قطعه و نمت الاصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع، و إن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إزماءه بقطعه، و له («٢») إبقاؤه و

المطالبة بالاجرة، فلو أبقاه فما حتى سنبل كان السنبل لهما («٣») و يحتمل كونه للبائع («٤») و كذا الحال لو اشترى نخلا.

م ١٨٩٠: لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما كان النماء للمشتري.

م ١٨٩١: يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

م ١٨٩٢: لا تجوز المحاقلة، و هي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه («٥») و كذا بيع سنبل الشعير منه («٦»).

م ١٨٩٣: الخضر («٧») كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطعة واحدة أو

لقطات، و المرجع في تعيين اللقطة عرف الزراع.

(١) أي يجوز بيع الزرع قبل أن يحين وقت قطعه على أن يتم قطعه حينما يحين الوقت و يصير قصيلا أو حتى قبل أن يحين الوقت.

(٢) أى لصاحب الارض.

(٣) بدل المطالبة بأجرة الارض.

(٤) بلحاظ أن المشتري لم يقطعه فى وقته بل تخلى عنه.

(٥) فلو حصد قسما من الحقل فلا يجوز ان يبيع ما حصده منه بسنابل لم يتم حصادها من نفس الحقل.

(٦) ولا يجرى هذا الحكم فى غير سنابل الحنطة والشعير.

(٧) أى الخضار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١١٩

م ١٨٩٤: لو كانت الخضرة مستورة كالشلمغ («١») و الجزر و نحوهما («٢») ففى جواز بيعها قبل قلعها اشكال («٣»).

م ١٨٩٥: إذا كانت الخضرة مما يجرى كالكراث و النعناع و اللفت («٤») و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزء و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها، و المرجع فى تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق.

و كذا الحكم فيما يخرط («٥») كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه و خرطات.

م ١٨٩٦: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها («٦») بمقدار معين فيتقبلها («٧») بذلك المقدار فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلاً («٨») جاز أن يتقبلها بتلك الوزن زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(١) الشلمغ: أى اللفت.

(٢) كالبطاطا و الفجل.

(٣) لذا لا بد من قلعها قبل بيعها.

(٤) ليس اللفت مما يجرى بل مما يقلع و زرعه يشبه الفجل او الجزر، نعم ان يقصد منه ما لو كان قد نما فوق التراب و ليس فى باطن الارض.

(٥) الخرط: الجذب و التتر، الجذب بالكف لقص الورق عن الشجر، كورق العريش مثلاً.

(٦) الخرص: التخمين، و هو التقدير الظنى بأن يخمن أحد الشريكين حصه كل واحد.

(٧) أى يقبل بذلك التخمين الذى حدده شريكه.

(٨) أى بمقدار معين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٢٠

م ١٨٩٧: لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها («١») و فى الذمة («٢»)، نعم إذا كان منها فتلفت الثمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فى الذمة فإنه باق على ضمانه.

و هذه معاملة مستقلة يترتب عليها تعيين المقدار المشترك فيه فى كمية خاصة على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل («٣») و يكفى فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاة («٤») كما فى غيرها من العقود.

م ١٨٩٨: إذا مر الانسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل من ثمره بلا إفساد للثمر أو الاغصان أو الشجر أو غيرها.

م ١٨٩٩: الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصداً له من أول الامر، و لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر، و إذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل، و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكرأهه المالك جاز الأكل أيضاً.

م ١٩٠٠: لا بأس ببيع العريه، و هى النخلة الواحدة لشخص فى دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمراً منه بخرصها («٥») تمراً.

- (١) أى من الزرع المشترك بينهما أو بينهم.
- (٢) أى أن تكون حصه البعض فى ذمه الآخر، و ليست من نفس الزرع.
- (٣) و هو الذى قبل تخمين شريكه.
- (٤) مر بيان معنى المعاطاة فى هامش المسألة ١٦٤١.
- (٥) بتخمينها تمراً.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢١

### الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان

- م ١٩٠١: يجوز شراء بعض الحيوان ((١)) مشاعا كمنصفه و ربه ((٢))، و لا يجوز شراء بعض معين منه كراسه و جلده إذا لم يكن مما يقبل التذكية ((٣))، و أما إذا كان مما يقبل التذكية فلا بأس ببيع بعضه الذى ينتفع به كجلده.
- م ١٩٠٢: لو كان الحيوان مما يطلب لحمه ((٤)) جاز شراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان فى ذبحه ضرر مالى كان المشتري شريكا بنسبه ماله ((٥))، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترك اثنان أو جماعة و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكا بنسبه المال لا بنسبه الرأس و الجلد.
- م ١٩٠٣: لو قال شخص لآخر: اشتر حيوانا بشركتى صح و يثبت البيع لهما على السوية مع الاطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو قامت القرينه على كون المراد الاشتراك على التفاضل ((٦)) كان العمل عليها.

- (١) إن المسائل التى ترد فى هذا العنوان و هو بيع الحيوان تشمل المسائل المتعلقة ببيع العبيد و الاماء و بما أنه لا-موضوع لهذه المسائل فى زماننا و ليس مورد ابتلاء فقد ارتأى سماحة السيد حفظه المولى إغماض النظر عن البحث فى هذه المسائل و لذا سيتم الاكتفاء ببعض المسائل التى تنطبق على الحيوانات التى يمكن الاستفادة منها.
- (٢) أى شراء سهم فى الحيوان.
- (٣) التذكية: هى الذبح أو النحر حسب الطريقة الشرعية التى حددتها الشريعة الاسلامية.
- (٤) كالغنم و البقر و الماعز.
- (٥) فلو كان ثمن البقرة مائة دينار و اشترك احدهم فى شراء الرأس بخمس و عشرين دينارا و لم يتم ذبح البقرة فهو شريك فى ربع البقرة.
- (٦) أى كان هناك ما يدل على أن حصه احدهما اكثر من الآخر.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٢
- م ١٩٠٤: لو دفع المأمور بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينه على الامر بالدفع عنه رجوع الدافع عليه بما دفعه عنه ((١)) و إلا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به ((٢)).

### خاتمة: فى الإقالة

- م ١٩٠٥: الإقالة هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و تجرى فى عامة العقود اللازمة ((٣)) حتى الهبة اللازمة غير النكاح و الضمان ((٤))، و فى جريانها فى الصدقة إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا بل تقع بالفعل كما تقع

بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا وإقالة، ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه. م ١٩٠٦: لا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت وبقى كل من العوضين على ملك مالكة («٥»). م ١٩٠٧: إذا جعل له مالا في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: أقلني ولك هذا المال، أو أقلني ولك على كذا- نظير الجعالة صح ذلك.

(١) أي إن كان هناك ما يدل من سياق الكلام على أن الأمر بالشراء كان يطلب من المشتري ان يدفع عنه حصته، فللمشتري حينئذ ان يطالب الأمر بما يدفعه عنه.

(٢) أي إن لم يكن هناك ما يدل على ذلك فليس له حق المطالبة.

(٣) العقد اللازم: ما لا يجوز الرجوع فيه، بإبطاله أو فسخه، إلا وفق شروط محددة.

(٤) أي أن عقد الزواج و عقد الضمان لا تصح فيهما الاقالة.

(٥) فلو اشترى شخص شيئا و طلب ارجاعه بدون مسوغ شرعى فوافق البائع على الارجاع مقابل حسومات، فالاقالة باطلة، لأن جواز الاقالة مشروط بعدم الزيادة او النقصان فى العقد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٣

م ١٩٠٨: لو أقال بشرط مال عين («١») أو عمل كما لو قال للمستقبل أقلتكك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

م ١٩٠٩: لا يجرى فى الاقالة فسخ أو إقالة («٢»).

م ١٩١٠: فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الاقالة إشكال و الظاهر العدم («٣»)، نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الاقالة من الطرف الآخر.

م ١٩١١: تصح الاقالة فى جميع ما وقع عليه العقد، و فى بعضه، و يتقسط الثمن حينئذ على النسبة، و إذا تعدد البائع أو المشتري تصح الاقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبة إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

م ١٩١٢: تلف أحد العوضين أو كليهما لا- يمنع من صحة الاقالة، فإذا تقايلا («٤») رجع كل عوض إلى صاحبه الاول، فإن كان موجودا أخذه، و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا («٥») و بقيمته يوم الاداء إن كان قيميا («٦»).

م ١٩١٣: الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف، و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

م ١٩١٤: العيب فى يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالارش («٧») مع الاقالة.

(١) أى مال معين و ليس ما كان داخلا فى المعاملة.

(٢) بمعنى أنه لا يمكن التراجع عن الاقالة.

(٣) أى ليس للوارث حق الاقالة بل له حق طلب الاقالة من الطرف الآخر.

(٤) فإن تراجع عن المعاملة الحاصلة فعلى كل واحد منهما إرجاع ما أخذه الى الآخر.

(٥) مّر بيان معنى القيمي فى هامش المسألة ١٦٦٧.

(٦) مّر بيان معنى القيمي فى هامش المسألة ١٦٦٧.

(٧) الارش: هو التفاوت بين قيمة الصحيح، و المعيب.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٥

## كتاب الشفعة

## إشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: ما تثبت فيه الشفعة- ص ١٢٧

الفصل الثاني: فى الشفيع - ص ١٢٩

الفصل الثالث: فى الاخذ بالشفعة- ص ١٣١

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٢٧

و فيه فصول:

م ١٩١٥: إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجمعول له فى البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة («١»).

## الفصل الاول: ما تثبت فيه الشفعة

م ١٩١٦: تثبت الشفعة فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة كالارضين («٢») و الدور («٣»)، و البساتين، بلا إشكال. و تثبت الشفعة أيضا فيما ينقل كالألات و الثياب و الحيوان، و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة فيما عدا السفينة، و النهر، و الطريق، و الحمام («٤») و الرحى («٥») فإنه لا تثبت فيها الشفعة على الاحوط. م ١٩١٧: لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة. م ١٩١٨: إذا كانت داران مختصة كل واحدة منهما بشخص و كانا مشتركين فى طريقهما فيبعت إحدى الدارين مع الحصه المشاعة من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الاخرى، أ كانت الداران قبل ذلك مشتركين و قسمتا، أم لم تكونا كذلك.

(١) الشفعة هى حق للشريك بشراء ما باعه شريكه لطرف ثالث.

(٢) أى الاراضى.

(٣) أى المنازل و الشقق السكنية.

(٤) يقصد بها الحمامات العامة التى يتم الدخول اليها مقابل بدل مالى.

(٥) الطاحونة، او الجاروشة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٢٨

و أما اذا كانت الداران غير مشتركين من اول الامر («١») فثبوت الشفعة محل تأمل و اشكال.

م ١٩١٩: يجرى هذا الحكم فى الدور المختصة كل واحدة منها بواحد مع الاشتراك فى الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصه من الطريق ثبتت الشفعة للباقيين.

م ١٩٢٠: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك فى الطريق.

م ١٩٢١: إذا بيعت الحصه من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك («٢»).

م ١٩٢٢: يختص الحكم المذكور («٣») بالدار على الاحوط- و لا يعم غيرها من الاملاك المفروزة المشتركة فى الطريق.

م ١٩٢٣: يلحق بالطريق النهر، و الساقية، و البئر، فإذا كانت الداران المختصة كل منهما بشخص مشتركين فى نهر، أو ساقية، أو بئر،

فبيعت إحداهما مع الحصّة من النهر، أو الساقية، أو البئر، كان لصاحب الدار الأخرى الشفعة في الدار أيضا. م ١٩٢٤: إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصّة من المشاع («٤») صفقة واحدة كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصّة المشاعة بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ في المقسوم. م ١٩٢٥: تختص الشفعة في المساكن و الارضين أو في غيرها بالبيع فإذا انتقل

- (١) بل أن الشريكين حولاهما إلى دار مشتركة.
  - (٢) فيما لو كانت طريقا للدار كما سيأتي توضيحه في المسألة التالية.
  - (٣) في المسألة السابقة.
  - (٤) أي كان لشخص قطعة أرض خاصة و قطعة مشتركة و باعهما معا في صفقة واحدة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٢٩
- الجزء المشاع بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك. م ١٩٢٦: إذا كانت العين بعضها ملكا، و بعضها وقفا، فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة، و إن كان الموقوف عليه واحدا. م ١٩٢٧: إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه تثبت الشفعة للشريك. الا اذا كان الوقف على اشخاص باعيانهم و كانوا متعددين. م ١٩٢٨: يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة حتى و لو باعوا جميعا إلا واحدا فلا تثبت له الشفعة. م ١٩٢٩: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته تثبت الشفعة للآخر.

### الفصل الثاني: في الشفع

م ١٩٣٠: يعتبر في الشفع («١») الاسلام إذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر على المسلم، و إن اشترى من كافر، و تثبت («٢») للمسلم على الكافر، و للكافر على مثله. م ١٩٣١: يشترط في الشفع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا- تثبت للعاجز عنه («٣»)، و إن بذل الرهن، أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشتري بذلك.

- (١) الشفع: هو صاحب حق الشفعة، أي الشريك الذي له الحق بأخذ حصّة شريكه بالشفعة.
  - (٢) أي يثبت حق الشفعة للمسلم على المسلم و الكافر. و للكافر على الكافر فقط.
  - (٣) أي إذا لم يكن مع الشفع ثمن ما يريد أخذه بالشفعة فليس له حق الشفعة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٠
- نعم إذا ادعى غيبية الثمن أجل أيام («١»)، و إذا ادعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زيادة ثلاثة أيام، فإن انتهى الاجل فلا شفعة، و يكفي في الثلاثة أيام التلقيق («٢»)، كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع. م ١٩٣٢: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف («٣») فلا تسقط الشفعة.

م ١٩٣٣: إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبة طويلة. م ١٩٣٤: إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة («٤») جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.



م ١٩٣٥: تثبت الشفعة للشريك و إن كان سفيها، أو صيبا، أو مجنونا، فيأخذ لهم الولي بها، بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح و كذا الصبي («٥»).

م ١٩٣٦: تثبت الشفعة للمفلس («٦») إذا رضى المشتري ببقاء الثمن فى ذمته، أو استدان الثمن من غيره، أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

م ١٩٣٧: إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد و العقل.

(١) فإن قال الشفيع أن لديه مالا و لكن يحتاج الى أن يحضره يعطى مهلة من أجل ذلك.

(٢) التلفيق: بأن يحسب مثلا نصف اليوم الاول و اليومين الثانى و الثالث و نصف اليوم الرابع.

(٣) كما لو تأخرت الحوالة البنكية عن موعدها العادى.

(٤) أى و كيل خاص لاجراء معاملة الشفعة.

(٥) أى تصح الشفعة حتى لو كانت من الصبي إن كان صاحب حق.

(٦) المفلس: هو الممنوع عن التصرف فى أمواله نتيجة كثرة الديون المستحقة عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٣١

و كذا إذا لم يكن الاخذ بها مصلحة فلم يطالب («١»).

أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه («٢») فى حقهم فلهم المطالبة بها بعد البلوغ و الرشد.

م ١٩٣٨: إذا كان المبيع مشتركا بين الولي و المولى عليه («٣»)، فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة.

م ١٩٣٩: إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه («٤»)، و كذا الحكم فى الوكيل إذا كان شريكا مع

الموكل.

### الفصل الثالث: فى الاخذ بالشفعة

م ١٩٤٠: الاخذ بالشفعة من الانشائيات («٥») المعتبر فيها الايقاع («٦») و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمانه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

م ١٩٤١: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

(١) أى أن الولي لم يستعمل حق الشفعة لاعتقاده عدم وجود مصلحة فيها.

(٢) أى أن الولي لم يعمل حق الشفعة اهمالا و تقصيرا فيبقى هذا الحق للاولاد بعد بلوغهم.

(٣) كما لو كان العقار شراكة بين الولي الذى هو العم و اولاد أخيه مثلا، و هو ولى عليهم.

(٤) فيبيع حصته و يأخذها بالشفعة لأولاد أخيه بعكس المسألة السابقة.

(٥) الانشاء: هو الذى يترتب عليه عقد أو إيقاع سواء باللفظ أو بالفعل.

(٦) الايقاع هو اللفظ الذى يترتب عليه أثر و لا يحتاج الى موافقة طرف آخر، مثل الطلاق و الخلع.. الخ

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٣٢

م ١٩٤٢: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أ كانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

م ١٩٤٣: تثبت الشفعة فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمته.

- م ١٩٤٤: إذا غرم المشتري («١») شيئاً من أجرة الدلال («٢») أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة («٣») و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.
- م ١٩٤٥: إذا حط البائع شيئاً («٤») من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه.
- م ١٩٤٦: لا تلزم المبادرة إلى الاخذ بالشفعة، و بالتالى فلا تسقط مع التأخير، نعم الاحوط رعاية المبادرة.
- م ١٩٤٧: إذا كان غائباً عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن الاخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه لم تسقط الشفعة («٥»).
- م ١٩٤٨: لا بد فى الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن و لا يكفى قول الشفيع أخذت بالشفعة فى انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب، أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.
- م ١٩٤٩: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط («٦») بل جاز للشفيع

(١) أى إذا دفع المشتري شيئاً.

(٢) الدلال: هو السمسار، أو ما يصطلح على تسميته فى بعض الاحيان مندوب المبيعات.

(٣) الخلعة: هدية ثوب او ما شابه ذلك.

(٤) أى إذا حسم له حسماً خاصاً من قيمة المبيع، فليس للشفيع حق المطالبة بهذا الحسم.

(٥) باعتبار أن حق الشفعة هو على نحو التراخي (أى الابطاء و التسهيل) و ليس على نحو الفور.

(٦) أى لم يسقط حق الشفعة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٣

الاخذ من المشتري الاول بالثمن الاول فيبطل («١») الثانى، و تجزى الاجازة منه فى صحته له («٢»)، و له الأخذ من المشتري الثانى بثمانه فيصح البيع الاول.

م ١٩٥٠: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق و يصح مع اجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع اجازته («٣»).

م ١٩٥١: إذا تصرف المشتري فى المبيع بوقف، أو هبة لازمة أو غير لازمة («٤») أو بجعله صداقاً («٥») أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الاخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع («٦») فتبطل التصرفات اللاحقة له.

م ١٩٥٢: الشفعة من الحقوق («٧») فتسقط بالاسقاط («٨»)، و يجوز تعويض المال بازاء إسقاطها («٩»)، و بازاء عدم الاخذ بها («١٠»)، لكن على الاول لا يسقط إلا

(١) أى يبطل البيع الثانى و هو الذى باعه المشتري الاول قبل استعمال الشريك لحق الشفعة.

(٢) أى ان البيع الثانى يصح بإجازة صاحب الحق بالشفعة، دون أن يسقط حقه بالشفعة فيشتره بالشفعة من المشتري الثانى بالثمن الذى اشتراه المشتري الثانى من المشتري الاول.

(٣) بمعنى أنه إذا تكررت عملية البيع أكثر من مرة فصاحب حق الشفعة له الحق باعتماد أى واحدة من عمليات البيع المتعددة فيصح ما قبلها و يبطل ما بعدها و يلتزم بدفع ما اختاره.

(٤) الهبة اللازمة هى التى لا يحق للواهب ان يرجع فى هبته بخلاف الهبة غير اللازمة.

(٥) الصداق: هو مهر الزوجة.

(٦) فيستعمل حق الشفعة له مقابل البيع الاول، و بالتالى تبطل جميع المعاملات اللاحقة.

- (٧) أى مما يملك و له قيمة مالية.
- (٨) أى أن هذا الحق يتلاشى إذا أسقطه صاحبه.
- (٩) أى يجوز دفع المال لصاحب الحق بالشفعة كى يسقط حقه بالشفعة.
- (١٠) أى يجوز دفع المال لصاحب الحق بالشفعة كى لا يستعمل هذا الحق.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٤
- بالاسقاط («١»)، فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعة صح، و كان آثما، و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبه العوض، و أن يطالبه بأجرة المثل للاسقاط («٢»). و يصح الاخذ بالشفعة على الثانى أيضا («٣»).
- و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك («٤»).
- م ١٩٥٣: لا إشكال فى أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.
- م ١٩٥٤: إذا باع الشريك («٥») نصيبه قبل الاخذ بالشفعة، فيسقط حقه بالشفعة خصوصا إذا كان يبعه بعد علمه بالشفعة.
- م ١٩٥٥: يعتبر العلم بالثمن فى جواز الاخذ بالشفعة، فإذا أخذ بها و كان جاهلا به («٦») لم يصح.
- م ١٩٥٦: إذا تلف تمام المبيع قبل الاخذ بالشفعة سقطت.
- م ١٩٥٧: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.
- م ١٩٥٨: إذا كان التلف بعد الاخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشتري

- (١) فلو أخذ مالا مقابل إسقاط حقه بالشفعة، فلا يسقط الحق بقبض المال بل بإسقاطه.
- (٢) أى إذا أخذ المال مقابل اسقاط حقه بالشفعة و لكنه لم يسقطه بل استعمل هذا الحق فيكون آثما من جهة و يتخير من دفع له المال بين الامور المذكورة.
- (٣) أى فيما لو أخذ مالا مقابل عدم استعمال حقه بالشفعة، فلها نفس الحكم السابق.
- (٤) أى يصح عقد صلح على إسقاط حق الشفعة فيسقط حق الشفعة بذلك.
- (٥) أى صاحب الحق بالشفعة بعد ما باع الاول حصته.
- (٦) أى إن كان جاهلا بالثمن فلا تتحقق الشفعة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٥
- ضمن قيمة التالف او ارش العيب («١»).
- م ١٩٥٩: إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشتري فى الاقباض («٢»).
- م ١٩٦٠: لا ينتقل حق الشفعة إلى الوارث.
- م ١٩٦١: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا- أن تقوم القرينة على إرادة الاسقاط بذلك بعد البيع.
- م ١٩٦٢: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و يجوز للشريك الحاضر الاخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع فإذا حضر الغائب و صدق («٣») فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه («٤») فإذا انتزع الحصه من يد الشفيع و كان له عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقا فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة («٥»).

م ١٩٦٣: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الاخذ بالشفعة بالثمن المؤجل

- (١) أى يتحمل المشتري قيمة التلف الذى حصل من قبله، أو الفرق فى السعر نتيجة العيب.
  - (٢) أى يتحمل المشتري مسئولية التعويض فيما لو كان الشفيع قد طالب بحقه و تأخر المشتري فى ارجاعه.
  - (٣) أى صدق من ادعى الوكالة عنه و باع حصته.
  - (٤) أى يؤخذ بقول المالك بأنه لم يوكل الشخص الثالث بالبيع، و يطلب منه أن يحلف اليمين على ذلك.
  - (٥) أى أن للمالك مطالبه الشفيع بالاجرة بدل استثمار ما أخذه بالشفعة و عليه أن يطالب مدعى الوكالة بما يدفعه للمالك.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٣٦
- و يجوز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الاخذ بالثمن حالا («١»).
- م ١٩٦٤: تسقط الشفعة بالاقالة («٢») و لهذا وجه وجهه.
- م ١٩٦٥: إذا كان للبائع خيار رد العين فلا تسقط الشفعة به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، و تثبت سائر الخيارات («٣») أيضا و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.
- م ١٩٦٦: إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري («٤») فلا خيار له و لا أرش («٥»)، فإذا أخذ الشفيع فإن كان عالما به فلا شيء له، و إن كان جاهلا- كان له الخيار فى الرد، و ليس له اختيار الارش، و إذا كان المشتري جاهلا كان له الارش، و له الخيار فى الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالارش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.
- م ١٩٦٧: إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فله أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبه البائع بالارش و يجوز مطالبه المشتري به إن لم يمكن الرد.

- (١) أى إن كان الشريك قد باع حصته دينا فيجوز للشفيع أن يأخذها دينا أو نقدا و للبائع المطالبة بكفيل.
  - (٢) الاقالة: فسخ العقد برضا الطرفين.
  - (٣) اقسام الخيار متعددة كخيار المجلس و خيار الغبن و يأتى تفصيلها فى خيار البيع.
  - (٤) أى علم المشتري بوجود العيب قبل الشراء.
  - (٥) الارش: هو فرق السعر بين الصحيح و المعيوب.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٣٧

## كتاب الاجارة

### إشارة

و فيه فصل:

الفصل الاول: فى بيان الاجارة- ص ١٣٩

الفصل الثانى: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة- ص ١٤٥

الفصل الثالث: فى أحكام التسليم فى الاجارة- ص ١٤٩

الفصل الرابع: و فيه مسائل فى أحكام التلف- ص ١٥٦

الفصل الخامس: وفيه مسائل متفرقة- ص ١٧١

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٣٩

و فيه فصول:

### الفصل الاول: في بيان الاجارة

م ١٩٦٨: الاجارة هي المعاوضة («١») على المنفعة، عملا كانت، أو غيره، فالأول مثل اجارة الخياط للخياطة، و الثاني مثل اجارة الدار. م ١٩٦٩: لا- بد فيها من الايجاب («٢») و القبول («٣»)، فالايجاب مثل قول الخياط آجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: آجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و يجوز وقوع الايجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و تجرى فيها المعاطاة («٤») أيضا.

م ١٩٧٠: يشترط فى المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجورا («٥») عن التصرف لصغر أو سفه («٦») أو تفلين («٧») أو رق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرها على التصرف إلا أن يكون الاكراه بحق.

م ١٩٧١: يشترط فى كل من العوضين ستة أمور لا بد من تحققها كى تصح الاجارة، و هى أن يكون معلوما، و أن يكون مقدورا على التسليم، و ان تكون العين المستأجرة ذات منفعة، و ان تكون مما يمكن الانتفاع به بعد استعماله، و أن تكون

(١) أى مبادلة المنفعة بين المؤجر و المستأجر.

(٢) الايجاب: يعنى إنشاء طلب العقد، كقول بعت فى عقد البيع، و آجرت فى عقد الاجارة.

(٣) القبول: ما يصدر من ثانى المتعاقدين من كلام بقصد الانشاء، مثل قبلت، اشتريت.

(٤) المعاطاة: تسليم المبيع بقصد كونه ملكا للمشتري بالعوض و دفع المشتري الثمن بقصد الشراء.

(٥) الحجر: يعنى منع الانسان من التصرف فى ماله بسبب صغر السن أو جنون أو سفه.

(٦) السفاهة: تعنى حماقة، البذاءة، الوقاحة، التبذير.

(٧) أى الافلاس: و هو عجز الانسان عن تسديد ديونه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤٠

المنفعة محللة، و ان يتمكن المستأجر من الانتفاع من العين المستأجرة، و تفصيل ذلك فى المسائل التالية.

م ١٩٧٢: الامر الاول الذى يجب تحققه فى الاجارة، أن يكون مقدار الاجرة معلوما بحيث لا يلزم الغرر («١») فالاجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، و ما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة.

م ١٩٧٣: لا- يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا- غرر مع الجهل («٢») به كما فى اجارة السيارة مثلا- إلى مكة، أو غيرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعة حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير.

و فى غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار، و هو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهرا، أو المسافة مثل ركوب الدابة فرسخا أو فرسخين، و إما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظته و لا بد من تعيين الزمان فى الاولين («٣») مع دخالته فى الرغبات، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة و الدابة للركوب فرسخا من دون تعيين الزمان بطلت الاجارة إلا أن تكون قرينة على التعيين كالاطلاق الذى هو قرينة على التعجيل.

م ١٩٧٤: لا يعتبر تعيين الزمان فى الاجارة على مثل الخياطة غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب الاتيان به متى طالب المستأجر.

م ١٩٧٥: الامر الثانى الذى يشترط لتصح الاجارة هو أن يكون المؤجر مقدورا

(١) الغر: أى المجهول، و هو بيع ما لا يعلم وجوده و عدمه، أو قلته و كثرته.

(٢) بمعنى أن الجهل ببعض التفاصيل ليس له أثر فى مثل هذه الحالات.

(٣) أى مدة السكن، أو مسافة الاستئجار للدابة أو للسيارة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٤١

على تسليمه، فلا تصح إجارة العبد الآبق («١»)، و إن ضمت إليه ضميمه («٢»).

م ١٩٧٦: الامر الثالث الذى لا بد من تحققه فى الاجارة هو أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة، فلا تصح إجارة الارض التى لا ماء لها للزراعة («٣»).

م ١٩٧٧: الامر الرابع: مما يشترط فى الاجارة أن تكون العين («٤») مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

م ١٩٧٨: الامر الخامس مما يشترط فى صحة الاجارة هو أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، و لا إجارة الجارية للغناء («٥»).

م ١٩٧٩: الامر السادس الذى يجب تحققه لتصح الاجارة هو تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة.

م ١٩٨٠: إذا أجر مال غيره («٦») توقفت صحة الاجارة على إجازة المالك، و إذا أجر مال نفسه و كان محجورا («٧») عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجازة الولي، و إذا كان مكرها توقفت على الرضا، لا بداعى الاكراه («٨»).

(١) أى العبد الهارب، و مثل أى شىء ليس تحت سيطرة صاحبه.

(٢) أى حتى لو أضيف الى عقد الإجارة شىء آخر طالما أن الموضوع الاساسى غير ممكن.

(٣) أما استئجارها لشىء آخر فلا بأس به.

(٤) أى الشىء الذى يتم تأجيره.

(٥) و مثله تأجير الصالات و القاعات، أو تأجير مكبرات الصوت و غيرها لحفلات محرمة.

(٦) كما لو أجر شخص منزل أخيه مثلا دون إذن مسبق منه.

(٧) مر بيان المقصود من المحجور عليه فى هامش المسألة ١٩٧٠.

(٨) أى إذا أجر شيئا يملكه نتيجة تعرضه للاكراه، فلا يصح عقد الاجارة حتى يرضى من نفسه لا أن يكون نفس رضاه ناتج عن الاكراه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٤٢

م ١٩٨١: إذا أجر السفينه نفسه لعمل توقفت صحة الاجارة على اجازة الولي.

م ١٩٨٢: إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيين الحمل، و إذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعيين الراكب، و إذا استأجر دابة لحرث جريب («١») من الارض فلا بد من تعيين الارض («٢»).

نعم إذا كان إختلاف الراكب أو الحمل أو الارض لا يوجب إختلافا فى المالىة لم يجب التعيين («٣»).

م ١٩٨٣: إذا قال آجرتك الدار شهرا أو شهرين بطلت الاجارة («٤»)، و كذا إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم («٥»).

و إذا قال آجرتك شهرا بدرهم، فإن زدت فبحسابه، صح فى الشهر الاول و بطل فى غيره («٦»)، هذا إذا كان بعنوان الاجارة.

أما إذا كان من قبيل الاباحة بالعوض («٧») بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهما فلا بأس شرط كون اللفظ ظاهرا فيها («٨»)، و ان كان

## بعنوان الجعالة («٩») بأن يجعل المنفعة

- (١) الجريب من الارض: مساحته ١٣٦٦ مترا مربعا.
- (٢) يجب تعيين هذه الامور فيما لو كان هناك اختلاف بالاجرة بين أحدها و الآخر.
- (٣) هناك موارد تختلف فيها الاجرة باختلاف عمر الاشخاص كما في تذاكر السفر مثلا، و كذلك الحال في حمولة البضاعة، فما تختلف أجرته يجب تعيينه، و ما لا تختلف أجرته لا يجب تعيينه.
- (٤) و ذلك لعدم تحديد المدة، و هو ما يتنافى مع الشرط الاول بأن يكون معلوما.
- (٥) أى يبطل الاجار أيضا لعدم تحديد مدة الاجارة.
- (٦) لأن الشهر الاول قد تم تعيينه، أما غيره فيبقى مجهولا.
- (٧) فلا تكون المعاملة معاملة تأجير بل هى السماح للطرف الآخر باستخدام ما يملكه الطرف الاول بشرط أن يأخذ مقابله شيئا محددًا، و هو ما يسمى الاباحة بعوض.
- (٨) بأن يقول المالك مثلا: أبيع لك السكن فى الدار مقابل دينار فى الشهر، أو ما يدل على ذلك.
- (٩) بأن يقول مثلا: من يدفع دينارا فى الشهر فإنى أجعل له حق السكن فى الدار.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٤٣
- لمن يعطى درهما فيحكم بالبطلان.
- م ١٩٨٤: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فللك درهم و إن خطته بدرزين فللك درهمان («١»)، فإن قصد الجعالة بطل و كذا إن قصد الاجارة.
- و كذا («٢») إن قال: فإن خطته هذا اليوم فللك درهم و إن خطته غدا فللك نصف درهم.
- م ١٩٨٥: الفرق بين الجعالة («٣») و الاجارة أن فى الاجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض، و لأجل ذلك صارت عقدا، و ليس ذلك فى الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبدا، و لذا صارت إيقاعا («٤»).
- م ١٩٨٦: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف («٥») فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانيا («٦») تخير المستأجر بين فسخ الاجارة و بين مطالبه الأجير بأجرة المثل للعمل

(١) أو أن يقول مثلا: إن خطت الثوب بالابرة فللك درهمان او بالماكينه فللك درهم.

(٢) أى يحكم ببطلان المعاملة.

(٣) مر معنى الجعالة فى هامش المسألة ١٥٨٧.

(٤) مر بيان معنى الايقاع فى هامش المسألة ١٦٤٣.

(٥) بأن استأجره كى يحفر له أساسا لبناء فى مكان معين فحفر فى مكان آخر، أو أن يحفره بعمق معين فحفره بعمق مختلف، أو أن يسقى الزرع يوم الجمعة فسقاه يوم الاثنين، و هكذا.

(٦) أى إذا لم يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل مجددا حسب المتفق عليه مع المستأجر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٤٤

المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه الأجرة المسماة («١»)، و إن أمكن العمل ثانيا و جب الاتيان به على النهج الذى وقعت عليه

الاجارة.

م ١٩٨٧: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الاجارة، كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن فخاط الثوب و لم يقرأ السورة كان له فسخ الاجارة، و عليه حينئذ أجره المثل، و له إمضاؤه، و دفع الاجرة المسماة ((٢)).

م ١٩٨٨: الفرق بين القيد و الشرط ((٣)) أن متعلق الاجارة في موارد التقييد حصه خاصة مغايرة لسائر الحصص و أما في موارد الاشتراط فمتعلق الاجارة هو طبعى العمل لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

م ١٩٨٩: إذا استأجر دابة ((٤)) الى "كربلاء" مثلاً بدرهم و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهراً أعطاه درهمين صح.

م ١٩٩٠: لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهمين و اشترط على المؤجر أن

(١) أى أن المستأجر مخير فى هذه الحالة بين فسخ الإجارة و ليس للاجير حينئذ شىء، و بين أن يطالبه بدفع الاجرة العادية لمن يستطيع انجاز العمل، فيدفع المستأجر الاجرة المتفق عليها أساساً للاجير و يدفع الاجرة العمل مجدداً و التى ستدفع للاجير الجديد، فإن كانت أكثر مما قبض فعليه أن يتحمل الفارق، و إن كانت أقل كان الفرق له. و أما إن تمكن الاجير من الاتيان بالعمل مجدداً فيقوم به و يأخذ الاجرة مرة واحدة.

(٢) أى أن المستأجر يتخير بين الموافقة على العمل الذى أتى به المستأجر مع عدم التزامه بالشرط، و بين أن يفسخ الاجارة و لكن يدفع له الاجرة العادية لما قام به.

(٣) الشرط كما فى هذه المسألة و القيد كما فى المسألة السابقة.

(٤) يمكن استعمال مثال السيارة فى زماننا بدل الدابة التى كانت تستعمل للانتقال سابقاً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤٥

يعطيه درهما واحداً إن لم يوصله نهراً صح ذلك ((١)).

م ١٩٩١: إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الاجارة على أحد الامرين مردداً بينهما فالاجارة باطلة.

و أما ان كانت على نحو الترتيب ((٢)) لا على نحو التخيير، فان كان القيد فى الاجارة عنواناً صحت الاجارتان و ان كان شرط صحت الاولى و بطلت الثانية.

م ١٩٩٢: إذا استأجره على أن يوصله إلى "كربلاء" و كان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك فى العقد و لم تكن قرينة على التعيين استحق الاجرة و إن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

## الفصل الثانى: مسائل تتعلق بلزوم الاجارة

م ١٩٩٣: الاجارة من العقود اللازمة ((٣)) لا يجوز فسخها إلا بالتراضى بينهما أو يكون للفساخ الخيار، و الاجارة المعاطية لازمة أيضاً.

م ١٩٩٤: إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الاجارة ((٤))، و إذا كان المشتري جاهلاً بالاجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها كان له فسخ البيع و ليس

(١) و هو ما يحصل فى بعض شركات النقل فى حال التأخير عن الموعد المحدد.



(٢) فتكون الاجارة على ايصاله نهارا، و إذا لم يتم ذلك فتنفذ الاجارة الاخرى لا أنه مخير بين ايصاله نهارا أو ايصاله ليلا.

(٣) مر بيان معنى العقود اللازمة في هامش المسألة ١٧١٥.

(٤) كما لو كانت لديه دار و قد أجرها لسنة أو أكثر فتنقل ملكيتها حال البيع و يبقى المستأجر لنهاية المدة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤٦

له المطالبة بالارش (١)، و إذا فسخت الاجارة رجعت المنفعة إلى الباع.

م ١٩٩٥: لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الاجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره (٢).

م ١٩٩٦: إذا باع المالك العين على شخص و أجرها و كيله مدة معينة على شخص آخر و اقترن البيع و الاجارة زمانا (٣) صحت

الاجارة و صح البيع مسلوب المنفعة مدة الاجارة و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

م ١٩٩٧: لا تبطل الاجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات.

م ١٩٩٨: إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الاجارة.

م ١٩٩٩: إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الاجارة بطلت و إذا أجرها البطن السابق

ولايه منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه (٤).

(١) أى ليس للمشتري حق مطالبة البائع بالتعويض، بل له حق فسخ معاملة البيع.

(٢) أى أن الحكم المذكور فى المسألة السابقة ينطبق حتى فى ما لو كان المشتري هو نفسه المستأجر.

(٣) كما لو كان صاحب الدار قد أوكل سمسارا بتأجير البيت و فى نفس الوقت باعها المالك الى شخص آخر فكلتا المعاملتين

نافذتين، و لكن للمشتري حق القبول و حق الفسخ.

(٤) كما لو كان هناك بناء موقوف ريعه على عائلة خاصة و قام أحدهم بتأجيره على أن يكون ريعه للاحياء من الموقوف عليهم

فماتوا جميعا قبل انتهاء مدة الاجارة يبطل الإجارة فى هذه الحالة، و أما لو كان ريع التأجير ليس مختصا بالطبقة الحية من هؤلاء بل هو

لمصلحة ذريتهم ايضا كما فى العقارات التى يتم تأجيرها مثلا ٩٩ سنة فيبقى الاجار صحيحا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٤٧

م ٢٠٠٠: إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة (١) فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسيب و يجب حينئذ أداء العمل

من تركته كسائر الديون.

م ٢٠٠١: إذا أجر الولي مال الصبي مدة تزيد على زمان بلوغه بطل (٢)، و كذا إذا أجر الولي الصبي حتى إذا قضت ضرورة الصبي

بذلك.

م ٢٠٠٢: إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت فى أثنائها لم تبطل الاجارة و إن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

م ٢٠٠٣: إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الاجارة على إجازة الزوج فيما ينافى حقه (٣) و نفذت الاجارة فيما لا ينافى

حقه.

م ٢٠٠٤: إذا وجد المستأجر فى العين المستأجرة عيبا، فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له، و إن كان جاهلا به، فإن كان موجبا

لفوات بعض المنفعة كخراب بيوت الدار، قسدت الاجارة، و رجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة (٤)، و له فسخ العقد

من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى و إلا (٥) لم يكن له إلا خيار العيب (٦)، و إن كان العيب

موجبا لعيب فى المنفعة، مثل عرج الدابة كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبة الارش (١)، و إن لم

- (١) كما لو كان مقاولاً لأعمال البناء أو غير ذلك، فيتم تنفيذ العمل من تركته و يبقى الاجار نافذا.
- (٢) فلو كان للصبى بيت و كان عمره احد عشر سنه فليس للولى أن يؤجر المنزل لمدة خمس سنوات مثلا، و ليس له أيضا حق تأجير الصبى للعمل لفترة تزيد عن بلوغه سن التكليف الشرعى، لأنه فى كلتا الحالتين لا يبقى للولى ولاية على الصبى و لا على ماله.
- (٣) أى أن إجازة الزوج منحصره فيما لو كان عمل الزوجه يمنعه من حقه فى العشرة الزوجية.
- (٤) أى له حسم مقدار من الاجرة يناسب ما وجده خرابا مما لا يستطيع الاستفادة منه.
- (٥) أى إذا كان الخراب قابلا للانتفاع به ببعض الوجوه كأن يكون مستودعا مثلا.
- (٦) أى ليس له حق المطالبة بالفرق فى الاجرة بل له حق فسخ الاجارة فقط.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٤٨
- يوجب ذلك شيئا من ذلك يوجب نقص الاجرة كان له الخيار أيضا، و إن لم يوجب ذلك أيضا فلا خيار.
- هذا إذا كانت العين شخصيه (١) و أما إذا كان كليا (٢) و كان المقبوض معيا كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.
- م ٢٠٠٥: إذا وجد المؤجر عيبا فى الاجرة و كان جاهلا به، كان له الفسخ و ليس له المطالبة بالارش (٣)، و إذا كانت الاجرة كليا (٤) فقبض فردا معيا منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ.
- م ٢٠٠٦: يجرى فى الاجارة خيار الغبن (٥) و خيار الشرط - حتى للاجنبى (٦) - و خيار العيب (٧)، و خيار تخلف الشرط (٨) و تبعض الصفقة (٩)، و تعذر التسليم (١٠)،

- (١) أى أن الشئ المستأجر كان محددًا و معينا كما لو كان دارا بعينها أو سيارة محددة.
- (٢) بأن استأجر منه دابة أو سيارة دون ان تكون محددة بعينها.
- (٣) كما لو كانت الأجرة عبارة عن سيارة محددة فله حق الفسخ فقط.
- (٤) بأن تكون الاجرة مثلا سيارة دون أن تكون معينة بعينها.
- (٥) فإذا أجز أو استأجر بأقل من قيمة المثل، تخير بين الاستمرار و التراجع، إلا مع علمه بأنه يدفع أكثر من الاجرة العادية، أو أنه يؤجر بأقل من الاجرة العادية.
- (٦) هو الشرط المتفق عليه عند الاجارة سواء كان مرتبطا بالمؤجر و المستأجر أو مرتبطا بطرف ثالث، فالطرفان ملزمان بتنفيذ الشرط.
- (٧) خيار العيب: من اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فان له الخيار بين الفسخ برد المعيب و بين قبول البيع، فإن لم يكن الرد جاز له القبول و المطالبة بالفرق، و لا فرق فى ذلك بين المشتري و البائع.
- (٨) خيار التخلف عن الشرط: هو أن يشترط البائع أو المشتري للآخر عملا أو مالا و لا يعمل به فيجوز للمستفيد من الشرط أن يفسخ عقد الاجار.
- (٩) خيار تبعض الصفقة: الخيار فى حال وجود عيب فى بعض المبيع لا كله.
- (١٠) خيار تعذر التسليم: فيما لو عجز المؤجر عن تسليم ما أجره، كما إذا أجره سيارة فخربت، فللمستأجر الحق فى فسخ عقد الاجار.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٤٩

- و التفليس (١) و التدليس (٢) و الشركة، و خيار شرط رد العوض، نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان، و لا خيار التأخير على الوجه المذكور فى البيع.

م ٢٠٠٧: إذا حصل الفسخ في عقد الايجار عند ابتداء المدة فلا إشكال، وإذا حصل أثناء المدة فإنه يوجب انفساخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى («٣»).

### الفصل الثالث: في أحكام التسليم في الاجارة

م ٢٠٠٨: إذا وَقَّع عقد الاجارة، مَلَكَ المستأجر المنفعة في اجارة الأعيان، والعمل في الاجارة على الاعمال بنفس العقد («٤»)، وكذا المؤجر و الاجير يملكان الأجرة بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال تسليم الاجرة، و ليس للاجير و المؤجر المطالبة بالاجرة إلا في حال

(١) التفليس: فيما لو أفلس المؤجر او المستأجر فيحق للطرف الآخر فسخ عقد الاجارة.

(٢) التدليس، و هو إخفاء الرديء في الجيد أو خلط شيء قليل الثمن بشيء كثير الثمن، و هكذا.

(٣) فلو استأجر دارا لمدة سنة بألف دينار ثم فسخ الاجارة بعد شهرين فيتم ارجاع الالف دينار للمستأجر و عليه أن يدفع أجره الشهرين.

(٤) فإذا استأجر دارا صار له حق التصرف فيه بما ينسجم مع الاجارة، و إذا استأجر شخصا للعمل فله حق تشغيله حسبما اتفق عليه في الاجارة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٠

تسليم المنفعة، و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه («١»)، إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه، و تسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه («٢»)، و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين («٣»)، بمعنى التخليه بينها و بين المالك مع اتمام العمل فيها. و ليس للاجير المطالبة بالاجرة قبل إتمام العمل، إلا إذا كان قد اشترط تقديم الاجرة صريحا، أو كانت العادة جارية على ذلك، و للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الاجرة، إلا إذا كان قد شرط عدم التأجيل، و إن كان لأجل جريان العادة عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الاجرة جاز للمستأجر اجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ و أخذ الاجرة إذا كان قد دفعها، و له ابقاء الاجارة و المطالبة بقيمة المنفعة الفائتة، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل، أو في أثناء المدة، و مع الفسخ في الاثناء يرجع بتمام الاجرة، و عليه أجره المثل لما مضى («٤»)، و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الاجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

م ٢٠٠٩: إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير، فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط، لم يستحق الأجير المطالبة بالأجرة، فإذا كان أجيرا على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة و قبل دفعه إلى المستأجر، لم يستحق الأجير مطالبة الاجرة.

(١) فيجب على المستأجر دفع الاجرة و يجب على المؤجر تسليم المؤجر.

(٢) كالبده في تنفيذ العمل المتفق عليه.

(٣) كتأجير المنزل، او السيارة.

(٤) يتم ارجاع قيمة الاجارة المدفوعة كما في هامش المسألة ٢٠٠٧.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥١

و إذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطة («١»)، و إلا («٢») لم يستحق عليه شيئا.

م ٢٠١٠: يجوز للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الاجرة و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.  
 م ٢٠١١: إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الاجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل («٣») لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، وإن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار في فسخ الايجار بالنسبة الى ما مضى، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة، و عليه للمؤجر أجره المثل بالنسبة إلى المدة الماضية («٤»)، و إن لم يفسخ قسطت الاجرة على النسبة، و كان للمالك حصه من الأجرة على نسبة المدة («٥»)، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الاجارة بنسبته («٦») من أول الامر أو في أثناء المدة و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

(١) فليس للخياط المطالبة بالاجرة و عليه دفع قيمة الثوب مخاطا للمالك إن كان ضامنا.

(٢) أى إن لم يكن ضامنا فليس عليه دفع أى شىء للمالك.

(٣) أى قبل أن يستلمها المستأجر أو بمجرد استلامها.

(٤) أى فى حال فسخ الاجارة يتم ارجاع المبلغ الى المستأجر و يؤخذ منه أجره الفترة التى استعملها.

(٥) و تختلف هذه عن الفقرة السابقة بأنه فى هذه الحالة إن كان قد استأجر سيارة مثلاً بمائة دينار لمدة شهر فتلفت بعد اسبوع ففى هذه الصورة تحسب اجرة الاسبوع خمس و عشرين دينار و يتم ارجاع خمس و سبعين دينار للمستأجر، أما فى الفقرة السابقة فبم ارجاع مائة دينار الى المستأجر و يؤخذ منه الاجرة العادية للاسبوع، و هذه قد تكون أقل من خمس و عشرين ديناراً أو أكثر او مساوية.

(٦) أى بنسبة التلف، كما لو تلفت غرفه من المنزل المكون من اربع غرف مثلاً.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٥٢

م ٢٠١٢: إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الاجارة، كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب، أو لحمل المتاع، فلم يركبها، و لم يحمل متاعه عليها، أو استأجر داراً و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المدة، استقرت عليه الاجرة، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الاجارة، و كذا الحكم فى الاجارة على الاعمال فإنه إذا بذل الاجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصاً لخيطة ثوبه فى وقت معين فهياً الاجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الاجرة سواء اشتغل الاجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق فى الاجارة الواقعة على العين، بين أن تكون العين شخصية («١») مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر («٢») فلا يركبها حتى يمضى الوقت، و أن تكون كلية («٣») كما إذا آجره دابة كلية فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الاجرة على المستأجر، كما لا فرق فى الاجارة الواقعة على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلى بعنوان الجرى على الاجارة («٤») فإن الاجرة تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعة، هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره («٥»).

(١) أى معينة و مشخصة بذاتها، كدابة معينة أو سيارة محددة.

(٢) أى يجعلها تحت تصرفه.

(٣) أى ليست محددة بشخصها، بل بعنوانها.

(٤) كما لو كان قد استأجر خمس عمال دون تحديد الوقت و استلم واحدا منهم.

(٥) أى أن المستأجر يكون مسئولاً عن الاجرة فى كل هذه إن كان تركه الاستفادة باختياره.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٣

أما إذا كان لعذر، فإن كان عاما («١») مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة، أو في السفينة، حتى انقضت المدة بطلت الاجارة، وليس على المستأجر شيء من الأجرة.

و إن كان العذر خاصا بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشترط فيه المباشرة («٢»)، و حتى إذا اشترط المستأجر تحقق الاستفادة و لم يكن الاشتراط بنحو القيدية («٣»)، و الا («٤») كما لو كان استيفاء شخص المستأجر متعلقا للاجارة بطلت الاجارة، فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الالم و كان القلع حينئذ محرما، بطلت الاجارة.

م ٢٠١٣: إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الاقسام المذكورة بعينها و جرت عليه أحكامها («٥»).

م ٢٠١٤: إذا غضب العين المستأجره غاصب، فتعذر استيفاء المنفعة، فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالاجرة، إن كان قد دفعها إليه، و الرجوع على الغاصب بأجرة المثل («٦»)، و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني («٧»)، و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون

(١) أى إن كان عدم استخدامه او استلامه لما استأجره ناتج عن سبب عام و ليس خاصا به.

(٢) أى يتحمل المستأجر الاجرة إذا لم يكن بينهما شرط تحقق استفادة المستأجر.

(٣) أى أن هذا الشرط المرتبط بالاجارة لا يسقط عن المستأجر الاجرة المتعينة عليه.

(٤) أى إذا كان شرط الاستفادة من الاجارة قيديا فى أصل الاجارة كالمثال المذكور بطل الاجار.

(٥) بين أن يكون ذلك ناتجا عن اختياره، أو عن مانع خاص أو مانع عام، فيتحمل الاجرة فى الاولين.

(٦) فإما أن يسترجع المستأجر الاجرة، أو يطالب الغاصب بأجرة ما غضبه منه.

(٧) أى ليس للمستأجر فسخ الاجارة مع المؤجر بل له أن يطالب الغاصب بالاجرة العادية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٤

غضب العين فيرجع عليه («١») بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعة.

م ٢٠١٥: إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزلة قبضها و استيفاء منفعتها فتلزمه الاجرة («٢»).

م ٢٠١٦: إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالاجرة، و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعة («٣»).

م ٢٠١٧: إذا أتلفها الاجنبى فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة («٤»)، و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجرة و بين الامضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمة («٥»).

م ٢٠١٨: إذا انهدم بعض الدار التى استأجرها فبادر المؤجر إلى تجديدها فإن كانت الفترة غير معتد («٦») بها فلا فسخ و لا انفساخ.

و إن كانت معتدا بها («٧») رجع المستأجر بما يقابلها من الاجرة، و كان له الفسخ

(١) أى أن المستأجر يطالب الظالم بالتعويض و ليس له حق مطالبة المؤجر.

(٢) أى إذا أتلفها و لم يستعملها فكأنه استعملها من ناحية و جوب الاجرة عليه.

(٣) أى إما أن تنفسخ الاجارة أو يطالبه بأجرة ما فوته عليه، فلو استأجر سيارة لنقل متاع الى بلد آخر و أتلفها المؤجر فللمستأجر الحق بفسخ الاجارة و استرجاع ما دفعه من اجرة السيارة و بين أن لا يسترجع الاجرة و لكن يطالب المؤجر بكلفة تأمين سيارة لنقل البضاعة سواء كان ذلك لصالح المؤجر من الناحية المادية او لم يكن.

(٤) أى أن للمستأجر بعد استلامه للعين المستأجره حق مطالبة الشخص الذى أتلف بالتعويض.

(٥) فیتخیر المستأجر بین فسخ العقد او مطالبة المتلف بالتعويض.

(٦) أى ليست فترة طويلة مؤثرة على المستأجر.

(٧) أى إن كانت فترة الترميم تحتاج الى وقت مؤثر على المستأجر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٥

فى الجميع لتبعض الصفقة (١١)، فإذا فسخ رجع بتمام الاجرة و عليه أجره المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار انفسخ العقد. م ٢٠١٩: المواضع التى تبطل فيها الاجارة و تثبت للمالك أجره المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان و جاهلا به. م ٢٠٢٠: تجوز إجارة الحصه المشاعة (٢) من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة. م ٢٠٢١: يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابة فيكونان مشتركين فى المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين. م ٢٠٢٢: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان فى الاجرة و عليهما معا القيام بالعمل الذى استؤجرا عليه.

م ٢٠٢٣: لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد (٣) فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلا متأخره عن العقد بسنه أو أقل أو أكثر، و لا بد من تعيين مبدأ المدة، و إذا كانت المدة محدودة و أطلقت الاجارة و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال (٤). م ٢٠٢٤: إذا آجره دابة كليه و دفع فردا منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر (٥).

(١) يتخير المستأجر بين فسخ العقد و دفع أجره ما استعمله، و بين حسم أجره فترة الترميم.

(٢) أى ليست مشخصه بل محدده بالنسبه، كما لو كانت نصف البستان أو سيارة من ثلاث.

(٣) كما لو أراد أن يستأجر دارا لخمس سنوات و لكن فى فصل الصيف فقط.

(٤) فلو استأجر بستانا لخمس سنوات و لم يحدد وقتا محددًا فيفهم منه انه خمس سنوات متواصله.

(٥) كما لو استأجر سيارة من مكتب تأجير السيارات، فعلى المكتب تسليمه سيارة اخرى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٥٦

## الفصل الرابع: و فيه مسائل فى أحكام التلف

م ٢٠٢٥: العين المستأجرة، أمانه فى يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط (١)، و إذا اشترط المؤجر ضمانها (٢) بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها، او بمعنى اشتغال الذمه بمثلها أو قيمتها صح شرطه.

كما أنه لا ضمان فى الاجارة الباطلة (٣) إذا تلفت العين أو تعيبت.

م ٢٠٢٦: العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها، كالثوب الذى أخذه ليخيطه، لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط (٤).

م ٢٠٢٧: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الاجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح الشرط. بل صح بمعنى آخر و هو كون العين فى العهده او اشتغال الذمه بالمثل او القيمة.

م ٢٠٢٨: إذا تلف محل العمل فى الاجارة أو أتلفه الاجير قبل العمل أو فى الاثناء قبل مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الاجارة و رجعت الاجرة كلا (٥) أو بعضا (٦) إلى المستأجر.

م ٢٠٢٩: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه فيستحق الاجير عليه تمام الاجرة.

- (١) أى أن المستأجر يتحمل مسئولية التلف أو الضرر فى ما لو كان عمديا أو ناتجا عن إهمال منه.
- (٢) أى أن المستأجر يتحمل المسئولية فى كل الظروف و ليس فى موردى العمل و الإهمال فقط.
- (٣) أى أن عقد الاجار الباطل لسبب من الاسباب لا يوجب على المستأجر المسئولية.
- (٤) أى أن الاجير يتحمل مسئولية الضرر الناتج عن عمله إن كان عن عمد أو إهمال.
- (٥) أى يتم ارجاع كامل الاجرة للمستأجر فيما لو كان التلف قبل البدء بالعمل.
- (٦) فيتم ارجاع بعض الاجرة و هى التى تساوى اجرة ما لم ينجزه من العمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٥٧

م ٢٠٣٠: إذا ألتفه الأجير كان المستأجر مخيرا بين فسخ العقد و إمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمة العمل الفائت.

م ٢٠٣١: المدار فى القيمة («١») على زمان الاداء.

م ٢٠٣٢: كل من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالحجام إذا جنى فى حجامته («٢»)، و الختان فى ختانه («٣»)، و هكذا الخياط، و النجار، و الحداد، إذا افسدوا («٤»).

هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز فلا ضمان («٥»)، عدا الطبيب سواء المباشر للعلاج بنفسه أو من يصف الدواء فإذا أدى علاجه الى ضرر بحق المريض فهو ضامن.

م ٢٠٣٣: إذا تبرأ الطبيب من الضمان («٦») و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصر فى الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشرا للعلاج.

(١) أى قيمة الاجار التى يطلبها المؤجر من المستأجر هى بلحاظ وقت الدفع.

(٢) الحجامه هى إخراج الدم من الجسد للتداوى و غالبا ما تكون فى الظهر، و الحجام من يقوم بهذا العمل.

(٣) الختان: عملية قطع تتم فى قضيب الذكر و عضو الأثني. فختان الذكر (صبيبا أو رجلا) هو قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة. و ختان الأثني (بنتا أو امرأة) قطع أدنى جزءا من الجلدة التى فى أعلى العضو فوق مدخل الذكر، و تكون كالتواء، أو كعرف الديك تدعى الخفاض. و الختان هو المختص الذى يقوم بهذا العمل.

(٤) أى أن كل هؤلاء و امثالهم يتحملون المسئولية فى حال حصول ضرر من عملهم حسبما يلى.

(٥) أى أن مسئولية هؤلاء نتيجة الضرر تنحصر فى مورد التقصير و أما بدون التقصير فلا يتحملون المسئولية باستثناء الامور الطبيه فإنه يتحمل المسئولية فى كل الحالات.

(٦) أى أنه رفض تحمل المسئولية قبل العلاج بموافقة المريض او وليه، و لم يقصر فى عمله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٥٨

م ٢٠٣٤: إذا عثر الخمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر فالحكم عليه بالضمان فيه اشكال مع التفريط فى مشيه («١»)، و لا يضمن مع عدم التفريط.

و كذلك إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره («٢»).

م ٢٠٣٥: إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن («٣»)، و أما إذا قال له: هل يكفينى قميصا فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه فلا ضمان إذا كان الخياط مخطئا فى اعتقاده («٤»).

م ٢٠٣٦: إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها («٥»)، إلا إذا كان هو السبب بنخس («٦») أو ضرب، و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن («٧»).

م ٢٠٣٧: إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أورش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

(١) أى أن تحميله المسئولية ليس ثابتا من الناحية الشرعية.

(٢) أى لا يتحمل المسئولية.

(٣) أى أن الخياط يتحمل مسئولية التلف الحاصل فى القماش فى هذه الصورة.

(٤) فلا يتحمل الخياط مسئولية التلف الحاصل فى القماش فى هذه الصورة.

(٥) أى أن صاحب الدابة لا يتحمل مسئولية التلف.

(٦) أى إذا تسبب صاحب الدابة بذلك نتيجة ضربه إياها أو نخسه إياها بيده أو بالعصا فإنه يتحمل المسئولية، وكذلك الحال مع سائق السيارة، فإن كان السائق هو المسبب للحادث فيتحمل المسئولية، وإن كان نتيجة خلل فى السيارة و ليس نتيجة إهمال فلا يتحمل المسئولية.

(٧) أى أن المتسبب بالتلف هو الذى يتحمل المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٥٩

م ٢٠٣٨: إذا حَمَلَ الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط، أو لأجل التعارف («١») فتلفت، أو تعيبت، ضمن ذلك و عليه أجره المثل للزيادة مضافة إلى الأجرة المسماة («٢»)، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك («٣»).

م ٢٠٣٩: إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس لزمته الأجرة المسماة و أجره المثل للمنفعة المستوفاة («٤»)، و كذا الحكم فى أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة («٥») بالاجارة بلا فرق بين الاجارة الواقعة على الاعيان كالدار، و الدابة، و الاجارة الواقعة على الاعمال كما إذا استأجره لكتابة فاستعمله فى الخياطة («٦»).

م ٢٠٤٠: إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمدا، أو خطأ، استحق العامل الأجرة المسماة («٧»)، و لكن يتخير المستأجر بين فسخ المعاملة

(١) أى أنه حملها أكثر من المتفق عليه أو أكثر من الحموله العادية.

(٢) فيتحمل مسئولية تلف الدابة، أو السيارة، و أجره البضاعة الزائدة عن المتفق عليه او عن حمولتها العادية.

(٣) أى عليه أن يدفع أجره المسافة الزائدة عن المتفق عليه التى نقل اليها البضاعة.

(٤) أى عليه دفع الاجرة المتفق عليها، مع أجره الاستعمال الاضافى.

(٥) أى استعمل فى غير ما اتفق عليه.

(٦) فعليه أن يدفع الاجرة المتفق عليها مع اجرة العمل الآخر الذى استعمله فيه، و من ذلك مثلا ما لو كان قد استأجر خادمة لتنظيف المنزل فطلب منها سقى الشجر فعليه أن يدفع لها الاجرة المتفق عليها لخدمه المنزل و أجره قيامها بسقى شجر الحديقة.

(٧) و هى الاجرة المتفق عليها بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٦٠

و الرجوع الى ما اتفق عليه، و بين مطالبته بقيمة المستأجر عليه («١»).

م ٢٠٤١: إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو فلها حكم (٤) المسألة السابقة.

م ٢٠٤٢: إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها، عمدا أو خطأ، لزمته الاجرة المسماة للاولى و أجره



المثل للثانية «٢» و إذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمته أجره المثل لها مضافة إلى الاجرة المسماة لدابة زيد «٣».

م ٢٠٤٣: إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمرا مع الخل المعين استحق المالك عليه الاجرة المسماة و أجره المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالا.

م ٢٠٤٤: يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام «٤» على النحو المتعارف إلا مع منع المالك، و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها، أو تلفها، و في صورة الجواز لا ضمان للنقص.

(١) بمعنى أن الأجير يثبت له الحق المتفق عليه في حال رضى المستأجر بعمل الأجير، و إذا لم يرض به فله حق فسخ المعاملة، أو مطالبة الأجير بقيمة العمل المتفق عليه. ففسخ المعاملة بسبب أن ما أتى به الأجير ليس هو المتفق عليه، و في حال عدم الفسخ فيبقى للمستأجر حق عند الأجير و هو العمل الذي اتفق عليه، فيثبت للمستأجر حق مطالبة الأجير بقيمة هذا العمل الذي قبض الاجير ثمنه و لكنه لم ينفذه بل نفذ أمرا آخر ليس موردا للاتفاق.

(٢) كما لو استأجر سيارة مرسيدس مثلا و استعمل سيارة داتسون، فعليه أن يدفع الاجرة المتفق عليها أولا لسيارة المرسيدس و عليه أن يدفع الاجرة العادية لسيارة الداتسون.

(٣) و لها نفس حكم المثل السابق.

(٤) كبحها باللجام، أى يشدها باللجام ليقفها، و اللجام: ما يجعل في فم البهائم لتسهيل قيادتها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦١

م ٢٠٤٥: صاحب الحمام «١» لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعه و قد تعدى أو فرط «٢».

م ٢٠٤٦: إذا استؤجر لحفظ متاع «٣» فسرق، لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ، و غلبه النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به و لم يستحق أجره في صورتين.

م ٢٠٤٧: إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، كما في إجارة آلات النساجة و النجارة، و الخياطة، أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلا «٤» لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

م ٢٠٤٨: يكفي في صحة الاجارة ملك المؤجر المنفعة و إن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالك «٥»، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة و السيارة «٦» لم يجب على المؤجر الاول «٧» تسليمها إلى الثاني إلا إذا

(١) هي أماكن الاستحمام العامة بأجره، و مثلها في زماننا المسابح الخاصة و النوادي الرياضية.

(٢) أى إذا وضعت بعنوان الوديعه و أهمل في حفظها فيتحمل المسئولية.

(٣) و هو عمل الحراس.

(٤) فإذا كانت الاستفادة المقصودة من الاستئجار تحصل بدون التسليم فيتحقق الغرض إذ يستطيع في المثل المذكور ان يركب المستأجر في السفينة دون ان يستلمها، و هكذا.

(٥) فمن استأجر دار او مصنعا أو بستانا بهدف الاستفادة منه فله أن يؤجره الى شخص آخره و يسلمه إياه كى يستفيد منه حتى و لو لم يقبل المالك الاساسى و هو المؤجر الاول.

(٦) أى يمكن فى هذه الحالات للمستأجر الاستفادة من السيارة دون ان يستلمها.

(٧) و هو المالك للسيارة او السفينة.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ١٦٢

اشترط عليه ذلك («١»).

ولا يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه («٢»)، وإن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس. كما أنه فى الصورة السابقة التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه آمينا، فإذا لم يكن آمينا وسلمها إليه كان ضامنا.

هذا إذا كانت الاجارة مطلقة («٣»)، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الاجارة («٤») فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالما بالفساد كان آثما («٥»)، و يضمن للمالك أجره المثل للمنفعة المستوفاة («٦»)، و للموَجَر بأجره المثل للمنفعة الفائتة («٧»).

ولكنه («٨») مع الجهل و علم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

(١) أى إذا اشترط المستأجر ان يستلم السيارة مثلا فعلى المالك المؤجر تسليمها له.

(٢) فيجوز للمستأجر الاول أن يؤجرها الى مستأجر ثان دون ان يكون له الحق فى تسليمها له.

(٣) أى ليست مقيدة بشروط خاصة كأن يمنع عليه تأجيرها لطرف آخر مثلا.

(٤) كما لو آجره سيارة ليقودها بنفسه و ليس لیسلمها لآخرين.

(٥) لأنه يعلم بعدم صحة استئجاره، و عدم جواز التصرف بمال الغير بدون إذنه.

(٦) فالمالك هو الذى يستحق الاجرة لكونه صاحب الدابة او السيارة.

(٧) لأنها فى الوقت الذى استعملها فيه كانت حقا لمن آجره بغير حق.

(٨) أى المستأجر الثانى إذا لم يكن عالما بفساد المعاملة بينه و بين المؤجر الذى كان عالما، فإن مسئولية التعويض عليه بدل ما سيدفعه للمالك تقع على عاتق الذى آجره و هو المستأجر من المالك.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ١٦٣

م ٢٠٤٩: إذا آجر الدابة للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها صحت الاجارة، و لكن يثبت الخيار للمالك فى فسخ عقده و مطالبة المستأجر منه بأجره المثل («١»).

م ٢٠٥٠: إذا استأجر الدكان مثلا مدة فانتهدت المدة و جب عليه إرجاعه إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز له أخذ مال من ثالث ليتمكنه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفلية) («٢») إذا لم يشترط له ذلك («٣») إلا إذا رضى المالك به («٤»).

و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضى المالك به، فإذا أخذها («٥») برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت («٦») إذا كان قد أوصى، إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

م ٢٠٥١: إذا اشترط المستأجر على المالك فى عقد الاجارة أو عقد آخر

(١) فلو كان المالك قد آجر سيارة لشخص لمدة شهر مع الشرط المذكور و أقدم المستأجر على تأجيرها لشخص آخر أثناء هذه المدة، فعقد الاجار الثانى صحيح، و لكن يحق حينئذ للمالك فسخ عقده مع المستأجر و يطالبه بالاجرة العادية لاستعمال السيارة الى

حين الفسخ.

(٢) السرقة: هي ما يطلق عليه تسمية (خلو)، أى بدل إخلاء المكان للمستأجر الجديد.

(٣) أى إذا لم يكن هناك شرط فى الأساس لوجود حق الخلو للمستأجر، فلا يجوز أخذ الخلو.

(٤) أى إن لم يكن حق الخلو مشروطاً ورضى المالك فيجوز أخذ الخلو.

(٥) أى إذا أخذ وارث المستأجر الخلو بدل إخلائه الدكان برضا المالك.

(٦) الثلث من تركة الميت الذى يحق له أن يوصى به خارج التقسيم الشرعى للتركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٦٤

لازم («١») أن يأخذ (السرقة) جاز له أخذها، فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وإذا كان للمستأجر حق فى أخذ (السرقة) من غيره («٢») وإن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة («٣»)، ووجب إخراج خمسة بقيمته وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

م ٢٠٥٢: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها («٤») أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً («٥») أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة («٦»)، بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين («٧») عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ («٨»).

و تلحق السفينة بها («٩»)، و أما الرحى («١٠») و الارض فيجوز («١١») على كراهة.

(١) كما فى قوانين الاجار فى بعض الدول و البلاد.

(٢) أى من غير المالك كما هو الموجود فى بعض القوانين المدنية.

(٣) أى أن ما يأخذه المستأجر من حق الخلو لدكانه يعتبر من الارباح التى يجب فيها الخمس.

(٤) أى إذا لم يشترط المالك على المستأجر أن يكون التأجير مشروطاً باستعمال المستأجر فقط.

(٥) أى زاد فيها أو أصلحها أو أضاف إليها شيئاً (كديكور المحل مثلاً).

(٦) كما لو كان قد استأجر بالعملة المحلية فيمكنه التأجير بالعملية الاجنبية مثلاً.

(٧) وهما: ان يكون قد أضاف اليه شيئاً من زيادة او اصلاح، أو ان تكون الاجارة بغير العملة التى دفعها.

(٨) أى أن هذه الاشياء المستثناة لا يجوز تأجيرها بالأكثر الا فى مورد الشرطين المذكورين.

(٩) أى فيما يجوزه تأجيره بالأكثر شرط تحقق أحد الشرطين المذكورين.

(١٠) الرحى: أى الطاحونة.

(١١) أى يجوز تأجيرهما بالأكثر مع عدم تحقق أحد الشرطين و هما تبدل العملة أو اضافة شىء.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٦٥

م ٢٠٥٣: لا يجوز أن يؤجر بعض هذه الاربعة («١») بل السفينة أيضاً بأكثر من الأجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها، و آجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم، إلا أن يحدث فيها حدثاً («٣»)، و أما إذا آجره بعشرة أو بأقل من العشرة فيجوز.

م ٢٠٥٤: إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة، أو الاكثر و لا يجوز بالأقل على الاحوط استحباباً فيما لو أتى ببعض العمل كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً و لو قليلاً، أو أنه اشترى الخيوط و الابرة، فإنه يجوز على كراهة أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم.

و أما فى العمل الصرف كالصلاة فيجوز («٢»).

م ٢٠٥٥: في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الاجير، إذا جاز للاجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه، جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني («٣») نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

م ٢٠٥٦: إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة («٤») ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الاجير من العمل، بطلت الاجارة و لم يستحق العامل و لا الاجير الاجرة،

(١) و هي: البيت (المنزل)، و الدار (الغرفة في المسكن)، و الدكان، و الأجير.

(٢) أي يجوز له أن يستأجر غيره بأقل مما أخذ إذا لم يكن المؤجر قد اشترط عليه الاداء بنفسه.

(٣) كما لو استأجره شخص ليصلح له السيارة فاستلم السيارة و استأجر شخصاً لاصلاحها.

(٤) كأن يسقى بنفسه زرع الحديقة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦٦

و كذلك («١») إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة («٢») ففعله غيره لا يقصد التبرع عنه («٣») و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه («٤») كان أداءً للعمل المستأجر عليه و استحق الاجير الاجرة.

م ٢٠٥٧: إجارة الأجير على قسمين:

القسم الاول: أن تكون الاجارة واقعة على منفعة الخارجية («٥») من دون اشتغال ذمته بشيء نظير إجارة الدابة و الدار و نحوهما من الاعيان المملوكة.

القسم الثاني: أن تكون الاجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في ذمته كسائر الديون.

صور القسم الاول: فإن كانت على النحو الاول فقد تكون الاجارة على جميع منافعه في مدة معينة («٦») و حينئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه، و لا لغيره، لا تبرعاً و لا بإجارة، و لا بجعالة («٧») نعم لا بأس ببعض الاعمال التي تنصرف عنها الاجارة و لا تشملها و لا تكون منافية لما شملته، كما إنه إذا كان مورد الاجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً («٨») فلا مانع من الاشتغال ببعض الاعمال في الليل

(١) لا يستحق أحد الاجرة.

(٢) كما لو استؤجر من قبل المالك على اصلاح حائط أو بناء.

(٣) أي أصلحه غيره و ليس نيابة عنه.

(٤) أي إذا كان من أصلح الحائط قد أتى به مساعدة للاجير، و ليس للمؤجر.

(٥) بمعنى أن يكون مستأجراً للقيام بالعمل الذي يطلب منه دون أن يكون محمداً كالمخدوم مثلاً.

(٦) كأن يتم استئجاره للعمل لمدة سنة مثلاً، خادماً في منزل أو عاملاً في مصنع و هكذا.

(٧) أي أن يقوم بعمل لشخص كي يحصل منه على مقابل مالي.

(٨) كما لو كانت مدة العمل المطلوبة منه يوماً ثمان ساعات على طبق قوانين العمل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦٧

له، أو لغيره، تبرعاً، أو بإجارة، أو بجعالة، إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه.

فإذا عمل في المدة المضروبة في الاجارة («١») بعض الاعمال المشمولة لها («٢») فإن كان العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الاجارة و استرجاع تمام الاجرة، و بين إمضاء الاجارة و مطالبة بقيمة العمل الذي عمله لنفسه، و كذا إذا عمل لغيره تبرعاً («٣»).

نعم يحتمل أن له أيضا حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه («٤») فيتخير بين أمور ثلاثة ولا يخلو من وجه وجيه. نعم مع جهل المتبرع له و علم الاجير («٥»), يرجع المتبرع له الى الاجير («٦»).  
و أما إذا عمل لغيره («٧»), بعنوان الاجارة، أو الجعالة، فله («٨») الخيار بين الامرين المذكورين أولا («٩»), و بين إمضاء الاجارة أو الجعالة و أخذ الاجرة أو الجعل

- (١) أى أثناء دوام العمل المستأجر عليه.
  - (٢) كما لو كان يعمل سائقا فى شركة، فعمل أثناء الدوام لحسابه الشخصى.
  - (٣) أى يتخير المستأجر بين فسخ العمل و بين مطالبته بأجرة العمل الذى قام به أثناء الدوام.
  - (٤) أى للمستأجر الحق ايضا فى مطالبة من عمل له الاجير مجانا بالاجرة.
  - (٥) أى مع جهل المتبرع له بأن هذا العامل المتبرع ليس له الحق بالقيام بهذا العمل لكونه مستأجرا لشخص آخر فى نفس الوقت.
  - (٦) فإذا طالب المستأجر بالاجرة من المتبرع له، فللمتبرع له فى هذه الصورة أن يطالب المتبرع بالاجرة التى عليها أن يدفعها للمستأجر لكونه متبرعا، فيلزم بنتيجة تبرعه.
  - (٧) أى عمل الاجير أثناء دوامه لغيره مقابل أجر مادي.
  - (٨) أى للمستأجر.
  - (٩) و هما فسخ العقد و استرجاع ما دفعه من اجرة و بين المطالبة بقيمة العمل الذى قام به الاجير.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٦٨  
المسمى فيها («١»).

و يحتمل قريبا أن له مطالبة غيره على ما عرفت («٢») فيتخير بين أمور أربعة («٣»).  
ثم إذا اختار المستأجر فسخ الاجارة الاولى فى جميع الصور المذكورة و رجع بالاجرة المسماة فيها، و كان قد عمل الاجير بعض العمل للمستأجر، كان له عليه اجرة المثل («٤»).  
هذا إذا كانت الاجارة واقعة على جميع منافعه.  
أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه («٥») كالخياطة فليس له أن يعمل ذلك العمل («٦») لنفسه، و لا لغيره، لا تبرعا، و لا بإجارة، و لا بجعالة.

فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الامرين السابقين («٧»), و إن عمل لغيره تبرعا تخير بين الامور الثلاثة («٨») و إن عمل لغيره بإجارة أو جعالة تخير بين الامور الاربعة (٢) كما فى الصورة السابقة.

- (١) أى أن للمستأجر أيضا الحق فى المطالبة بالاجرة المتفق عليها بين الاجير و الشخص الآخر.
- (٢) أى يطالب الشخص الذى عمل له الاجير بأجرة العمل.
- (٣) و هى: فسخ المعاملة، أو مطالبة الاجير بقيمة العمل، أو مطالبته بالاجرة التى استلمها، أو مطالبة صاحب العمل بقيمة العمل الذى انجزه الاجير.
- (٤) أى أنه بعد فسخ عقد الاجارة بين المستأجر و الاجير و ارجاع الاجرة المتفق عليها إن كان قد دفعها له فعلى المستأجر أن يدفع للاجير اجرة الفترة التى عمل فيها عنده.
- (٥) أى إذا كان الاستئجار للقيام بعمل محدد و ليس للقيام بكل ما يطلب منه.

(٦) أى الخياطة فى المثال المذكور.

(٧) بين فسخ العقد، و بين المطالبة بقيمة العمل الذى قام به لنفسه.

(٨) و هى: فسخ العقد، أو مطالبة الاجير بقيمة العمل، أو مطالبة صاحب العمل بقيمة العمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٦٩

و فى هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له («١»)، فإذا آجر نفسه فى يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخطط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعالة، و له الاجر أو الجعل المسمى («٢»)، أما إذا كان منافيا له كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الاجارة و المطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذى فوته على المستأجر.

صور القسم الثانى: و إذا كانت الاجارة على النحو الثانى الذى يكون العمل المستأجر عليه فى الذمة.

فتارة تؤخذ المباشرة قيدا على نحو وحدة المطلوب.

و تارة على نحو تعدد المطلوب.

فإن كان على النحو الاول («٣») جاز له كل عمل لا- ينافى الوفاء بالاجارة و لا يجوز له ما ينافيه («٤»)، سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه، أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الاجارة و المطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه.

(١) أى له الحق فى أن يعمل ما يشاء إذا لم يكن مؤثرا على العمل المستأجر عليه.

(٢) أى القيمة المتفق عليها.

(٣) أى وحدة المطلوب، و المراد من وحدة المطلوب كون العمل المقيد بالمباشرة فى الذمة، و متعلقا للعقد، و من تعدد المطلوب، أما كون المتعلق طبيعى العمل و يكون قيد المباشرة من قبيل الشرط، و أما كون المتعلق العمل المركب من جزءين ذات العمل و اتيانه بالمباشرة، و على التقديرين فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا شبهة فيه.

(٤) أى لا يجوز له أن يعمل عملا يتنافى مع عقد الاجارة المتفق عليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٧٠

و إذا آجر نفسه لما ينافيه («١») توقفت صحه الاجارة الثانية على إجازة المستأجر الاول، بمعنى رفع يده عن حقه، فإن لم يجز («٢») بطلت، و استحق الأجير على من عمل له أجره المثل («٣»)، كما إن المستأجر الاول يتخير كما تقدم بين فسخ الاجارة الاولى و المطالبة بقيمة العمل الفائت («٤»).

و إن أجاز («٥») صحت الاجارة الثانية، و استحق الأجير على كل من المستأجر الاول و الثانى الاجرة المسماة فى الاجارتين، و برئت ذمته من العمل الذى استؤجر عليه أولا.

و إن كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب («٦») فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الاجير بمجرد الاجارة للاجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة و يجب على الاجير العمل للمستأجر الاول لا بنحو المباشرة و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهة.

(١) كما لو استأجره مع سيارته لإيصاله الى بلدته، و أجر نفسه لإيصال شخص آخر.

(٢) المستأجر الأول بطلت الاجارة الثانية.

(٣) أى بعد بطلان الاجارة الثانية فإن الاجير يستحق أجره ما قام به لصالح المستأجر الثانى.

(٤) الذي قام به الاجير لصالح المستأجر الثاني و الذي قبض أجرته منه.

(٥) أى إن رضى المستأجر الاول بالاجارة الثانية.

(٦) المراد من تعدد المطلوب المعنى الثانى، و أما إن كان المراد هو المعنى الاول صح العمل للغير بلا حاجة الى الاجارة، نعم لا يجوز مطلقا لكونه مخالفا للشرط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٧١

### الفصل الخامس: و فيه مسائل متفرقة

م ٢٠٥٨: لا تجوز إجارة الارض للزرع بما يحصل منها، كحنطة أو شعير مقدارا معيناً، كما لا تجوز إجاتها بالحصه من زرعها مشاعه، ربعاً أو نصفاً («١»)، و تجوز إجاتها بالحنطة أو الشعير فى الذمه («٢») و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجاتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب و إن كان الاحوط تركه.

م ٢٠٥٩: تجوز إجارة حصه مشاعه من أرض معينه («٣») كما تجوز إجارة حصه منها على نحو الكلى فى المعين («٤»).

م ٢٠٦٠: لا تجوز إجارة الارض مدة طويله لتوقف مسجدا و لا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجاتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

م ٢٠٦١: يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائدة التنزه.

م ٢٠٦٢: يجوز استيجار الانسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها («٥»)،

(١) بأن يستأجر الارض كى يزرعها و تكون الاجرة بعض انتاج الارض سواء كان محددًا كما لو كان مائة كيلو من المحصول الزراعى، او كان نسبة مئوية كالربع مثلاً.

(٢) بأن يستأجرها مقابل مائة كيلو غرام من الحنطة مطلوبة من المستأجر، و تختلف هذه عن الصورة السابقة مما لا يجوز بأن المائة كيلو فى هذه الحالة مطلوبة من ذمه المستأجر دون ان تكون مرتبطة بما سيحصده من الزراعة بخلاف الصورة السابقة.

(٣) بأن يستأجر مثلاً ربع قطعة الارض المحددة فى المكان الفلانى.

(٤) كأن يستأجر نصف قطعة أرض من أراضى المؤجر.

(٥) أى لكى يقوم بقطع الحطب او الحشيش او سقى الماء للبستان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٧٢

فإن كانت الاجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها («١») ملك المستأجر العين المحازة بعد قصد الاجير حيازتها له («٢»).

و إن كانت واقعة على العمل فى الذمه («٣») فإن قصد الاجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الاجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً («٤») و إن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازة له («٥») و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجرة المسماة، و الامضاء و الرجوع بقيمة العمل المملوك له بالاجارة الذى فوته عليه («٦»).

م ٢٠٦٣: يجوز استيجار المرأة للارض («٧») بل للرضاع أيضاً («٨») بمعنى ارتضاع اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينه، و لا بد من معرفة الصبى الذى استوجرت لإرضاعه و لو بالوصف («٩») على نحو يرتفع الغرر («١٠») كما لا بد من معرفة

- (١) بأن يكون قد أستأجره للعمل اليومى معه أو لقطع الحطب طوال النهار.
- (٢) أى أن الحطب مثلا يصير ملكا للمستأجر إذا قصد الاجير ذلك.
- (٣) بأن يكون الاستئجار لقطع حمولة دابة من الحطب.
- (٤) أى إن قصد الاجير ان ما يقطعه من حطب هو بقصد تنفيذ الاجارة.
- (٥) أى إن قصد ان هذا الحطب لنفسه او لشخص غير المستأجر فهى لمن قصده.
- (٦) أى كان المستأجر مخيرا بين فسخ المعاملة و استرجاع الاجرة المدفوعة، و بين استمرار المعاملة و المطالبة بالتعويض عن ترك الاجير القيام بما اتفق عليه.
- (٧) بأن تقوم المرأة يارضع الطفل من حليبها.
- (٨) بأن يرضع منها الطفل بأى وسيلة كانت.
- (٩) بأن يقال لها أنه ابن فلان مثلا.
- (١٠) أى يرتفع الجهل.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧٣
- المرضعة كذلك، كما لا بد أيضا من معرفة مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.
- م ٢٠٦٤: لا بأس باستئجار الشاة و المرأة («١») مدة معينة للانتفاع بلبنها الذى يتكون فيها بعد الايجار، و كذلك استئجار الشجرة للثمرة و البئر للاستقاء.
- و فى جواز استئجارها للمنافع الموجودة فيها فعلا- من اللبن و الثمر و الماء إشكال و المنع احوط («٢»)، و يمكن تصحيح المعاملة بعنوان الاباحة بالعوض.
- م ٢٠٦٥: تجوز الاجارة لكنس المسجد، و المشهد («٣»)، و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.
- م ٢٠٦٦: لا- تجوز الاجارة عن الحى فى العبادات الواجبة إلا- فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة («٤»)، و تجوز فى المستحبات، و حتى فى الصلوات، و لكن فى مثل الصيام إشكال، و لا بأس بها رجاء («٥»).
- م ٢٠٦٧: تجوز الاجارة عن الميت فى الواجبات و المستحبات، و تجوز أيضا الاجارة على أن يعمل الاجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

- (١) كما لو لم يكن عند المرأة حليب عند الاجارة، بل انه سيحصل لها بعد شهر مثلا كى ترضع الطفل، و كذلك الشجرة التى ستمر، أو البئر التى ستمتلئ ماء.
- (٢) أى إن كان الحليب موجودا عند المرأة، او الثمر على الشجر و هكذا فإن الاستئجار بقصد الاستفادة من هذه الاشياء ليس له وجه لتصحيحه شرعا إلا- من باب ان تكون المعاملة تستند على السماح للشخص من الاستفادة من الثمر مقابل مبلغ معين، و لا تدخل المعاملة فى باب الاجارة.
- (٣) يقصد بالمشاهد مقامات قبور الائمة و الاولياء.
- (٤) أى من يملك كلفة الحج و لا يستطيع الاثيان بالواجبات بنفسه من طواف و سعى أو غير ذلك.
- (٥) أى فى حال الاستئجار على العبادات المستحبة فيؤتى بها بنية رجاء الاستحباب.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧٤
- م ٢٠٦٨: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره، و إن كان من قصد الامر دفع الاجرة («١»).



و إن قصد الاجرة استحقها، و إن كان من قصد الامر التبرع («٢»)، إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً («٣») أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك، مما يوجب ظهور الطلب في المجانية («٤»).  
 م ٢٠٦٩: إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الاجارة يكون المداد («٥») و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم في جميع الاعمال المتوقفة على بذل عين، فإنها لا يجب بذلها على المستأجر («٦») إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.  
 م ٢٠٧٠: يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به، و تكون نفقته («٧») حينئذ على نفسه لا على المستأجر، إلا مع الشرط

- (١) كما لو طلب من شخص مساعدته في حمل متاع، و نوى أن يدفع له أجره بينما نوى الآخر أنه يقوم بالعمل مجاناً فلا يستحق العامل الاجرة.
- (٢) أى إن كان من قام بالمساعدة قصد العمل بأجرة فيستحقها حتى و لو كان الشخص الذى طلب منه المساعدة قد قصد المساعدة المجانية.
- (٣) كصلاة الهدية التى تهدي للميت ليلة دفنه عند ما تقام من قبل عامة المؤمنين.
- (٤) كما لو كان العمل عادة مما لا تؤخذ عليه الاجرة.
- (٥) المداد: أى الحبر.
- (٦) و من ذلك ما لو استأجر كهربائياً، أو حدادا فإن أدوات العمل مطلوبة من العامل.
- (٧) أى مصاريفه الشخصية من طعام و ماء و نقلات مثلاً.  
 منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٧٥  
 أو قيام القرينة و لو كانت هى العادة («١»).
- م ٢٠٧١: يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره («٢»)، و لكنه مكروه، و يكون عليه أجره المثل («٣») لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الاجارة.
- م ٢٠٧٢: إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة («٤») فإذا انقضت المدة جاز للمالك أن يأمره بقلعه، و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع، أو الغرس، و ليس له الابقاء بدون رضا المالك، و إن بذل الاجرة («٥»)، كما أنه ليس له المطالبة بالارش إذا نقص بالقلع («٦»)، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ («٧»).
- م ٢٠٧٣: خراج الارض («٨») المستأجرة- إذا كانت خراجية («٩») - على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح.  
 م ٢٠٧٤: لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء (ع) و فضائل

- (١) كما هى العادة فى بعض الاماكن من أن يجهز صاحب العمل الطعام للعمال أثناء العمل.
- (٢) بأن يطلب منه تنظيف الدار او سقى البستان دون أن يتفقا على الاجرة.
- (٣) أى الاجرة العادية المتعارف عليها على هذا العمل.
- (٤) كما لو استأجر أرضاً لسنة لزراعتها مشتل نصوب، و هذه مما تبقى بعد السنة.
- (٥) أى حتى لو عرض على المالك دفع أجره للابقاء، و لكنه لم يقبل.
- (٦) أى إذا تلف شيء أثناء قلعها فليس له حق مطالبة صاحب الارض بالتعويض.
- (٧) كما لو زرع فولاً و كان من المتوقع ان ينتهى موسمها بانتهاء مدة اجارة الارض فبقى لفترة اضافية.

(٨) خراج الارض: هي الضريبة الذى يأخذها السلطان على الارض من المزروعات.

(٩) الارض الخراجية: هي الارض التى فتحها المسلمون بالقوة و كانت عامرة عند الفتح.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ١٧٦

أهل البيت (عليهم السلام)، و الخطب المشتملة على المواعظ، و نحو ذلك مما له فائدة عقلانية دينية أو دنيوية («١»).

م ٢٠٧٥: يجوز الاستئجار للنيابة عن الاحياء و الاموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابة («٢»)، دون ما لا تشرع فيه، كالواجبات

العبادية مثل الصلاة و الصيام عن الاحياء، و تجوز عن الاموات («٣»).

و تجوز الاجارة على تعليم الحلال و الحرام، و تعليم الواجبات، مثل الصلاة و الصيام و غيرهما.

و لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الاموات و تكفينهم و و دفنهم.

و لا يجوز أخذ الاجرة على مسمى حفر القبر اللازم («٤»)، و لا تصح الاجارة عليه. و أما أخذ الاجرة على حفر القبر على نحو خاص

من طوله و عرضه و عمقه فلا بأس بها.

م ٢٠٧٦: إذا بقيت أصول الزرع فى الارض المستأجرة للزراعة فنبتت («٥»)، فإن أعرض المالك عنها فيجوز التصرف فيها من جهة

الاباحة، و يجوز ان يملكه («٦»)، و يخرج التمليك بالرضا عن الفضولى («٧»)، نعم لا يجوز الدخول فى الارض إلا

(١) كما هو حال قراء العزاء، و الخطباء فى المناسبات الدينية، او الاجتماعية.

(٢) كالحج مثلا الذى يجوز فيه النيابة عن الحى العاجز، و كذلك عن الميت.

(٣) أى انه لا يجوز قضاء الصلاة و الصوم عن الاحياء و يجوز عن الاموات.

(٤) أى أن الحد الأدنى من مواصفات القبر الذى يدفن فيه الميت لا يجوز أخذ الاجرة عليه.

(٥) كما لو كانت الارض مزروعة قمحا و حصدها الزارع ثم تركها فنبتت مجددا.

(٦) أى أنه بعد أن تخلى عنها الزارع فيجوز تملكها سواء من قبل صاحب الارض أو غيره.

(٧) أى أنه برضا الزارع الذى تخلى عنها يصبح تملكها ثابتا و ليس محتاجا الى شىء آخر.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ١٧٧

بإذنه («١»). و إن لم يعرض عنها فهى له («٢»).

م ٢٠٧٧: إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضَمِنَ («٣»)، و كذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه

كذلك («٤»).

م ٢٠٧٨: إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلا، لا بقيد المباشرة («٥»)، جاز لغيره التبرع عنه فيه، و حينئذ يستحق الأجير الأجرة

المسماة لا العامل («٦»)، و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الاجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة («٧»)، و

إلا ثبت الخيار لكل منهما («٨»).

هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المُتَأَجِّر («٩») أو بإجارته ثانية، و إلا- فإن الأجير يستحق الاجرة، لان التفويت

حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه

(١) أى إذا أراد شخص غير مالك الارض أن يملك هذا الزرع فلا بد من إذن صاحب الارض.

(٢) أى إذا لم يتخلى الزارع عن الزرع فيبقى له و لا يحق لأحد استملاكه.

(٣) أى أن الذابح يتحمل المسئولية و عليه ان يعرض بدل الذبيحة لصاحبها.

- (٤) أى حتى لو كان الذبح قد حصل من باب التبرع و ليس بالاجرة فيتحمل المسؤولية.
- (٥) بمعنى أنه لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه، بل أن ما يريده هو خياطة الثوب فقط.
- (٦) أى أنه فيما لو تبرع شخص بخياطة الثوب نيابة عن الأجير فالأجرة المتفق عليها هي للأجير و ليس للعامل.
- (٧) فإذا كان الأجير يحتاج الى اسبوع مثلا لخياطة الثوب و تبرع شخص بخياطته قبل انتهاء هذه المدة و لكن ليس نيابة عن الأجير فيبطل عقد الاجارة مع الأجير.
- (٨) أى لو كان قد مضى وقت كان من الممكن على الاجير ان يخيط فيه الثوب و لم يخطه فهنا لهما الحق بفسخ عقد الاجارة و بابقاءه حتى مع خياطة الثوب من قبل شخص آخر.
- (٩) أى صاحب الثوب الذى استأجر الأجير لخياطة الثوب.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧٨
- كما إذا كان هو الخائض (١).
- و أما الخائض فيستحق على المالك أجره المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة صحت الاجارة و استحق الأجير الاجرة المسماة (٢).

- و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.
- م ٢٠٧٩: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة فسافر بالمتاع و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الاجارة (٣)، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع (٤) لم يستحق شيئا، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب (٥)، استحق من الاجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه (٦)، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب (٧) فلا يستحق شيئا.
- م ٢٠٨٠: إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ (٨) لغبن، أو تخلف شرط، أو وجود

- (١) أى أن خياطة الثوب لو حصلت بطلب من صاحب الثوب فإن الأجير يستحق الأجرة.
- (٢) أى أن الذى خاط الثوب بطلب من المالك يستحق الاجرة المتفق عليها منه، أو الاجرة العادية لهذا العمل فيما لو كان قد طلب منه الاجارة دون ان يتفقا على مقدار الاجرة و كذلك الأجير.
- (٣) كما لو حصل معه حادث سير أدى الى تعطل السيارة.
- (٤) بأن اتفق و اياه على إيصال البضاعة الى المكان المحدد فى الوقت المحدد دون خصوصية أخرى.
- (٥) بمعنى أن الاتفاق حصل على أن يسافر و ينقل البضاعة، و بالتالى فقد حصل الاتفاق على شيئين دون أن يقصد منهما عمل واحد، بل قصد منه الأمران.
- (٦) كما لو تعطلت السيارة فى وسط الطريق و كان الاتفاق بينهما على دفع مبلغ مائة دينار بدل السفر و مائة دينار بدل نقل البضاعة فيستحق الاجير فى هذه الحالة خمسين دينارا.
- (٧) أى إن كان الاتفاق بينهما على السفر و نقل البضاعة بأن يدفع له مائتا دينار كعامله واحدة.
- (٨) أى كان للأجير الحق فى فسخ الإجارة لأحد الاسباب التى تجيز فسخ المعاملة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٧٩

- عيب، أو غيرها، فإن فسخ قبل الشروع فى العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له أجره المثل (١)، و إن كان فى أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من أجره المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحدة المطلوب (٢)، كما إذا استأجره على الصلاة

أو الصيام فإنه لو فسخ في الاثناء لم يكن له شيء. وكذا («٣») إذا كان الخيار للمستأجر و يحتمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الاثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها أن يستحق الاجير بمقدار ما عمل من أجره المثل.

م ٢٠٨١: إذا استأجر عينا مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالاجارة باقية على صحتها («٤»)، وإذا باعها في أثناء المدة تتبع المنفعة للعين.

م ٢٠٨٢: تجوز إجارة الارض مدة معينة بتعميرها دارا، أو تعميرها بستانا («٥»)، بكرى الانهار («٦»)، و تنقية الآبار («٧»)، و غرس الاشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا («٨»).

م ٢٠٨٣: تجوز الاجارة على الطبابة و معالجة المرضى سواء أ كانت بمجرد

(١) أى ثبتت له الأجرة العادية لعمله و ليس الاجرة المتفق عليها، لأنها قد تكون أقل او أكثر.

(٢) بحيث لا يتحقق الغرض من العمل إلا بالانتيان به كاملا.

(٣) أى و نفس التفصيل فى الاحكام المذكور لخيار الأجير ينطبق لخيار المستأجر.

(٤) كما لو استأجر دارا لمدة سنة ثم اشتراها قبل انتهاء مدة الاجارة.

(٥) بأن يستأجر الارض لمدة عشر سنوات مثلا فيبنى فيها بيتا أو بستانا و يستعمله فى تلك الفترة ثم يصير بعد انتهاء مدة الاجارة ملكا لصاحب الارض.

(٦) كرى الانهار: أى حفر السواقي للماء، و هو ما ينطلق فى أيامنا على الآبار الارتوازية.

(٧) أى تنظيف آبار المياه أو الينابيع كى يستفاد منها فى السقى بشكل افضل.

(٨) أى لا بد فى الاجارة من تعيين طبيعة العمل المتفق عليه و حدوده.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٨٠

وصف العلاج، أم بالمباشرة، كجبر الكسير و تضميد القروح («١») و الجروح و نحو ذلك.

م ٢٠٨٤: تجوز المقاطعة («٢») على العلاج بقيد البرء («٣»)، إذا كانت العادة تقتضى ذلك، و أوجبت كونه مطمئنا به («٤»)، كما فى سائر موارد الاجارة على الاعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للاجير، و كانت توجد عادة عند إرادة العمل.

م ٢٠٨٥: إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط و بقيت المنفعة على ملكه («٥»).

م ٢٠٨٦: لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى («٦») أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلا- و آخر من (النجف) إلى (المدينة) و ثالثا من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج («٧»).

م ٢٠٨٧: إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الاجزاء أو الشرائط غير

(١) القروح: هى الدامل و البثور فى جسد الانسان.

(٢) المقاطعة: أى التعاقد، و الاتفاق بين الطبيب و المريض.

(٣) كأن يتفقا على المعالجة المشروطة بشفاء المريض كما فى حالة تجبير الكسر مثلا.

(٤) أى توجب الاطمئنان بحصول الشفاء نتيجة للمعالجة.

(٥) كما لو استأجر قطعة أرض لمدة سنة و تخلى عن حقه باستثمارها بعد شهر مثلا فيبقى حق استثمار الارض له بقية السنة حتى لو تخلى عن هذا الحق.

(٦) يعنى استئجار شخص ليحج عن شخص آخر و ينطلق الى الحج من بلد المنوب عنه.

(٧) بمعنى أنه يجب أن يكون الأجير للحج البلدى هو نفس الشخص الذى ينطلق فى مسيره الى الحج من بلدة المنوب عنه، و لا يجوز ان ينطلق شخص من البلدة الى مكان و ينوب آخر من ذلك المكان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٨١

الركنية سهوا («١»)، فإن كانت الاجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الاطلاق («٢») استحق تمام الاجرة، و كذا إذا كانت على نفس الاعمال المخصوصة، و كان النقص على النحو المتعارف، و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الاجرة بمقداره («٣»).

م ٢٠٨٨: إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فلا- بد من الترتيب بين السور و يلزم أيضا الترتيب بين آيات السور و كلماتها، و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف («٤») لم ينقص من الاجرة شىء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف («٥») ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحا إشكال («٦»)، فلا بد للأجير من أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

م ٢٠٨٩: إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عن استؤجر للصلاة عنه، فخطأ فى اعتقاده أنه عمرو («٧»)، صح عن زيد و استحق الأجرة، و إن كان على نحو

(١) كما لو ترك الإقامة مثلا، أو القنوت، أو اكتفى بتسبيحة واحدة بدل الثلاث.

(٢) إذ يكون المقصود عادة عند الاستئجار للصلاة هو ان يأتى المصلى بالصلاة الصحيحة.

(٣) كما لو كان قد اشترط المستأجر أداء كل صلاة بأذان و إقامة مستقلة، و أتى الأجير بالصلاة بدونها و كانت الاجرة بين النموذجين مختلفه فينقص من الاجرة مقدار التفاوت بينهما.

(٤) أى إن كان الخطأ خطأ يسيرا فيعفى عنه، كما لو أخطأ بين الفتحة و الكسرة مثلا.

(٥) أى إن كان الخطأ فادحا كما لو كان مغيرا للكلمة بما يغير المعنى.

(٦) أى لا يكفى أن يعيد قراءة الكلمة أو الجملة بشكل صحيح.

(٧) بأن صلى نيابة عن عمرو معتقدا أنه الذى استؤجر للصلاة عنه، و لكنه كان مستأجرا بالواقع عن زيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٨٢

آخر لم يستحق الأجرة و لم يصح عن زيد.

م ٢٠٩٠: الموارد التى يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة فى العبادات المستحبة لا يجوز فيها استئجار الصبى («١») و الله العالم.

(١) أى أن الصبى المميز الذى لم يصل الى سن التكليف و البلوغ الشرعى لا يصح استئجاره.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ١٨٣

## كتاب المزارعة

### إشارة

و فيه فصل:

المزارعة - ص ١٨٥

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٥

**المزارعة**

م ٢٠٩١: المزارعة هي الاتفاق بين مالك الارض و الزارع على زرع الارض بحصة من حاصلها.

**[يعتبر في صحة المزارعة تسع أمور]****اشارة**

م ٢٠٩٢: يعتبر في صحة المزارعة تسع أمور:

**الأمر الاول: الايجاب («١») من المالك و القبول من الزارع**

بكل ما يدل على تسليم الارض للزراعة، و قبول الزارع لها («٢») من لفظ، كقول المالك للزارع مثلا: سلمت إليك الارض لترعها فيقول الزارع: قبلت.

أو فعل دال على تسليم الارض للزارع، و قبول الزارع لها من دون كلام، و لا يعتبر فيها العربية و الماضوية («٣») كما لا يعتبر تقديم الايجاب على القبول، و لا يعتبر أن يكون الايجاب من المالك و القبول من الزارع، بل يجوز العكس.

**الأمر الثاني: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً**

و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فأس («٤»)، و كذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً.

**الأمر الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الارض**

(«٥») فلو جعل لأحدهما أول الحاصل، و للآخر آخره، بطلت المزارعة، و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

(١) الايجاب كما مر بيانه هو إنشاء طلب العقد.

(٢) بمعنى أنه لا يشترط في عقد المزارعة بين صاحب الارض و المزارع أن يكون الاتفاق بينهما بصيغة كلامية، أو بصيغة معينة، بل يكفي كل ما يدل على الاتفاق بينهما قولاً أو عملاً.

(٣) أي أن تكون بصيغة الفعل الماضي.

(٤) أي ليس ممنوعاً من التصرف في أمواله نتيجة الافلاس أو نتيجة لسبب آخر.

(٥) بمعنى أن يكونا شركاء في جميع الانتاج الحاصل من الزراعة حسب النسبة المتفق عليها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٦

**الأمر الرابع: أن تجعل حصة كل منهما على نحو الاشاعة**

(«١»)، كالنصف و الثلث و نحوهما، فلو قال للزارع ازرع و اعطني ما شئت لم تصح المزارعة، و كذا («٢») لو عين للمالك أو الزارع

مقدار معين كعشرة أطنان.

#### الأمر الخامس: تعيين المدة

(٣) بالأشهر أو السنين أو الفصل، بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، و عليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل (٤) بعد تعيين أولها كفى في الصحة.

#### الأمر السادس: أن تكون الأرض قابلة للزرع

و لو بالعلاج، و الإصلاح (٥)، و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة (٦) لا- يمكن الانتفاع بها أو نحوها (٧)، بطلت المزارعة.

#### الأمر السابع: تعيين الزرع،

إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك (٨)، و إلا لم يلزم التعيين.

#### الأمر الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها،

فلو لم يعينها بطلت، و كذا إذا لم يعين مقدارها (٩)، نعم لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر، كمقدار

(١) بأن يتم تحديد النسبة المئوية من الانتاج لكل من صاحب الأرض و المزارع.

(٢) لا تصح المعاملة في مثل هذا المورد بل لا بد من تحديد النسبة المئوية ١٠٪ أو ٥٠٪ و هكذا.

(٣) أى تعيين المدة التى سيتولى فيها المزارع استثمار الأرض و زراعتها.

(٤) بأن يتم تحديد نهاية مدة المزارعة بانتهاء موسم فصل الصيف مثلاً.

(٥) كالجراف، أو الفلاحة.

(٦) الأرض السبخة: هى الأرض المالحة التى لا تصلح للزراعة.

(٧) بأن تكون الأرض صخرية مثلاً.

(٨) بأن كان المالك مثلاً يريد زراعة الحنطة و المزارع يريد زراعة الشعير.

(٩) أى إذا لم يتم تعيين الأرض و مساحتها بطل عقد المزارعة بينهما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٧

جريب (١) من هذه القطعة من الأرض التى لا اختلاف بين أجزاءها صحت (٢).

#### الأمر التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف،

كالبذر و نحوه (٣)، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى لانصراف الاطلاق إليه.

م ٢٠٩٣: يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره (٤)، أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

م ٢٠٩٤: لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحوهما، فهو من المزارعة و يترتب

عليه أحكامها، وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزراع وإن لم يعين شخصا معيناً بأن يقول: لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه («٥»).

م ٢٠٩٥: يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لاحدهما و تقسيم الباقي بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه («٦») أو استثناء مقدار خراج السلطان («٧») أو ما يصرف في تعمير الارض («٨»).

(١) الجريب هو مساحة ١٣٦٦ مترا مربعا.

(٢) بأن كان لدى المالك قطعة أرض كبيرة فاتفق على أن تتم زراعة عشر دون ما منها مثلا دون أن يكون هناك فرق مهم بين أجزاء هذه الارض، ففي هذه الحالة يصح عقد المزارعة.

(٣) كالأدوية، و السقاية مثلا.

(٤) بأن يستأجر عمالا مثلا للزراعة.

(٥) فإن كلتا الحالتين يعتبران من المزارعة خلافا لمن قال أن ذلك ليس من المزارعة.

(٦) كما لو اتفقا على تخصيص المزارع مثلا بكيس من الحنطة ثم يقتسمان الباقي بالسوية.

(٧) خراج السلطان هي الضرائب التي تفرضها الحكومة على المزارعين.

(٨) من أعمال الصيانة أو الاشغال العامة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٨

م ٢٠٩٦: إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدي عنه («١»)، و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الامضاء («٢»)، فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائتة للارض («٣»).

و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له («٤»)، و إن كان للمالك فله المطالبة ببذله أيضا («٥»)، و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا («٦»)، و ليست له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقا («٧»).

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل («٨»)، و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة، و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجرة، أو مجانا، إن كان البذر له («٩»)، و أما إذا كان للمالك فله المطالبة ببذل المنفعة الفائتة و بدل البذر

(١) أى لا يجوز له زراعة غير ما اتفق عليه.

(٢) أى يتخير المالك بين الموافقة على ما قام به المزارع و بين فسخ العقد بينهما.

(٣) أى أن مالك الارض يطالب المزارع فى هذه الحالة بأجرة ما زرعه مما لم يكن متفقا عليه.

(٤) أى إن كان البذر من المزارع فالمحصول له بعد أن يدفع أجرة الارض للمالك.

(٥) أى إن كان البذر للمالك فله مطالبة المزارع ببذل البذر و بأجرة الارض.

(٦) أى بعد أن يدفع المزارع للمالك بدل البذر و أجرة الارض فيكون المحصول له و ليس للمالك.

(٧) أى ليس للمزارع الحق فى مطالبة المالك بأجرة ما زرعه مخالفا للاتفاق بينهما.

(٨) أى أن هذه الاحكام التى وردت فى المسألة هى فيما لو علم المالك بعد دخول المحصول.

(٩) أى إن كان قد مضى من زراعة الارض شهر مثلا و بقى شهران لينضج المحصول فعلى المزارع دفع بدل استعمال الارض لمدة



شهر للمالك، و أن يقطع الزرع، أو يقيه و لكن عليه أن يدفع بدل الشهرين الباقيين إذا طلب المالك الاجرة أو يقيهها مجاناً مع عدم طلب المالك للقطع أو الاجرة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٨٩

أيضاً، و مع بذله يكون الزرع للعامل («١»).

هذا إذا كان على نحو الاشرط («٢»)، و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد («٣») بطلت المزارعة، و حينئذ إذا كانت الارض تحت استيلاء المالك لا يضمن الزارع غير النقص الحاصل بسبب تركه («٤»)، و إذا كانت بيد الزارع فيضمن المنفعة الفائتة («٥»). هذا في موارد المزارعة، و أما الزرع الموجود فان كان من المالك فهو له، و ان كان من الزارع كان له، و يستحق المالك عليه اجرة الارض و حكمه ما تقدم في فرض الفسخ («٦»).

م ٢٠٩٧: إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فان كان البذر للمالك كان الزرع له، و عليه للزارع ما صرفه من الاموال، و كذا اجرة عمله، و اجرة الآلات التي استعملها في الارض («٧»)، و ان كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك اجرة الارض، و ما صرفه المالك، و اجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع.

(١) أي أنه إذا دفع المزارع بدل البذر و بدل استعماله للارض فيكون الزرع له.

(٢) أي أن هذه الاحكام و التفصيلات في المسألة تتم فيما لو كان المالك قد اشترط على المزارع زراعة صنف واحد دون الاصناف الاخرى، أما لو لم تكن على نحو الاشرط فلها حكم آخر.

(٣) بمعنى أن عقد المزارعة بين المالك و المزارع على مبني على أساس خصوص زراعة الحنطة مثلاً، و لا يشمل غيرها، و الفرق بين الاشرط و التقييد هو أنه في مورد الاشرط يكون عقد المزارعة مرتكزا على اساس أن يقوم المالك بتسليم الارض للمزارع من أجل أن يقوم بزراعتها حسب النسبة المتفق عليها بشرط أن يزرعها حنطة مثلاً، بينما يكون التقييد مرتكزا على ما مر بيانه.

(٤) أي لا يضمن المزارع في هذه الصورة إلا ما يحصل من نقص بسبب تركه المتفق عليه مع المالك.

(٥) أي يتعين على المزارع في هذه الحالة أن يعرض على المالك ما فاته من الزراعة.

(٦) في بداية هذه المسألة.

(٧) أي يتعين على مالك الارض أن يتحمل جميع المصاريف التي تكبدها المزارع مع اجرة عمله.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٠

ثم ان رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع في الارض بالاجرة أو مجاناً فهو، و ان لم يرض المالك بذلك جاز له اجبار الزارع على إزالة الزرع و ان لم يدرك الحاصل («١»)، و ليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع في الارض و لو بأجرة الا اذا لزم من الازالة تضرر الزارع، و لم يكن بقاءه موجبا لتضرر المالك، و لا كان له نفع في قلعه («٢»)، فانه حينئذ يحق للزارع ابقاء الزرع مع دفع الاجرة، كما انه ليس للمالك اجبار الزارع على ابقاء الزرع في الارض و لو مجاناً.

و كذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة و لم يدرك الحاصل («٣»).

م ٢٠٩٨: يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

م ٢٠٩٩: المزارعة عقد لازم («٤») لا يفسخ إلا بالتقابل («٥») أو الفسخ بخيار الشرط («٦») أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه («٧»)، و لا يفسخ بموت أحدهما، فيقوم الوارث مقامه، نعم يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة

(١) أي حتى قبل أن يجنى المحصول من الارض.

- (٢) بمعنى أنه إذا كان قلع الزرع يسبب ضرراً للمزارع، ولا يسبب نفعاً للمالك، ولا يسبب بقاءه ضرراً للمالك
- (٣) فينطبق نفس الحكم المذكور في هذه المسألة.
- (٤) أي أنه ملزم للطرفين ولا يحق لطرف بمفرده فسخ الاتفاق المعقود بينهما.
- (٥) الاقالة: هي طلب فسخ العقد، والتقابل معناه استجابة الطرف الآخر لطلب فسخ العقد.
- (٦) بأن يشترط أو يشترط أحدهما بأن له حق فسخ العقد إذا رغب في ذلك أو إذا حصل شيء.
- (٧) كما لو كان المزارع قد اشترط على المالك تأمين الماء خلال اسبوع مثلاً فلم يستجب المالك.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩١
- بمباشرته للعمل («١»).

م ٢١٠٠: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة، فإن كانت الأرض في تصرفه، وكان تركه بلا عذر («٢»)، ضمن أجره المثل للمالك («٣»)، ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال («٤»)، وأن يكون غير عالم.

و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فلا ضمان على الزارع سواء كان المالك مطلعاً على الحال (٨) أو غير مطلع.

م ٢١٠١: يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع («٥») بعد ادراكه («٦») بمقدار معين منه، بشرط رضا الآخر به و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين («٧»)، و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

م ٢١٠٢: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل ادراكه بطلت المزارعة، و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل في الباقي بين الفسخ و الامضاء.

- (١) بأن كان الاتفاق بينهما أن يتولى المزارع بنفسه أعمال الزراعة.
- (٢) كما لو مرض، أو حصلت حرب أو أي مانع شرعي معتبر.
- (٣) يتعين على المزارع في هذه الصورة أن يدفع الأجر العادية للأرض خلال تلك الفترة.
- (٤) أي بعدم قيام المزارع بزراعة الأرض المتفق عليها.
- (٥) يخرص الزرع: أي يخمن أحدهما الزرع
- (٦) أي بعد أن ينضج الزرع.
- (٧) فلو قدر أحدهما الإنتاج بألف كيلو مثلاً و حدد على هذا الأساس حصته من الزرع و التي هي النصف مثلاً بخمسمائة كيلو، فيعطى حصته خمسمائة كيلو و يكون باقى الزرع للطرف الآخر.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٢
- م ٢١٠٣: لا يجوز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.
- م ٢١٠٤: لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً، و لكن كل ذلك يحتاج الى تعيين و جعل في ضمن العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق («١»).

م ٢١٠٥: لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه و بين العامل، كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال في سائر التصرفات و الآلات. و الضابط أن كل ذلك تابع للجعل في

ضمن العقد (٢)).

م ٢١٠٦: إذا وجد مانع في الاثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و ادراكه (٣)، كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه (٤)، أو وجد مانع لم يمكن رفعه، بطلت المزارعة من الاول لكشفه عن عدم قابلية الارض للزراعة، و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فان كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل (٥)، و ان كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه (٦).

(١) بأن يكون من المعروف مثلا أن من يريد زراعة الحنطة فعليه أن يتكفل البذر بنفسه.

(٢) أى أن هذه التفاصيل خاضعة للاتفاق الحاصل بين صاحب الارض و المزارع عند العقد.

(٣) أى قبل أن ينضج الزرع.

(٤) أى غمر الماء الزرع بما يؤدي الى تلف المحصول، و لم يمكن ايقاف الماء عنه.

(٥) أى يدفع المالك للمزارع أجره ما عمله في الارض.

(٦) أى يدفع المزارع في هذه الصورة أجره استخدام الارض منذ أول موسم الزراعة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٣

م ٢١٠٧: إذا كانت الارض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة و كان البذر من العامل بطلت المزارعة بالاضافة الى المزارع (١)، فإن

أجاز المالك عقد المزارعة وقع له (٢)، و إلا (٣) كان الزرع للزارع و عليه أجره المثل لمالك الارض.

و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و ادراكه كان المالك مخيرا أيضا بين الاجازة و الرد، فان رد فله الامر بالازالة الا في صورة

واحدة تقدمت في مسألة ٢٠٩٧ أو الرضا ببقائه و لو بأجره و على الزارع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى.

م ٢١٠٨: تجب على كل المالك و الزارع الزكاة إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب (٤)، و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته

كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركا بينهما من الاول، أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم (٥).

و أما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم (٢) أو من حين الحصاد و التصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أ كان هو المالك أم

العامل.

م ٢١٠٩: الباقي في الارض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المدة إذا نبت في السنة الجديدة و أدرك فحاصله لمالك البذر إن

لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الاصول (٦).

(١) أى بطلت المزارعة فيما يتعلق بالطرف الذي كان غاصبا للارض.

(٢) عندها يصير عقد المزارعة بين المالك و بين العامل.

(٣) أى إذا لم يقبل مالك الارض بعقد المزارعة الذي امضاه الغاصب مع المزارع العامل.

(٤) و الذي مر بيانه في المسألة ١٢٧٧ من الجزء الاول.

(٥) أى قبل أن يصير حنطة مثلا، أو زيبيا.

(٦) الاصول: كالشغل مثلا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٤

م ٢١١٠: إذا اختلف المالك و الزارع في المدة فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة، و لو اختلفا في الحصه

قله و كثرة فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله. و أما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف («١») و مع حلفهما أو نكولهما («٢») تنفسخ المعاملة.

م ٢١١١: الزارع إذا قصر في تربية الارض («٣») فقل الحاصل، ضمن التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك («٤»).  
و أما إذا كان للعامل («٥») و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان و لكن للمالك حينئذ الفسخ و المطالبة بأجرة المثل للارض.  
م ٢١١٢: لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الاعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله («٦»). و كذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعا («٧»).  
م ٢١١٣: إذا وقع المتولى للوقف عقد المزارعة على الارض الموقوفة على

- (١) أى يحلف كل منهما على دعواه.
  - (٢) نكولهما: أى رفضهما حلف اليمين.
  - (٣) كما لو كانت بحاجة الى فلاحه فلم يفعل، أو الى تنظيف من العشب فلم يفعل.
  - (٤) أى يضمن المزارع الفرق في الانتاج الحاصل بسبب إهماله للارض.
  - (٥) أى إذا كان البذر للمزارع.
  - (٦) أى قول المزارع الذى أنكر التقصير.
  - (٧) أى يثبت قول المدعى إذا كان لديه دليل شرعى على إثبات مدعاه.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٥
- البطون («١») الى مدة حسب ما يراه صالحا لزم («٢»)، و لا يبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم («٣»)، ثم مات في الاثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلا أجاز البطن اللاحق.
- م ٢١١٤: يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل («٤»)، أن يصالح («٥») الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه، بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة («٦»).
- م ٢١١٥: لا يعتبر في عقد المزارعة على الارض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد و في السنة الاولى بل يصح العقد على أرض باثرة و خربة لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعمیرها سنة أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الاراضى الموقوفة وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت باثرة الى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

- (١) البطون هى الاجيال فالاولاد هم البطن الاول، و اولادهم هم البطن الثانى و هكذا.
- (٢) أى صار العقد ملزما طوال السنوات التى حددت فى عقد المزارعة من قبل متولى الوقف.
- (٣) كما لو أن الاولاد المستفيدين من الوقف هم من عملوا عقد المزارعة ثم ماتوا فيبطل عقد المزارعة حينئذ، إلا إذا قبل أولاد الاولاد و هم البطن الثانى مثلا بهذا العقد.
- (٤) أى بعد ظهور المحصول الزراعى.
- (٥) أى يجرى معه عقد مصالحة و التصالح، هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

(٦) أى تجوز المصالحة قبل ظهور الزرع بشرط إضافة شيء مادي آخر الى المعاملة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٧

### كتاب المساقاة

#### إشارة

و فيه فصل:

المساقاة- ص ١٩٩

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ١٩٩

#### المساقاة

م ٢١١٦: المساقاة هي اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمرة و إصلاح شؤونها («١») إلى مدة بحصة من أثمارها.

#### [يشترط في صحة المساقاة تسع أمور]

#### إشارة

م ٢١١٧: يشترط في صحة المساقاة تسع أمور:

#### الامر الاول: الايجاب و القبول

و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فيها العربية و لا الماضوية («٢»).

#### الامر الثانى: البلوغ، و العقل، و الاختيار،

و أما عدم الحجر لسفّه أو فلس («٣»)، فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضاً.

#### الامر الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكة

عينا و منفعة («٤»)، أو منفعة فقط («٥»)، أو يكون تصرفه فيها نافذا بولاية أو وكالة أو تولية.

#### الامر الرابع: أن تكون معلومة

و معينة عندهما.

#### الامر الخامس: تعيين مدة العمل فيها

إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها («٦»)، و إما بالأشهر، أو السنين، بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالبا، فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت

المساقاة («٧»).

- (١) من نكش و تشحيل و وضع السماد لها و هكذا.
  - (٢) أى لا يشترط ان يكون عقد المساقاة باللغة العربية أو بصيغة الفعل الماضى .
  - (٣) بمعنى أن عدم التحجير و عدم الافلاس مختص بالمالك و ليس بالعامل.
  - (٤) أى مملوكة بذاتها، و له حق التصرف بثمرها أيضا.
  - (٥) أى له الحق فى ثمرها دون ان تكون الشجرة ملكا له.
  - (٦) بأن يتفقا على أن يستمر العامل بسقاية الشجر لحين حصول الثمر.
  - (٧) كما لو كانت الشجرة تحتاج الى خمس سنين لكى تثمر و كان الاتفاق على سقيها ثلاث سنين.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٠

#### الامر السادس: تعيين الحصه و كونها مشاعه فى الثمره

(«١»)، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره («٢»)، نعم يجوز اشتراط مقدار معين كظن من الثمره مثلا، بالاضافه الى الحصه المشاعه لاحدهما إذا علم وجود ثمره غيرها («٣»).

#### الامر السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الاعمال

و يكفى الانصراف إذا كان قرينه على التعيين («٤»).

#### الامر الثامن: أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمره أو بعده قبل البلوغ

(«٥») على تأمل إذا كان محتاجا الى السقى و نحوه، و أما إذا لم يحتج الى ذلك فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال («٦»).

#### الامر التاسع: أن تكون المعامله على أصل ثابت

(«٧»)، و أما إذا لم يكن ثابتا كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما فلا تقع المساقاة، و أما كونها معامله مستقله محكومه بالصحة فمحل إشكال و الاحتياط لا يترك («٨»).

و لا تصح المساقاة على الاشجار غير المثمره كالصفصاف، و الغرب، و نحوهما («٩») نعم تصح على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء («١٠») و نحوه.

- (١) بأن تكون حصه العامل الساقى ٢٠٪ أو ٥٠٪ مثلا من مجموع ثمر البستان.
- (٢) بأن يكون له ثمر شجر البرتقال دون الانواع الاخرى، أو ثمر شجرتين معينتين دون غيرهما.
- (٣) بأن تكون حصه العامل الساقى طن من الثمر مع ١٠٪ مثلا من باقى الثمر.
- (٤) كما لو كان من المتعارف عليه أن يكون النكش على العامل و السواد على المالك.
- (٥) أى قبل نضوج الثمر.
- (٦) و بالتالى فإن صحه معامله المساقاة أن يكون الشجر بحاجة الى السقاية و قبل نضوج الثمر.
- (٧) أى على الاشجار، و ليس على المزروعات الموسمية من الخضار و غيره.

(٨) بمعنى أنه لا يصح تطبيق أحكام المساقاة على المزروعات الموسمية.

(٩) من أنواع الشجر الذي لا يستفاد من ثمره.

(١٠) هو صبغ طبيعي يستعمل لليدين و الرجلين و الشعر و لونه يميل الى الحمرة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠١

م ٢١١٨: يصح عقد المساقاة في الاشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمص رطوبة الارض إذا احتاجت الى أعمال أخرى.

م ٢١١٩: يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك («١») زائداً على الحصه من الثمرة، و يجب الوفاء به حتى لو لم تسلم الثمرة، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل («٢»)، و لا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً، و صورة تلفها بعد الظهور.

م ٢١٢٠: يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً و يجوز العكس، فيساقى المالك الواحد عامليين بالنصف له مثلاً و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معاً.

م ٢١٢١: خراج الارض («٣») على المالك، و كذا بناء الجدران و عمل الناضح («٤»)، و نحو ذلك («٥») مما لا يرجع الى الثمرة، و إنما يرجع الى غيرها من الارض أو الشجرة.

م ٢١٢٢: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه في المساقاة من حين ظهور الثمرة، و إذا كانت المساقاة بعد الظهور («٦») ملك الحصه من حين تحقق العقد.

(١) أو أى مبلغ مالى نقدى أو أى شيء مما له قيمة مالىة.

(٢) بأن يعطى المالك للعامل شيئاً، أو أن يعطى العامل للمالك شيئاً.

(٣) أى الضرائب التى تفرضها الدولة على البساتين.

(٤) الناضح: هو البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه الماء، و فى زماننا ينطبق على محطات ضخ المياه و المولدات الكهربائيه لتشغيلها، و شبكات الري الخاصة فى البستان.

(٥) من صيانته سياج البستان، و الطريق اليه و هكذا.

(٦) أى بعد بروز الثمر و قبل نضجه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٢

م ٢١٢٣: عقد المغارسة («١») باطل، و هى أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الاشجار المغروسه بينهما بالسوية أو بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما.

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكة («٢»)، فإن كان هو مالك الارض استحق العامل عليه أجره مثل عمله («٣»)، و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الارض أجره مثل أرضه («٤»)، و لكن ليس له («٥») إجبار مالك الارض على إبقائها و لو بأجره بل و جب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها، كما أن عليه طم الحفر التى تحدث فى الارض بذلك و ليس على المالك نقص الاشجار بالقلع («٦») نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة («٧»).

م ٢١٢٤: يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك و مع ذلك يكون تمام الحاصل و الثمرة له، و ليس للعامل مطالبته بالاجرة حيث أنه أقدم على العمل فى هذه الصورة مجاناً، و أما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى («٨») و جب على

(١) فلا ينطبق على المغارسة حكم المساقاة.

(٢) أى يكون الشجر المغروس ملكا لصاحب الغرس من النصب.

(٣) أى للعامل الذى قام بغرس الاشجار الحق فى أجره عمله و ليس له الحق فى الشجر.

(٤) أى يصير الشجر ملكا للعامل و لكن عليه أن يدفع أجره الارض لمالكها.

(٥) أى ليس للعامل صاحب الشجر الحق بإجبار صاحب الأرض.

(٦) بمعنى أنه إذا رفض المالك إبقاء الاشجار فى أرضه و قام العامل بقلعها و تلف بعضها فليس للعامل مطالبة صاحب الارض بالتعويض على الاشجار التالفة.

(٧) أى لو أقدم مالك الارض على قلع الشجر المملوك للعامل فتلف بعضه فيتحمل صاحب الارض مسئولية التعويض على صاحب الشجر فيما يتعلق بالفرق الحاصل فى قيمة الشجرة التالفة.

(٨) أى لأى سبب من الاسباب الموجبة لبطلان عقد المساقاة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٣

المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

م ٢١٢٥: عقد المساقاة لازم «١» لا- يبطل و لا يفسخ إلا بالتقابل «٢» و التراضى، أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهة تخلف بعض الشروط التى جعلها فى ضمن العقد «٣»، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

م ٢١٢٦: إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاة، و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة فى العمل قيدا «٤» فإن لم يتم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث.

و لو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد «٥» تخير المالك بين الفسخ لتخلف الشرط، و بين اسقاط حق الشرط، و الرضا باستئجار من يباشره.

م ٢١٢٧: مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الاعمال التى تتوقف تربية الاشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركة بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما «٦».

نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف فى كون شىء على العامل أو المالك فهو

(١) فلا يحق لأحد الطرفين التراجع عنه بدون رضا الطرف الآخر.

(٢) بأن يطلب أحد الطرفين فسخ المعاملة و يوافق الطرف الآخر على ذلك.

(٣) كما لو اشترط صاحب البستان على العامل مثلا- ان يسقى الشجر مرة فى الاسبوع فلم يلتزم العامل بذلك و سقاها مرة فى الاسبوعين، مما يعطى الحق لصاحب البستان بفسخ العقد بينهما.

(٤) بأن يكون عقد المساقاة قد ارتكز على أن يقوم العامل بنفسه بعمليات السقاية.

(٥) بأن يكونا قد اتفقا على المساقاة و اشترط صاحب البستان على العامل ان يسقى بنفسه.

(٦) هذا إذا لم يكن هناك اتفاق تفصيلى بينهما أو لم يكن هناك عرف معين بين المزارعين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٤

المتبع. و الضابط أن كون عمل خاص أو آله خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل فى ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الاطلاق و إلا فهو عليهما معا.

م ٢١٢٨: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور «١»، كما أن له حق الفسخ



«٢»)، وإن فات وقت العمل، فله الفسخ من جهة تخلف الشرط «٣» و ليس له أن لا يفسخ و يطالبه بأجرة العمل بالاضافة إلى حصته «٤»).

م ٢١٢٩: لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة، فيجوز له أن يستأجر شخصا في بعض أعمالها أو في تمامها و عليه الاجرة، كما أنه يجوز أن يشترط كون أجره بعض الاعمال على المالك «٥»).

م ٢١٣٠: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الاشجار كالنخل و الكرم «٦» و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الانواع تفصيلا «٧» في صحة المساقاة عليها بل يكفي العلم الاجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر «٨» بل و إن لم يرتفع معه الغرر الزائد عما يقتضيه طبع المساقاة ايضا «٩»).

- (١) أي العمل المذكور المتفق عليه.
- (٢) بمعنى أن المالك يكون مخيرا هنا بين فسخ المعاملة و بين إجبار العامل على تنفيذ الاتفاق.
- (٣) في هذه الصورة يحق للمالك فسخ المعاملة فقط إن لم يرغب بالاستمرار بها.
- (٤) بمعنى أنه ليس للمالك الحق بمطالبة العامل بالتعويض بدل التقصير.
- (٥) كأن يشترط مثلا أن أجره نقل المياه الى البستان هي على حساب المالك.
- (٦) أي كروم العريش من العنب.
- (٧) بأن يعلم أن هناك عشرين نخلة و خمسين عريشة و هكذا.
- (٨) أي يرتفع مع الجهل فيكفي أن يعلم مثلا- أن مساحة البستان هي عشر دونمات، أو أن فيه جلين من الرمان و كروم عريش في المحيط، أو أن يرى البستان و يعرفه.
- (٩) أي أن عدم العلم التفصيلي و الجهل به لا يجعل منه جهلا مؤثرا على أعمال السقاية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٥

م ٢١٣١: لا- فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، و بين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر، كأن تجعل في النخل النصف مثلا و في الكرم الثلث، و في الرمان الربع و هكذا.

م ٢١٣٢: لا- تصح المساقاة مرددا مثلا بالنصف إن كان السقي بالناضح «١» و بالثلث إن كان السقي بالسيح «٢» بل لا بد من التحديد.

م ٢١٣٣: إذا تلف بعض الثمرة فلا ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الثمرة «٣»).

م ٢١٣٤: إذا ظهر بطريق شرعي أن الاصول «٤» في عقد المساقاة مغصوبة، فعندئذ إن أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه «٥» و بين العامل، و إلا بطلت «٦»، و كان تمام الثمرة للمالك، و للعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب «٧»).

(١) مر بيان معنى الناضح في هامش المسألة ٢١٢١.

(٢) أي السقي بالماء الجارى فوق الارض.

(٣) بل لا بد من الالتزام بدفع ما اتفق عليه بينهما.

(٤) أي الشجر.

(٥) أي بين المالك و بين العامل.

(٦) أي إن لم يقبل المالك الحقيقي بالمعاملة بطل عقد المساقاة.

(٧) في هذه الحالة يستحق المالك الثمر، و يستحق العامل الاجرة التي يجب أن يدفعها الغاصب.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٦

م ٢١٣٥: إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمرة و تلفها («١»)، فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

م ٢١٣٦: تجب الزكاة على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب («٢») و إلا فالزكاة على المالك فقط.

م ٢١٣٧: إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره («٣»).

م ٢١٣٨: لو اختلف المالك و العامل في صحة العقد و فساده قُدِّم قول مدعى الصحة.

م ٢١٣٩: لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة («٤»).

و أما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة و نقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل، و لا تُسمع دعوى المالك على العامل الخيانة، أو السرقة،

(١) أي إذا اتضحت عملية غصب الشجر بعد توزيع الحصص و عدم بقاءها فيتخير المالك بين مطالبة الغاصب بالتعويض الكامل أو مطالبة كل من الغاصب و العامل بحسب النسبة التي أخذها كل منهما، و ليس للمالك حق مطالبة العامل بالتعويض الكامل.

(٢) أي قبل زمان وجوب الزكاة.

(٣) أي يؤخذ بقول منكر الشرط.

(٤) فيؤخذ بقول من يقول بالحصة الأقل، و المدة الاقصر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٧

أو الاتلاف، أو كون التلف بتفريط منه («١»)، ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

(١) أي لا تقبل دعوى المالك على العامل بأنه تسبب بتلف نسبة من المحصول عن إهمال.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٠٩

## كتاب الجعالة

### إشارة

وفيه فصل:

الجعالة- ص ٢١١

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١١

### الجعالة

م ٢١٤٠: الجعالة («١») من الايقاعات («٢»)، لا بد فيها من الايجاب عاما («٣») مثل: من عثر على ضالتي، أو بنى جداري فله كذا، أو

خاصا («٤») مثل إن خطت ثوبي فلئك كذا.

و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة («٥») و المزارعة و المساقاة و نحوها. و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء. و يجوز أن يكون مجهولا كما يجوز في العوض أن يكون مجهولا إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع («٦») مثل: من رد لي مفقوداتي فله نصفها («٧») أو هذه الصبرة («٨») أو هذا الثوب. و إذا كان العوض مجهولا محضا («٩») مثل من رد مفقوداتي فله شيء بطلت و كان للعامل أجره المثل («١٠»).

(١) الجعالة: عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجره معينة.

(٢) مر بيان معنى الايقاعات في هامش المسألة ١٦٤٣.

(٣) بأن لا يكون الخطاب مخصصا بفرد بل ينطبق على كل من يقوم بالعمل المطلوب.

(٤) بأن يكون مخصصا بشخص معين.

(٥) سيأتي بيان معنى المضاربة في المسألة ٢١٧٥.

(٦) بأن يكون محددًا بصورة من الصور كالمثله الواردة.

(٧) فالعمل هنا مجهول لعدم تحديد المفقود بشكل مفصل، و كذلك المجمعول و هو النصف.

(٨) الصبرة: هي الكوم من الطعام، و هو ما جمع من الطعام بلا كيل و لا وزن بعضه فوق بعض.

(٩) أى ليس محددًا بصورة من الصور.

(١٠) فالجعالة باطله و يستحق من يحضر المفقودات الاجرة العادية على عمله.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٢

م ٢١٤١: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

م ٢١٤٢: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم («١») دون زيد.

م ٢١٤٣: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجمعول عليه التسليم، أما إذا كان المجمعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل ولدى إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الايصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد، و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

م ٢١٤٤: الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل («٢») بل و في أثناءه، فإن رجع فللعامل أجره المقدر الذي عمله («٣»).

م ٢١٤٥: إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينة على العدول من الاول إلى الثاني وجب الجعلان معا («٤»).

م ٢١٤٦: إذا جعل جعلا لفعل فصدر جميعه من جماعة من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد، لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، و لو صدر

(١) أى أن دفع الدرهم يتعين على المتبرع و ليس على زيد صاحب الثوب.

(٢) أى يجوز له أن يتراجع عن وعده قبل قيام الطرف الآخر بالعمل.

(٣) أى فى أثناء عمل الشخص الآخر و قبل إكماله، و لكنه يستحق الاجرة العادية على هذا العمل.

(٤) أى إذا لم يكن هناك ما يدل على أن الجعل الثانى هو بدل الجعل الاول فيتعين دفع الجعلين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢١٣

الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام («١»).

م ٢١٤٧: إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع («٢»).

م ٢١٤٨: إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل و عدمه («٣»)، أو فى تعيين المجعول عليه («٤»)، أو القدر المجعول عليه («٥»)، أو فى

سعى العامل، كان القول قول المالك.

م ٢١٤٩: إذا تنازع العامل و المالك فى تعيين الجعل («٦») ففيه إشكال.

و لكن مع التنازع فى قدره («٧») يكون القول قول مدعى الاقل، و مع التنازع فى ذاته يكون القول قول الجاعل فى نفي دعوى العامل،

و تجب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل و بينه.

م ٢١٥٠: عقد التأمين للنفس أو المال («٨») صحيح بعنوان المعاوضة («٩») إن كان

(١) كما لو قال: من أحضر لى قلماً فله عشرة دنانير فأحضر كل واحد من ثلاثة أشخاص قلماً.

(٢) كما لو قال من أرجعنى الى بلدى فله مائة دينار فأرجعه أحدهم ربع المسافة فيستحق ربع المبلغ، إلا

أن يكون قصده على نفس التوصيل دون أجزاء الطريق فلا يستحق شيئاً.

(٣) بأن قال العامل للمالك مثلاً: بأنك جعلت جعلاً لمن يحضر لك دابتك، فنفى المالك ذلك.

(٤) بأن ادعى العامل بأن المجعول عليه هو إحضار الحمار الضائع فقال المالك بل الحصان الضائع.

(٥) بأن قال أحدهما أن المجعول عليه هو نقل حمولة شاحنتين، و قال الآخر أنه نقل شاحنة واحدة.

(٦) بأن اتفق قولهما على الجعل و لكنها اختلفا فى تعيينه.

(٧) بأن ادعى العامل بأن الجعل كان على خمسة دنانير و قال المالك انه على ثلاثة دنانير.

(٨) المعبر عنه فى هذا العصر بال "سيكورته security" أو "انشورنس insurance".

(٩) المعاوضة: أى المبادلة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢١٤

للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالىة و قيمة عند العقلاء («١») من وصف نظام للاكل أو الشرب أو غيرهما، أو وضع محافظ على

المال، أو غير ذلك من الاعمال المحترمة، فيكون نوعاً من المعاوضة و أخذ المال من الطرفين حلال، و إلا («٢») فالعقد باطل و أخذ

المال حرام.

نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة («٣») فيدفع مقداراً من المال هبةً و يشترط على المتهد دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ

المال من الطرفين حلال.

(١) بأن يكون عمله مما له قيمة مالىة عند العقلاء، لا أنه يأخذ المال بدون مقابل.

(٢) أى إذا لم يكن هناك عمل معتبر مقابل دفع المال فالعقد باطل.

(٣) أى أن ما يدفعه الزبون ليس من باب مبادلة المال بعمل بل من باب أنه هبة الى صاحب شركة التأمين و لكن هذه الهبة مشروطة

بأن تتولى الشركة أعمال الصيانة و التعويض ضمن اتفاق مفصل بينهما فتكون المعاملة حينئذ صحيحة بعنوان الهبة المشروطة، و المال

حلال.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٥

## كتاب السبق و الرماية

### إشارة

و فيه فصل:

السبق و الرماية- ص ٢١٧

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٧

### السبق و الرماية

م ٢١٥١: لا بد في السبق («١») و الرماية («٢») من إيجاب و قبول («٣») و إنما يصحان في السهام («٤») و الحراب («٥») و السيوف، و الابل، و الفيلة، و الخيل، و البغال، و الحمير، و لا تصح المسابقة في بقيه الآلات المستعملة في الحرب حتى ما يستعمل منها في زماننا.

م ٢١٥٢: يجوز أن يكون العوض («٦») عيناً («٧») و ديناً، و أن يبذله أجنبي أو أحدهما، أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق، و للمحلل («٨») و ليس المحلل شرطاً («٩»).

م ٢١٥٣: لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافة، و العوض («٥») و تعيين الدابة، و لا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي و عدد الاصابة و صفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

(١) السبق: ما يتراهن عليه المتسابقون و يدفع مقابله مال لمن يربح الرهان.

(٢) الرماية: هي عقد مسابقة على الرماية فيحصل من يصيب أكثر على مال محدد.

(٣) فالسبق أو الرماية هو عقد يجرى بين طرفين.

(٤) السهام: جمع سهم، و هي عود في رأسها نصل محدد كانت تستعمل في الحروب.

(٥) الحراب: جمع حرب و هي آلة تستعمل في الحرب للرمي في العصور السابقة.

(٦) العوض: هي الجائزة التي يكسبها الرايح في السبق أو في الرماية.

(٧) أي شيئاً موجوداً، أو مبلغاً يدفعه الخاسر فيما بعد.

(٨) هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً، إن سَبَقَ أخذ، و إن لم يسبق لم يغرم.

(٩) أي ليس وجود المحلل شرطاً لصحة عقد المسابقة خلافاً لمن يشترط وجوده.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢١٨

م ٢١٥٤: إذا قال بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه («١») و أدخل محلاً («٢») من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما («٣») له فإن سبقاً لكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقي للمحلل.

م ٢١٥٥: المحلل (٢) هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضاً بل يجرى دابته بينهما، أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد، على أنه إن سبق بنفسه، أو مع غيره أخذ العوض، أو بعضه، على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

م ٢١٥٦: إذا فسد العقد («٤») فللغالب أجره المثل إن كانت أقل من المسماء («٥»)، و أما إن كانت أكثر («٦») فيستحق المثل أو القيمة.

و يضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته («٧») و عدم كون البازل غاراً.

(١) أى أن كل واحد منهما دفع المبلغ المترهن عليه فى السباق.

(٢) و هو طرف ثالث يشترك معهما فى السباق و لا يدفع شيئاً بل يأخذ إذا ما كان رابحاً.

(٣) أى ما يدفعه كل من المترهنين المشتركين فى السباق.

(٤) أى اذا فسد عقد السبق او الرماية.

(٥) أى أقل مما اتفق عليه.

(٦) أى إن كانت قيمة المثل أكثر مما هو متفق عليه.

(٧) بمعنى ان البازل الذى تعهد بدفع الجائزة للرابح إن لم يكن مالكا لما تعهد بدفعه، بل كان ملكا لغيره، و لم يكن المالك الحقيقى راضيا بذلك فإن البازل حينئذ يضمن العوض المستحق للغالب و يتحمل المسئولية، فلو كان السباق قد حصل و كانت الجائزة المتفق عليها عبارة عن حصان مثلا، و لم يكن الحصان ملكا لمن تعهد بدفعه جائزة للرابح، و لم يكن صاحب الحصان راضيا بدفعه، فحينئذ يتحمل المتعهد مسئولية التعويض و اعطاء الرابح بما يعادل قيمة الحصان.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢١٩

و يحصل السبق بما يراه العرف («١»)، و الا («٢») فلا بد من التقييد لرفع الضرر و النزاع.

(١) أى أن المقياس المعتبر فى تحديد الفائز بين المتسابقين هو ما ينظر اليه العرف من كونه رابحاً على الآخر.

(٢) أى إذا لم يكن هناك عرف يحدد ضوابط السابق فلا بد من تحديد تلك الضوابط كى لا يحصل خلاف، و أما ما يعتبره مشهور الفقهاء من أن السبق يتحقق بتقدم العنق، و ما شابه فلم يلتزم به سماحة السيد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٢١

## كتاب الشركة

### إشارة

و فيه فصل:

الشركة- ص ٢٢٣

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٢٣

### الشركة

م ٢١٥٧: الشركة («١») عقد جائز («٢») فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف فى المال المشترك فيه، و يفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفس، أو سفه («٣»)، لأحد الشريكين، و يكره مشاركة الذمى («٤»).

م ٢١٥٨: تصح الشركة فى الاموال، و لا تصح فى الاعمال، بأن يتعاقدا على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركة بينهما، فإذا تعاقدا على ذلك بطل، و كان لكل منهما أجره عمله.

نعم لو صالح («٥») كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعته نفسه بنصف منفعته صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح، و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما.

م ٢١٥٩: لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

- (١) الشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل ما لتحصيل الربح. و هي عبارة عن كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ملكا أو حقا.
- (٢) و ليس ملزما، إذ يحق فسخ الشركة و لكن مع المحافظة على حقوق الشريك.
- (٣) أى أن منع أحد الشريكين من التصرف بأمواله نتيجة الحجر عليه بسبب الافلاس أو كونه سفيها يؤدي الى فسخ الشراكة.
- (٤) الذمى: هو من يؤمن بكتاب سماوى كاليهود و النصرى، او شبه كتاب كالمجوس و يلتزم بشروط الذمة مع المسلمين.
- (٥) أى أجريا عقد المصالحة و التصالح، هو عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٢٤

م ٢١٦٠: لا تصح الشركة فى الوجوه («١») بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا بثمان فى ذمته إلى أجل، ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

م ٢١٦١: لا تصح شركة المفاوضة («٢») بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معا.

م ٢١٦٢: لو تعاقدا فى شركة الوجوه، أو شركة المفاوضة، على ما ذكر كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته.  
نعم إذا تصالحا فى ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح فى المقامين («٣»).

م ٢١٦٣: تتحقق الشركة فى المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا، عينا كان أو دينا، يارث، أو وصية، أو بفعلهما معا، كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الاسباب الاختيارية و غيرها.  
و قد تكون بمزج المالكين على نحو يعد المالان بعد المزج بنظر العرف شيئا واحدا، كمزج الماء بالماء و مزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

أما فى مثل مزج الحنطة بالحنطة فهو ليس من موارد الشركة بل لا بد من

(١) شركة الوجوه: هى شراكة اثنين من الوجهاء المعروفين بين الناس فيشترىان بالدين من دون ان يكون لديهما رأس مال ثم يبيعان ما اشترياه.

(٢) و هذا النوع من الشراكة أيضا غير جائز شرعا.

(٣) فيصح عملهما من باب المصالحة و ليس من باب الشركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٢٥

اجراء حكم اشتباه مال أحد المالكين بمال الآخر («١»).

و تتحقق الشركة فى مورد دمج الدرهم و الدينار.

م ٢١٦٤: يلحق كلاً من الشريكين من الربح و الخسران بنسبة مالهما فإن تساويا فى الحصص كان الربح و الخسران بينهما بالسوية و إن اختلفا فبالنسبة («٢»).

م ٢١٦٥: إذا اشترط المساواة في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترط الاختلاف مع تساوى الحصص صح ذلك.  
م ٢١٦٦: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه، وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر («٣»).

نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ («٤»)، و الدهليز («٥») و نحوها، مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم يأذن الشريك.

م ٢١٦٧: إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين («٦»)، كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

(١) حيث يرجع في تمييز المال المشتبه بين اثنين الى القرعة أو الى المصالحة.

(٢) أى حسب النسبة المئوية التى يملكها كل منهما.

(٣) فإذا سمح الشريك لشريكه بأن يسكن فى المنزل المشترك فلا يحق للشريك أن يقوم ببيعه مثلا.

(٤) الطريق غير النافذ هى الطريق التى لا توصل الى مكان آخر و محاطة بالاملاك من ثلاث جهات.

(٥) الدهليز: هو الممر الموصل بين باب الدار وساحة الدار.

(٦) بمعنى أنه إذا كان عدم الاذن من الشريك مسببا لضرر الشريك الآخر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٢٦

م ٢١٦٨: إذا كانا شريكين فى دار مثلا فتعاسرا («١»)، و امتنع أحدهما من الاذن فى جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن فى التصرف الاصلاح حسب نظره.

م ٢١٦٩: إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فإن لزم الضرر منها لنقصان فى العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة («٢»)، لم تجب إجابته، و إلا («٣») وجبت الاجابة و يجبر عليها لو امتنع.

م ٢١٧٠: إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص («٤»)، ليقسم الثمن فانه تجب الاجابة و يجبر الشريك عليها لو امتنع.

م ٢١٧١: إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم («٥») عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الاجابة حينئذ إلى أن ينتهى الاجل.

م ٢١٧٢: يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام («٦») ثم القرعة («٧») و فى الاكتفاء

(١) اختلفا و لم يتفقا على حل للمشكلة القائمة بينهما.

(٢) أى بما يسبب خسارة كبيرة للشريك.

(٣) أى إذا لم تكن القسمة مسببة لنقص او خسارة كبيرة.

(٤) بحيث يكون النقص لاحقا بالشريكين و ليس بأحدهما فقط.

(٥) أى فى عقد ملزم لا يمكن فسخه الا برضا الطرفين.

(٦) تعديل السهام يتحقق بأن تفرز البضاعة المشتركة حسب حصص الشركاء فإن كانت الشركة لاثنين مثلا و حصتهما متساوية بالنصف و كانت البضاعة متساوية القيمة فتقسم البضاعة الى قسمين متساويين، و ان كانت القيمة مختلفة فتقسم البضاعة بلحاظ قيمتها الى نصفين بحيث يكون كل قسم مساو للآخر فى قيمته حتى و لو كانا مختلفين فى العدد او الحجم او المساحة، و هكذا.

(٧) يتم إجراء القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، و ذلك برمى أسمائهم أو سهامهم فى قرعة و أيهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التى من أجله أجريت القرعة.



منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٢٧  
بمجرد التراضي وجه («١»)، لكن الاحوط استحبابا خلافه.  
م ٢١٧٣: تصح قسمة الوقف مع الملك («٢») الطلق («٣»)، و لا تصح قسمة الوقف في نفسه، إذا كانت منافية لشرط الواقف («٤») و إلا («٥») صحت.

م ٢١٧٤: الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط («٦»).  
و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكره.

- (١) أى يصح أن تتم القسمة بلا إجراء القرعة بأن يختار كل واحد حصته، و لكنه مكروه.
- (٢) أى إن كان الوقف مشتركا مع ملك آخر فتصح القسمة.
- (٣) الملك الطلق: أن يكون المالك مطلق الحرية في التصرف في ملكه بدون أية قيود، أو موانع.
- (٤) أى لا يصح تقسيم نفس أملاك الوقف إن كانت تتعارض مع هدف وقفيتها.
- (٥) أى إذا لم يترتب على قسمة الوقف ما يتعارض مع أهداف الوقف يصح تقسيمه.
- (٦) أى تجاوز الحد الشرعي، أو الإهمال.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٢٩

## كتاب المضاربة

### إشارة

و فيه فصل:

المضاربة- ص ٢٣١

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣١

### المضاربة

م ٢١٧٥: المضاربة هي أن يدفع الانسان مالا إلى غيره ليتجر («١») فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.  
م ٢١٧٦: يعتبر في المضاربة خمسة أمور:  
الامر الاول: الايجاب و القبول («٢»)، و يكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا يعتبر فيهما العريية و لا الماضوية («٣»).  
الامر الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار في كل من المالك و العامل. و أما عدم الحجر من سفه أو فلس («٤») فهو انما يعتبر في المالك دون العامل.  
الامر الثالث: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي («٥») ينصرف إليه الاطلاق.  
الامر الرابع: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة، إلا اذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة («٦»).  
الامر الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته

- (١) أى من أجل عمل تجارى مشترك بينهما، فالعمل من شخص و المال من شخص آخر.
- (٢) و قد مر بينهما فى هامش المسألة ١٦٣٦.
- (٣) أى أنه لا يشترط فى صحة المضاربة ان يجرى الاتفاق بينهما بصيغته معينة أو بلفظ معين.
- (٤) أى أن هذين الشرطين و هما أن لا يكون ممنوعا من التصرف بسبب الافلاس أو بسبب كونه سفيها مختصا بمالك المال، أما العامل فلا مانع من أن يكون مفلسا مثلا.
- (٥) كما لو كان من المتعارف عليه دفع مبلغ معين أو نسبة معينة لصاحب المال كل شهر مثلا.
- (٦) بأن يساعدهم الشخص الثالث فى بعض الاعمال مثلا و يكون له حصه من الارباح.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣٢
- للعمل («١») فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.
- هذا إذا أخذت المباشرة قيدا («٢»)، و أما إذا كانت شرطا («٣») لم تبطل المضاربة، و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط («٤»).
- و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك («٥») و كان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.
- و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الاول و طوره بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز («٦»).
- م ٢١٧٧: تصح المضاربة بغير الذهب و الفضة المسكوكين بسكته المعامله من الاوراق النقدية، و نحوها («٧»)، و فى صحتها بالمنفعة («٨») اشكال، و أما الدين فلا تصح المضاربة فيه («٩»).
- م ٢١٧٨: لا يعتبر فى صحة المضاربة ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد

- (١) بأن يكون العمل مرتكزا على السفر الى بلد آخر، و كان عاجزا عن ذلك لسبب ما.
- (٢) أى أن الاتفاق ابرم بينهما على أساس أن يقوم العامل بمهام التجارة من سفر و شراء و بيع بنفسه.
- (٣) بأن كان الاتفاق بينهما على العمل التجارى المشترك و لكن بشرط أن يقوم العامل بالعمل بنفسه.
- (٤) فلصاحب المال الاستمرار بالعقد أو فسخه لعدم التزام العامل بالشرط المتفق عليه.
- (٥) أى لم يلحظا عند الاتفاق بينهما هذه الخصوصيات.
- (٦) فلو كان متمكنا من السفر و استلم مالا للتجارة ثم منع من السفر فيبطل عقد المضاربة.
- (٧) أى لا يشترط فى صحة المضاربة أن تكون بالعمله الذهبية بل تصح فى الاوراق النقدية.
- (٨) المنفعة: كحق السكن فى المنزل، أو حق زراعة الارض.
- (٩) كما لو كان لشخص عند آخر مبلغ ألف دينار دينا فلا يصح تحويل الدين الى مال للمضاربة سواء مع المديون أو غيره، فلا بد من أن يستلم الدين أولا كى تصح المضاربة بعد ذلك.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٣٣
- المالك و تصدى العامل للمعاملة صحت.
- م ٢١٧٩: مقتضى عقد المضاربة الشركة فى الربح و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصه نصفًا أو ثلثًا او نحو ذلك، و اذا وقع فاسدا («١») كان للعامل اجرة المثل و للمالك تمام الربح («٢»).
- م ٢١٨٠: يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدى عنه، فلو أمره ان يبيعه بسعر معين او بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدى عنه، و لو تعدى إلى غيره لم ينفذ («٣») تصرفه و توقف على إجازة المالك.

و على تقديرها يشارك العامل المالك في الربح.

م ٢١٨١: يعتبر في صحة المضاربة أن يكن المال معلوماً قدرأ و وصفاً بمقدار يرتفع به العَرز («٤») على الاحوط، كما يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما بطلت على الاحوط.

م ٢١٨٢: لا- خسران على العامل من دون تفريط، و إذا اشترط المالك على العامل ان تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد بطل الشرط («٥»). نعم لو اشترط على العامل ان يتدارك الخسارة من كيسه اذا وقعت صح و لا بأس به («٦»).

(١) أي إذا كان عقد المضاربة باطلا لسبب من الاسباب و استلم العامل المال و تاجر به.

(٢) تكون الارباح في هذه الحالة للمالك و يستحق العامل الاجرة العادية على عمله.

(٣) أي إذا باع العامل بغير ما حدد له المالك لم يصح البيع إلا بعد موافقة المالك.

(٤) أي يرتفع به الجهل فلا بد من أن يكون محددا بوجه من الوجوه.

(٥) لأنه يتنافى مع حقيقة المضاربة التي تعنى أن الخسارة هي على مالك المال.

(٦) باعتباره معاملة أخرى ملزمة، و ليست في نفس معاملة المضاربة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣٤

م ٢١٨٣: إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها («١») فضاربه عليه صح.

م ٢١٨٤: إذا كان المال في يده غضبا، أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان، فضاربه («٢») عليه يرتفع الضمان بذلك («٣»).

و ذلك لان عقد المضاربة في نفسه و إن لم يقتض رضا المالك بقاء المال في يده لما عرفت من انه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه بقاء هذا المال في يده و تصرفه فيه («٤»).

نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان («٥»).

م ٢١٨٥: عقد المضاربة جائز من الطرفين («٦») فيجوز لكل منهما فسخه سواء

(١) شرط أن لا يكون ديناً، فلا تصح المضاربة بالدين حتى يستلم الدائن ماله أولاً.

(٢) أي أن صاحب المال عمل عقد مضاربة مع الشخص المستولى على المال غضبا، أو المستولى عليه بما يوجب عليه أن يكون ضامناً للمال.

(٣) أي أن الضمان الواجب على غاصب المال أو المستولى عليه يرتفع عنه بمجرد إجراء عقد المضاربة بينه و بين صاحب المال.

(٤) أي أن اتفاق صاحب المال على إنشاء عقد المضاربة مع المستولى على المال دليل على رضاه بقاء المال مع المستولى عليه، فهو و إن لم يكن راضياً على ذلك في البداية لكنه بعد الاتفاق على المضاربة لا بد و أن يكون راضياً لأن المضاربة تقتضى تسليم المال للطرف الآخر إذا رغبا.

(٥) أي إذا لم يكن هناك ما يدل على رضا المالك بقاء المال مع المستولى عليه كما لو قال له أرجع المال و عند ما تحتاج الى دفعه أسلمه لك، ففي هذه الحالة يبقى المستولى على المال ضامناً له إذا لم يعده أولاً الى مالكه، لأن هذا قرينة على عدم رضا المالك بقاء المال مع المستولى عليه.

(٦) أي ليس الاستمرار به ملزماً لأي من الطرفين، فيجوز التراجع عنه في أي وقت.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣٥

أ كان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل

خاص.

م ٢١٨٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالك عموماً («١») او خصوصاً («٢»)، و عليه فلو خلط بدون اذنه («٣») ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال («٤»)، و لكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها و الربح بينهما على النسبة («٥»).

م ٢١٨٧: يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس، نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون اذن المالك («٦»)، إلا اذا كان هناك تعارف ينصرف الاطلاق إليه («٧»)، و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن.

و كذا الحال في كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربة.

م ٢١٨٨: مع اطلاق العقد يجوز البيع حالاً و نسيئاً («٨»)، إذا كان البيع نسيئاً امراً متعارفاً في الخارج يشمل الاطلاق، و أما اذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الاذن الخاص.

(١) الاذن العام كما لو قال صاحب المال: تصرف في المال كيفما تريد.

(٢) كما لو قال صاحب المال: يمكنك أن تضيف هذه الاموال الى الرأسمال الذي تحتاجه في الشراء.

(٣) أى خلط المال مع مال آخر بدون رضا صاحب المال.

(٤) أى يتحمل في هذه الحالة مسئولية أى تلف لهذا المال.

(٥) أى حسب النسبة المتفق عليها في عقد المضاربة.

(٦) اذا كان من المتعارف عليه أن هذا الشخص يحتاج المال للعمل في بلده دون أن يسافر.

(٧) كما لو كان من المعروف أن الشخص يحتاج المال للسفر و استيراد البضاعة فلا يحتاج الى إذن.

(٨) حالاً: أى نقداً، و نسيئاً: أى بالدين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣٦

م ٢١٨٩: لو خالف العامل المضارب و باع نسيئاً (١) بدون اذنه فعندئذ ان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان أجاز صح البيع و إلا بطل («١»).

م ٢١٩٠: اطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر ايضاً («٢»)، نعم لو كان الجنس من الاجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الاطلاق عنه.

م ٢١٩١: يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة في التجارة اللائقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استئجاره كالدلال («٣») و الحمال، و الوزان («٤»)، و الكيال، و المحل، و ما شاكل ذلك.

و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالاجرة من ماله لا من الوسط («٥»)، كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له ان يأخذ الاجرة ان لم يتصد له مجاناً («٦»).

م ٢١٩٢: نفقة سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و أجره الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال اذا كان السفر بإذن

(١) لأنه باع بالدين دون اذن صاحب المال و دون رضاه فالبيع باطل.

- (٢) كأن يبيع الحنطة بالسكر مثلاً.  
 (٣) الدلال: هو الوسيط أو السمسار.  
 (٤) من يزن البضاعة المعروضة للبيع أو للشراء.  
 (٥) بمعنى أنه يحسب من ماله الخاص لا من الرصيد المخصص للتجارة.  
 (٦) فإذا استأجر للعمل المطلوب منه شخصاً فالأجرة عليه شخصياً، وإذا قام بعمل تغطي مصاريفه من رأس المال فله أن يأخذ الأجرة الخاصة على ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣٧

المالك و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلك الحال بالاضافة إلى كل ما يصرفه من الاموال في طريق التجارة.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

و المراد من النفقة هي اللاتئة بحاله فلو أسرف حُسب عليه، نعم لو قُتِرَ («١») على نفسه، أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

م ٢١٩٣: إذا كان شخص عاملاً لاثنين أو أكثر، أو عاملاً لنفسه و لغيره، توزع النفقة على نسبة المالكين («٢»).

م ٢١٩٤: لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح، بل ينفق من أصل المال («٣»)، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و

يُعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما.

م ٢١٩٥: إذا مرض العامل في السفر فله أخذ النفقة إن لم يمنعه («٤») من شغله، و لكن ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض

(«٥»).

و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة، الا اذا كان المنشأ هو السفر

(١) أي ضيق على نفسه و بخل في الصرف.

(٢) كما لو سافر بتجارة و معه مبلغ مائة الف ربهه يتاجر فيه لنفسه، و ثلاثة ارباعه يتاجر فيه مضاربة، فعليه أن يدفع ربع مصاريف

الرحلة من ماله الشخصي و ثلاثة ارباع من المال المخصص للمضاربة، و هكذا.

(٣) فالمصاريف التي يحتاجها العامل يمكن اعطاؤه اياها قبل تحقق الربح ثم تحسم من الارباح.

(٤) أي إذا لم يؤثر المرض على عمله فله أخذ مصاريف السفر.

(٥) أي أن مصاريف علاجه لا تدخل في حساب النفقات المشتركة بل تكون على حسابه الخاص.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣٨

للتجارة («١»).

م ٢١٩٦: إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ فنفقة الرجوع عليه («٢»)، لا على المال المضارب به.

م ٢١٩٧: إذا اختلف المالك و العامل في انها مضاربة فاسدة، أو قرض، و لم يكن هناك دليل معين لاحدهما فللمسألة ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له («٣»)، و المالك يدعى المضاربة لئلا يكون

عليه غير أجرة المثل، و يكون الربح له («٤»)، ففي مثل ذلك يتحالفان («٥») و بعده يُحكم بكون الربح للمالك و بثبوت أجرة المثل

للعامل («٦»).

الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه («٧»)، أو لعدم اشتغال ذمته للعامل

بشيء، و العامل يدعى المضاربة

- (١) أى إذا أدى به المرض الى عدم التمكن من القيام بعمله الذى سافر لأجله فليس له أخذ النفقة إلا إذا كان المرض ناشئا عن سفره للتجارة، فله حينئذ أن يأخذ النفقة من مصاريف العمل.
- (٢) أى على نفقته الشخصية.
- (٣) كما لو تحقق ربح نتيجة التجارة التى قام بها العامل بالمال الذى حصل عليه، فيسعى العامل لكى يكون الربح له و يلتزم بإعادة رأس المال لصاحبه باعتباره قرضا.
- (٤) أى أن صاحب المال يدعى أنه أعطى المال للعامل ليتاجر به، و بذلك تكون الارباح له و للعامل اجرة عمله العادية، و ليست حصته من الارباح لأن المضاربة باطلة فى المسألة.
- (٥) فيحلف صاحب المال على أن ما أعطاه كان للمضاربة، و يحلف العامل على أن ما أخذه كان قرضا.
- (٦) فيحكم للمالك و يعطى العامل اجرة المثل.
- (٧) كما لو حصلت خسارة من العمل التجارى فيتصل صاحب المال من المضاربة و يطالب برأس ماله.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٣٩
- الفاصلة (١)، فيحكم فيه بعد التحالف (٢) بكون الخسارة على المالك و بعدم اشتغال ذمته للعامل.
- هذا اذا كان الاختلاف بينهما فى كونها مضاربة فاسدة أو قرضا.
- الصورة الثالثة: إذا كان الاختلاف بينهما فى انها مضاربة فاسدة (٣)، أو بضاعة (٤) فالربح فى هذه الصورة تماما للمالك بعد حلف المالك، و لا يكون للعامل أجره المثل.
- م ٢١٩٨: يجوز أن يكون المالك واحدا، و العامل متعددا، سواء أ كان المال أيضا واحدا، أو كان متعددا، و سواء أ كان العمال متساوين فى مقدار الجعل (٥) فى العمل، أم كانوا متفاضلين.
- و كذا يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا.
- م ٢١٩٩: إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضا (٦) واحدا، و اشترطا له النصف، و تفاضلا فى النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال (٧)، أو تساويا فيه بأن كانت حصه كل منهما مساوية لحصه

(١) كى لا يتحمل شيئا من الخسارة و يطالب بأجره عمله العادية.

(٢) أى يحلف صاحب المال على أن ما أعطاه قرضا، و يحلف العامل على أن ما أخذه كان مضاربة.

(٣) فالعامل يدعى أنها مضاربة فاسدة، و صاحب المال يدعى أنها بضاعة.

(٤) يقصد بالبضاعة هنا السلعة يضعها صاحبها عند آخر لبيعها دون أن يأخذ أجرا.

(٥) أى فى الحصه المحدده لكل منهم.

(٦) قارضا: أى مضاربا و هو الذى يأخذ المال من شخص ليتاجر به و لكل حصه متفق عليها.

(٧) كما لو كان رأس المال مائة دينار ساهم فيه اثنان كل منهما بخمسين دينار و اتفقوا على ان يكون ٥٠٪ من الربح للعامل، و أما النصف الآخر فيعطى لأحدهما نسبة ٣٠٪ و للآخر ٢٠٪.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٠

الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال (١)، فتبطل المضاربة إذا لم تكن الزيادة فى مقابل عمل (٢).

نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصه العامل (٣) بمعنى ان أحدهما قد جعل للعامل فى العمل بماله أقل مما جعله

الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثي ربح حصته صحت المضاربة.  
 م ٢٢٠٠: تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل، اما على الاول («٤») فلفرض انتقال المال إلى وراثه بعد موته، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة.  
 و إما على الثانى فلفرض اختصاص الاذن به («٥»).  
 م ٢٢٠١: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى عمله أو يستأجر شخصا إلا بأذن المالك، كما لا يجوز أن يضارب غيره الا بإذنه («٦»)، فلو فعل ذلك بدون إذنه

(١) كما لو كان رأس المال مائة دينار ساهم فيه أحدهما بستين دينارا و الآخر بأربعين اتفقوا على أن تكون أرباح المساهمين فى رأس المال متساوية.  
 (٢) بمعنى أنه لكى يصح تفضيل أحد المساهمين عن الآخر فلا بد من أن يقوم بعمل خاص كأن يكون وسيطا فى انجاز الاتفاق مثلا، أو أى عمل آخر كى يستحق سهما أكثر من الآخر.  
 (٣) بمعنى أن يكون سبب النقص فى حصة أحد المساهمين من الأرباح عائد الى أنه رغب فى اعطاء نسبة أكبر من الأرباح للعامل فعندها تصح المعاملة.  
 (٤) أى فى مورد موت مالك المال.  
 (٥) أى فى مورد موت العامل، باعتبار أن المال سلم له ليقوم هو بالعمل.  
 (٦) أى أن يعطى المال الذى استلمه للتجارة لغيره كى يتاجر به بدون إذن صاحب المال.  
 منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٤١  
 و تلف ضمن («١»).

نعم لا بأس بالاستئجار او التوكيل فى بعض المقدمات («٢») على ما هو المتعارف فى الخارج المنصرف اليه الاطلاق.  
 م ٢٢٠٢: يجوز لكل من المالك و العامل ان يشترط على الآخر فى ضمن عقد المضاربة مالا او عملا كخياطة ثوب او نحوها، او ايقاع بيع او صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، و يجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق («٣»)  
 و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجى أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.  
 م ٢٢٠٣: مقتضى عقد المضاربة خارجا، ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح («٤») و لا تتوقف على الانضاض («٥») او القسمة.  
 نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به («٦») إلى أن تستقر ملكية العامل.

(١) أى أن المضارب الاول يتحمل مسؤولية تلف المال فيما لو أعطاه لطرف آخر دون إذن صاحب المال.  
 (٢) كاستئجار بعض المندوبين المساعدين له فى نقل البضاعة او فى التسويق و ما شابه.  
 (٣) فأى شرط يتفقان عليه عند عقد المضاربة يجب الوفاء به بمعزل عن نتائج الاتفاق على المضاربة.  
 (٤) أى يملك العامل حصته بمجرد تحقق الربح فى التجارة.  
 (٥) الانضاض: جمع نض، و النض هو النقد، و النقود. و المقصود تحويل الأرباح الى نقود.  
 (٦) أى أن التلف الذى يحصل قبل القسمة و تثبيت الملكية يحسب من المجموع.  
 منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٤٢  
 و يكفى فى الاستقرار («١») قسمة تمام الربح و المال بينهما من دون فسخ المضاربة خارجا لانها فسخ فعلى («٢»).

و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح.

م ٢٢٠٤: إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب احدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و ان لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها مع عدم الفسخ (٣)، و إن كان هو العامل (٤) فللمالك إجباره عليها.

م ٢٢٠٥: إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران (٥) فإن حصل بعده ربح جبر به اذا كان بمقداره أو أكثر (٦)، و أما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الامرين (٧) من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

م ٢٢٠٦: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة، وجب على العامل دفع أقل الامرين (٥) من قيمة ما باعه أو وهبه، و مقدار الخسران.

(١) أى فى تثبيت حصه كل من العامل و صاحب المال من الارباح.

(٢) فبعد إعادة رأس المال لصاحبه و تقسيم الارباح يكون عقد المضاربة قد انتهى عمليا.

(٣) فإن كان الرافض للقسمة صاحب المال فلا يحق للعامل إجباره إلا إذا فسخ المعاملة.

(٤) أى إن كان الرافض للقسمة هو العامل، فللمالك إجباره على القسمة.

(٥) قبل أن ينهيا العمل بعقد المضاربة من خلال إعادة رأس المال لصاحبه.

(٦) أى يتم التعويض على الخسارة من الربح الجديد.

(٧) أى إذا كان الربح الجديد أقل من الخسارة الحاصلة فعلى العامل أن يعيد الاقل، فلو كانت حصته التى أخذها من الارباح عشرة دنانير و كانت الخسارة خمسة دنانير فعليه أن يعيد خمسة دنانير من أرباحه، و أما إن كانت الخسارة عشرين دينارا فيعيد عشرة دنانير.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٣

و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو فى حكم التلف.

م ٢٢٠٧: لا فرق فى جبر الخسارة بالربح، بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربة باقيا، بل يحصل الجبر و إن كانت الخسارة قبل الشروع فى التجارة كما إذا سرق فى أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها، أو فى البلد قبل الشروع فى السفر، هذا فى تلف البعض.

و أما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجارة فهو موجب لبطلان المضاربة، هذا فى التلف السماوى (١).

و أما إذا أتلّفه العامل أو الاجنبى فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف (٢).

م ٢٢٠٨: فسخ عقد المضاربة، أو انفساخه، تارة يكون قبل الشروع فى العمل، و أخرى بعده و قبل ظهور الربح، و على كلا التقديرين لا شىء للمالك و لا عليه، و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل او المالك.

م ٢٢٠٩: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك، و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته، فإن كان السفر بعذر فلا يضمن شيئا، و إن كان السفر بغير عذر، فالاحوط وجوبا فى هذه الصورة إرضاء المالك.

م ٢٢١٠: إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمة فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

(١) أى التلف الذى يحصل نتيجة أحداث قاهرة و ليس بفعل شخص محدد.

(٢) أى إذا كان التلف بسبب شخص و دفع بدلا عنه فعقد المضاربة يبقى سارى المفعول.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٤

م ٢٢١١: إذا كانت فى مال المضاربة ديون فلا يجب على العامل أخذها (١) بعد الفسخ أو الانفساخ اذا كان الدين بإذن المالك.



م ٢٢١٢: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه (٢) بين المالك و بين ماله، و لا يجب إيصاله إليه.  
و أما إذا كان قد أرسله (٣) إلى بلد آخر فإن كان الأرسال بإذن المالك فإنه يكفي حينئذ التخليه (٢) بين المال و صاحبه، و أما إن كان بدون إذنه فيجب عليه رده الى بلده (٤).  
م ٢٢١٣: إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل قدم قول العامل (٥) مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها.  
و لا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.  
م ٢٢١٤: إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل و العامل يدعى الاكثر فالقول قول المالك (٦).

(١) أى لا يجب على العامل أن يقوم باستيفاء الديون إن كان ما باعه دينا تم بإذن المالك.  
(٢) أى رفع اليد عن الاموال بحيث يتمكن صاحبها من استلامها.  
(٣) أى إن كان العامل قد أرسل المال الى بلد آخر.  
(٤) أى إن كان ارسال الاموال قد تم الى بلد آخر بدون إذنه صاحبه فيجب على العامل إرجاع المال الى بلد صاحبه.  
(٥) أى مع عدم وجود البينة مع المالك فيؤخذ بقول العامل بعد أن يحلف يميناً.  
(٦) بأن ادعى العامل أنهما اتفقا على أن له نسبة النصف من الأرباح، و قال المالك أنهما اتفقا على أن تكون حصة العامل من الأرباح هي الربع و ليس النصف.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٥

م ٢٢١٥: إذا ادعى المالك على العامل الخيانة و التفريط فالقول قول العامل (١).  
م ٢٢١٦: لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني، أو لا يبيع من فلان، أو نحو ذلك، و العامل ينكره فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.  
م ٢٢١٧: لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك، قُدم قول العامل، و كذا الحال (٢) إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح، أو عدم حصول المطالبات (٣) مع فرض كونه مأذونا في المعاملات النسيئة (٤).  
م ٢٢١٨: لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض (٥) بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده، بل يسمع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده (٦) و كان وضع يده على المال فعلا بنحو مشروع (٧).  
م ٢٢١٩: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربة فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده في التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها، و لا يكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة (٨).

(١) أى لا يؤخذ بقول المالك في الاتهام بل يؤخذ بقول العامل.

(٢) أى يقدم قول العامل.

(٣) أى عدم تحصيل الدين.

(٤) أى أنه كان مأذونا ببيع الدين.

(٥) المذكورة في المسألة السابقة.

(٦) أى ادعى أن التلف قد حصل بعد الفسخ فيؤخذ أيضا بقوله.

(٧) أى إن كان بقاء المال مع العامل لحين تلفه بوجه مشروع و ليس رغما عن صاحبه.

(٨) أى ليس لصاحب المال إلا مقدار ماله و ليس له الحق فى أن يكون شريكا حسب نسبة ماله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٤٦

م ٢٢٢٠: إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فصاربا واحدا («١») ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر، فيبقى عقد المضاربة بالاضافة إلى حصة الآخر («٢»).

م ٢٢٢١: إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال («٣»)، و إن كان عاصيا فى تعطيل مال الغير.

م ٢٢٢٢: إذا اشترط العامل على المالك فى عقد المضاربة عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه («٤») ففى الصحة اشكال.

(١) أى سلما مالهما لشخص كى يتاجر به.

(٢) فلو كان المال مائة ألف لأحدهما ستون و للآخر اربعون، ففسخ صاحب الاربعين فيبقى عقد المضاربة قائما مع صاحب الستين، و يكون مال المضاربة ستون الفا بدل مائة الف.

(٣) فلا يحق له مطالبة العامل بالتعويض، رغم أن العامل يكون مأثوما.

(٤) بحيث يكون الربح مشتركا بينهما، و الخسارة تحسب على المالك فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٤٧

## كتاب الوديعه

### إشارة

و فيه فصل:

الوديعه- ص ٢٤٩

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٤٩

### الوديعه

م ٢٢٢٣: الوديعه من العقود الجائزه («١»)، و مفادها الائتمان فى الحفظ.

م ٢٢٢٤: يجب على الودعى حفظ الوديعه بمجرى العاده و إذا عين المالك محرزا («٢») تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف («٣»).

م ٢٢٢٥: يضمن («٤») الودعى («٥») الوديعه لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان، و موجبا لصدق الخيانه، كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه، أو أودعه طعاما فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

م ٢٢٢٦: إذا أودعه كيسين فتصرف فى أحدهما ضمنه دون الآخر.

م ٢٢٢٧: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه، كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر، أو نقش عليه نقشا، أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعه، و إن كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه.

م ٢٢٢٨: يجب على الودعى علف الدابه و سقيها و يرجع به على المالك («٦»). الا مع نهى المالك فإنه حينئذ لا يجب، بل لا يجوز من غير مراجعه الحاكم («٧»).

- (١) أى لا تحتاج الى طرفين فى التراجع عنها، بل يمكن ذلك من طرف واحد.
- (٢) مكانا أو كيفية للحفاظ كما لو طلب منه حفظ ماله فى خزنته الخاصة.
- (٣) أى إذا لم يحفظ له أمانته حسبما طلب فإنه يتحمل المسئولية إلا- إن كان ذلك نتيجة خوف كما لو أنه لم يضعها فى خزنته الخاصة خوفا من السرقة لأنه مكان معلوم، وهكذا.
- (٤) أى يتحمل مسئولية ما يحصل الامانة من سرقة أو تلف أو أضرار.
- (٥) الودعى: هو الذى يتم وضع الامانة عنده كى يحفظها.
- (٦) أى يطالب المالك بقيمة ما يصرفه على دابته.
- (٧) أى إذا نهاه صاحبها عن اطعامها فلا- يجوز له اطعامها الا- بعد مراجعة الحاكم الشرعى، فإن طلب منه اطعامها خوفا من التلف فيطعمها و يطالب صاحبها بالقيمة، و إن لم يأمره الحاكم الشرعى فلا يجوز له أن يطعمها.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٠
- م ٢٢٢٩: إذا فرط الودعى ضمن ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الأبراء منه («١»).
- م ٢٢٣٠: يجب على الودعى أن يحلف للظالم («٢») و لو أقر له ضمن («٣»).
- م ٢٢٣١: يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته، و إن كان كافرا، إلا إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن («٤»).
- و لو جهل المالك عزّف بها («٥»)، فإن لم يعرفه جرى عليه حكم اللقطة («٦») فإن وجد و لم يرض بذلك («٧») لم يضمن، و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن («٨»).

- (١) أى أن حافظ الامانة يتحمل المسئولية لحين ارجاع البديل الى صاحبها أو مسامحته.
- (٢) بمعنى لو أراد الظالم أخذ الوديعة و الاستيلاء عليها فعلى من وضعت عنده الأمانة أن يحلف للظالم بأنها ليست عنده أو أن صاحبها قد أخذها كى ينقذ الأمانة من المصادرة.
- (٣) أى لو اعترف للظالم بوجود الأمانة عنده و بدون إكراه فيتحمل مسئوليتها نتيجة اعترافه.
- (٤) فإن ردها الى المودع مع علمه أنها مغصوبة و تمكنه من حمايتها و انقاذها، فيتحمل مسئولية التعويض لصاحبها الحقيقى.
- (٥) أى لو لم يعرف صاحب الامانة الحقيقى فعليه أن يعلن عنها كى يتعرف على صاحبها.
- (٦) حكم اللقطة فى المسألة ٢٢٤١.
- (٧) أى إن وجد صاحبها بعد أن أجرى عليها حكم اللقطة.
- (٨) أى إذا أخذ الغاصب الامانة منه بالقوة فلا يتحمل المسئولية.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥١
- م ٢٢٣٢: إذا أودعه الكافر الحربى («١»)، تحرم عليه الخيانة و لم يصح له تملك المال و لا بيعه («٢»).
- م ٢٢٣٣: إذا اختلف المالك و الودعى فى التفريط أو قيمة العين كان القول قول الودعى و كذلك إذا اختلفا فى التلف («٣»)، و لا حاجة الى يمين الودعى إلا فى مورد التنازع عند الحاكم.
- م ٢٢٣٤: إذا اختلفا فى الرد فالقول قول الودعى، و كذلك إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعة مع التلف.
- م ٢٢٣٥: لا يصح إيداع الصبى- بدون اذن الولى- و المجنون، فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة («٤»)، حتى إذا أتلف و كذلك

المجنون.

م ٢٢٣٦: إذا كان الودعي صبياً مميزاً ضَمَّن بالاتلاف، ولا يضمن بمجرد القبض إذا كان ذلك بإذن الولي، وأما إذا كان القرض بدون إذن الولي فإنه يضمن بمجرد القبض، وكذلك بالتفريط والاهمال («٥»).

(١) الكافر الحربى هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، ولا بكتاب يعتقد أو يحتمل أنه سماوى.

(٢) أى أن الخيانة حرام حتى ولو كانت الامانة لكافر حربى.

(٣) فيؤخذ فى هذه المسألة بقول من عنده الوديعة والامانة.

(٤) أى إذا أودع أمانة عند الصبى غير المميز أو المجنون فلا يتحمل الصبى المسئولية ولا المجنون.

(٥) ومعنى ذلك أن الصبى المميز حكمه حكم البالغ فى أنه يتحمل مسئولية ما يتلفه من الوديعة سواء كان ذلك عمداً، أو إهمالاً، و إذا كان قد استلم الوديعة بإذن ولى أمره فلا يتحمل المسئولية بمجرد استلامه الوديعة بل حين الاتلاف، وأما إذا كان قد استلمها بدون إذن ولى أمره فإن مسئوليته تبدأ من لحظة استلامه الوديعة، مثله مثل البالغ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٣

## كتاب العارية

### إشارة

وفيه فصل:

العارية - ص ٢٥٥

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٥

### العارية

م ٢٢٣٧: العارية («١») هى التسليط على العين للانتفاع بها مجاناً.

م ٢٢٣٨: كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها، تصح إعارتها («٢»)، وتجاوز إعاره ما تملك منفعتة وإن لم تملك عينه («٣»).

م ٢٢٣٩: ينتفع المستعير على العادة الجارية («٤»)، ولا يجوز له التعدى عن ذلك، فإن تعدى ضمن («٥»)، ولا يضمن مع عدمه («٦») إلا أن يشترط عليه الضمان («٧»)، أو تكون العين من الذهب أو الفضة، وإن لم يكونا مسكوكين، ولو اشترط عدم الضمان فيهما صح («٨»).

م ٢٢٤٠: إذا نقصت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، وإذا استعار من الغاصب ضمن («٩»)، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه («١٠»).

(١) الإعاره: تسليم شىء لآخر ينتفع به ويرجعه إلى صاحبه بعد ذلك.

(٢) أما الطعام مثلاً فلا تصح إعارته لأنه لا يبقى بعد الاستفادة منه بالاكل.

(٣) كما لو استأجر انسان سيارة فيمكنها إعارتها كى يستعملها شخص آخر.

(٤) أى يحق للمستعير الاستفادة بالشكل الطبيعى العادى لا أكثر.

- (٥) أى يتحمل المسئولية، كما لو استعار سيارة لاستعماله الشخصى فاستعملها لنقل الركاب مثلا.
- (٦) أى لا يتحمل المسئولية فيما لو استعملها بشكل طبيعى و عادى.
- (٧) أى إذا اشترط المعير عليه تحمل المسئولية فيتحملها فى كل الاحوال.
- (٨) أى لو كانت الاعارة لشيء من الذهب و الفضة فيتحمل المسئولية الا اذا اشترط عدم الضمان.
- (٩) أى إذا استعار شيئا من غير صاحبه المستولى عليه فإنه يتحمل المسئولية.
- (١٠) أى إن كان جاهلا بالغصب و كان المعير قد خدعه بأن أوهمه أن هذه الاعارة هى من مال المعير و ليست لشخص آخر فله حق مطالبة المعير بالتعويض عما يدفعه للمالك.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٦
- م ٢٢٤١: إذا أذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه الى غيره و إن كان معتادا («١»).
- م ٢٢٤٢: تصح الاعارة للرهن («٢»)، و للمالك المطالبة بالفك بعد المدة، بل له المطالبة قبلها أيضا («٣») و لا يبطل الرهن.
- م ٢٢٤٣: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين («٤»)، فإن كان الرهن عارىة ضمن المستعير العين بما بيعت به («٥»)، إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل، فيضمن المستعير حينئذ قيمة المثل تامه («٦»).
- و فى ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك («٧») إشكال فلا يضمن إلا مع اشتراطه.

- (١) كما لو كان قد أعاره السيارة ليركبها بنفسه لا أن يصعد معه أحدا.
- (٢) بأن يعير شيئا لشخص كى يسلمه لآخرين يحتفظون به لحين تسديد الدين المطلوب منه، و إذا لم يتمكن من تسديد الدين فى الوقت المحدد فإنهم يأخذون الرهن بدلا عنه.
- (٣) أى للمعير أن يطالب المستعير بفك الرهن لاسترجاع ما أعاره إياه.
- (٤) أى إذا لم يستطع المستدين دفع دينه فى الوقت المحدد و بالتالى لم يستطع إرجاع الرهن لصاحبه فيجوز لصاحب الدين أن يبيع الرهن الموجود عنده لتحصيل دينه.
- (٥) أى يتحمل المستعير مسئولية التعويض على صاحب الاعارة بالقيمة التى باعها الدائن لتحصيل دينه إن كانت بيعت بأكثر من قيمتها الحقيقية.
- (٦) فإن كانت بيعت بأقل من قيمتها الحقيقية يتحمل ثمن قيمتها الحقيقية و ليس الثمن الذى بيعت به.
- (٧) أى لو تلفت العين المعارة و المرهونة بسبب غير بيعها لتسديد الرهن فلا ضمان الا مع الشرط.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٧

## كتاب اللقطة

### إشارة

و فيه فصل:

اللقطة - ص ٢٥٩

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٥٩

### اللقطة

م ٢٢٤٤: اللقطة هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكة.

م ٢٢٤٥: الضائع اما إنسان أو حيوان أو غيرها من الاموال.

و الاول: يسمى لقيطا.

الثاني: يسمى ضالاً.

و الثالث: يسمى لقطه بالمعنى الاخص.

م ٢٢٤٦: أخذ اللقيط («١») واجب على الكفاية («٢») إذا توقف عليه حفظه («٣»), فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضائته من غيره

(«٤»), إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ.

م ٢٢٤٧: ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه («٥»).

م ٢٢٤٨: يشترط في ملتقط الصبي البلوغ، و العقل، و الحرية، فلا اعتبار بالتقاط الصبي و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه، بل يشترط

الاسلام فيه إذا كان اللقيط محكوم بإسلامه، فلو التقط الكافر صبيا في دار الاسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون

أحق بحضائته.

م ٢٢٤٩: اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه («٦»), و إلا فإن كان له مال أنفق

(١) أى الولد الذى يعثر عليه دون أن يكون ابوه أو أمه معلومين.

(٢) الواجب الكفائى: الواجب الذى لو قام به البعض سقط عن الآخرين.

(٣) بمعنى أن أخذ الطفل يؤدى الى حفظ حياته.

(٤) أى أن من يأخذ اللقيط هو أحق بتربيته و حضائته من غيره.

(٥) أى ملك للولد اللقيط.

(٦) أى ينفق عليه من مال المتبرع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٦٠

عليه منه («١») بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه، و إلا («٢») أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه («٣») إن لم

يكن قد تبرع بها و إلا («٤») لم يرجع.

م ٢٢٥٠: يكره أخذ الضال («٥») الا اذا خيف عليها التلف.

م ٢٢٥١: إذا وجد حيوان فى غير العمران، كالبرارى و الجبال و الآجام («٦»), و الفلوات («٧»), و نحوها من المواضع الخالية من

السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه («٨»), أو قوته كالبعير، و الفرس، و الجاموس، و

الثور، و نحوها لم يجز أخذه سواء أ كان فى كلاء («٩») و ماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحا يقوى على السعى إليهما.

فإن أخذه الواحد حينئذ كان آثما و ضامنا له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك («١٠»).

(١) أى ينفق على اللقيط من ماله.

(٢) أى إذا لم يكن للقيط مال و لم يوجد متبرع يتكفل بمصاريفه.

(٣) أى ان الملتقط يطالب اللقيط بالتعويض عما صرفه عليه فيما بعد عند ما يملك مالا.

(٤) أى إن كان إنفاق الملتقط على اللقيط من باب التبرع فليس له حق المطالبة بالتعويض فيما بعد.

(٥) أى الحيوان الضائع.

(٦) الآجام: جمع أجمه، و تعنى الشجر الكثيف الملتف.

(٧) الفلوات: جمع فلاة. و الفلاة: الأرض الشاسعة المقفرة، الصحراء، اليبداء.

(٨) أى الركض. الجرى.

(٩) الكلا: أى العشب.

(١٠) أى أنه فى هذه الحالة يكون ملزماً بتأمين طعامه و ليس له حق مطالبه صاحبه بالتعويض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٦١

و إذا استوفى شيئاً من نمائه («١») كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته.

و إذا ركبهُ أو حمّله حملاً كان عليه أجرته، و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكة («٢»).

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

م ٢٢٥٢: إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه، كالشاة، و أطفال الابل، و البقر، و الخيل، و الحمير، و نحوها

(«٣»). فإن أخذه عرّفه («٤») فى موضع الالتقاط، و ما حوله أيضاً، فإن لم يُعرّف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالاكل و البيع،

و يضمنها حينئذ بالقيمة («٥»)، و جاز له إبقاؤها عنده الى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

م ٢٢٥٣: إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق، فإن كان قد أعرض عنه («٦») جاز لكل أحد تملكه، كالمباحات الاصلية و لا ضمان

على الاخذ («٧»).

و إذا تركه عن جهد و كلل («٨») بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه، فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر

الحيوان على التعيش فيه، لأنه

(١) أى إذا أخذ شيئاً من إنتاجه فعليه التعويض عما أخذ بدفع البدل او المثل لصاحبه.

(٢) أى لا تسقط مسؤوليته عنه إلا بتسليمه لصاحبه.

(٣) فهذه جميعاً ليس لديها القوة لتحمل نفسها حال كونها صغيرة.

(٤) أعلن عنه فى المكان الذى التقطه منه، و حوله، كى يتعرف عليه صاحبه.

(٥) أى إذا لم يعرف صاحبها و تصرف فيها فإنه يضمن قيمتها فيما لو عرف صاحبها فيما بعد.

(٦) أى إن كان صاحب الحيوان قد تخلى عنه لعدم رغبته فيه فيجوز لأى كان أن يملكه.

(٧) أى لا يتحمل الآخذ أية مسؤولية.

(٨) نتيجة عدم تمكنه من حفظه او تأمين احتياجاته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٦٢

لا ماء و لا كلاء («١»)، و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه.

و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له («٢»).

و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه («٣»).

م ٢٢٥٤: إذا وجد الحيوان فى العمران، و هو المواضع المسكونة التى يكون الحيوان فيها مأموناً، كالبلاد و القرى و ما حولها مما

يتعارف وصول الحيوان منها إليه («٤»)، لم يجز له أخذه.

و من أخذه ضمنه، و يجب عليه التعريف، و يبقى فى يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكة، فإن يئس منه تصدق به («٥»).

نعم إذا كان غير مأمون من التلغ عادة لبعض الطوائى («٦»)، فله أخذه من غير ضمان.

م ٢٢٥٥: إذا دخلت الدجاجة، أو السخلة («٧») في دار إنسان لا يجوز له أخذها،

(١) بحيث يكون الحيوان عرضة للموت جوعا أو عطشا.

(٢) أى أن من يأخذ الحيوان فى مورد يكون الماء و العشب متوفرا للحيوان فيكون مسئولا عنه.

(٣) فإنه يكون ضامنا و مسئولا عنه.

(٤) كالمراعى المحيطة بالقرى التى تعتاد المواشى على الذهاب اليها و العودة منها الى بيوتها.

(٥) أى أن من يأخذها فى تلك الحالة يكون مسئولا عنه و اذا لم يعثر على صاحبه يتصدق عن صاحبه.

(٦) كما لو كان فى منطقة تجرى فيها حروب مثلا.

(٧) السخلة: تطلق على الذكر و الأنثى من أولاد الضأن و المعز ساعة تولد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٦٣

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شىء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففى جريان حكم اللقطة عليها اشكال.

و الاحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكتها ثم يتصدق بها و لا يضمنها لصاحبها إذا ظهر («١»).

م ٢٢٥٦: إذا احتاجت الضالة («٢») إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك («٣») فى

مورد جواز الاخذ، و أما فى مورد عدم جواز الأخذ فلا يرجع به على المالك.

م ٢٢٥٧: إذا كان للضالة (٤) نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ («٤»)، يكون ذلك بدل ما أنفق عليها، و لكن لا بد أن يكون ذلك

بحساب القيمة.

م ٢٢٥٨: كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى: لقطه بالمعنى الاخص، يجوز أخذه على

كراهة، و لا فرق بين ما يوجد فى الحرم و غيره («٥»)، و إن كانت كراهة الأخذ فى الاول أشد و أكد («٦»).

م ٢٢٥٩: لو انكسرت سفينة فى البحر فما أخرجها من متاعها فهو لصاحبه («٧»)،

(١) أى إذا لم يأس من العثور على صاحبها و تصدق بها عنه ثم عثر عليه فلا يتحمل المسئولية.

(٢) أى الحيوان الضائع الذى يعثر عليه.

(٣) أى يطالب مالكتها بما يصرفه عليها فيما لو كان يجوز له أخذها كما مر فى المسائل السابقة.

(٤) كالحليب او الصوف، أو نتيجة أجره حمل البضاعة.

(٥) أى حرم مدينة مكة المحدد بمسافة معينة من الجهات الاربع.

(٦) أى أن كراهة ما يأخذها مما يعثر عليه فى حرم مكة هى أكثر من الكراهة فى الاماكن الاخرى.

(٧) أى لصاحب البضاعة و ليس لمن يستخرجه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٦٤

و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه («١»)، إذا كان صاحبه قد تركه.

م ٢٢٦٠: اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم («٢») جاز تمكلمها بمجرد الاخذ و لا- يجب فيها التعريف و لا الفحص عن

مالكتها.

ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردّها إليه و إن كانت تالفة لم يكن عليه البدل.

م ٢٢٦١: إذا كانت قيمة اللقطة درهما فما زاد و جب على الملتقط التعريف بها و الفحص عن مالكتها، فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها



في الحرم يتخير حينئذ بين أمرين:

الاول: أن يتصدق بها عن مالها مع الضمان.

الثاني: أن يبقيها امانة في يده بلا ضمان. و ليس له تملكها.

و إن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة:

الاول: تملكها مع الضمان.

الثاني: التصدق بها مع الضمان.

الثالث: إبقاؤها أمانة في يده بلا ضمان.

م ٢٢٦٢: المدار في القيمة على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الامكنة و الازمنة.

(١) أى ما يتم استخراجها من قاع البحر فهو لمخرجه إن كان صاحبه قد تركه.

(٢) سيأتى بيان المقصود من الدرهم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٦٥

م ٢٢٦٣: المراد من الدرهم ما يساوى (٦، ١٢) حمصة من الفضة المسكوكة («١») فإن عشرة دراهم تساوى خمسة مثاقيل صيرفية («٢»)

و ربع مثقال.

م ٢٢٦٤: إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه، إما لأنه لا علامة فيه، كالمسكوكات المفردة («٣»)، و المصنوعات بالمصانع

المتداولة في هذه الازمنة، أو لأن مالكة قد سافر إلى البلاد البعيدة التى يتعذر الوصول إليها، أو لأن الملتقط يخاف من الخطر و التهمة

إن عرف به («٤»)، أو نحو ذلك من الموانع، سقط التعريف و تخير الملتقط بين أمور ثلاثة:

الأول: تملكه مع الضمان.

الثاني: التصدق به مع الضمان.

الثالث: إبقائه في يده بلا ضمان.

م ٢٢٦٥: تجب المبادرة («٥») إلى التعريف («٦») من حين الالتقاط إلى تمام السنة، على وجه التوالى («٧») على الاحوط و جوباً، فإن

لم يبادر إليه لا يسقط و جوب

(١) أى ٢، ٥٢ غرام من الفضة.

(٢) المثقال الصيرفى يساوى ٤، ٨ غرام.

(٣) أى العملة النقدية، سواء كانت من الذهب او الفضة او من بقية المعادن.

(٤) أى يخشى من التشهير به أو اتهامه فيما لو قال أنه عثر على أشياء.

(٥) أى يجب الاسراع و عدم التأخر فى التعريف عن اللقطة.

(٦) التعريف باللقطة، و هو أن ينادى ملتقط اللقطة القابلة للوصف، أو من ينوب عنه، فى أماكن تجمع الناس "من ضاع له شىء أو

مال ؟" فإن ادعى أحدهم ذلك، طلب منه أن يعرفها، أى يصفها وصفا كاملا محددًا أو صافها و خصوصياتها التى يبعد معرفه غير

المالك بها.

(٧) أى بشكل مستمر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٦٦

التعريف عنه، بل تجب المبادرة إليه («١») بعد ذلك إلى أن يئأس من المالك.

و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر مثلا حتى تمت السنة («٢»).

فإذا تم التعريف تخير بين ثلاثة أمور:

الاول: التصديق به عن مالكة.

الثانى: الابقاء للمالك («٣»).

الثالث: أن يتملكه.

م ٢٢٦٦: إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر، أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصديق، و الابقاء للمالك، و بين التملك، غير أنه لا يكون عاصياً («٤»).

م ٢٢٦٧: لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا أجره أو بأجره («٥»)، و الاجرة عليه لا على المالك، و إن كان الالتقاط بنية إبقائها في يده للمالك.

م ٢٢٦٨: إذا عرّفها سنة كاملة، فقد عرفت انه يتخير بين التصديق و غيره من

(١) أى إذا قصر فى التعريف لفترة زمنية فلا يسقط و عليه أن يستمر بالتعريف لمدة سنة، إلا إذا حصل له اليأس من العثور على صاحبه فى تلك المدة.

(٢) فلا بد من أن يستمر التعريف لمدة سنة كاملة، هذا مع احتمال العثور على صاحبه.

(٣) بأن يحتفظ به لمالكة.

(٤) فيما لو كان تركه الاعلان لعذر، و أما مع عدم العذر فلا بد من اكمال سنة من التعريف.

(٥) فيكلف غيره بالتعريف سواء كان ذلك مجانا أو بالاجرة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٦٧

الامور المتقدمة («١»)، و لا يشترط فى التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

م ٢٢٦٩: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد فى التعريف على السنة («٢»)، فالاحوط لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملك أو التصديق.

م ٢٢٧٠: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها، جاز أن يقومها («٣») الملتقط على نفسه، و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه، و يبقى الثمن فى ذمته للمالك.

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره («٤»)، و يحفظ ثمنها للمالك، و الاحوط استحبابا أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعى، و لا يسقط التعريف عنه، بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها به، أو القيمة التى فى ذمته، و إلا («٥») فتبقى ذمته مشغولة لمالكها إن جاء حتى و لو كان بعد التعريف لمدة سنة.

م ٢٢٧١: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر، و جب عليه («٦») الايصال الى الملتقط الاول، و ان لم يعرفه و جب التعريف سنة طالبا به المالك او الملتقط الاول، فأياً منها عثر عليه و جب الدفع اليه، و ان لم يجد احدهما جرى التخيير المتقدم («٧») من التملك و التصديق و الابقاء للمالك.

(١) و هى الاحتفاظ بها بنية أنها ستبقى أمانة لمالكها، أو أن يتملكها.

(٢) هذا فى مورد ما كان يعلم بأنه سيعثر على المالك بعد السنة.

(٣) أى يقدر سعرها الطبيعي فإما أن يعزله جانباً أو يبقى في ذمتها لمدة سنة.

(٤) فبدل أن يتصرف بها و يحتفظ بثلثها للمالك، يمكنه أن يبيعها و يحتفظ بالثلث.

(٥) أى إذا لم يأت المالك خلال السنة.

(٦) أى من يعثر عليه ثانياً عليه أن يوصلها الى من التقطها في المرة الأولى.

(٧) في المسألة ٢٢٤١.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٨

م ٢٢٧٢: يعتبر تتابع التعريف طوال السنة و يتحقق التتابع بالرجوع إلى العرف، و يصدق التتابع إذا كان مرة في كل اسبوع («١»).

م ٢٢٧٣: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط و لا يجزئ في غيره.

م ٢٢٧٤: إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد و نحو ذلك و يجب أن يكون التعريف في مجامع الناس («٢»)

كلاسواق، و محل إقامة الجماعات، و المجالس العامة، و نحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك («٣»).

م ٢٢٧٥: إذا كان الالتقاط في القفار («٤») و البرارى، فإن كان فيها نزال («٥») عرّفهم («٦»)، و إن كانت خالية، فالأحوط التعريف في

المواضع القريبة التي هي مظنة وجود المالك.

و يجوز التعريف في أى بلد شاء مما احتمل وجود المالك فيه.

م ٢٢٧٦: إذا التقط في موضع الغربة («٧») جاز له السفر و استنابة شخص أمين في التعريف، و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

م ٢٢٧٧: إذا التقطها في منزل السفر («٨») جاز له السفر بها و التعريف بها في بلد

(١) أى أن الاعلان مرة في الاسبوع عن اللقطة يكفي في تحقق التتابع في الاعلان.

(٢) أى في الاماكن التي تجتمع فيه الناس.

(٣) أى في الاماكن التي يحتمل وجود صاحبها فيها.

(٤) القفار هي الاماكن التي لا يوجد فيها نبات و لا ماء و لا إنسان.

(٥) أى بعض الناس المتواجدين في تلك الأمكنة.

(٦) أى عرفهم بأنه عثر على لقطة لاحتمال وجود صاحبها بينهم.

(٧) أى في موضع إقامته خارج بلده حال السفر.

(٨) أى في الاماكن التي يتواجد فيها المسافرون كالفنادق مثلاً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٤٩

المسافرين («١»).

م ٢٢٧٨: إذا التقط في بلده جاز له السفر و استنابة أمين في التعريف.

م ٢٢٧٩: اللزوم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع («٢») و ذكر صفاته للملتقط.

و يكفي أن يقول من ضاع له شيء أو مال، أو من ضاع له ذهب أو فضة، أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك، مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطعة

(«٣») فلا يذكر جميع صفاتها.

و بالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدى المبهم المحض («٤») و لا المتعين المحض («٥») بل أمر بين

الأمرين.

م ٢٢٨٠: إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدينار و أمكن معرفة صاحبها بسبب خصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص، و

الزمان الخاص، و المكان الخاص، و جب التعريف، و لا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه («٤»).  
 م ٢٢٨١: إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكها لهما و إن كانت درهما فما زاد جاز لهما و لوليها التعريف

(١) فيأخذ اللقطة معه الى البلد الذي وفد منها المسافرون.

(٢) فربما لا يكون صاحب المال ملتفتا الى فقدان ماله و لكن من خلال بعض الاوصاف يمكن تذكيره.

(٣) فلا يذكر جميع الصفات بل لا بد من أن يحتفظ ببعضها كي يتأكد من صاحب اللقطة.

(٤) أي لا يكفي بالتعريف الاعلان عن مجهول من جميع الجهات.

(٥) و لا يصح أن يذبح كل التفاصيل بحيث يتعذر تمييز المدعى الصادق للملكية عن غيره.

(٦) كما ورد في المسألة ٢٢٦٤.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٠

بها سنة، و بعد التعريف سواء أ كان من الولي أم من غيره يجري التخير المتقدم («١») من خلال الولي.

م ٢٢٨٢: إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فُعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه، و ليس للمالك المطالبة بالبدل، و إن كانت تالفه أو منتقلة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للمالك عليه البدل، و هو المثل في المثلي، و القيمة في القيمي («٢»).

م ٢٢٨٣: إذا تصدق الملتقط بها («٣») فعرف صاحبها، غرم له المثل أو القيمة («٤»)، و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة و لا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة و إلا («٥») فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصدق.

م ٢٢٨٤: اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها («٦») إلا بالتعدى عليها، أو التفريط بها، و لا فرق بين مدة التعريف و ما بعدها. نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت («٧»).

(١) كما ورد في المسألة ٢٢٦١.

(٢) مر بيان معنى المثلي و القيمة في هامش المسألة ١٦٦٧.

(٣) أي إذا تصدق بها الملتقط عن صاحبها بعد أن عرّف بها لمدة سنة ثم عُرّف صاحبها.

(٤) أي عليه أن يدفع له مثلها أو قيمتها إذا لم يقبل صاحبها بالصدقة.

(٥) أي إذا رضى مالكها بالصدقة فليس له حق مطالبة أحد ببدل عنها.

(٦) أي لا يتحمل مسئولية التعويض على صاحبها في حال تلفها.

(٧) فيما لو ظهر صاحبها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧١

م ٢٢٨٥: يجوز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه («١»)، و لا إشكال في جواز أخذ الحاكم لها.

م ٢٢٨٦: إذا شهدت البينة («٢») بأن مالك اللقطة فلان و جب دفعها إليه و سقط التعريف («٣»)، سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم في أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت («٤») أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفه أو بمنزلة التالفه دفع إليه البدل و

كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقة.

م ٢٢٨٧: إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة بأن لم يكن تعد أو تفريط («٥») سقط التعريف، و إذا كانت مضمونة لم يسقط.

و كذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الاولى («٦») يسقط التعريف و في الصورة الثانية («٧») يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمة.

م ٢٢٨٨: إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه، و كذا إذا وصفها بصفاتهما الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه، و لا يكفي مجرد التوصيف بل

(١) أى لا يسقط عن الملتقط وجوب التعريف حتى بعد أن يسلمها للحاكم الشرعى.

(٢) يقصد بالبينة شهادة العدلين، أو شهادة رجل و امرأتين.

(٣) أى لا يبقى للتعريف اعتبار بعد حصول البينة.

(٤) فى المسألة ٢٢٨٣.

(٥) بأن كان اتلافها عمديا أو كان هناك إهمال بحفظها.

(٦) أى إن لم يكن مضمونا.

(٧) أى إن كان مضمونا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٧٢

لا يكفي حصول الظن أيضا («١»).

م ٢٢٨٩: إذا عرف المالك و قد حصل للقطعة نماء متصل («٢») دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

م ٢٢٩٠: إذا حصل للقطعة نماء منفصل («٣») فإن حصل قبل التملك كان للمالك و إن حصل بعده («٤») كان للملتقط.

م ٢٢٩١: إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطعة نماء فإن كان متصلا ملكه الملتقط تبعا لتملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلا فلا يجوز تملكه، بل يعامل معاملة مجهول المالك («٥»).

م ٢٢٩٢: لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا- إلى و كيله فإن أمكن الاستيذان منه فى التصرف فيها و لو بمثل الصدقة عنه أو دفعها إلى أقربه أو نحو ذلك تعين («٦») و إلا («٧») تعين التصديق بها عنه.

م ٢٢٩٣: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه.

(١) فلا بد من حصول العلم بصدقه أو الاطمئنان.

(٢) هو الزيادة الداخلة فى الشىء، كالزيادة فى السمن، أو فى الحجم، أو فى الطول أو فى العرض.

(٣) النماء المنفصل هو الزيادة الخارجة (المستقلة) عن الشىء، كالبيض الذى يعطيه الدجاج، و الثمر من الشجرة و الصوف و الشعر و الوبر من الانعام.

(٤) أى إن حصل النماء المنفصل بعد تملك اللقطة من قبل الملتقط بعد تعريفه لمدة سنة.

(٥) حكم مجهول المالك فى المسألة ٢٢٤٤ و ما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠ و ٢٢٦١.

(٦) تعيين الاستيذان منه أو من و كيله.

(٧) أى إذا لم يمكن الاستيذان منه و لا من و كيله.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٣

و إن كان بعد التعريف و قبل التملك قام الوارث مقامه في التخيير بين الامور الثلاثة أو الامرين («١»).  
و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و الاحوط التصديق به بعد التعريف، و إن كان في أثنائه قام مقامه في إتمامه.  
فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنتين (١) و الاحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكة ثم يتصدق به عنه.  
م ٢٢٩٤: إذا وجد مالا في صندوقه («٢») و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له.  
و إن كان يدخل أحد يده في صندوقه («٣») عرّفه إياه، فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له («٤»)، و إن جهله قسم بينهما بالسوية.  
هذا إذا كان الغير محصوراً («٥»)، أما إذا لم يكن («٦») فيرجع إلى القرعة («٧») فإن خرجت باسم غيره فحصى عن المالك و بعد اليأس منه تصدق به عنه («٨»).

(١) التي مر بيانها في المسألة ٢٢٤١.

(٢) أو في خزنته أو في جاروره أو في أى شىء يخصه.

(٣) أى إن كان هناك من يستعمل خزنته أو أموره الخاصة.

(٤) أى إن أنكر الشخص الآخر أن يكون المال له فيحكم بأن المال لصاحب الصندوق أو الخزنة.

(٥) أى محددًا و معروفًا كما لو كان شريكه أو بعض أصدقائه.

(٦) أى إذا لم يكن من يستعمل صندوقه أو خزنته محددًا و معينًا.

(٧) فتكون القرعة بين اسمه و بين عنوان الآخرين.

(٨) أى إذا دلت القرعة أن المال ليس له فبعد اليأس عن معرفته يتصدق باللقطة عن مالكة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٤

م ٢٢٩٥: إذا وجد مالا في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له و إن كان يدخلها كثير («١») كما في المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطة.

م ٢٢٩٦: إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاءه بحذاء غيره فإن علم أن الذى بدله قد تعمد ذلك («٢») جاز له أخذ البدل من باب المقاصة («٣»)، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.

و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه، و إلا («٤») جرى عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن المالك فإن يئس منه ففي جواز أخذه و فاء عما أخذه إشكال، و عليه التصديق به و لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى.  
و الاحوط من ذلك أخذه و فاء ثم التصديق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

(١) أى إن كان يدخل إلى داره أناس كثيرون.

(٢) كما لو كان حذاءه جديدا ذو قيمة و ما وجده قديما ذا قيمة أدنى أو بالعكس.

(٣) المقاصة هنا يقصد بها مقابلة الفعل بفعل مثله.

(٤) أى إذا لم يعلم رضا المالك كما لو كان ما تركه ذو قيمة مرتفعة و ما أخذ ذو قيمة أقل و لم يكن هناك شىء يرغب فيه كى يكون سببا لأخذ ذاك الأقل قيمة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٥

## كتاب الغصب

## إشارة

و فيه فصل:

الغصب - ص ٢٧٧

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٧

## الغصب

م ٢٢٩٧: الغصب (١) حرام عقلا (٢) و شرعا (٣)، و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما، و إن كان عقارا (٤) و يضمن تمامه بالاستقلال (٥)، و لو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبة واحدة، و لو اختلفت فبتلك النسبة (٦) و يضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة (٧)، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل (٨).

م ٢٢٩٨: لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فشردت (٩)، أو من القعود على بساطه فسرق، لم يضمن ما لم يستند الاتلاف إليه، و إلا فيضمن (١٠).

م ٢٢٩٩: لو غصب من الغاصب (١١) تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء (١٢) فإن

- (١) الغصب يعنى الاستيلاء غير المشروع على أموال و حقوق الغير.
- (٢) الحرمة العقلية هي ما يكتشف العقل البشرى قبحه و بالتالى يمتنع عنه العقلاء.
- (٣) الحرمة الشرعية: هي حكم شرعى الهى بإلزام المكلف بترك الشىء، و إلا نال العقاب.
- (٤) أى أن الاستيلاء على أراضى و بيوت الآخرين بدون رضاهم هو من الغصب الحرام.
- (٥) أى يتحمل الغاصب مسئولية الدار او العقار بكامله إذا غصبه كله.
- (٦) أى يتحمل النسبة المئوية التى يستعملها من الدار أو العقار المغصوب مثلا.
- (٧) المنافع المستوفاة أى المستخدمة، و هى التى أستفيد منها و لم تذهب هدرا.
- (٨) كما لو غصب بقره حاملا فإنه يتحمل مسئولية حملها أيضا.
- (٩) كما لو كان صاحب الدابة يسعى للامساك بدابته فمنعه شخص من ذلك.
- (١٠) و المقياس فى الضمان و عدمه هو اعتباره مسببا مباشرا للتلف و عدم اعتباره.
- (١١) فلو استولى شخص غصبا على شىء ثم جاء شخص آخر ليغصب ذاك الشىء من الغاصب.
- (١٢) أى للمالك أن يطالب الغاصب الاول، أو الغاصب الثانى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٧٨

رجع على الاول، رجع الاول على الثانى (١)، و إن رجع على الثانى لم يرجع على الاول.

م ٢٣٠٠: لو أزال القيّد عن الفرس مثلا ضمن جنايته (٢)، و كذا الحكم فى كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إما بترك رباطه أو بحله من الرباط، إذا كان الحيوان من شأنه أن يُربط (٣) وقت الجناية للتحفظ منه.

م ٢٣٠١: لو انهار جدار الجار (٤) فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو

يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عينا فأ تلفها («٥»).

و كذا لو كان الجدار فى الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو اصلاحه. و ضمان صاحب الجدار فى الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان انسانا، و بجهل مالكة إن كان من الاموال («٦»)، فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الانسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان («٧»).

(١) أى إن طالب المالك الغاصب الاول، فللغاصب الاول مطالبه الغاصب الثانى.

(٢) أى لو كان الفرس مربوطا فأطلق سراحه فإنه يتحمل مسئولية الاذى لأى شخص ما.

(٣) كما لو كان لديه كلب فأطلق سراحه مما تسبب بجرح آخرين فإن صاحبه يتحمل المسئولية.

(٤) أى لو سقط حائط الجيران.

(٥) أى أن صاحب الدار يتحمل المسئولية فى حال كونه مهملا باعتباره مسببا للضرر.

(٦) أى بجهل المتضرر أو مالكة لوجود خطر الانهيار تحت الجدار.

(٧) لأن المتضرر أو صاحب الضرر عالم باحتمال الضرر و مع ذلك أهمل و لم يبال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٧٩

م ٢٣٠٢: ضمان الانسان يتعلق بذمته فى ماله لا على عاقلته («١»).

م ٢٣٠٣: لو فتح بابا فسرق غيره المتاع، ضمن السارق.

م ٢٣٠٤: لو أجاج نارا من شأنها السراية إلى مال الغير («٢») فسرت إليه ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط

الريح أو غيره لم يضمن («٣»).

م ٢٣٠٥: يضمن المسلم للذمى («٤») الخمر و الخنزير بقيمتيهما عندهم مع الاستتار («٥»)، و كذا يضمن للمسلم حق اختصاصه («٦»)

فيما إذا استولى عليهما لغرض

(١): جمع العاقل، و هم دافعوا الديق فى قتل الخطأ و شبه العمد. و يراد بهم الأقارب الذكور من قبل الأب للقاتل. و بالتالى فإن

المتسبب بوفاء إنسان يتحمل المسئولية من ماله الخاص لا من مال أقاربه.

(٢) أى لو أشعل نارا من طبيعتها الوصول الى أملاك الغير و إحراقها فيتحمل المسئولية.

(٣) أى إذا كان هناك فاصل مثلا بين النار التى أشعلها فى أرضه و بين أملاك الجيران و انتقلت النار بسبب الهواء المفاجئ مثلا فلا

يتحمل مشعل النار المسئولية.

(٤) الذمى هو الذى مر بيانه فى هامش المسألة ٢١٥٧.

(٥) و معنى ذلك أن المسلم إذا أتلف خمر أو خنزيرا لدمى يستعملهما فى بيته مثلا دون أن يتجاهر فى ذلك أمام عامة الناس فيجب

على المسلم دفع تعويض له بحسب قيمتهما عنده، لأنه لا قيمة لهما عند المسلم. و أما إذا كان متجاهرا فى شرب الخمر أو أكل

الخنزير علانية فلا يجب التعويض على المسلم.

(٦) حق الاختصاص: جواز استخدام العين و الاستفادة منها كيفما شاء ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها. و مثاله حق

الاختصاص فى ما يحرم تملكه للمسلم كالخمر و الخنزير و لكن يمكن ان ينتفع بها ببعض الامور المحللة، فلا يجوز بيعها أو شراؤها

أو تملكها أو تملكها للغير بهبه أو نحوها. و ينتفى حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل الى شخص آخر.



منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٠

صحيح (١).

م ٢٣٠٦: يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الارش (٢)، فإن تعذر الرد ضمن مثله (٣)، و لو لم يكن مثليا (٤) ضمنه بقيمته يوم الاداء (٥) و الاحوط استحبابا التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غضبه إلى أدائه (٦).

م ٢٣٠٧: لو أعوز (٧) المثل في المثلى ضمن قيمة يوم الاداء.

م ٢٣٠٨: لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمناها (٨)، و لو زادت الصفة فنقصت ضمناها (٩)، فعليه رد العين و قيمة تلك الزيادة، و لو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمناها.

(١) أى لو أتلّف شخص خمرا أو خنزيرا موجودا عند مسلم و يستعملهما فى أمر حلال كاستعمال الخمر مثلا فى العلاج أو استعمال شحم الخنزير فى بعض المصنوعات التى لا- تشترط فيها الطهارة، فيجب عليه التعويض لصاحبهما مقابل حق الاختصاص، لا مقابل ثمنهما، و أما لو كان المسلم يستعملها استعمالا محرما كالشرب أو الاكل فلا يستحق التعويض.

(٢) فلو أصيب المغصوب بأضرار أنقصته من قيمته فيتحمل الغاصب التعويض على صاحبه بالفرق.

(٣) أى إن كان مثليا مما تساوى أجزاءه فى القيمة كالجوب مثلا.

(٤) بأن كان قيميا مما تختلف قيمة أجزائه، كالبقرة و الغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده.

(٥) أى يدفع قيمته حسب قيمته السوقية فى يوم الدفع لا فى يوم الغصب أو فى يوم التلف.

(٦) فيتراضى المالك و الغاصب على القيمة التى يجب أن يدفعها الغاصب.

(٧) أى لو لم يتمكن الغاصب من تأمين المثل لما غضب فعليه دفع القيمة بدل المثل.

(٨) فلو غضب شيئا قيمته عشرة دنانير ثم زادت قيمته الى خمسة عشر ثم نقصت فلا يتحمل مسئولية النقص الحاصل فى الثمن بعد الزيادة.

(٩) كما لو غضب شاة و كان وزنها عشرون كيلو ثم سمت فصارت خمس و عشرين كيلو ثم بعد ذلك هزلت فصار وزنها اثنان و عشرون كيلو فيتحمل مسئولية النقص الحاصل بعد الزيادة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨١

م ٢٣٠٩: لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدّر (١) كالجبّ (٢) فعليه دية الجناية (٣)، و لو زادت العين زيادة حكمية (٤) أو عينية (٥) كانت الزيادة للمالك، و إن كانت مستندة إلى فعل الغاصب.

نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس فى الارض المغصوبة شجرا رجع بها (٦) و عليه أرش (٧) النقصان (٨) لو نقصت العين، و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه (٩).

م ٢٣١٠: لو امتزج المغصوب بجنسه و عُيدّ المالكين بعد المزج شيئا واحد (١٠)، فإن كان بما يساويه (١١) شارك المالك بقدر كميته، و إن كان بأجود منه أو بالأدون يشارك بقدر مالتيه (١٢)، و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل

(١) أى مما له قيمة كأجرة خصى الحيوان.

(٢) الجب: هو قطع العضو التناسلى للذكر أو الخصى.

(٣) فعليه أن يدفع الدية و يقصد بها هنا ما يعطى عوض الجراحات و الجنائيات.

(٤) الزيادة الحكمية: الزيادة فى العين بحكم النماء لا بحقيقته النماء، كتحسن وصفها دون نماء ظاهر بها. مثلا، الخل و بعض السجاد

فإنه يتحسن وصفهما و تزيد قيمتهما مع مرور الزمن عليهما.

(٥) الزيادة العينية: حصول النماء بالعين، كنماء الثمر على الشجر، و سمن الحيوان.

(٦) أى أخذها.

(٧) مر بيان معنى الارش فى هامش المسألة ١٨٥٤.

(٨) أى أن الغاصب يتحمل الاضرار الناتجة فى الارض نتيجة زراعته.

(٩) أى ليس للغاصب الحق بمطالبة مالك الارض عن الضرر الذى يحصل بزراعته.

(١٠) أى صارا بعد المزج شيئا واحدا و لا يتميز المغصوب من غيره.

(١١) أى إن كانت للمغصوب و غيره نفس القيمة بأن كان سعر اللتر من الزيت لكل منهما دينارا فيصير صاحب المال المغصوب شريكا بمقدار حصته.

(١٢) أى إن كانت قيمة المغصوب أقل أو أكثر فيصير صاحب المال شريكا بقيمة حصته، فلو كان سعر لتر الزيت دينارا و سعر لتر الزيت المغصوب دينارا و نصف فيصير صاحب الزيت المغصوب شريكا بقيمة دينار و نصف من مجموع قيمة الزيت، و هكذا لو كانت قيمته أقل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٢

بالعسل و نحو ذلك («١»).

م ٢٣١١: لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب («٢») و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له فى مقابله أو كان له فيه نفع («٣») و لو كان عالما فلا رجوع بشئ مما غرم للمالك («٤»).

م ٢٣١٢: لو غصب أرضا فزرع فيها زرعاً كان الزرع له و عليه الاجرة للمالك («٥») و القول قول المالك فى مقدار القيمة مع اليمين، و تعذر البينة («٦»).

نعم لو تنازعا فى صفة تزيد بها القيمة («٧») فالقول قول الغاصب مع يمينه («٨»).

(١) فله نفس الحكم المذكور فى الفقرتين السابقتين.

(٢) أى للمشتري الجاهل بكون ما اشتراه مغصوبا الحق بمطالبة البائع الغاصب بقيمة ما دفعه له ثمنا للمغصوب.

(٣) أى أن المشتري الجاهل بالغصب له أن يطالب البائع الغاصب بما يتعين على المشتري دفعه للمالك من تعويض على تملكه لبضاعة المالك سواء استفاد منها المشتري او لم يستفد.

(٤) أى لو كان المشتري عالما بكون ما اشتراه مغصوبا فله حق مطالبة البائع الغاصب بالثمن و ليس له حق مطالبته بما عليه دفعه من تعويض للمالك، بل يكون تعويض المالك من حساب المشتري.

(٥) أى كان الزرع للغاصب الزارع و لكن عليه أن يدفع أجره الارض لصاحبها.

(٦) فلو اختلفا فى تحديد أجره الارض و كانت لأحدهما شهادة تثبت الاجرة الفعلية للارض فيؤخذ بها، و إن لم يكن هناك من شئ يدل على ذلك فيؤخذ بالاجرة التى يدعيها صاحب الأرض بعد أن يحلف يمينا على أن هذا السعر هو الاجرة الطبيعية للارض.

(٧) تتعلق بالارض بأن قال أحدهما أنها بعليه مثلا و نفى الآخر، و هذا ما يؤدي الى الاختلاف فى السعر.

(٨) فيؤخذ هنا بقول الغاصب بعد أن يحلف يمينا على صدق كلامه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٣

م ٢٣١٣: يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهرا، و إذا انحصر استفاد الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك، و

لا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل الحق («١»).

م ٢٣١٤: إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين («٢»)، إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة («٣»).

م ٢٣١٥: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه («٤») و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي («٥»).

م ٢٣١٦: لا- فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه (٥) بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره، كما لا- فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره («٦»).

(١) أي يجوز لصاحب الحق إقامة دعوى ضد الغاصب لاسترجاع حقه حتى لدى الحاكم الظالم إذا لم يكن لديه طريق آخر، و لكن لا يجوز له المطالبة بالتعويض عما يصرفه للمحامي و غيره.

(٢) فإذا لم يستطع مثلاً- تحصيل دينه إلا- بإقامة دعوى و دفع بعض المصاريف فيجوز له ذلك و لكن لا- يجوز له المطالبة بتلك المصاريف التي دفعها من أجل تحصيل دينه.

(٣) أي إن كان هناك اتفاق آخر ملزم بينهما على تحمل المدين للمصاريف فيمكن أخذها حينئذ.

(٤) تعنى هنا أخذ مال الغاصب في قبال ما أخذه غصباً، ليكون بدلا عنه.

(٥) فلا يحتاج صاحب المال الى اذن شرعي في استرجاع ماله في هذه الحالة.

(٦) بمعنى أنه يجوز أخذ المال من الغاصب لاسترجاع الحق منه بأى صورة من هذه الصور.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٤

م ٢٣١٧: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصه تساوى ماله و كان بها استيفاء حقه، و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب («١»).

م ٢٣١٨: لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصه منه («٢»).

(١) فلو كان الغاصب قد أخذ ما قيمته الف دينار من شخص فيحق لهذا الشخص ان يأخذ سلعه للغاصب مثلاً قيمتها ثلاثة آلاف دينار، فيبيعها و يعيد الى صاحبها الفى دينار.

(٢) أي لو كان الغاصب قد حلف يمينا بناء لطلب المغصوب له بأنه لم يغصب فلا تجوز المقاصه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٥

## كتاب احياء الموات

### إشارة

و فيه فصل:

إحياء الموات- ص ٢٨٧

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٨٧

### إحياء الموات

م ٢٣١٩: إحياء الموات (١) و المراد بالموات: الارض المتروكة التي لا ينتفع بها، إما لعدم المقتضى (٢) لإحيائها، وإما لوجود المانع (٣) عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه، أو الرمول، أو الاحجار (٤)، أو السبخ (٥) عليها أو نحو ذلك.  
م ٢٣٢٠: الموات على نوعين:

النوع الاول: الموات بالاصل، و هو ما لم يُعلم بعروض الحياة عليه، أو عُلم عدمه، كأكثر البرارى، و المفاوز (٦)، و البوادي (٧)، و سفوح الجبال و نحو ذلك.

النوع الثانى: الموات بالعارض، و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان (٨) بعد الحياة و العمران.

م ٢٣٢١: يجوز لكل مسلم شيعى إحياء الموات بالاصل و تملكها (٩).

م ٢٣٢٢: الموات بالعارض على أقسام:

القسم الاول: ما لا يكون له مالك و ذلك كالاراضى الدارسه (١٠) المتروكة،

(١) إحياء الأرض الموات: يعنى استصلاح الاراضى البور من عمران و زراعة.

(٢) أى لعدم وجود الرغبة فى استثمار هذه الارض.

(٣) أى أن هناك رغبة فى استثمارها و لكن هناك ما يمنع من الاستفادة المطلوبة منها.

(٤) كما لو كانت الارض مغمورة بالمياه أو مغطاة بالرمول أو ممتلئة بالحجارة.

(٥) الارض السبخة: هى الأرض المالحة التى لا تصلح للزراعة.

(٦) المفاوز: جمع مفازة و هى الارض الواسعة التى لا ماء فيها، سميت بذلك تفاؤلاً لسالكها بالفوز.

(٧) البوادي: جمع بادية و هى فضاء واسع من الأرض فيه المرعى و الماء و لا عمارة فيه.

(٨) أى كانت عامرة، مسكونة أو مزروعة ثم تركت و ماتت فيها الحياة.

(٩) فلا يصح تملكها من قبل غير المسلم الشيعى.

(١٠) هى الاراضى التى اختفت معالم بناءها و معالم ملكيتها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٨٨

و القرى أو البلاد الخربة، و القنوات الطامسة (١) التى كانت للأمم الماضية (٢)، الذين لم يبق منهم أحد، بل و لا اسم و لا رسم

(٣)، أو انها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

القسم الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

القسم الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الاول: فحاله حال الموات بالاصل و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك (٤).

و أما القسم الثانى: فان كان الخراب مستندا الى إهمال المالك يجوز احيائه، و يملكه المحيى، و الا (٥) فيعامل معه معاملة مجهول المالك.

و هذه لها صورتان:

الصورة الاولى: أن يشتري عينه من الحاكم الشرعى (٦)، أو وكيله المأذون (٧)،

(١) أى سواقى الماء التى انمحت و زالت آثارها.

(٢) التى يحكى عن وجودها فى كتب التاريخ و ليس لهم وجود فى الخارج.

(٣) الرسم: أى الاثر أو العلامة.

(٤) فيجوز لأى مسلم شيعى استصلاحه و استملاكه.

(٥) أى إذا لم يكن الخراب بسبب إهمال المالك بل لأسباب أخرى كعجزه أو طرده من أرضه.

(٦) الحاكم الشرعى: هو الامام المعصوم، أو نائبه الخاص، أو نائبه العام، و فى زماننا فإن الحاكم الشرعى هو النائب العام للامام و هو الفقيه المجتهد الجامع للشرائط.

(٧) فى زماننا هو العالم أو الشخص المأذون من قبل المجتهد الجامع للشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٨٩

و يصرف ثمنه على الفقراء.

الصورة الثانية: أن يستأجره منه («١») بأجره معينة، أو يقدر ما هو أجره مثله، و يتصدق بها على الفقراء.

هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكة عنه، و أما إذا علم به («٢») جاز احيائه و تملكه بلا حاجة إلى الاذن أصلا.

و أما القسم الثالث: فإن أعرض عنه صاحبه («٣») جاز لكل شيعى احيائه.

و إن لم يُعرض عنه، فإن أبقاه مواتا للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه، و أنعامه، أو أنه كان عازما على احيائه و إنما أخر ذلك لانتظار وقت صالح له، أو لعدم توفر الآلات، و الاسباب المتوقف عليها الاحياء، و نحو ذلك فلا إشكال فى جميع ذلك فى عدم جواز احيائه لأحد، و التصرف فيه بدون إذن مالكة.

و أما إذا علم أن ابقائه من جهة عدم الاعتناء به، و أنه غير قاصد لإحيائه، فيجوز احيائه لغيره، و ليس له انتزاعه من يد المحيى («٤»).

و لكن الاحوط استحبابا أنه لو رجع إليه المالك الاول أن يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون إذنه.

م ٢٣٢٣: كما يجوز احياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدارسة التى باد أهلها، كذلك يجوز حيازة موادها و أجزاءها الباقية من الاخشاب و الاحجار

(١) أى يستأجره من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون فى التصرف.

(٢) أى إذا علم بترك هذه الارض من قبل من كان يحييها.

(٣) أى إن تخلى عنه صاحبه.

(٤) أى ليس لصاحبه الاول الذى أهمله عن عمد أن ينتزعه ممن يحييه مجددا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٩٠

و الآخر («١») و ما شاكل ذلك، و يملكها الحائر إذا أخذها بقصد التملك.

م ٢٣٢٤: الاراضى الموقوفة التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام:

القسم الاول: ما لا يُعلم كيفية وقفها أصلا، و أنها وقف خاص («٢»)، أو عام («٣»)، أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

القسم الثانى: ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر، أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

القسم الثالث: ما علم أنها وقف على جهة من الجهات، و لكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.

القسم الرابع: ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم، كما إذا عُلم أن مالكةا وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا («٤»).

القسم الخامس: ما عُلم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

القسم السادس: ما علم اجمالا بأن مالکها قد وقفها و لكن لا يُدري أنه وقفها على جهة كمدريسته المعينه، أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم، و لم يكن

- (١) الأجر: الطين المشوى بالنار و يستخدم للبناء.
  - (٢) الوقف الخاص: كالوقف على الاولاد أو على أفراد العائلة مثلا.
  - (٣) الوقف العام: كالوقف للأموال الخيرية، أو على العناوين العامة كالفقراء و العلماء و نحوهم.
  - (٤) و لا يعرف مكان سكن ذرية الواقف، كما لو كانوا قد هاجروا من بلدهم الى بلدان أخرى.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩١
- طريق شرعى لاثبات وقفها على أحد الامرين («١»).
- أما القسم الاول و الثانى («٢») فيجوز إحياءهما لكل شيعى و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحية حال سائر الاراضى الموات.
- و أما القسم الثالث («٣») فيجرى فيه ما ذكرناه فى الموات المجهول المالك («٤»).
- و كذلك الحال فى القسم الرابع («٥»).
- و أما القسم الخامس («٦») فيجب على من أحياءه و عمّره أجره مثله («٧»)، و يصرفها فى الجهة المعينه إذا كان الوقف عليها («٨»)، و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم («٩»)، و يجب أن يكون التصرف باجازة المتولى («١٠») و مع عدم المتولى يجب الاستيذان من الحاكم الشرعى.
- و أما السادس («١١») فيجب على من يقوم بعمارته و احيائه أجره مثله، و يجب

- (١) بمعنى أن الواقف لهذه الارض معلوم و لكن ما أوقفها عليه مردد بين أمرين أو أكثر.
  - (٢) و هو ما لا يُعلم كيفية وقفه أصلا، أو أنه أوقف على أناس لم يبق منهم أحد.
  - (٣) أى ما عُلم أنه موقوف على جهة من الجهات و لكنه مجهول تفصيلا.
  - (٤) مر بيان ذلك فى المسألة ٢٢٤٤ و ما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠، و ٢٢٦١.
  - (٥) أى الذى يعلم أنه موقوف على أشخاص و لكن لا يعلم عن حقيقتهم شىء فلها حكم القسم الثالث.
  - (٦) أى ما يعلم أنه وقف على جهة معينه أو أشخاص معينين معروفين.
  - (٧) أى الاجرة العادية لما يماثل هذه الارض الموقوفة.
  - (٨) كما لو كان موقوفا على إحياء ذكرى سيد الشهداء أو على الصلاة عن روح فلان و هكذا.
  - (٩) كما لو كان الوقف خاصا بأرامل البلدة أو عجزتها.
  - (١٠) أى المسئول عن إدارة هذا الوقف و الذى يتولى شؤنه.
  - (١١) أى ما يُعلم واقفه و لكن لا يُعلم على أى جهة من جهاته الخاصة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٢
- صرفها فى الجهة المعينه باجازة من الذرية («١») كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهة إن كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله.

و إذا لم يجز الذرية الصرف فى تلك الجهة فينتهى الامر إلى القرعة («٢») فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

م ٢٣٢٥: من أحياء أرضا مواتا تبعها حريمها («٣») بعد الاحياء، و حریم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به، و لا يجوز لأحد أن

يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه («٤»).

م ٢٣٢٦: حريم الدار عبارة عن مسالك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح إليها باب الدار، و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و تلوجها و ما شاكل ذلك.

م ٢٣٢٧: حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

م ٢٣٢٨: حريم النهر مقدار مطرح ترابه، و طينه، إذا احتاج إلى الاصلاح

(١) أى ذرية الواقف الذى يحتمل أنه أوقف الوقف على ذريته.

(٢) مريان معنى القرعة فى هامش المسألة ٢١٧٢.

(٣) الحريم: ما يتبع الشيء، فحرم بحرمة من مرافق و حقوق. و سمي حريماً لأنه يحرم على غير مالك الشيء أن يستبد بالانتفاع بمرافقه و حقوقه، و حريم كل شيء بحسبه.

(٤) فإن كانت هناك أرض موات و لكنها حريم لما ينتفع به الآخرون، فلا يجوز لأحد احيائها بل لا بد من الاستئذان من صاحب الحق باستعمالها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٣

و التنقية، و المجاز («١») على حافتيه للمواظبة عليه.

م ٢٣٢٩: حريم البئر موضع وقوف النازح («٢») إذا كان الاستقاء منها باليد، و موضع تردد البهيمة، و الدولاب، و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع، أو نحوه و مصبه، و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة، و نحو ذلك.

م ٢٣٣٠: حريم العين («٣») ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها.

م ٢٣٣١: حريم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها، و كناستها («٤»)، و مطرح سماذا («٥»)، و رمادها، و مجمع أهاليها لمصالحهم، و مسيل مائها («٦»)، و الطرق المسلوكة منها و إليها، و مدفن موتاهم، و مرعى ماشيتهم، و محتطبهم («٧»)، و ما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج، و هى تختلف باختلاف سعة القرية و ضيقها و كثرة أهلها و قلتهم و كثرة مواشيتها و دوابها و قلتها و هكذا، و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها فى هذه المواضع («٨»).

(١) أى المسلك الى ساقية الماء.

(٢) أى الشخص الذى يملأ الماء من البئر.

(٣) أى عين الماء.

(٤) أى محل النفائات.

(٥) أى أماكن تجميع السماد الكيماوى العضوى من الحيوانات المستعمل فى الزراعة.

(٦) أى ما يعبر عنه فى زماننا بأماكن الصرف الصحى.

(٧) أى الأماكن التى يقتطعون منها الحطب.

(٨) بمعنى أن هذه الأشياء، خاصة بأهل القرية بلحاظ حاجتهم و عدم كونها أكثر من حاجتهم و عندها لا يجوز لأحد من القرى الأخرى أن يستعملها بما يؤثر على أهل القرية، أما لو كانت أكثر من حاجة أهل القرية، أو كانت بعضها ليست مورد حاجة لأهل

القرية فيجوز لغيرهم استعمالها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٤

م ٢٣٣٢: حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها، و محل بيادها («١»)، و حظائرها، و مجتمع سادها، و نحو ذلك.

م ٢٣٣٣: الاراضى المنسوبة إلى طوائف («٢») العرب، و العجم، و غيرهم، لمجاورتها لبيوتهم، و مساكنهم، من دون تملكهم لها بالاحياء، باقية على ابحاثها الاصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، و لا يجوز لهم أخذ الاجرة ممن ينتفع بها، و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

م ٢٣٣٤: للبئر فى الموات حريم آخر («٣»)، و هو ان يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى مقدار اربعين ذراعا («٤») من الجوانب الاربعه إذا كان حفرها لاجل استقاء

(١) البيادر: جمع بيدر و هو المكان الذى يتم فيه تجميع الحبوب قبل أن تدرس.

(٢) و مثله ما يسمى فى زماننا اراضى المشاع للقرية الفلانية أو اراضى الجماعة الفلانية.

(٣) أى أن للبئر حريم فيما يحيط فيه من أرض موات و لا يجوز لأحد السيطرة عليها.

(٤) الذراع المستعمل عند البنائين فى سوريا و لبنان يساوى ٧٥ سم. و المستعمل فى قياس الاقمشة يساوى ٦٧، ٧٥ سم. و الذراع الهاشمى يساوى ٦١، ٦ سم، و أما الذراع الشرعى فهو ٤٦، ٥ سم و بالتالى فإن الحد الفاصل بين بئر و آخر هو ١٨، ٦٠ سم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٥

الماشية («١») من الابل و نحوها، و ستين ذراعا («٢») إذا كان لأجل الزرع و غيره.

م ٢٣٣٥: للعين («٣») و القناة («٤») أيضا حريم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى، و قناة و قناة ثانية فى الارض الصلبة خمسمائة ذراع («٥»)، و فى الارض الرخوة ألف ذراع.

و لكن هذا التحديد غالبى حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعديا («٦»).

و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالاولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد فلا يجوز إحداثها، و لا بد من زيادة البعد بما يندفع به الضرر، أو يرضى به مالك الاولى، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناة أخرى فى أقل من هذا البعد فيجوز بلا حاجة إلى الاذن من صاحب القناة الاولى.

هذا فى احداث القناة فى الموات («٧») و أما فى الارض المعمورة و احداثها فى ملكه فلا حريم لها.

(١) أى أن البئر من أجل أن تسقى منه الماشية و ليس لسقى الارض.

(٢) أى ٢٧ مترا و ٩٠ سم.

(٣) العين: هى المكان الذى ينبع منه الماء فى الارض و يجرى.

(٤) القناة: مجرى ضيق يسيل فيه الماء، أو ما يحفر فى الأرض ليجرى فيه الماء..

(٥) أى ٢٣٢ مترا و نصف المتر.

(٦) بمعنى أن الابتعاد بهذه المسافة عن العين او القناة الموجودة ليس بعنوان أنه واجب بهذا المقدار بل المقصود هو عدم حصول ضرر لصاحب العين او القناة.



(٧) أى فى الارض الموات (البور) التى لا يستعملها أحد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٩٦

نعم اذا فرض انه لا- نفع له فى الحفر و يتضرر صاحبه به («١») لا يجوز الاحداث كما أن الامر كذلك فى الآبار و الانهار التى تكون مجارى للماء فيجوز احداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلك.

و كذلك احداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الاول منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه.

م ٢٣٣٦: يجوز إحياء الموات التى فى أطراف القنوات و الآبار فى غير المقدر الذى يتوقف عليه الانتفاع منها، («٢») فإن اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار إنما هو بالاضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

م ٢٣٣٧: إذا لم تكن الموات من حريم العامر («٣») و مرافقه على النحو المتقدم، جاز احيائها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولوية له («٤»).

م ٢٣٣٨: ليس الحريم ملكا لمالك ما له الحريم («٥»)، سواء أ كان حريم قناة، أو بئر، أو قرية، أو بستان، أو دار، أو نهر، أو غير ذلك، و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(١) أى يتضرر صاحب القناة الاولى من الحفر الذى لن يستفيد منه الحافر شيئا.

(٢) فيجوز مثلا أن يبنى شيئا قرب البئر لا يبعد المسافة المذكورة طالما أنه لا يؤثر على البئر.

(٣) أى إذا لم تكن الارض الموات من حريم الأرض العامرة التى ذكرت تفاصيلها.

(٤) أى ليست لصاحب الأرض العامرة الاولوية فى الارض الموات المجاورة له، فهو كغيره سواء.

(٥) بمعنى أن من يملك شيئا له ما يحيط به فى الارض الموات كبئر أو دار أو بستان حسبما مرفى المسائل السابقة فلا تعد هذه الأشياء ملكا له بل ليس لأحد استعمالها لأنها مرتبطة بأملكه فقط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٢٩٧

م ٢٣٣٩: لا حريم للاملاك المتجاورة، مثلا لو بنى المالك المتجاوران حائطا، لم يكن له حريم من الجانبين، و كذا لو بنى أحدهما فى نهاية ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حريم فى الآخر («١»).

م ٢٣٤٠: يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فلا يجوز، كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللا فى حيطان دار جاره، أو حبس ماء فى ملكه، بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره، أو أحدث بالوعه، أو كنيفا («٢») بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها، أو حفر بئرا بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها من جهة جذب البئر الثانية ماء الاولى («٣»)، نعم لا مانع من تعلية البناء و إن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

م ٢٣٤١: إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران («٤»)، لم يجز له التصرف فيه، و لو تصرف و جب عليه رفعه، هذا اذ لم يكن فى ترك التصرف ضرر على المالك، و لا له نفع فيه يكون حبسه عنه حرجيا عليه («٥»).

و أما اذا كان فى تركه ضرر عليه، او كان له نفع فيه كذلك، فيجوز التصرف

(١) فليس لأحدهما منع الآخر فى بناء أرضه، من بناء أو فتح شباك و شبه ذلك، ما لم يؤدى الى الضرر.

(٢) الكنيف: بيت الخلاء، المراض.

(٣) كما لو كان لشخص بئر ماء فحفر جاره بئرا آخر تسببت فى انسياب الماء من البئر الأول الى الثانى.

(٤) أى ليس من عادة الناس التسامح فى مثل هذا الضرر

(٥) كما لو أشعل العشب فى أرضه و كان دخانها يؤدى الى أذية جيرانه مع عدم كون بقاء العشب مؤديا الى ضرر كبير عليه، أو أنه يفوت عليه مصلحة كبيرة لا يمكنه الاستغناء عنها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٨

إلا اذا كان ضرر الجار اعظم فلا يجوز.

و يضمن الضرر الوارد على جاره إذا كان مستندا إليه عرفا، مثلا لو حفر بالوعة فى داره تضر بئر جاره، وجب عليه طمها، إلا إذا كان فيه («١») ضرر على المالك و عندئذ ففى وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط لا يترك.

نعم لا يجرى هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخرا عن حفر بالوعة.

م ٢٣٤٢: من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابله للانتفاع بها، ملكها، و لا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها، و صيرورتها تحت سلطانه، و خروجها من امكان استيلاء غيره عليها («٢»).

م ٢٣٤٣: قد حث فى الروايات الكثيرة على رعاية الجار و حسن المعاشرة مع الجيران، و كف الاذى عنهم، و حرمة ايدائهم، و قد ورد فى بعض الروايات أن الجار كالنفس و ان حرمة كحرمة أمه («٣»)، و فى بعضها الآخر ان حُسْنُ الْجَوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ («٤»)، و يَعْمُرُ الدِّيَارَ و يزيد فى الاعمار («٥»).

و فى الثالث: مَنْ كَفَّ أذَاهُ عَنِ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ («٦»).

(١) أى إذا كان فى طم الجورة ضرر على المالك.

(٢) بأن يضع سياجا حولها مثلا، أو يضع عليها حارسا ليعرف أنه ملكها.

(٣) و الرواية وردت فى الكافى ج ٢ ص ٦٦٦ و هذا نصها: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ \* قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ \* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمَّهِ.. الخ

(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ \* قَالَ حُسْنُ الْجَوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ. وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٨.

(٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ حُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِي فِي الْأَعْمَارِ. ج ١٢ ص ١٢٩.

(٦) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ \* يَقُولُ مَنْ كَفَّ أذَاهُ عَنِ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٨.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٢٩٩

و فى الرابع: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ («١»)، و غيرها مما قد أكد فى الوصية بالجار و تشديد الامر فيه.

م ٢٣٤٤: يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة («٢»)، و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء («٣»).

م ٢٣٤٥: لو تداعيا جدارا لا يد لاحدهما عليه («٤»)، فهو للحالف منهما مع نكول («٥») الآخر، و لو حلفا أو نكلا فهو لهما («٦»)، و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح («٧») فهو له مع اليمين.

م ٢٣٤٦: إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى («٨») كان القول قول مالك السفلى

(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ \* قَالَ قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ. وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٨.

(٢) كما لو احتاج الجار الى وضع خشب لسقف خيمة مثلا.

(٣) أى لو أذن صاحب الدار لجاره بوضع الخشب مثلا على الجدار فله حق التراجع عن هذا الاذن سواء كان الجار قد بنى عليه شيئا أو لا، و سواء كانت إزالته تؤدي الى ضرر صاحب الخشب أم لا.

(٤) كما لو ادعى كل من الجارين ملكية الجدار القائم بينهما من دون أن يكون أحدهما مستوليا عليه.

(٥) يطلب فى هذه الحالة من كليهما حلف يمين بأن الجدار له، فإن حلف أحدهما ورفض الآخر فهو لمن حلف اليمين، و من رفض أن يحلف يسمى ناكلا.

(٦) فلو حلف الاثنان، أو رفضا أن يحلفا فيحكم أنه لهما معا.

(٧) أى لو كان الجدار مستعملا من أحدهما أو متصلا ببناء أحدهما دون الآخر فهو له مع اليمين.

(٨) أى الشريكين فى ملكية الطابق السفلى و الطابق العلوى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٠

فى جدران البيت ((١))، و قول مالك العلو فى السقف و جدران الغرفة و الدرجة ((٢))، و أما المخزن تحت الدرجة ((٣))، فهو لهما بعد التحالف ((٤))، و ان حلف احدهما و نكل الآخر كان للحالف ((٥))، و طريق العلو فى الصحن بينهما، و الباقي للأسفل.

م ٢٣٤٧: يجوز للجار عطف أغصان ((٦)) شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه بعد مراجعة المالك و عدم عطفه، فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالكةا، فإن امتنع ((٧)) أجبره الحاكم الشرعى، و مع عدمه يقطعه بنفسه ((٨)).

م ٢٣٤٨: لا أولوية لراكب الدابة بها على قابض لجامها بل هما سواء ((٩))، و أما مالك الاسفل فهو أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار، من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البيئة ((١٠)).

(١) أى يؤخذ بقول مالك الطابق السفلى بملكية جدران الطابق الارضى.

(٢) أى يؤخذ بقول مالك الطابق العلوى بملكية السقف و جدران الطابق الثانى مع العتبه.

(٣) أى المستودع فى الطابق الارضى القائم تحت الدرج.

(٤) أى يكون مشركا بينهما فيما لو حلفا أو رفضا أن يحلفا.

(٥) أى إذا حلف أحدهما و رفض الآخر فهو لمن يحلف بأنه ملكه.

(٦) أى ثنى الأغصان و تحويلها عن أرضه الى ارض صاحبها.

(٧) أى ان امتنع صاحب الشجرة عن ازالة أغصان شجرته من فوق أرض جاره.

(٨) أى إذا لم يكن هناك من حاكم شرعى ليجبر صاحب الشجرة، فيتولى صاحب الارض قطع الاغصان المتدلية فوق أرضه، و التى رفض صاحبها ثنيها أو قطعها.

(٩) بمعنى أن الدابة التى لا مالك لها لو وصل اليها اثنان فركبها أحدهما، و أخذ الآخر بلجامها فيحكم بأنها لهما معا خلافا للقول بأن من ركبها هو أولى بها.

(١٠) أى إذا اختلف مالك الطابق السفلى مع مالك الطابق العلوى على غرفة لها باب على الجار و لم يكن هناك دليل و لا بينة تثبت ملكيتها لأحدهما فيحكم بأنها لصاحب الطابق السفلى بعد أداءه اليمين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠١

م ٢٣٤٩: يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقه بالتحجير ((١)) من غيره، و لو أحيها بدون إذن المحجر لم يملكها، و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الاحياء، كوضع الاحجار فى أطرافها، أو حفر أساس، أو حفر بئر من آبار القنائة الدارسة الخربة، فإنه

تحجير، بالإضافة إلى بقية آبار القناة، بل هو تحجير أيضا بالإضافة إلى الاراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحيائها.

م ٢٣٥٠: لو حفر بئرا فى الموات بالاصل لإحداث قناة فيها فهى تحجير، بالإضافة إلى أصل القناة، و بالإضافة إلى الاراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها (٢) و ليس لغيره إحياء تلك الاراضى.

م ٢٣٥١: فى اعتبار أن التحجير يفيد حق الاولوية مطلقا تأمل، و لا يفيد الملكية (٣) و لكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك بيع أو غيره، عدا عن جعله مثنى فى البيع (٤).

م ٢٣٥٢: يعتبر فى كون التحجير مانعا (٥) تمكن المحجر من القيام بعمارتة، و إحيائه، فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر، أو العجز عن

(١) التحجير: تسوية الأرض أو وضع علامات خاصة، كالحجر و نحوه، تكشف عن قصد الاحياء.

(٢) أى أن الارض التى من الممكن ان يصل اليها الماء من القناة التى قام بحفرها هى تحجير للبئر و القناة التى ينتقل الماء عبرها و إلى الارض التى يصل اليها الماء بعد انجاز الحفر.

(٣) خلافا لمن قال بأنه يفيد حق الاولوية مطلقا، و بأنه يفيد الملكية.

(٤) و معنى ذلك أنه حتى على القول بعدم كون التحجير يفيد الملكية إلا أن من الممكن استعمال الارض التى تم تحجيرها عوضا فى معاملة كأن تعطى هدية أو تحصل عليها مبادلة أو أن تباع، و أما أن تكون ثمن فى البيع فهذا مورد إشكال و بالتالى لا بد من اجتنابه.

(٥) مانعا من أن يستولى عليها شخص آخر غير الذى قام بتحجيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٠٢

تهيئة الاسباب المتوقف عليها الاحياء، جاز لغيره إحياءه (١).

م ٢٣٥٣: لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه، لا أثر لتحجير (٢)، بالإضافة إلى المقدار الزائد.

م ٢٣٥٤: لو حجر الموات من كان عاجزا عن احيائها ليس له نقلها إلى غيره (٣) بصلح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

م ٢٣٥٥: لا- يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار، و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للتوكيل و الاجير (٤).

م ٢٣٥٦: إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره، ثم أجاز النيابة (٥) يثبت الحق للمنوب عنه.

م ٢٣٥٧: إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه، و جاز لغيره احياءه، و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره، كما إذا أزالها عاصف و نحوه ففى بطلان حقه إشكال (٦).

م ٢٣٥٨: اللزوم على المحجر أن يشغل بالعمارة و الاحياء عقيب التحجير، فلو

(١) كما يحصل فى الاراضى المشاع التى يحجرها البعض بهدف البناء عليها و لا يتمكنون من ذلك فيجوز حينئذ لغيرهم إحياءها.

(٢) فالتحجير يتحقق فيما لو كان بحدود ما يستطيع احياءه.

(٣) لأن حق التحجير له ليس ثابتا لعدم تمكنه من الاحياء.

(٤) فلا يحق لمن حجر أرضا نيابة عن شخص آخر أن يدعيها لنفسه، و كذلك الأجير.

(٥) كما لو وضع شخص علامة على أرض مشاع بهدف أن تكون لبعض أقرباءه.

(٦) و بالتالى يبقى حقه قائما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٣

أهمل و ترك الاحياء و طالت المدء، فلا يجوز لغيره إحيائه بدون إذنه ((١))، و عليه أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده ((٢))، أو كيله، فيلزم المحجّر بأحد أمرين: إما الاحياء، أو رفع اليد عنه.

نعم إذا أبدى عذرا مقبولا يُمهّل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو، و إلا ((٣)) بطل حقه و جاز لغيره إحياءه. و إذا لم يكن الحاكم موجودا ((٤)) يسقط حق المحجّر إذا أهمل بمقدار يعد عرفا تعطيلاً له، و يحدد ذلك عادة بثلاث سنين. م ٢٣٥٩: يعتبر فى التملك بالاحياء قصد التملك فلا يكفى قصد الاحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئرا فى مفازة ((٥)) بقصد أن يقضى منها حاجته، لا يملكها، و إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحة للجميع. م ٢٣٦٠: لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامة ((٦))، كالدار، و البستان، و المزرعة، و الحظيرة، و البئر، و القناة، و النهر، و ما شاكل ذلك، و لذلك يختلف ما اعتبر فى الاحياء باختلاف العمارة، فما اعتبر فى احياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما هو معتبر فى احياء الدار و ما

(١) أى بدون إذن المحجر، و إلا فيرفع الامر للحاكم الشرعى.

(٢) المبسوط اليد هو المتمكن من تنفيذ الأحكام، أو الذى يلتزم الآخرون بأحكامه.

(٣) أى إذا تم إعطاء مهلة للمحجر كى يباشر استصلاح الارض و استثمارها ثم لم يلتزم بها.

(٤) كى يخيره بين الاحياء أو التخلّى عن الارض أو يعطيه مهلة لإحيائها.

(٥) مر بيان معنى المفازة فى هامش المسألة ٢٣٢٠.

(٦) فلا يكفى العمل اليسير الذى لا يتحقق معه الهدف من الاحياء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٤

و شاكلها، و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين ((١))، و يدور مداره وجودا و عدما، و عند الشك فى حصوله يحكم بعدمه.

م ٢٣٦١: الإيعراض عن الملك ((٢))، لا- يوجب زوال ملكيته، نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه، و إلا- ((٣)) فهو يبقى على ملك مالكه، فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

(١) أى عنوان الدار، أو عنوان البستان و هكذا.

(٢) أى تخلّى الانسان عن استعمال شىء يملكه و تركه و إهماله.

(٣) أى إذا لم يستول عليه أحد بعد ترك صاحبها له.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٥

**كتاب المشتركات**

**إشارة**

و فيه فصل:

المشتركات - ص ٣٠٧

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٧

### المشتركات

م ٢٣٦٢: المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد، و المدارس، و الربط («١»)، و المياه، و المعادن.

م ٢٣٦٣: الطرق على قسمين: نافذ («٢»)، و غير نافذ («٣»).

أما الاول فهو الطريق المسمى بالشارع العام، و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، و لا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر، أو نهر، أو مزرعة، أو غرس أشجار («٤») و نحو ذلك، و إن لم يكن مضرا بالمارة. و أما حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه. و كذا لا بأس بحفر سرداب («٥») تحته إذا أحكم أساسه و سقفه. كما أنه لا بأس بالتصرف في فضائه باخراج روشن («٦») أو جناح («٧»)، أو فتح

(١) الربط: المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء.

(٢) الطريق النافذ: هو الطريق العام الذي يربط بين الأحياء أو المناطق و ليس مغلقا في نهايته.

(٣) الطريق غير النافذ: هو الطريق الخاص بين مجموعة من المنازل و لا يؤدي الى أحياء أخرى.

(٤) إلا أن يكون فيها مصلحة لنفس الشارع و المارة كما يحصل في تشجير الشوارع العامة.

(٥) السرداب: بناء تحت الأرض، و مثله في أيامنا شبكات الصرف الصحي و شبكات الري.

(٦) الروشن جمعها رواشن و هي أن تخرج أخشابا إلى الدرب و تبني عليها، لها قوائم من أسفل. و تطلق الروشن على الكوة، و المنور و الشرفة.

(٧) الروشن و الجناح يشتركان في اخراج خشب من حائط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل و يبني عليها و لو وصلت فهو الساباط و ربما فرق بينهما بان الأجنحة ينضم إليها مع ما ذكر ان يوضع لها أعمدة من الطريق.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٨

باب، أو نصب ميزاب، أو غير ذلك.

و الضابط أن كل تصرف في فضائه («١») لا يكون مضرا بالمارة جائز.

م ٢٣٦٤: لو أحدث جناحا («٢») على الشارع العام، ثم انهدم، أو هُدم، فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فلا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

م ٢٣٦٥: الطريق الذي لا- يُسلك منه إلى طريق آخر («٣») أو أرض مباحة لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة، و هو المسمى بالسكة المرفوعة، و الدريية، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه («٤»)، و حكمه حكم سائر الاموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين، نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الاول.

م ٢٣٦٦: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريية فتح باب إليها للاستطراق («٥») إلا باذن أربابها («٦»).

نعم له فتح ثقبه و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاء، فلا إشكال في جوازه، مع التحرز

عن شبهة استحقاق

- (١) أى فى فضاء الشارع.
- (٢) مر معنى الجناح فى هامش المسألة السابقة.
- (٣) و هو الطريق غير النافذ.
- (٤) أى أن هذا الشارع الخاص ملك مشترك بين من له باب عليه فقط من أوله الى آخره.
- (٥) أى عمل باب فى الجدار للمرور الى البيت.
- (٦) أى لا بد من إذن أصحاب الحق فى الطريق و هم من له باب فيه.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٠٩  
الاستطراق بتحكيم سند المالكية (١).
- م ٢٣٦٧: يجوز لكل من أصحاب الدريبة الجلوس فيها و الاستطراق (٢)، و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعايته المساواة معهم.
- م ٢٣٦٨: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامة، كالجلوس، أو النوم، أو الصلاة، أو البيع، أو الشراء، أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين (٣)، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته فى قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.
- م ٢٣٦٩: إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة و نحوها بطل حقه (٤)، و إن كان لحرفة و نحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه، أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضاً، فلو جلس فى محله غيره لم يكن له منعه. و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه، و كان ناوياً للعود فعندئذ إن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط يبقى حقه (٥).
- و إن لم يبق منه شئ فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا

- (١) بمعنى أن فتح باب لدخول الضوء أو الهواء جائز و لكن شرط تثبيت ذلك فى سند الملكية من أنه ليس له الحق فى استعمال الباب للدخول أو الخروج من منزله عبر تلك الطريق الخاصة.
- (٢) مر بيان معنى الاستطراق فى هامش المسألة السابقة.
- (٣) أى للمارة.
- (٤) فى المطالبة بنفس المكان.
- (٥) و فى هذه الحالة لا يحق لغيره أن يأتى و يجلس مكانه.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٠  
كان فى يوم واحد (١)، و أما إذا كان فى يوم آخر فلا إشكال فى أن الثانى أحق به من الاول (٢).
- م ٢٣٧٠: يتحقق الشارع (٣) العام بأمر:
- الأمر الاول: كثرة الاستطراق (٤)، و التردد، و مرور القوافل فى الارض الموات (٥).
- الأمر الثانى: جعل الانسان ملكه شارعاً، و تسبيله (٦) تسبيلاً دائماً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً و ليس للمُسبِّل الرجوع بعد ذلك (٧).
- الأمر الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً، و تركهم طريقاً نافذاً بين الدور و المساكن.

م ٢٣٧١: لو كان الشارع العام واقعا بين الاملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الاملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، واستطرقها الناس حتى أصبحت جادة («٨») فلا يجب على الملاك توسيعها، وإن تضيق على المارة.

- (١) أى إن ترك المكان قاصدا العودة اليه فى نفس اليوم فله الاولوية.
- (٢) فإذا غاب أكثر من يوم عن المكان فلا يبقى له حق فى المطالبة فى المكان.
- (٣) أى ما يجعل المكان شارعاً و تنطبق عليه أحكام الشارع.
- (٤) مر بيان ان المقصود من الاستطراق هو المرور.
- (٥) فالارض الموات التى يستعملها الناس فى مرورهم باستمرار تصير شارعاً.
- (٦) التسييل: جعل الشئ فى سبيل الله، كتسييل منفعة الوقف.
- (٧) أى بعد أن يجعل الشخص من ملكه طريقاً عاماً فليس له الحق بإقفالها و استرجاعها.
- (٨) أى صارت طريقاً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١١

و كذا الحال فيما لو سبل شخص فى وسط ملكه، أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس («١»).

م ٢٣٧٢: إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات، بكلا طرفيه أو أحد طرفيه، فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن سبعة أذرع («٢»)، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، و عليه فلو كان الاحياء إلى حد لا يبقى للطريق سبعة أذرع و جب عليه هدمه («٣»).

نعم لو أحيا شخص من أحد طرفيه، ثم أحيا آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثانى هدمه دون الاول.

م ٢٣٧٣: إذا انقطعت المارة عن الطريق، إما لعدم المقتضى («٤») أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه («٥»)، و عليه فيجوز لكل أحد إحياءه.

م ٢٣٧٤: إذا زاد عرض الطريق عن سبعة أذرع، فإن كان مُسْتَبَلاً («٦») فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه («٧»).

(١) فلا يجب عليه توسيع الطريق.

- (٢) الذراع الشرعى المقصود هنا ٤٦، ٥ و بالتالى فحد الطريق ثلاث أمتار و ربع و نصف سم.
- (٣) بمعنى أن أى استعمال للأرض الموات بجانب الطريق العام يجب أن لا يتعدى على الحد الشرعى للطريق و هو ثلاثة أمتار و ربع و إذا بنى أحد بما يضيق الطريق عن هذا الحد فيجب هدمه.
- (٤) أى لعدم الحاجة إليها، كما لو افتتحت طريق آخر أقصر أو أوسع من الطريق الاولى.
- (٥) فلا يطلق عليه حينئذ طريق حتى يكون له حكمه و يعود أرضاً مواتاً.
- (٦) مر معنى المسبل فى هامش المسألة ٢٣٧٠.
- (٧) بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يتعدى على الطريق التى يتجاوز عرضها ثلاثة أمتار و نصف و يستعملها بشكل شخصى فيما لو كانت الطريق فى الاساس ملكاً لشخص و عملها طريقاً عاماً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٢

و أما إذا كان غير مسبل، فيجوز فيما زاد على سبعة أذرع، إلا فى الشوارع التى تقوم الحكومة بشقها و تبليطها او تزفيتها («١»).

م ٢٣٧٥: يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا



كان الآخر سابقا عليه، لكن تُقدم الصلاة على غيرها («٢»)، فلو أراد أحد أن يصلي فيه جماعة أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه كما إذ كان جالسا فيه لقراءة القرآن أو الدعاء، أو التدريس، بل يجب عليه تخليته ذلك المكان للمصلي.

م ٢٣٧٦: من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفردا فليس لمريد الصلاة فيه جماعة منعه و إزعاجه، و إن كان الاولي («٣») للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون مَناعا للخير.

م ٢٣٧٧: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه («٤») بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه.

و أما إذا كان ناويا للعود فإن بقي رحله فيه («٥») بقي حقه، و إن لم يبق («٦») سقط حقه، حتى و لو كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

(١) و معنى ذلك أن الطرقات المشقوقه و المعبده من قبل الحكومه أو البلديات أو المتبرعين و التي يزيد عرضها عن ثلاثة أمتار و نصف لا يجوز التعدي عليها حتى لو كان عرضها يزيد على ثلاثة أمتار و نصف، سواء كانت مملوكة في الاصل أو كانت مشاعا.

(٢) بمعنى أن من يريد أن يصلي له الاولي في المكان حتى لو كان غيره سبقه اليه.

(٣) أى يستحب للمنفرد إخلاء المكان لمن يريد الصلاة جماعة إن وجد مكانا آخر لصلاته فرادى.

(٤) أى نوى ترك المكان كما لو رغب في الانتقال الى مكان آخر في المسجد.

(٥) أى أغراضه، كما لو ترك عباءته او ثوبه في المكان أو أى شيء يخصه.

(٦) بأن لم يترك شيئا خاصا له ليدل على رغبته بالعودة الى نفس المكان.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٣

م ٢٣٧٨: يكفى وضع الرّجل (٣) في ثبوت الاولي («١»)، هذا إذا لم يكن بين وضع الرجل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا («٢») فلا أثر له، و جاز لغيره، رفعه و الصلاة في مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه.

و لا يضمه برفعه، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه («٣»).

م ٢٣٧٩: المشاهد المشرفة («٤») كالمساجد في تمام ما ذكر من الاحكام.

م ٢٣٨٠: جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه، أو الكلام مثلا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها.

و أما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفة و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

م ٢٣٨١: إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون

(١) تعنى الأسبقية، حق السبق، و هو ما يؤدي إلى عدم مزاحمة الغير، فمثلا عبارة "فلان له الاولي في تملك أرض الموات" تعنى أنه لا يجوز لغيره مزاحمته فيها.

(٢) أى إذا ترك متاعه وقتا طويلا سقط حقه في استعمال المكان.

(٣) أى يجوز رفع أغراض ذاك الشخص إذا لم يكن هناك مكان للصلاة و لا يتحمل مسئولية أغراضه.

(٤) أى مقامات و أضرحة الأئمة المعصومين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٤

معيلاً («١»)، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. والضابط أن حق السكنى - حدوداً و بقاء («٢») - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوداً أو بقاء. م ٢٣٨٢: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية، من المأكل والمشروب والملبس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر وكذلك الاسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاة الأقرباء أو نحو ذلك مع نية العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف («٣»).

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه («٤»). م ٢٣٨٣: إذا اعتبر الواقف البيوتة («٥») في المدرسة في ليالي التحصيل («٦») خاصة أو في جميع الليالي لم يجز لساكنها أن يبيت في مكان آخر، و لو بات فيه بطل حقه.

(١) بأن لا يكون مسئولاً عن عائلة كما لو كان عازباً، أو عائلته ليست في البلد.

(٢) أى لا بد من تحقق الشروط قبل سكنه و من استمرارها بعد ذلك.

(٣) كما لو اشترط الواقف عدم الغياب عن السكن أكثر من ثلاثة أشهر مثلاً.

(٤) كما لو كان مقيماً في مكان آخر و لكنه يتردد الى هذا المكان بين الحين و الآخر.

(٥) البيوتة: أى المبيت ليلاً في المكان.

(٦) ليالي التحصيل: أى ليالي الدرس و التي يكون فيها درس في النهار التالي.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٥

م ٢٣٨٤: لا يجوز للساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

م ٢٣٨٥: الربط، و هى المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر («١»).

م ٢٣٨٦: مياه الشطوط و الانهار الكبار كدجلة و الفرات («٢»). و ما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات و غير ذلك من المشتركات («٣»).

م ٢٣٨٧: كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجيه («٤») عليه فهو من المباحات الاصلية، فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر في ذلك.

م ٢٣٨٨: مياه الآبار و العيون و القنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكيها.

م ٢٣٨٩: إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أ كان بحفره في أرض مملوكة له أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً ملك ما يدخل فيه من الماء.

م ٢٣٩٠: إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصه كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا في الماء بالسوية و إن

(١) في المسائل الخمسة السابقة.

(٢) دجلة و الفرات نهراً كبيراً يمران في العراق وصولاً الى الخليج.

(٣) فيجوز لجميع الناس الاستفادة منها.

(٤) أى بلا عمل مقصود كالحفر و ما شابه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٦

كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبة ((١))، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الاراضى التى تسقى منه. م ٢٣٩١: الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الاموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين.

و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك. م ٢٣٩٢: إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر ((٢))، فإن تراضوا بالتناوب و المهैयाة ((٣)) بالايام أو الساعات فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع فى فم النهر حديدة مثلا ذات ثقب متعددة متساوية و يجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته. فإن كانت حصه أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصفًا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقب فالمجموع ستة ((٤)).

م ٢٣٩٣: القسمة بحسب الاجزاء ((٥)) لازمة، و هى قسمة إجبار ((٦))، فإذا طلبها أحد

(١) أى يملك كل منهم من الماء بنسبة ما يملك من النهر الذى تم حفره.

(٢) أى عدم تفاهم و اختلاف.

(٣) تعنى قسمة المنافع على التعاقب و التناوب، كأن يستفيد كل واحد منهم مدة معينة مداورة بينهم.

(٤) و يمكن أن تكون القسمة فى زماننا باستخدام مضخات ماء و لكل واحد قسطل حسب حصته فمثلا يمكن لأحدهم أن يستفيد من مضخة و أنابيب بسماكة نصف إنش، و الآخر بإنشين و هكذا.

(٥) أى بحسب النسبة التى يملكها.

(٦) و ليس لأحدهم حق التراجع عنها، و ليس له رفضها مع طلب بعض الشركاء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣١٧

الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها.

و أما القسمة بالمهैयाة (٢) و التناوب، فهى ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، و يجوز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر و لكنه يضمن حينئذ مقدار ما استوفاه ((١)).

م ٢٣٩٤: إذا اجتمع جماعة على ماء مباح بأن أحياه ((٢)) كى يسقوا الارض منه، من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ((٣)) ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين.

و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو ((٤))، و إلا قُدّم الاسبق فالاسبق فى الاحياء إن كان، و عُلم السابق ((٥)).

و إلا- ((٦)) قُدّم الأعلى فالأعلى و الاقرب فالاقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الانهار المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قُدّم الاسبق فالاسبق، أى من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر. و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق، و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج اليه ثم ما يليه و هكذا.

(١) فلو اتفقوا على تقسيم أيام الاسبوع و حصل أحدهم على حصته ثم تراجع عن الاتفاق فعليه أن يدفع لشركائه تعويضا عما استعمله بمقدار حصتهم.

(٢) بأن عملوا عليه لكى يكون صالحا لاستعمال ماءه فى سقى اراضيهم.

- (٣) كى يحول جميع الماء الى ارضه أو أكثره.
- (٤) فيتقاسموا الحصول على الماء بما يكفيهم جميعا لسقى أرضهم.
- (٥) بمعنى أن الذى سبق الآخرين فى تجهيز النهر يكون مقدما على غيره فى سقى أرضه.
- (٦) أى إذا لم يكن هناك سابق بينهم، أو لم يُعلم السابق.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣١٨
- وقد حُدّد ذلك («١») فى الاخبار فى المورد الاول بان لا يزيد للنخل عن الكعب، و هو أول الساق، و للشجر عن القدم، و للزرع عن الشراك («٢»).
- م ٢٣٩٥: تنقية النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم («٣»)، و أما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع.
- كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة («٤») إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته («٥»).
- م ٢٣٩٦: إذا كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره، و كان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، و جب على ولى القاصر - مراعاةً لمصلحته - مشاركته فى الاحياء و التعمير و بذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.
- م ٢٣٩٧: يُجسب النهر للاعلى إلى الكعب فى النخل، و فى الزرع إلى الشراك (٢)، ثم كذلك لمن هو دونه.
- م ٢٣٩٨: ليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرعى («٦») المنصوبه عليه

- (١) أى ما يأخذه السابق فى الاحياء أو الاقرب الى الماء حسب التفصيل الوارد بعد مسألتين.
- (٢) الشراك هو جلد النعل الذى يغطى ظهر القدم.
- (٣) أى إذا رغب جميع الشركاء بإصلاحه.
- (٤) أى ليس للشركاء مطالبه الممتنع عن المساهمة بالدفع حسب حصته.
- (٥) أى إذا عملوا بعد ان طلب منهم العمل متعهدا بدفع ما يترتب عليه.
- (٦) الطاحونة، أو الجاروشة التى تعمل على الماء.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣١٩

- بإذنه («١»)، و كذا غير الرعى أيضا من الاشجار المغروسة على حافتيه و غيرها («٢»).
- م ٢٣٩٩: ليس لأحد أن يحمى المرعى («٣»)، و يمنع غيره عن رعى مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكا له فيجوز له أن يحميه حينئذ.
- م ٢٤٠٠: المعادن بنوعيتها: الظاهرة، و هى الموجودة على سطح الارض، و التى لا يحتاج استخراجها إلى مئونة عمل خارجى، كالملاح و القير («٤») و الكبريت و الموميا («٥») و الفيروزج («٦») و ما شاكل ذلك.
- و الباطنة، و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، كالذهب و الفضة.
- فإنها جميعا إن كانت فى ارض مملوكة فهى لملكها، و ان كانت فى الارض المفتوحة عنوة («٧») فيملكها كل مسلم حازها («٨»)، و ان كان فى ارض موات فيملكها

- (١) فإذا كانت الطاحونة قد نصبت على النهر بإذن من صاحب النهر فلا يحق له تحويل الماء بدون إذن صاحب الطاحونة.
- (٢) أى لا يحق أيضا لصاحب النهر أن يمنع الماء عن الاشجار المزروعة و غيرها.
- (٣) أى إذا كان المرعى مشاعا فلا يحق لأحد منع أحد من الرعى فيه.

(٤) القير: أى الزيت.

(٥) الموميا: لفظ يونانى الأصل معناه حافظ الأجساد و هو ماء أسود كالكوار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال إصطخر بفارس فيجمد قطعاً، و يوجد نوع منه بساحل البحر الغربى من أعمال قرطبة و بمواضع غير ذلك. و قيل أن أصلها مومياى فحذفت الياء اختصاراً و بقيت الألف مقصورةً، و هو معدن يؤخذ منه دواء للعلاج كالتوتيا و كالجترار من سلفات النحاس. و قيل: الموميا شىء يلقىه البحر فى بعض السواحل فيجمد و يصير كالكوار و قيل حجارة سود فى اليمن.

(٦) مر بيان معنى الفيروزج فى هامش المسألة ١٦٦٧.

(٧) هى ما يؤخذ بدون إذن الإمام المعصوم، الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم\*.

(٨) أى أن أى مسلم يصل الى شىء من هذه المعادن فى الارض التى استولى عليها المسلمون بدون اذن الامام المعصوم فله أن يملكها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٠

الشيعة خاصة ((١)).

م ٢٤٠١: إذا شرع فى إحياء معدن ثم أهمله و عطّله، أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذراً أهمله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الامرين ((٢)).

م ٢٤٠٢: المعادن الباطنة إنما تملك بإحياء الارض إذا عُمدت عرفاً من توابع الارض و ملحقاتها، و أما إذا لم تُعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الارض و لا تملك باحيائها ((٣)).

م ٢٤٠٣: لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن فان كان بعنوان الاجارة بطل، و فى صحته بعنوان الجعالة إشكال ((٤)).

(١) أى إن كانت هذه المعادن فى أرض بور غير مستصلحة سواء كانت كذلك من أساسها، أو كانت عامرة ثم أهملت و خربت و لم يعلم صاحبها فهنا يحق للمسلم الشيعة فقط أن يملكها.

(٢) و بالتالى فلا يحق الاستيلاء على المعادن و تركها من دون استثمار.

(٣) أى لا تملك حينئذ بإحياء الارض بل لا بد من استخراج المعادن كى يتم تملكها.

(٤) فلا بد حينئذ من الاتفاق على صيغة أخرى كى تصح المعاملة بينهما.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢١

## كتاب الدين و القرض

### إشارة

و فيه فصل و خاتمة:

الدين و القرض - ص ٣٢٣

خاتمة - ص ٣٣٢

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٣

### الدين و القرض

- م ٢٤٠٤: لا تعتبر الصيغة في القرض («١»)، فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و أخذ المدفوع له بهذا القصد صح القرض.
- م ٢٤٠٥: يكره الدين مع القدرة، و لو استدان، و جبت نية القضاء، و الاقراض افضل من الصدقة («٢»).
- م ٢٤٠٦: يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو منفعة («٣») لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلى في المعين («٤»)، كإقراض درهم من درهمين خارجيين.
- م ٢٤٠٧: يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر و الخنزير و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أ كان مثلياً أم قيميا («٥»).
- نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمة لأدائه و هذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض.
- م ٢٤٠٨: يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا

- (١) أى لا تحتاج صحة القرض الى استعمال ألفاظ خاصة فى الكلام بينهما.
- (٢) أى أن إقراض المال لمن يحتاجه أفضل من إعطاء المال صدقة و قد ورد فى الحديث: عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ. (الكافى ج ٤ ص ١٠).
- (٣) المنفعة هى الفائدة التى تحصل من العين، كالركوب على الخيل.
- (٤) مر بيان معنى الكلى فى المعين فى هامش المسألة ١٧٥٤.
- (٥) كما لو قال صاحب المال خذ من دكانى ما تحتاج اليه من دون أن يعينه.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٤
- بعد قبضه («١»).

- م ٢٤٠٩: إذا كان المال المقترض مثلياً («٢») كالحنطة و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت فى ذمه المقترض مثل ما اقترض، و عليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الاداء أو زاد أو تنزل («٣»)، و ليس للمقرض مطالبة المقترض بالقيمة، نعم يجوز الاداء بها مع التراضى. و العبرة عندئذ بالقيمة وقت الاداء («٤»).
- و إذا كان قيمياً (١) ثبت مثله فى ذمته و عليه فالعبرة بقيمته وقت الاداء.
- م ٢٤١٠: إذا أقرض انسان عيناً، و قبضها المقترض، فرجع المقرض و طالب بالعين لا تجب اعادة العين على المقترض («٥»).
- م ٢٤١١: لا يتأجل الدين الحال («٦») إلا باشرطه فى ضمن عقد لازم («٧»).
- و يصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه («٨»)، و أما الزيادة على التأجيل فلا تصح الا باشرطها فى عقد لازم.

- (١) فلو قال صاحب المال أقرضتك مائة دينار و لم يتم تسليمها فلا يتحقق القرض.
- (٢) مر بيان معنى المثلى و القيمى فى هامش المسألة ١٦٦٧.
- (٣) فقيمة الشئ تارة ترتفع و تارة تنخفض و تارة تبقى كما هى و فى القرض لها حكم واحد.
- (٤) أى إذا اتفقا على تسديد قيمة الدين بدل إحضار المثل فلا بد ان تكون القيمة حسب وقت التسديد.
- (٥) بل يمكنه أن يعيد فى الوقت المتفق عليه المثل أو القيمة، و هذا بخلاف الاعارة.
- (٦) أى الدين الذى استحق موعد تسديده.
- (٧) أى باتفاق آخر على تأجيل موعد التسديد ملزم لهما.
- (٨) فلو كان الدين ألف دينار يستحق بعد سنة فيمكن الاتفاق على تسديده بعد شهر مثلاً مقابل تخفيض ١٠٪ مثلاً من قيمة الدين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢٥

م ٢٤١٢: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أى وقت كان إذا كان الدين حالا، و أما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله.

و أما قبل حلوله فليس للدائن حق الامتناع من قبوله إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا («١»).

م ٢٤١٣: يحرم اشتراط زيادة فى القدر أو الصفة على المقترض، و يبطل القرض بذلك، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلا بالقرض الربوى فزرعها لم يجز له التصرف فى حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوى، ثم اشترى به ثوبا. كما لو اشترى شيئا بعين الزيادة التى أخذها فى القرض لم يجز التصرف فيه.

م ٢٤١٤: لا فرق فى حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض و غيره، فلو قال: اقضتكم دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف فى المسجد، أو المأتم درهما لم يصح، و لكن فيه تأمل («٢»).

و كذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم او نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم.

و يجوز قبولها («٣») مطلقا من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل اقضتكم بشرط أن تؤدى زكاتك، أو دينك مما كان مالا لازما

(١) كما لو أقرضه ألف لتر من الحليب و اتفقا على موعد التسديد فى الصيف نظرا لكثرة الطلب عليه، و أراد المستدين تسديدها قبل الموعد المتفق عليه، فيحق هنا الامتناع عن الاستلام باعتبار أن من حق الدائن التأجيل، لأن الحليب له سوق فى الصيف افضل من الشتاء.

(٢) و معنى ذلك أن سماحة السيد يمتنع عن الفتوى بالحرمة فى مثل هذه المسألة.

(٣) أى يجوز قبول الزيادة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢٦

الاداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال («١»)، مثل أن تدعو لى أو تدعو لزيد أو تصلى أنت أو تصوم، من غير فرق بين ان ترجع فائدته للمقرض او المقترض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم اذا لم يكن ذلك لمصلحة المقرض و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله فى عقد لازم صح و لزم الاجل، و يجوز اشتراط الاجل فى عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله («٢»).

م ٢٤١٥: لو اقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته او يؤجره بأقل من اجرته دخل فى شرط الزيادة («٣»)، فلا يجوز. و أما إذا باع المقترض المقرض شيئا بأقل من قيمته او اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

م ٢٤١٦: يجوز للمقرض ان يشترط على المقترض فى قرض المثلى («٤») ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدى بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين فى القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه («٥»).

م ٢٤١٧: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، و أما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على ان يؤدى تسعة دنانير، كما لا

(١) أى يجوز أن يشترط الدائن على المدين شيئا ليس ماليا.

(٢) أى يجوز الاتفاق على موعد التسديد فى نفس معاملة القرض بأن يقول له اننى سأقضىك هذا المبلغ لمدة ثلاثة أشهر مثلا.

(٣) أى شرط الزيادة المالية، و هو المحرم باعتباره ربا.

(٤) المثلى كما مر بيانه فى هامش المسألة ١٦٦٧.

(٥) أما شرط الزيادة المالية لصالح المقرض فغير جائز.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢٧

بأس ان يشترط المقرض على المقرض شيئا له («١»).

م ٢٤١٨: يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبه الدائن إن قدر عليه، و لو بيع سلعته، و متاعه، او عقاره، او مطالبه غريمه («٢»)،

او استقراضه، إذا لم يكن حرجيا عليه («٣»)، أو اجارة املاكه.

و أما إذا لم يقدر عليه بذلك («٤») فيجب عليه التكسب اللائق بحاله و الاداء منه («٥»).

نعم يستثنى من ذلك («٦») بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل («٧») و خادمه و نحو ذلك مما يحتاج إليه («٨») و لو

بحسب حاله و شئونه.

و الضابط («٩») هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شدة او حزازه و منقصة.

و لا فرق فى استثناء هذه الاشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و

شرفه لم يبيع شيئا منها،

(١) بأن يشترط المستدين على الدائن أن يعطيه شيئا خاصا مع القرض.

(٢) بمعنى أنه إن كان له دين عند شخص آخر فعليه أن يطالبه به كى يدفع ما عليه من دين.

(٣) بمعنى أن عليه أن يستدين من شخص آخر إن كان ميسرا له ذلك كى يسدد ما عليه من دين.

(٤) أى إذا لم يستطع تسديد ديونه من خلال بيع أو تأجير ما يملك أو الاستدانة.. الخ

(٥) بأن يعمل عملا منتجا مناسباً لوضعه البدنى و الاجتماعى من وظيفة او تجارة او مهنة ليسدد الدين.

(٦) أى يستثنى مما يجب عليه بيعه لتسديد دينه ما سيرد ذكره.

(٧) أى أنه حتى لو كانت الثياب لديه كى يظهر بها أنيقا فلا يجب عليه بيع هذه الثياب.

(٨) كسيارته مثلا و تلفونه.

(٩) أى أن الميزان الذى يتم فيه التمييز بين ما يجب بيعه لتسديد دينه و بين ما لا يجب بيعه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٢٨

و كذلك الحال فى الخادم و نحوه.

نعم إذا لم يحتج إلى بعضها او كانت داره أزيد مما يحتاج إليه و جب عليه بيع الزائد.

ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك.

و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضى ببيع داره («١»).

م ٢٤١٩: لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلا، و لكنها كافية لسكناه، و له دار مملوكة، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار

الموقوفة أية حزازه و منقصة («٢»)، فعليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

م ٢٤٢٠: لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين و لكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، و جب عليه بيعها بالأقل

لأداء دينه، نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر («٣») فى هذه الحال لم يجب.

م ٢٤٢١: يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به («٤»)، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن



المدين او بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

- (١) أى أن المديون الذى لم يستطع تسديد ديونه عليه أن لا يقبل بيع داره لتسديد هذه الديون.
- (٢) بمعنى أن السكن فى الدار الموقوفة إن كان مناسباً له فيجب عليه بيع داره لتسديد الدين.
- (٣) بأن كان الفارق كبيراً بين السعر الحقيقى و السعر الذى يمكن بيعها فيه.
- (٤) أى تبرأ ذمة المدين، حيا كان أو ميتاً بأداء الدين عنه من قبل متبرع.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٢٩
- م ٢٤٢٢: لا- يتعين الدين فيما عينه المدين، و إنما يتعين بقض الدائن (١)، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغولة به.
- م ٢٤٢٣: إذا مات المدين حلَّ الأجل، و يُخرَج الدين من أصل ماله، و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الاجل.
- و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً، و مات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجة مطالبته بعد موته (٢)، و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فانه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل.
- و يلحق بموت الزوج طلاقه (٣) لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية.
- م ٢٤٢٤: لا- يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلاس (٤)، فلو كانت عليه ديون حالة و مؤجلة، قُسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة (٥)، و لا يشاركونهم أرباب الديون المؤجلة.
- م ٢٤٢٥: لو غاب الدائن و انقطع خبره، و جب على المستدين نية القضاء

- (١) بمعنى لو أن المدين قد عين مبلغاً لتسديد الدين فإن المبلغ يبقى على حسابه لحين تسليمه للدائن.
- (٢) كما لو كان المهر مؤجلاً عشر سنوات فمات الزوج قبل هذه المدة.
- (٣) فلو طلق الزوج زوجته استحققت الزوجة المهر المؤجل فوراً.
- (٤) أى أن التحجير بسبب الافلاس لا تترتب عليه نفس أحكام الموت من استحقاق الدين.
- (٥) أى أن المفلس الذى تم التحجير عليه بمنعه من التصرف فى املاكه نتيجة عدم تمكنه من تسديد ديونه تسدد مما يملك الديون المستحقة و ليست الديون المؤجلة.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٣٠
- و الوصية به عند الوفاة (١)، فان جهل خبره و مضت مدة يقطع بموته فيها و جب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم او مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم (٢).
- م ٢٤٢٦: لا تجوز قسمة الدين، فاذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا انهما باعا مالا مشتركاً بينهما بعد التعديل (٣)، فجعلنا ما فى ذمة بعضهم لاحدهما، و ما فى ذمة الباقي لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما (٤).
- نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه، و يتعين الباقي فى حصة الآخر (٥)، و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك فى شىء.
- م ٢٤٢٧: تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً (٦) بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسرة (٧).

(١) بأن يذكر في وصيته بأن لفلان عليه ديناً و مقداره كذا.

(٢) و أما إذا لم يقطع بموته فلا يجب عليه اعطاء الدين للورثة حتى لو طالت المدة.

(٣) أى بعد تحديد حصه كل منهما.

(٤) فلو كان لشريكين دين على عشرة من الزبائن فلا يصح أن يقسما الدين بحيث يستوفى احد الشريكين الدين من خمسة أشخاص مثلاً و يستوفى الآخر الدين من الخمسة الآخرين.

(٥) فلو كان لهما دين على شخص مقداره عشرة دنانير، فاستوفى أحد الشريكين حصته البالغة خمسة دنانير، فما بقى من دين يكون حصه للشريك الآخر و هذا جائز.

(٦) أى عاجزا عن تسديد ديونه.

(٧) أى عليه إمهاله الى حين تمكنه من تسديد الدين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣١

م ٢٤٢٨: إذا اقترض دنانير (١) مثلاً، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار و جاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الاولى.

نعم إذا اقترض الاوراق النقدية (٢) المسماة ب (اسكناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بأدائها (٣)، بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

م ٢٤٢٩: يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه (٤) إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويًا (٥).

و لا يصح بيعه بدين مثله، إذا كان دينا قبل العقد (٦) و لا- فرق فى المنع بين كونهما حالين و مؤجلين و مختلفين، و لو صار دينا بالعقد بطل البيع.

م ٢٤٣٠: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات (٧)، و لو أسلم الذمى بعد البيع (٨) يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن (٩).

(١) و هى العملة المسكوكة من الذهب و الفضة و التى لها قيمة ذاتية.

(٢) كما هى الحال فى زماننا الذى تستعمل فيه هذه الاوراق النقدية بدل العملة السابقة المسكوكة.

(٣) فلو كان لشخص دين على آخر الف دينار بالعملة العراقية التى كانت مستعملة مثلاً قبل سنوات و تم ابطالها فلا يجزى تسديد نفس تلك العملة الآن بل عليه أن يدفع ما يعادل قيمتها قبل اسقاطها.

(٤) كأن يبيع دينه المستحق بعد سنة و البالغ مثلاً مليون ليرة بتسعمائة الف نقداً.

(٥) أى إذا لم يكن من الذهب او الفضة او من المكيل و الموزون.

(٦) أى قبل عقد البيع.

(٧) فإذا كان للمسلم دين على الذمى، و كانت أموال الذمى من أثمان الخمر مثلاً فيجوز للمسلم أن يأخذ تلك الاموال و فاء لدينه.

(٨) أى بعد أن باع شيئاً من المحرمات كالخمر و الخنزير.

(٩) فليس له حق المطالبة بالثمن.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٢

م ٢٤٣١: يجوز دفع مال إلى شخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر (١) إذا كان له مال على ذمة صاحبه فى ذلك البلد، و لم يكن مما يكال أو يوزن، بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

م ٢٤٣٢: ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلا، سواء أ كان جهله بالحكم أو بالموضوع («٢»)، ثم علم بالحال، يجب رده الى صاحبه ان عرفه، و الا («٣») فيعامل معه معاملة المال المجهول مالكة («٤»).

م ٢٤٣٣: إذا ورت مالا فيه الربا، فان كان مخلوطا بالمال الحلال و لم يعلم بأن الحرام فيما يرثه منه، فليس عليه شيء.

و إن كان معلوما و معروفا («٥»)، و عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكة.

### خاتمة

م ٢٤٣٤: إقراض المؤمن من المستحبات الاكيدة سيما لذوى الحاجة منهم لما فيه من قضاء حاجة المؤمن و كشف كربته. و عن النبي (ص) مَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كَرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كَرْبَةً مِنْ كَرْبٍ

(١) كما يحصل في زماننا من تحويل أموال نقدية سواء بنفس العملة او بعملة أخرى.

(٢) أى لو أخذ فائدة على مال دينه لآخرين مع جهله بأنه حرام، أو جهله بأنه ربا.

(٣) أى إذا لم يعرف صاحب المال الذى دفع الفائدة.

(٤) مر بيان ذلك فى المسألة ٢٢٤٤ و ما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠، و ٢٢٦١.

(٥) أى كان المال الحرام معلوما و معروفا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٣٣

الْقِيَامَةَ («١»).

و عن رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يُنْظَرُ بِهِ مَيْسُورُهُ كَانَ مَالَهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ («٢»).

و عنه قَالَ وَ مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَ زَنَ جَبَلٍ أُحْدٍ مِنْ جِبَالِ رَضْوَى وَ طُورِ سَيِّئَاءَ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلْبِهِ تَعَدَّى بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بغيرِ حِسَابٍ وَ لَا عَدَابٍ وَ مَنْ شَكَأَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ فَلَمْ يَقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزَى الْمُحْسِنِينَ («٣»).

و عن أبى عبید الله (ع) مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ («٤»).

و عن أبى عبید الله (ع) قَالَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةِ عَشْرٍ («٥»)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) مستدرک الوسائل ج ٢٩ ص ٤١٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٣١.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٤.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٣٣.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٣٥

### كتاب الرهن

### إشارة

وفيه فصل:

الرهن - ص ٣٣٧

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٧

## الرهن

م ٢٤٣٥: لا بد في الرهن («١») من الايجاب و القبول («٢») من أهله و لا- يعتبر في الايجاب و القبول التلفظ، بل يتحققان بالفعل أيضا، و يشترط فيه الاقباض («٣»).

م ٢٤٣٦: يشترط في الرهن، أن يكون المرهون عينا مملوكة و لو في الذمة يمكن قبضها و يصح بيعها («٤»)، و أن يكون الرهن على حق ثابت («٥») في الذمة عينا كان أو منفعة.

م ٢٤٣٧: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على اجازة مالكة («٦»)، و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن في ملكه و توقف في الضميمة على اجازة مالكة.

م ٢٤٣٨: يلزم الرهن من جهة الراهن («٧»).

م ٢٤٣٩: رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد («٨»).

(١) الرهن يعنى وضع شىء له قيمة مالية عند صاحب الدين ليستوفى حقه فيما لو يتم ارجاع الدين.

(٢) مر بيان معنى الايجاب و القبول في هامش المسألة ١٦٣٦.

(٣) أى أن مجرد الكلام لا يكفي في تحقق الرهن بل لا بد فيه من دفع الرهن.

(٤) بأن يكون له مثلا عند شخص مائة كيلو من الحنطة فتصح معاملة الرهن عليها لأنها حتى و إن كانت ليست موجودة بيد من يريد ان يدفع الرهن إلا ان باستطاعته الحصول عليها.

(٥) الحق الثابت الذى يملكه صاحبه و ليس لأحد حق استرجاعه.

(٦) أى إذا رهن شيئا لا يملكه فيتوقف صحة الرهن على قبول صاحبه.

(٧) فليس له حق التراجع عن الرهن بل يمكنه فك الرهن بإرجاع ما عليه.

(٨) فلو رهن بقرة، فلا يشمل الرهن مولودها سواء كانت حاملا عند الرهن أو بعده.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٨

م ٢٤٤٠: فوائد الرهن للمالك («١»)، و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر («٢»)، و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الاول رهنا عليهما صح («٣»).

م ٢٤٤١: يجوز للولى أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

م ٢٤٤٢: المرتهن («٤») ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن، و لا بأس بتصرف الراهن فى المرهون تصرفا لا ينافى حق الرهانة، و لا يجوز له التصرف المنافى من دون إذن المرتهن، و تقدم («٥») حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري و جهله فى شروط العوضين.

م ٢٤٤٣: لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مدة الرهن مجانا فان لم يرجع ذلك إلى الاشراف فى القرض أو فى تأجيل الدين صح («٦»)، و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة، و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة («٧»)، و إن برئت ذمة الراهن من الدين.

م ٢٤٤٤: لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينزل ما

(١) فحليب البقرة المرهونة مثلا ملك لصاحبها و ليس لمستلم الرهن.

(٢)

(٣) بمعنى أنه لو استدان الف دينار و دفع سيارته رهنا، ثم استدان الفانيا و أبقى السيارة رهنا على الالف الاول و الالف الثاني، صح ذلك.

(٤) المرتهن: هو الذي يأخذ الرهن مقابل ما يعطيه من دين لصاحب الرهن.

(٥) في المسألة ١٦٨٨.

(٦) و أما لو كان هذا الشرط مرتبطا بعقد الدين أو تأجيله فلا يصح لأنها زيادة في الدين.

(٧) فلو اشترط ان يستثمر العين المرهونة لمدة سنة مثلا و تم تسديد الرهن قبل ذلك فتبقى معاملة الاستئجار لمدة سنة سارية المفعول.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٣٩

دام حيا («١»).

م ٢٤٤٥: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة و يستوفى حقه منها لزمت الوصية، و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

م ٢٤٤٦: حق الرهانة موروث فاذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه («٢»).

م ٢٤٤٧: المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي، و يضمن معه («٣»)، لمثله إن كان مثليا، و إلا فلقيمته يوم الاداء، و القول قوله مع يمينه في قيمته، و عدم التفريط و قول الراهن في قدر الدين («٤»).

م ٢٤٤٨: المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، و لو فضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل («٥»)، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن، تساوى الغرماء فيه («٦»).

م ٢٤٤٩: لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الاجرة.

(١) أى يبقى التوكيل سار المفعول.

(٢) فتبقى العين المرهونة عند الورثة لحين تسديد الدين لهم.

(٣) فإذا تلف الرهن بغير قصد أو إهمال فلا يتحمل مستلم الرهن المسئولية، و أما مع الإهمال أو مع القصد فيتحمل مسئولية مثلها أو قيمتها حسب تاريخ التسديد، و قد مر بيان المثلى و القيمى فى هامش المسألة ١٦٦٧.

(٤) أى يؤخذ بقول الراهن فى تحديد مقدار الدين.

(٥) أى لو لم يكن الرهن كافيا لسداد الدين المطلوب لصالح المرتهن فيصير شريكا مع بقية الدائنين فى حقه الباقي.

(٦) أى لو كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين و استوفى دينه من الرهن و كان له دين آخر غير مرهون فليس له الحق بأخذه بل يصير شريكا مع بقية الدائنين و ليس له الاولوية فى تحصيل دينه مما بقى من قيمة الرهن.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٠

م ٢٤٥٠: لو أذن الراهن فى البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف فى الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الاجل، و إذا لم يأذن فى الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن فى البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن من المالك.

نعم اذا كان الحاكم قادرا على الزامه بالبيع او بيعه بنفسه بعد الالتزام تعيين و الا فلا بد من الاستيذان منه.  
 م ٢٤٥١: لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الاجل كالاثمار («١») فإن شرط الرهن عدم بيعه قبل الاجل بطل الرهن («٢»)، و إلا- لزم بيعه و جعل ثمنه رهنا، فإن باعه الرهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقدته باعه المرتهن.  
 م ٢٤٥٢: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الرهن و لا بينة له («٣») جاز أن يستوفى من الرهن مما فى يده.  
 م ٢٤٥٣: إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعه و ادعاء الآخر الرهن، هذا إذا لم يكن الدين ثابتا («٤»)، و إلا فالقول قول مدعى الرهن.

- (١) كما لو كان الرهن لمائة كيلو من الخضار و الدين يستحق بعد شهر.  
 (٢) لأن البضاعة ستلتف قبل موعد تسديد الدين.  
 (٣) أى ليس لديه ما يثبت حقه فى الدين سوى الرهن الموجود معه.  
 (٤) أى يؤخذ بقول صاحب المال بأن المال وديعه و ليس رهنا إذا لم يكن الدين ثابتا عليه.  
 منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤١

## كتاب الحجر

### إشارة

و فيه فصل:

الحجر - ص ٣٤٣

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٣

### الحجر

م ٢٤٥٤: أسباب الحجر («١») أربعة أمور: الصغر و الجنون و السفه، الفلّس («٢»).  
 الامر الاول: الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ، و يُعلم («٣») بنبت الشعر الخشن على العانة («٤»)، أو خروج المنى («٥»)، أو إكمال خمس عشرة سنة فى الذكر، و تسع فى الانثى.  
 م ٢٤٥٥: الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه فى أمواله لا ينفذ تصرفه فى ذمته («٦») فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمة و لا الاقتراض، و إن صادف مدة الاداء من البلوغ («٧»)، و كذا لا ينفذ منه التزويج، و الطلاق، و لا اجارة نفسه، و لا جعل نفسه عاملا فى المضاربة و المزارعة و نحو ذلك.  
 الامر الثانى: الجنون، فلا يصح تصرفه إلا فى أوقات إفاقته («٨»).  
 الامر الثالث: السفه («٩»)، فيحجر على السفه فى تصرفاته بأمواله و فى ذمته ايضا

- (١) الحجر: معناه منع الانسان من التصرف فى ماله لأحد الاسباب التى سيرد بيانها.  
 (٢) الفلّس: يعنى تراكم الديون على المرء و عجزه من وفائها لكون مصروفه أكثر من دخله.

- (٣) أى يعرف بأن هذا الصغير قد بلغ من خلال احدى العلامات المذكورة.
- (٤) العانة: منطقة أسفل البطن حول ذكر الرجل و عضو المرأة و فوقهما.
- (٥) سواء خرج أثناء النوم أو فى اليقظة، بجماع أو احتلام أو غيرهما، و هو الماء الغليظ اللزج الذى يخرج من الانسان، ذكرا و أنثى، و يكون منه الولد.
- (٦) أى لا تترتب الآثار الشرعية التى يجريها الصغير سواء فى أمواله أو فيما يتعلق بالذمة.
- (٧) كما لو استدان قبل البلوغ على أن يسدد المبلغ فى فترة يكون فيها قد بلغ.
- (٨) هذا فى المجنون الذى له وقت إفاقة، و أما المجنون الدائم فلا يصح منه شىء مطلقا.
- (٩) يسمى السفية سفيها لخفة عقله و سوء تصرفه، و منه: و لا تؤتوا السفهاء أموالكم. و ينطبق على الصغير، و الشيخ الكبير بسبب تبذير المال و صرفه فيما لا ينبغى.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٤٤
- بأن يتعهد مالا او عملا، و لا يصح زواجه بدون اذن الولي أو اجازته.
- م ٢٤٥٦: يُعلم الرشد («١») باصلاح ماله عند اختباره بحيث يَسَلِّم من المغابنات («٢») و تقع أفعاله على الوجه الملائم، و لا- يزول الحجر مع فقد الرشد و ان طعن فى السن («٣»).
- و يثبت الرشد فى الرجال بشهادة أمثالهم، و فى النساء بشهادة الرجال و كذلك بشهادتهن.
- الامر الرابع: الفلّس، و له شروط لتحقيقه.
- م ٢٤٥٧: يُحَجَّر على المفلس بشروط أربعة:
- الشرط الاول: ثبوت ديونه عند الحاكم.
- الشرط الثانى: حلولها («٤»).
- الشرط الثالث: قصور أمواله عنها («٥»).
- الشرط الرابع: و مطالبه أربابها الحجر («٦»). إلا إذا كان الدين للناصر الذى يكون وليه الحاكم الشرعى فلا يشترط مطالبه أصحاب الدين.

(١) الرشد: يعنى الصلاح فى الدين، و حفظ الأموال، و هو ما يقابل السفه.

(٢) أى من الخديعة، بحيث يستطيع أن يميز ما ينفعه عما يضره.

(٣) أى أن الحجر يستمر على فاقد الرشد حتى لو صار كبيرا فى العمر.

(٤) أى أن تكون الديون مستحقة التسديد و ليست مؤجلة.

(٥) أى أن ما يملكه من أموال لا يكفى لسداد الديون المتراكمة عليه.

(٦) أى مطالبه أصحاب الديون المستحقة بالحجر و الحجز على أملاك المدين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٤٥

م ٢٤٥٨: إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم إجازة الديان («١») ما دام الحجر باقيا.

م ٢٤٥٩: لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه، أو اشترى فى الذمة («٢»)، لم يشارك المقرض و البائع الغرماء، و لو أتلف مال غيره فلا يشارك صاحبه الغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين («٣»).

م ٢٤٦٠: للمفلس اجازة بيع الخيار و فسخه («٤»).

م ٢٤٦١: من وجد عينَ ماله في أموال المفلس، كان له أخذها دون نمائها المنفصل («٥»)، أما المتصل كالطول و السمن و بلوغ الثمرة («٦») و الصوف و نحوهما فإنه يتبعها.

م ٢٤٦٢: من وجد ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالاجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

م ٢٤٦٣: لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور

(١) أى أصحاب الدين.

(٢) أى اشترى ديناً.

(٣) و معنى ذلك أنه بعد التحجير على الشخص فإن الحق المطلوب منه نتيجة التحجير ينحصر بأصحاب الحقوق الذين طالبوا بالحجر عليه و لا يشمل من يقرضه مجدداً أو من يبيعه بالدين أو من ينكشف أن له ديناً سابقاً، أو ما يطلب منه كتعويض عما يتلفه.. الخ.

(٤) بمعنى أنه إذا كان قد باع شيئاً أو اشتراه قبل الحجر عليه و كان له فيه حق الخيار سواء لناحية تثبيت المعاملة و الاستمرار فيها أو لناحية فسخها، فيبقى هذا الحق له حتى بعد الحجر عليه.

(٥) كما لو كانت له شاة فيمكنه أخذها دون ولدها أو حليها.

(٦) أى نضوج الثمرة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٦

التركة («١»).

م ٢٤٦٤: يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص («٢»).

م ٢٤٦٥: للشفيع («٣») أخذ الشقص («٤») و يضرب البائع مع الغرماء («٥»)، و إذا كان في ذمة الميت خمس أو زكاة كانا كسائر الديون.

م ٢٤٦٦: لا يحل مطالبه المعسر، و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه، و لا يبيع دار سكنه اللاتقة بحاله، و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه («٦») كما تقدم في كتاب الدين.

م ٢٤٦٧: لا يحل بالحجر الدين المؤجل، و لو مات من عليه الدين حل، و لا يحل بموت صاحبه («٧»).

(١) فيأخذ ما وجد من التركة مما هو ملكه بالاصل و يأخذ ببقية دينه من التركة.

(٢) و معنى ذلك أنه إن كان قد اشترى حبا بالدين فررعه لينبت سبلا، أو يبيضا فوضعه تحت دجاجة و صار فراخا فليس للدائن في حال الافلاس أخذ الحب أو الفراخ باعتبارها عين ماله، لأنها تغيرت، فيصير حاله كبقية الدائنين.

(٣) الشفيع: هو صاحب حق الشفعة، أى الشريك الذى يحق له الاخذ بالشفعة.

(٤) الشقص: يعنى النصيب فى العين المشتركة من كل شىء، قليلا أو كثيرا.

(٥) و معنى ذلك أن الشريك فى الارض مثلا و الذى له حق الشفعة له الحق فى استعمال حق الشفعة بأخذ حصه المَحَجَّر عليه لأنه أولى بها من الدائنين، و بالتالى فيبطل حق الدائنين بالمطالبة بهذه الحصه المشتركة.

(٦) كسيارته و تلفونه و نحو ذلك مما يعتبر من حاجاته حسب وضعه الاجتماعى.

(٧) بمعنى أنه إذا مات الدائن فلا تستحق الديون المؤجلة على أصحابها فوراً بل تبقى حسب الموعد المتفق عليه، و أما لو مات المستدين فيجب تسديد الديون من تركته فوراً و لا يجوز التأجيل.



منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٧

م ٢٤٦٨: يُنْفَق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة («١») و على عياله، و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز («٢») لتسالم الاصحاب عليهما («٣»).

م ٢٤٦٩: يُقسم المال على الديون الحائلة («٤») بالتقسيت («٥»)، و لو ظهر دين حال بعد القسمة نُقضت و شاركهم («٦»)، و مع القسمة يُطلق و يزول الحجر بالأداء («٧»).

م ٢٤٧٠: الولاية في مال الطفل و المجنون و السفية إذا بلغا («٨») كذلك للاب و الجد له، فان فقد فللوصى إذا كان وصيا في ذلك، فان فقد فللحاكم («٩»)، و أما مال السفية و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالولاية عليه للحاكم خاصه («١٠»).

(١) أى يوم قسمة أمواله المحجورة على الدائنين.

(٢) فتصرف من أمواله قبل قسمتها.

(٣) و معنى ذلك أن الدليل على هذا الحكم هو اتفاق فقهاءنا على هذه المسألة.

(٤) أى على الديون المستحقة التسديد، و ليس على الديون المؤجلة.

(٥) أى بحسب نسبة الدين، فلو كانت ديونه مائة الف و أمواله المحجور عليها و التى سيتم تقسيمها تبلغ عشرين الفا، و عدد الدائنين ثلاثة، فيعطى كل واحد من الثلاثة ما نسبته ٢٠٪ من ديونه على المفلس.

(٦) بمعنى أنه لو تبين وجود دائن رابع مثلاً بعد قسمة الأموال فتبطل القسمة الاولى و يعاد التقسيم على أربعة أشخاص و يأخذ كل واحد مما له من دين بنسبة المال الموجود الى مجموع الدين، و فى المثال المذكور إذا تبين أن مجموع الدين قد بلغ مائتا ألف فللكل واحد من الاربعة ١٠٪ من ديونه على المفلس. و هكذا.

(٧) أى يطلق سراحه إن كان مسجوناً، و يرتفع التحجير عليه بتوزيع امواله على الدائنين.

(٨) ان الولاية للاب و الجد فى أموال الطفل و السفية و المجنون حتى بعد بلوغهما سن التكليف.

(٩) أى أنه مع فقد الاب و الجد و الوصى فإن الولاية على هؤلاء للحاكم الشرعى و هو الفقيه المجتهد.

(١٠) بمعنى أن الولاية على البالغ الذى يصاب بالجنون أو السفه هى للفقيه الحاكم الشرعى فقط.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٤٩

## كتاب الضمان

### إشارة

وفيه فصل:

الضمان - ص ٣٥١

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥١

### الضمان

م ٢٤٧١: الضمان («١») أعم من كونه نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

م ٢٤٧٢: يعتبر في الضمان الايجاب من الضامن، و القبول («٢») من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الاول بالدين، و رضا الثاني بذلك.

م ٢٤٧٣: يعتبر التنجيز («٣») في عقد الضمان، فالتعليق («٤») لا يخلو عن اشكال.

نعم يصح الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعليا («٥»)، و لكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

م ٢٤٧٤: يعتبر في الضامن، و المضمون له («٦»)، البلوغ، و العقل، و الاختيار، و عدم السفه، و عدم التفليس أيضا في خصوص المضمون له، و أما في المديون («٧») فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

(١) كون الضمان نقل المال عن ضمة المضمون عنه الى ذمة الضامن هو التعريف الذي يعتمده عدد من الفقهاء كالسيد الخوئي و غيره و لكن سماحة السيد يرى أنه أعم من هذه الخصوصية.

(٢) مر بيان معنى الايجاب و القبول في المسألة ١٦٣٦.

(٣) معنى التنجيز هو انعقاد المعاملة أو العقد من حين انشائه، و ترتيب أثره بعد تمام العقد.

(٤) التعليق: يعني ربط حصول شيء على حصول شيء آخر، بمعنى أن يقول مثلا أنه يضمن فيما لو حصل على كذا، او حصل كذا.

(٥) بمعنى أنه يلتزم بالضمان فيما لو لم يؤدي المضمون عنه ما عليه، و هذا لا يتنافى مع حقيقة الضمان.

(٦) المضمون له: أي الدائن.

(٧) و هو المضمون عنه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٢

م ٢٤٧٥: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه و إلا لم يرجع («١»).

م ٢٤٧٦: إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار («٢»).

و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار دون الزائد («٣»).

و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له.

و الضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد («٤»)، و منه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبي لأداء الدين.

(١) أي إذا كان الضامن متبرعا في عمله فليس له الحق بمطالبة المضمون عنه بما يدفعه من ضمان للدائن، و أما إن كان الضامن قد حصل بطلب من المضمون عنه فله حق المطالبة.

(٢) أي إذا سامح صاحب المال الضامن من كامل المبلغ او بعضه فليس للضامن مطالبة المستدين بهذا المبلغ، متذرا بأن المسامحة قد حصلت له لأن ما يتعين على المستدين دفعه للضامن هو ما يدفعه الضامن فعلا لصاحب المال، و مع حصول المسامحة فلا يبقى للضامن حق بمطالبة المستدين المضمون عنه بأي شيء.

(٣) فإذا اتفق الضامن و صاحب المال على تخفيض المبلغ المتفق على سداده من قبل الضامن نيابة عن المستدين، و هو قيمة الدين، فليس للضامن أن يطالب المستدين و هو المضمون عنه إلا بهذا المبلغ المدفوع، مثلا: لو كان الدين الف دينار و هو ما ضمنه الضامن في البداية ثم اتفق الضامن مع صاحب المال على تخفيض المبلغ ليدفع لصاحب المال ستمائة دينار، فليس للضامن الذي دفع ستمائة

دينار وفاء للدين أن يطالب المضمون عنه بأكثر من ستمائة دينار.

(٤) فحق الضامن بمطالبة المضمون عنه (المستدين) منحصر فيما يدفعه عنه لصاحب المال.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٣

م ٢٤٧٧: عقد الضمان لازم («١»)، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

الا اذا كان الضامن معسرا («٢») و كان المضمون له جاهلا بإعساره، فانه يجوز له فسخ الضمان حينئذ و الرجوع بحقه على المضمون عنه.

م ٢٤٧٨: يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره («٣»).

م ٢٤٧٩: إذا كان الدين حالاً و ضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين («٤»)، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور («٥»).

م ٢٤٨٠: إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الاجل و أدى الدين حالاً، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل.

و كذا الحال إذا مات الضامن في الاثناء، فان المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً، و لكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الاجل («٦»).

م ٢٤٨١: إذا كان الدين مؤجلاً، و ضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه،

(١) أى أنه ملزم للطرفين و هما الضامن، و صاحب المال (الدائن).

(٢) أى عاجزا عن دفع المبلغ المطلوب نيابة عن المستدين.

(٣) كما لو اشترط أى الضامن و المضمون له (صاحب المال) عند عقد الضمان أن لهما أو لأحدهما الحق فى فسخ هذا العقد بشكل دائم او فى بعض الحالات المتفق عليها.

(٤) بمعنى أن التأجيل هو للتسديد من قبل الضامن و ليس معنى ذلك أن الدين صار مؤجلاً.

(٥) فيدفع المال من تركة الضامن للمضمون له لأن التأجيل يسقط فى حال الوفاء، و للورثة حينئذ مطالبة المضمون عنه بما تم تسديده عنه باعتبار ان دينه كان مستحقاً و ليس مؤجلاً.

(٦) و هذه بعكس المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٤

و أدى الدين، فلا يمكن الجزم بجواز الرجوع إليه بعد أداء الدين («١»).

م ٢٤٨٢: إذا كان الدين مؤجلاً و ضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، و ضمنه بمدة شهر و أداه بعد هذه المدة، و قبل حلول الاجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الاجل الاول، و هو أجل الدين و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدة الزائدة («٢»).

م ٢٤٨٣: إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمسا أو زكاةً بإجازة من الحاكم الشرعى، أو صدقة، فللضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته («٣»).

م ٢٤٨٤: يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه («٤»).

م ٢٤٨٥: إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك

(١) أى بمطالبة الضامن الذى دفع الدين للمضمون عنه (المدين)، فمن جهة كان الدين مؤجلا، و من جهة أخرى فإن أدائه فورا كان بإذن المستدين، لذا فإن بعض الفقهاء أفتى بجواز المطالبة باعتبار أن إذنه يدل على رغبته بالتسديد فورا، و لكن سماحة السيد يرى ان المسألة مورد للتأمل.

(٢) و معنى ذلك أن المقياس فى مطالبة الضامن للمضمون عنه هو الوقت المتفق عليه أساسا لتسديد الدين بين صاحب المال و المستدين، و ليس الوقت الذى يتفق عليه الضامن مع صاحب المال.

(٣) و هذا بخلاف ما لو اتفق الضامن و صاحب المال على تخفيض قيمة الضمان كما مر بيانه فى عدد من المسائل السابقة.

(٤) بأن يضمن شخص دين شخص مقابل رهن يأخذه من المضمون عنه (المستدين).

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٥

بالضمان (١).

م ٢٤٨٦: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعى (٢) أو بنحو العموم الاستغراقى (٣).

فعلى الاول (٤) يقسط الدين عليهما، و على الثانى (٥) يكون كل واحد منهما ضامنا على نحو تعاقب الايدى (٦).

و عليه فاذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر (٧).

م ٢٤٨٧: إذا كان مديونا لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، و لا يصح ضمانه لاحدهما لا على التعيين (٨).

(١) بمعنى أنه لو كان قد استدان مبلغا و أعطى رهنا مقابل هذا الدين ثم جاء من يضمن هذا الدين فإن الرهن ينفك و يرجع الى صاحبه باعتبار ان الحق صار مرتبطا بالضمان و ليس بالرهن.

(٢) العموم المجموعى: الذى يشمل الجميع بحيث يكون المجموع بما هو مجموع موضوعا واحدا و بالتالى فيكون الضامنان مسئولين عن مجموع الدين معا و بالتالى فيجب على كل منهما الوفاء بالحصصة الواجبة عليه، أى النصف فى المثال الحالى، و لا يجب على واحد منهما تسديد جميع الدين.

(٣) العموم الاستغراقى: الذى يشمل كل فرد من أفراد المجموع على حدة، و معنى ذلك أن يكون كل واحد منهما ضامنا لمجموع الدين.

(٤) أى إن كان ضمانهما الدين على نحو الشراكة معا.

(٥) أى إن كان ضمانهما على نحو أن كل منهما مسئول عن تسديد.

(٦) فمن يبادر أولا الى التسديد يكون قد أدى المطلوب.

(٧) بأن قال بأننى لا أريد منك ضمانا، فيبقى الضمان مطلوبا من الآخر.

(٨) أى يمكن أن يضمن شخص دين الاثنين معا، أو دين شخص واحد محدد منهما، أما أن يضمن أحدهما دون ان يعينه فلا يصح ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٦

و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد فضمن عنهما شخص، فان كان ضمانه عنهما أو عن احدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

م ٢٤٨٨: إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاة أو المظالم (١).

و لا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلا أم لا.

م ٢٤٨٩: إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمسا أو زكاة صح ان يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله («٢»).

م ٢٤٩٠: إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان، و يخرج المال المضمون من أصل تركته («٣»)، سواء أ كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

م ٢٤٩١: يصح أن يضمن شخص للمرأة («٤») نفقاتها الماضية.

و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، فلا يصح.

و أما نفقة الاقارب فلا يصح ضمانها أيضا.

م ٢٤٩٢: يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلا («٥»)، و أثر ذلك وجوب ردها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو

(١) باعتبار أن هذه حقوق تعطى لأصحابها، و ليست موردا لتكون ضمانا.

(٢) فإذا لم يؤد هذا الشخص الخمس او الزكاة الواجب عليه فعلى الضامن أن يؤديه.

(٣) كى يسدد به دين المضمون عنه، ثم يتعين على المضمون عنه أن يرجع هذا الدين الى الورثة.

(٤) أى لزوجته، فيتحمل مسئولية مصروفها عن الفترة الماضية.

(٥) أى أنه يتحمل مسئولية حفظها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٧

القيمة عند تلفها.

و من هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري («١») إذا ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة اخرى.

و الضابط ان الضمان فى الاعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت فى الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

م ٢٤٩٣: يصح ضمان ما يحدثه المشتري فى الارض المشتراة من بناء، أو غرس، أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير («٢»).

م ٢٤٩٤: إذا قال شخص لآخر الق متاعك فى البحر و على ضمانه، فألقاه ضمنه، سواء أ كان لخوف غرق السفينة، أو لمصلحة أخرى

من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلا لفقير، أو أمره بعمل لآخر، أو لنفسه، فانه يضمن، إذا لم يقصد المأمور

المجانبة («٣»).

م ٢٤٩٥: إذا اختلف الدائن و المدين فى أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان و أنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا

إذا ادعى المديون الضمان فى تمام الدين، و انكره المضمون له، فى بعضه.

م ٢٤٩٦: إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره، فالقول قول المنكر، و إذا اعترف بالضمان و اختلفا فى مقداره أو فى اشتراط

التعجيل إذا كان الدين مؤجلا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا فى اشتراط التأجيل مع كون الدين حالا، أو فى

(١) بمعنى أنه يتحمل مسئولية إرجاع الثمن للمشتري إن كان البيع باطلا لسبب ما.

(٢) أى أن الضامن فى مثل هذه الحالة يتحمل مسئولية التعويض على مالكة الحقيقية.

(٣) أى أن الأمر يتحمل المسئولية فى ذلك إلا إذا كان المأمور قد قصد الاتيان بهذه الاشياء بدون مقابل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٨

وفائه للدين، أو فى إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

م ٢٤٩٧: إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الاذن و عدمه أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

م ٢٤٩٨: إذا انكر المدعى عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه باقامة بينة، فليس له مطالبه المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً (١).

م ٢٤٩٩: إذا ادعى الضامن الوفاء، وانكر المضمون له وحلف (٢)، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

م ٢٥٠٠: يجوز الترامي (٣) في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الاخير، و تشتغل ذمته للدائن، فإذا أدها رجع به إلى سابقه، و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الاول.

هذا اذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، و إلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، و كان ضمان بكر باذن زيد، و أدى بكر الدين، رجع به إلى زيد، و لا يرجع زيد إلى عمرو.

(١) كما لو ادعى زيد بأن بكر قد ضمن دين عمرو و أنكر بكر ذلك فأحضر زيد شاهدان على صحته كلامه و حصل على قيمة الضمان من بكر، فليس لبكر الحق في مطالبه عمرو بما دفعه لزيد لأنه و بعد إنكاره كونه ضامناً فهو يعتقد أن زيدا أخذ الاموال منه بغير حق.

(٢) أى أنكر صاحب المال أن يكون الضامن قد دفع له المال.

(٣) الترامي: يعنى الامتداد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٥٩

## كتاب الحوالة

### إشارة

وفيه فصل:

الحوالة- ص ٣٦١

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦١

### الحوالة

م ٢٥٠١: الحوالة (١) هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين، إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه (٢).

م ٢٥٠٢: يعتبر في الحوالة الايجاب من المُحِيل (٣) و القبول من المُحَال (٤) بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة (٥).

م ٢٥٠٣: يشترط في المُحِيل و المُحَال البلوغ، و العقل، و الرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس (٦) إلا في الحوالة على البريء (٧)، فإنه يجوز فيها (٨) أن يكون المحيل مفلساً أو سفياً.

و يعتبر في المحيل (٣) و المحال (٤) و المحال عليه (٩) الرضا و الاختيار.

م ٢٥٠٤: يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المُحِيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(١) الاحالة: تعنى نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(٢) فلو كان زيد قد استدان مبلغا من عمرو ثم حصل اتفاق على تحويل الدين المطلوب من زيد الى بكر فينتقل حق عمرو بالدين من مطالبة زيد الى مطالبة بكر.

(٣) المحيل: هو المديون الذى حول دائنه إلى شخص آخر و هو زيد فى المثال.

(٤) المُحال: هو الدائن الذى ينتقل بالمطالبة بدينه من ذمة إلى ذمة أخرى و هو عمرو فى المثال.

(٥) فلا تعتبر صيغة معينة لصحة تحويل الدين من ذمة شخص الى شخص آخر.

(٦) أى يشترط فيهما ان يكونا متمكنين ماليا و ليسا مفلسين.

(٧) البرىء: من حولت مسئولية تسديد الدين عليه دون أن تكون ذمته مشغولة بأى دين.

(٨) أى فى الحوالة على البرىء.

(٩) المحال عليه: هو المدين الثانى، الذى تم تحويل الدائن عليه، و هو بكر فى المثال.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٦٢

م ٢٥٠٥: يشترط فى الحوالة أن يكون المال المُحال به معينا، فإذا كان شخص مدينا لآخر بمن («١») من الحنطة و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين («٢»).

م ٢٥٠٦: يكفى فى صحة الحوالة تعيين الدين واقعا، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلا فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحوالة.

م ٢٥٠٧: للمُحال («٣») أن لا يقبل الحوالة، و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحوالة.

م ٢٥٠٨: لا يجوز للمحال عليه («٤») البرىء مطالبة المال المحال به («٥») من المحيل («٦») قبل أدائه إلى المُحال («٧») و إذا تصالح المُحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل («٨»).

(١) وحدة للوزن يختلف مقدارها بحسب البلاد المستعملة فيها، فالمن فى العراق يساوى ٢٦ كيلو و ٨٨٠ غرام، و المن القديم المستعمل فى ايران يساوى ٤ كيلو و ٨٠٠ غرام، و المن الشاهى يساوى ٦ كيلو و ١٤ غرام، و المن التبريزى يساوى ٣ كيلو و ٧ غرام، و المن البومبئى يساوى ١٣ كيلو و ٤٤٠ غرام.

(٢) بأن يقول له سدد عنى الحنطة أو الدينار بل لا بد من تعيين احدهما كى تصح الحوالة.

(٣) بمعنى أن الدائن ليس ملزما بقبول تحويل دينه من المستدين الى شخص آخر.

(٤) و هو الذى سيتولى تسديد الدين بدل المستدين.

(٥) المحال به: هو المال، أو الدين.

(٦) و هو المستدين للمال.

(٧) و هو الدائن.

(٨) فتخفيض قيمة الدين تتم من حساب المستدين و ليس لمن سيتولى التسديد الاستفادة من الفرق.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٦٣

م ٢٥٠٩: لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عينا فى ذمة المحيل، أو منفعة («١»)، أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطة ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزيارة و القراءة و غير ذلك، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحوالة على البرىء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا («٢»).

م ٢٥١٠: الحوالة عقد لازم (٣)، فليس للمحيل و المُحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسرا (٤) حين الحوالة، و كان المُحال جاهلا به، جاز له (٥) الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنيا فعلا.  
و أما إذا كان حين الحوالة موسرا، أو كان المحال عالما بإعساره، فليس له الفسخ.  
م ٢٥١١: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه (٦).  
م ٢٥١٢: لو أدى المحيل نفسه الدين (٧)، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المُحال عليه بما أدّاه (٨).

(١) مر بيان معنى المنفعة في المسألة ١٥٩٩.  
(٢) و معنى ذلك أن كل هذه تصح فيها الاحالة و ليس خصوص المال النقدي.  
(٣) فلا يمكن التراجع عنها من طرف واحد.  
(٤) أى غير قادر على تسديد الدين.  
(٥) أى جاز للدائن المحال التراجع عن اتفاه مع المستدين بتحويل الدين الى المحال عليه.  
(٦) أى فى عقد الاحالة يمكن إعطاء الحق لأى واحد منهم بالتراجع عن المعاملة.  
(٧) أى لو دفع المستدين الدين لصاحبه بعد أن حول الدين الى شخص آخر.  
(٨) أى إذا كان المحال عليه الذى طلب منه تسديد الدين مديونا للمحيل، و هو المستدين، و قام المحيل بتسديد الدين بناء لطلب المحال عليه فإن للمحيل الحق بمطالبة المحال اليه بما دفعه.  
منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٤  
و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك (١).  
م ٢٥١٣: إذا تبرع أجنبي عن المُحال عليه، برئت ذمته (٢)، و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المُحال.  
م ٢٥١٤: إذا طالب المُحال عليه بما أدّاه، و ادعى المُحيل أن له عليه مالا، و أنكره المحال عليه، فالقول قوله (٣) مع عدم البيئه، فيحلف على براءته.  
م ٢٥١٥: إذا اختلف الدائن و المدين فى أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة (٤)، فمع عدم قيام البيئه يُقدم قول منكر الحوالة. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.  
م ٢٥١٦: إذا كان له على زيد دنانير، و عليه لعمرو دراهم، فأحال عمروا على زيد بالدنانير، فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير، برضا عمرو به، ثمّ إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال (٥)، و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراهم من دون تحويل فى الذمة لم يجب على زيد قبول الحوالة (٦)، كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه

(١) أى ليس له الحق فى هذه الحالة بالمطالبة  
(٢) أى تبرأ ذمته من انتقل واجب تسديد الدين اليه فيما لو سدده عنه شخص آخر.  
(٣) أى يؤخذ بقول المنكر لوجود الدين بعد أن يحلف يمينا و هو من دفع المال نيابة عن المستدين.  
(٤) كما لو أن احدهما ادعى ان ما دفعه تسديدا لدين المستدين كان من باب تحويل الدين اليه، و الآخر ادعى ان الدفع كان من باب الوكالة عن المستدين.  
(٥) أى صح ذلك لأن الدين المطلوب منه لعمرو و هو الدراهم قد تحول الى قيمته دنانير برضاها و بالتالى فإن عمروا يستوفى دينه



من دنانير من زيد. و كذلك الحال في مسألة العملة المحلية و الاجنبية.

(٦) بمعنى أن زيدا يدفع لعمرو دنانيرا بقيمة الدراهم، أو أنه يدفع له دون أن تحسم من الدنانير، ففي هاتين الصورتين لا يجب على زيد القبول لأنه ليس تسديدا للمطلوب منه بل لشيء آخر و ليس ملزما بذلك، بخلاف المثال الاول الذي تحول فيه الدين بالاتفاق مع عمرو الى دنانير و عندها يقبضها من زيد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٥

بالدنانير لم يجب القبول، بل هو من قبيل الحوالة على البريء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٧

## كتاب الكفالة

### إشارة

و فيه فصل:

الكفالة- ص ٣٦٩

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٦٩

### الكفالة

م ٢٥١٧: الكفالة هي التعهد بإحضار المدين بل كل نفس مستحق عليها ذلك («١») و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك، و لو لدعوى المكفول له عليها.

م ٢٥١٨: تصح الكفالة بالايجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه، و القبول من المكفول له بكل ما يدل على رضاه بذلك.

م ٢٥١٩: يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدرة على إحضاره المدين، و عدم السفه، و لا يشترط في الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفالة للصبى و السفه و المجنون إذا قبلها الولي («٢»).

م ٢٥٢٠: تصح الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

م ٢٥٢١: تصح الكفالة سواء كان المال ثابتا في الذمة («٣») أو غير ثابت («٤»)، كالجعل في عقد الجعالة («٥») و كالعوض في عقد السبق و الرماية و ما شاكل ذلك.

م ٢٥٢٢: الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالاقالة («٦») أو بجعل الخيار له («٧»).

(١) أى المستدين أو من عليه الحق.

(٢) و معنى ذلك أن هذه الشروط معتبرة في الكفيل فقط دون الدائن و المكفول.

(٣) كما لو كان لشخص على آخر مائة دينار مثلا.

(٤) بمعنى أن ثبوت المال يكون متوقفا على حصول شيء آخر كتحقق السبق مثلا.

(٥) مر بيان معنى الجعالة في هامش المسألة ١٥٨٧.

(٦) مر بيان معنى الاقالة في ١٧٣٣.

(٧) أى بالاتفاق بينهما على ان يكون الكفيل له الحق بالتراجع عن الكفالة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٠

م ٢٥٢٣: إذا لم يُحضَر الكفيلُ المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول («١») لا- في الكفالة و لا في الاداء، فليس للكفيل الرجوع عليه و المطالبة بما أداه («٢»).

و إذا أذن («٣») في الكفالة و الأداء، أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، و إن أذن له في الكفالة دون الاداء، فله أن يرجع عليه («٤»).

م ٢٥٢٤: يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، و لم تكن فيها مفسدة دينية («٥») وجبت الاستعانة به.

م ٢٥٢٥: إذا كان المكفول غائبا و احتاج حمله إلى مئونة («٦»)، فهي على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

م ٢٥٢٦: إذا نقل المكفول له («٧») حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة، أو هبة، بطلت الكفالة («٨»).

(١) أى إن كانت الكفالة قد حصلت بدون طلب المكفول.

(٢) أى ليس للكفيل الحق في هذه الصورة بمطالبة المكفول بما دفع عنه.

(٣) أى كانت الكفالة و التسديد أو التسديد برضا من المكفول.

(٤) أى أن يطالبه.

(٥) المفسدة الدينية كارتكاب فعل محرم أو التسبب بعمل حرام.

(٦) أى احتاج إيصال الكفيل الى صاحب المال الى كلفه مالياً.

(٧) أى صاحب المال.

(٨) باعتبار ان الكفيل قد تحمل مسئولية المكفول أمام الشخص الدائن المحدد و ليس أمام غيره، فنقل الشخص الدائن حقه الى شخص آخر لا يلزم الكفيل بشيء و لذا تسقط الكفالة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧١

م ٢٥٢٧: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه («١»)، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، و إلا («٢») فيضمن عنه دينه، و يجب عليه تأديته له.

م ٢٥٢٨: ينحل عقد الكفالة («٣») بأمر:

الامر الاول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له.

الامر الثاني: أن يؤدي دينه.

الامر الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمة المدين

الامر الرابع: ما إذا مات المدين

الامر الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

(١) و ذلك كما لو كان لشخص حق عند شخص آخر و أمسك به بهدف استرجاع حقه فتدخل شخص آخر و عمل على تهريب الشخص المدين من صاحب الحق فيصير هذا الشخص كفيلا و مسئولا عن إحضار الشخص الهارب لتسليمه مجددا الى صاحب الحق.

(٢) أى إذا لم يحضر هذا الشخص الى صاحب الحق فعليه أن يدفع الحق بدلا عن الهارب.

(٣) أى تنتهى الكفالة و تسقط بحصول واحد من هذه الامور الخمسة.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ٣٧٣

## كتاب الصلح

### إشارة

و فيه فصل:

الصلح - ص ٣٧٥

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ٣٧٥

### الصلح

م ٢٥٢٩: الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر: من تمليك عين (١)، أو منفعة (٢)، أو إسقاط دين، أو حق، أو غير ذلك مجانا، أو بعوض.

م ٢٥٣٠: الصلح عقد مستقل، و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها (٣) فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض، و فائدة الاجارة إذا كان على منفعة بعوض، و فائدة الإبراء (٤) إذا كان على إسقاط حق أو دين.

م ٢٥٣١: إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما (٥) إلى المتصالح، سواء أ كان مع العوض أو بدونه.

و كذا إذا تعلق بدين على غير المتصالح له أو حق قابل للانتقال، كحقي التحجير (٦) و الاختصاص (٧)، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه (٨).

(١) كدفع مال، أو اعطاء أرض أو شىء مادي له قيمة مائية.

(٢) كحق السكن فى دار لمدة معينة، أو زرع أرض.

(٣) أى قد تكون للصلح آثار تنطبق مع آثار عقود أخرى و لكنه يبقى عقدا مستقلا.

(٤) أى الاعفاء و المسامحة.

(٥) أى تنتقل الملكية أو الحق باستخدام الشىء الذى تم التصالح عليه الى الطرف الآخر.

(٦) مر بيان معنى التحجير فى المسألة ٢٣٤٩.

(٧) حق الاختصاص: جواز استخدام العين و الاستفادة منها كيفما شاء ما دامت تحت يده، و يحرم على الغير مزاحمته فيها. و مثاله حق

الاختصاص فى السكن فى الغرف الموقوفة فى المدارس. و حق الاختصاص هذا لا يخول الشخص التصرف فيها، فلا يجوز بيعها أو

شراؤها أو تملكها أو تمليكها للغير بهبة أو نحوها. و ينتفى حق الاختصاص بالتنازل عنه أو رفع اليد عن العين فينتقل إلى شخص آخر.

(٨) أى إذا كان لشخص دين على شخص آخر و تصالحا على صيغة معينة فتصبح هذه الصيغة ملزمة لهما و تسقط معاملة الدين بينهما.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ٣٧٦

و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للاسقاط، و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعة و نحوه.

و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الاسقاط («١»)، فلا يصح الصلح عليه.

م ٢٥٣٢: يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصا على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه («٢») على عرصه داره («٣»)، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحا في فضاء ملكه («٤»)، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه («٥»).

م ٢٥٣٣: يجري الفضولي («٦») في الصلح، كما يجري في البيع و نحوه.

م ٢٥٣٤: لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به، فإذا اختلط مال أحد الشخصين

(١) مثل حق المدين أن لا يقبل أداء الدين في غير بلد الدين، و مثل حق العزل الثابت للموكل في الوكالة، و مثل حق الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي. فهذه و أمثالها مما لا يصح عليه الصلح.

(٢) الميزاب: قناة أو أنبوب من معدن أو غيره يسيل فيه الماء من سطح البيت و نحوه إلى الأرض.

(٣) أى ساحة الدار.

(٤) كالبنا الممتد فوق أرض الجار بدون أعمدة و ما يعبر عنه (الفرنذا المعلقة).

(٥) أى أن المصالحة يمكن ان تحصل مقابل مبلغ مالى مثلا أو بدون أى مقابل.

(٦) مر بيان معنى البيع الفضولي في هامش المسألة ١٦٤٦ و مثله بقية المعاملات الفضولية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٧

بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوى، أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجي معين، و لا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذرا و ما إذا لم يكن متعذرا.

م ٢٥٣٥: يجوز للمتداعيين («١») أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، و لا- يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر في سقوط الدعوى، و لكن المدعى لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، إلا- أنه إذا كان المنكر معذورا في اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

م ٢٥٣٦: لو قال المدعى صالحنى: لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الاقرار و الانكار.

و أما لو قال («٢») بعنى أو ملكنى، كان إقرارا («٣»).

م ٢٥٣٧: يعتبر في المتصالحين البلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الحجر لسفه («٤») أو غيره.

(١) أى المختلفين الذين يدعى أحدهما شيئا و ينكره الآخر.

(٢) أى لو قال المدعى.

(٣) أى كان إقرارا من المدعى بملكية الطرف الآخر.

(٤) مر بيان معنى الحجر و السفه في هامش المسألة ١٩٧٠.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٨

- م ٢٥٣٨: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.
- م ٢٥٣٩: لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلا، و يتصرف فى لبنها و يعطى مقدار معيناً من الدهن («١») مثلا صحت المصالحة.
- و أما لو آجر نعاجه من الراعى سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره فلا تصح المعاملة بعنوان الاجارة، بل يمكن تصحيحها بعنوان الاباحة بالعوض («٢»).
- م ٢٥٤٠: لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول، و أما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول («٣»).
- م ٢٥٤١: لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا («٤»).
- م ٢٥٤٢: لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد («٥») إذا كان مما

- (١) بأن يكون الحليب للراعى مثلا و بعض السمن لصاحب النعاج.
- (٢) فيكون المالك قد أباح للراعى التصرف و الاستفادة من النعاج مقابل بدل متفق عليه.
- (٣) فلو كان لشخص حق أو دين عند شخص فيمكن إسقاط هذا الحق بدون مراجعة أو قبول من عليه الحق و أما عقد الصلح فيحتاج الى قبول الطرف الآخر.
- (٤) فلو كانت قيمة الدين مائة دينار و يعرف المديون بذلك و لكن الدائن اعتقد انها خمسون دينار و تمت المصالحة على هذا الاساس فهنا لا تبرأ ذمة المستدين إلا بمقدار المصالحة، إلا إذا علم برضا الدائن بالمصالحة حتى و لو كانت قيمة الدين هي أكثر مما جرت عليه المصالحة.
- (٥) كمبادلة خمسين كيلو من الارز بعشرين كيلو.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٧٩
- يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة او مع احتمالها.
- م ٢٥٤٣: لا- بأس بالمصالحة على مبادلة دينين («١») على شخص واحد («٢») أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكييل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن.
- و أما إذا كانا من المكييل أو الموزون و من جنس واحد («٣»)، فجواز الصلح على مبادلتها مع زيادة محل إشكال.
- م ٢٥٤٤: يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكييل أو الموزون.
- و أما فى غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره («٤»).
- و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكميالة فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر لان الدنانير الراجعة ليست مما يوزن أو يكال.
- م ٢٥٤٥: عقد الصلح لازم فى نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض، و كانت فائدته فائدة الهبة، و لا يفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.
- م ٢٥٤٦: لا يجرى خيار الحيوان («٥»)، و لا خيار المجلس («٦»)، و لا خيار التأخير («٧»)،

(١) لشخصين.

(٢) كما لو كان زيد مديونا بمائة كيلو حنطة لعمر و بمائة كيلو شعير ل بكر فتجرى المصالحة على مبادلة الدين فيعطى دين زيد لعمر و

و دين عمرو لزيد.

(٣) و وزن أحدهما مثلا أكثر من الآخر.

(٤) أى لا فرق بين أن يكون بالأقل أو بالأكثر.

(٥) خيار الحيوان: من اشترى حيوانا له الخيار فى رده خلال ثلاثة أيام من زمن العقد.

(٦) و معناه أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار فى فسخ العقد ما لم يتفرقا بالأبدان من مجلس البيع.

(٧) خيار التأخير: إذا تأخر قبض الثمن يحق للبائع إلغاء البيعة، و كذا لو تأخر استلام المبيع (السلعة) يحق للمشتري فسخ العقد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٨٠

فى الصلح.

نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فلآخر أن يفسخ المصالحة.

و أما الخيارات الباقية «(١)» فهى تجرى فى عقد الصلح.

م ٢٥٤٧: لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ «(٢)»، و لا يجوز أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب.

م ٢٥٤٨: لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة فى

حياة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط.

م ٢٥٤٩: الاثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها فى عام واحد من دون ضميمه و إن كان لا يجوز ذلك فى البيع

على ما مر «(٣)».

م ٢٥٥٠: إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهما مثلا و للآخر

(١) كخيار العيب، و خيار الغبن، و خيار الشرط، و خيار الرؤية، و خيار التدليس.

(٢) أى يجوز فسخ عقد الصلح فى هذه الحالة.

(٣) فى المسألة ٢٥٤٢.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٨١

سلعة تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الاخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما صح ذلك، و إن تشاجرا بيعت

السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهمان «(١)» و للآخر ثلاثة أسهم «(٢)».

هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية «(٣)»، و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال «(٤)» من دون نظر إلى

قيمه و ماليته كان المرجع فى التعيين هو القرعة «(٥)».

(١) أى ٤٠٪ من قيمتهما معا بعد بيعهما.

(٢) أى ٦٠٪ من قيمتهما.

(٣) أى بلحاظ قيمة كل سلعة من السلعتين.

(٤) بمعنى أن كل منهما يرغب بالحصول على سلعته، و ليس هدفه ثمنها.

(٥) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ٢١٧٢.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٨٣

## إشارة

و فيه فصل:

الإقرار- ص ٣٨٥

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٨٥

## الإقرار

م ٢٥٥١: هو إخبار عن حق ثابت على المخبر («١»)، أو نفى حق له على غيره («٢»)، ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا و كذا تكفى الإشارة المعلومة.

م ٢٥٥٢: لا يعتبر في نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقة («٣») أو التضمنية («٤»)، فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية («٥») كان نافذا أيضا فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا و هو يدعى انتقالها منه إليه بالشراء، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافا منه

(١) بأن يقول مثلا: علىّ مائة دينار لفلان. أو أن سيارتي هي ملكك للشركة التي أعمل بها.

(٢) بأن يقول مثلا: ليس لي عند جاري أي حق، أو تقول الزوجه ليس لي عند زوجي أي حق.

(٣) الدلالة المطابقة في علم المنطق تعنى دلالة اللفظ على تمام المعنى الذى وضع له مثل لفظ إنسان الذى يدل على جميع أفراد الانسان، و يقصد في المسألة هنا أنه لا يشترط لحصول الاقرار أن يكون كلام المقر على طبق الدلالة المطابقة بأن يقول بشكل صريح و واضح أقر بأنه قد وصلتني حقوقى من زيد، أو أن يقول: ليس لي في ذمة زيد شيء.

(٤) الدلالة التضمنية في علم المنطق تعنى بأن يدل اللفظ على جزء معناه الموضوع له، الداخلة ذلك الجزء في ضمنه، كدلالة لفظ "الكتاب" على الورق وحده أو الغلاف فلو بعث الكتاب يفهم المشتري دخول الغلاف فيه، و لو أردت بعد ذلك أن تستثنى الغلاف لأحتج عليك بدلالة لفظ "الكتاب" على دخول الغلاف.

(٥) الدلالة الالتزامية في علم المنطق تعنى بأن يدل اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له لازم له يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، كدلالة لفظ "الدواء" على القلم. فلو طلب منك أحد أن تأتية بدواء لم ينص على القلم فجئته بالدواء وحدها لعاتبك على ذلك محتجا بأن طلب الدواء كاف في الدلالة على طلب القلم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٨٦

بمالكيته له.

م ٢٥٥٣: يعتبر في المُقَرَّ به أن يكون مما لو كان المقر صادقا في إخباره كان للمقر له إزماءه و مطالبته به، و ذلك بأن يكون المقر به مالا في ذمته، أو عينا خارجية، أو منفعة، أو عملا، أو حقا، كحق الخيار و الشفعة، و حق الاستطراق («١») في ملكه، أو إجراء الماء في نهره، أو نصب الميزاب على سطح داره، و ما شاكل ذلك («٢»).

و أما إذا أقر بما ليس للمقر له إزماءه به فلا أثر له، كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم ينفذ إقراره.

م ٢٥٥٤: إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده، و ينافيه، فإن كان ذلك رجوعا عن إقراره ينفذ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد علىّ عشرون دينارا ثم قال: لا بل عشرة دنائير ألزم بالعشرين، و أما إذا لم يكن رجوعا بل كان قرينه على بيان مراده لم ينفذ الاقرار، إلا بما

يستفاد من مجموع الكلام فلو قال: لزيد على عشرون دينارا إلا خمسةً داننير كان هذا إقرارا على خمسة عشر دينارا فقط و لا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار («٣»).

م ٢٥٥٥: يشترط في المُقَرِّ التكليف، و الحرية، فلا يَنْفُذُ إقرار الصبي إلا فيما يتعلق بما يقبل منه من أعمال كالوصية بالمعروف إذا كان قد بلغ عشر سنين، و المجنون، و العبد، و ينفذ إقرار المريض في مرض موته.  
م ٢٥٥٦: يشترط في المُقَرِّ له أهلية التملك.

(١) أى حق المرور كما مر في هامش المسألة ٢٣٧٠.

(٢) بمعنى أنه لا بد لترتيب الاثر على الاقرار أن تكون نتيجته مما يمكن إلزام المقر بها.

(٣) و معنى ذلك أن أى كلام بعد الاقرار يعد تراجعا حتى لو حصل في مجلس واحد لا يؤخذ به بل يؤخذ بالاقرار، و أما ما يعتبر توضيحا فيؤخذ بالتوضيح.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٨٧

م ٢٥٥٧: لو قال: له عليّ مال، ألزم به، فإن فسره بما لا يملك لم يقبل («١»).

م ٢٥٥٨: لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للثاني و غرم القيمة للاول («٢»)، و إذا اعترف بنقد («٣») أو وزن أو كيل فترجع في تعيينه إلى عادة البلد، و مع التعدد إلى تفسيره («٤»).

م ٢٥٥٩: لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف («٥»)، و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل، و لم يستحق المُقَرِّ له المطالبة به قبل الأجل («٦»)، و لو أقر بالمردد بين الأقل و الاكثر ثبت الأقل.

م ٢٥٦٠: لو أبهم المُقَرِّ له («٧») فإن عيّن قَبْلَ، و لو ادعاه الآخر كانا خصمين و لآخر على المقر اليمين على عدم العلم، ان ادعى عليه العلم («٨»).

م ٢٥٦١: لو أبهم المُقَرِّ به ثم عيّن («٩»)، أو عيّن من الاول و أنكره المُقَرِّ له، فإن

(١) كما لو قال بأنه يقصد الخمر فلا يقبل منه هذا التفسير.

(٢) لأنه أقر به لاثنتين فيعطى للثاني و تعطى قيمته ايضا للاول.

(٣) كما لو أقر بألف دينار مثلا و لكن لم يعلم أنها كويتية أو عراقية.

(٤) أى إذا لم يكن هناك ما يدل على المقصود الاساسى فأخذ حينئذ بتوضيحه.

(٥) أى لو أقر بشيء فلا يثبت الوعاء الخاص لهذا الشيء كما لو أقر بمائة لتر من الزيت فلا ينطبق إقراره على التنك الذى يوضع فيه الزيت مثلا.

(٦) بأن أقر أن لزيد فى ذمته ألف دينار تستحق بعد سنة فيثبت المبلغ لزيد و لكن ليس له حق المطالبة به قبل مرور السنة التى حددها موعدا للاستحقاق حين إقراره.

(٧) بأن قال: لأحد هذين الشخصين بدمتى الف دينار.

(٨) بمعنى أنه إذا عين أحدهما فالمال له، إلا- إذا ادعى الآخر أنه صاحب صاحب، و بأن المقر يعلم بذلك، فحينئذ يحق للشخص الثانى المدعى إلزام المقر على اليمين بعدم العلم بالحال.

(٩) بأن قال لزيد عندى شيء، ثم قال له عندى مائة دينار.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٨٨



كان المُقَرَّب به دينا على ذمة المُقَرَّب فلا أثر للاقرار («١»)، ولا يُطالَب المُقَرَّب بشيء، وإن كان عينا خارجية، فللحاكم انتزاعها من يده او اقرارها في يده.

م ٢٥٦٢: لو ادعى البائع المواطأة على الاشهاد («٢») و أنه لم يقبض الثمن، كان عليه إقامة البينة عليها، أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن («٣»).

م ٢٥٦٣: إذا أقر بولد، أو أخ، أو أخت، أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في ارث و نحو ذلك.

و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الاحكام («٤») ففيه تفصيل:

فإن كان الاقرار بالولد، فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيرا و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير، و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات («٥»).

و أما في غير الولد الصغير فلا أثر للاقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب، و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و أما مع الوارث الآخر

(١) بعد إقرار المقر له.

(٢) و معناه بأن يكون البائع قد أشهد شاهدين عدلين على أنه قد قبض الثمن، ثم يدعى بعد ذلك إنه لم يكن قد قبض، و أن شهادة الشاهدين كانت نتيجة اتفاق بينه و بين المشتري على الإقرار و الإشهاد حذرا من عدم توفر شاهدين عند قبض الثمن.

(٣) أى يتعين على البائع المدعى فى هذه الحالة أن يأتي ببينة شرعية على هذه الدعوى بأن يأتي بشاهدين على ذلك، أو أن يطلب من المشتري حلف يمين بأنه دفع الثمن. فإذا أتى بالبينة أو إذا رفض المشتري حلف اليمين فيحكم له حينئذ بصحة دعواه.

(٤) أى إلى الاحكام الاخرى غير التى يجب عليه الالتزام بها.

(٥) هذا فيما لو تحققت هذه الشروط الخمسة: الاقرار، احتمال الصدق، عدم المنازع، كون الولد صغيرا، كون الولد تحت رعايته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٨٩

فلا توارث («١»).

م ٢٥٦٤: لو أقر الوارث بأولى منه («٢») دفع ما فى يده إليه، و لو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل، و لو أقر باثنين فتناكرا («٣») لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالاقرار و لكن تبقى الدعوى قائمة بينهما.

و لو أقر بأولى منه فى الميراث، ثم أقر بأولى من المقر له أولا، كما إذا أقر العم بالاخ، ثم أقر بالولد، فإن صدقه المُقَرَّب له أولا («٤») دفع إلى الثانى («٥») و إلا فإلى الاول («٦»).

م ٢٥٦٥: لو أقر الولد بآخر، ثم أقر بثالث («٧») و أنكر الثالث الثانى («٨») يقسم المال بينهم أثلاثا («٩»)، و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر.

و إذا كانت للميت زوجة و إخوة مثلا و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها

(١) أى لو أقر بأبوتة للولد الكبير مع وجود وراث له فإنه حتى مع قبول الولد لهذه الدعوى فلا يترتب عليها أثر الارث.

(٢) أى أقر بوجود شخص أحق منه بأخذ الارث من الميت كما لو أقر بوجود ولد للميت مع كونه أخوا.

(٣) أى انه أقر باثنين و لكن أحدهما نفى صحة نسب الآخر.

(٤) أى العم.

- (٥) أى يعطى الارث للثانى باعتباره ولدا إذ لا يرث الأخ مع وجود الولد.  
 (٦) أى إذا لم يقر الأخ بصحة نسب الولد فيعطى الارث للاخ.  
 (٧) أى لو أقر الولد الوارث بأن للميت ولدا آخرا يرث معه ثم أقر بوجود ولد ثالث.  
 (٨) أى أنكر الولد الثانى الذى أقر بوجوده الولد الاول، وجود ولد ثالث.  
 (٩) خلافا لمن رأى من الفقهاء بأن يعطى الثالث فى هذه الحالة النصف و السدس للثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٩٠

الاخوة كان ثمن («١») التركة للزوجة و الباقي للولد و إن لم تصدقها أخذت الاخوة ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقي و هو الثمن للمقر له.

م ٢٥٦٦: يثبت النسب بشهادة عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة رجل و يمين، و لو شهد الاخوان («٢») بآبن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما («٣») و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث («٤») إذا لم يكن لهما ثالث، و إلا كان إقرارهما نافذا فى حقهما دون غيرهما («٥»).

(١) أى نسبة ١٢، ٥:.

(٢) أى أخوا الميت.

(٣) أى كان الولد أولى من الاخوين بالتركة.

(٤) أى يثبت الميراث للولد و لكن لا تثبت بقیة احكام البنوة للميت.

(٥) بمعنى انه لو كان للميت أكثر من أخوين و أقر اثنان منهم غير عادلين بوجود ولد للميت فيحرمان من التركة و لا- يحرم بقیة إخوانهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٩١

## كتاب الوكالة

### إشارة

و فيه فصل:

الوكالة- ص ٣٩٣

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٩٣

### الوكالة

م ٢٥٦٧: لا بد فى الوكالة من الايجاب و القبول («١») بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل، و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب («٢») كما لا يشترط فيها التنجيز («٣»)، فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد، أو مجهول الحصول حينه يحكم بالصحة، و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط («٤»).

م ٢٥٦٨: الوكالة جائزة من طرف الموكل، و لا- يجوز للوكيل عزل نفسه، و أما فى عزله من قبل الموكل فيعتبر اعلامه («٥»)، فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

م ٢٥٦٩: تبطل الوكالة بالموت اى بموت الوكيل، وكذا بموت الموكل، على فرض ظهور الوكالة او انصرافها الى حال الحياة («٦»)، و تلف متعلقها («٧») و فعل الموكل نفسه («٨»)، كما أنها تبطل بجنون الموكل، و باغمائه حال جنونه و اغمائه، و فى بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الافاقة إشكال.

م ٢٥٧٠: تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة («٩») و يعلم

(١) مر بيان معنى الايجاب و القبول فى هامش المسألة ١٦٣٦.

(٢) فيمكن مثلا أن يتم توكيل شخص اليوم، و يتم قبول الوكالة بعد شهر مثلا.

(٣) أى أن تكون فعلية من تاريخها، بل يصح أن تكون مرتبطة بحصول شىء ما.

(٤) كما لو أوكل شخصا بطلاق زوجته فيما لو خلعت الحجاب مثلا.

(٥) أى إذا أراد الموكل عزل الوكيل فلا بد من إعلام الوكيل، و كل تصرف يقوم به الوكيل قبل إعلامه بالعزل يعتبر نافذ المفعول.

(٦) أى إذا مات الموكل و كان واضحا ان الغرض من توكيله شخصا هو الالتزام بالوكالة حال حياته.

(٧) أى تبطل الوكالة أيضا بتلف متعلقها كما لو وكله بشئون بستانه، و لكن البستان قد تلف.

(٨) كما لو كان قد وكل شخصا بتأجير منزله، ثم أقدم صاحب الدار على تأجيره، فتسقط الوكالة.

(٩) كأداء الصلوات اليومية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٩٤

ذلك ببناء العرف («١») و المتشعبة («٢») عليه.

م ٢٥٧١: الوكيل المأذون («٣») لا يجوز له التعدى («٤») حتى فى تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الافراد («٥»).

م ٢٥٧٢: لو عمّم الموكل التصرف («٦»)، صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقا («٧»)، إلا فى الاقرار («٨»)، نعم إذا قال أنت وكيلى فى أن تقر على بكذا لزيد مثلا كان هذا إقرارا منه لزيد به.

م ٢٥٧٣: الاطلاق فى الوكالة يقتضى البيع حالاً («٩») بثمان المثل بنقد البلد و ابتياع الصحيح، و تسليم المبيع، و تسليم الثمن بالشراء، و الرد بالعيب («١٠»).

م ٢٥٧٤: وكالة الخصومة عند القاضى («١١») لا تقتضى الوكالة فى القبض و كذلك العكس.

(١) ما اعتاد عليه الناس فى أفعالهم، و عاداتهم، و معاملاتهم، و ألفاظهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية.

(٢) المتشعبة: هو السلوك العام للمتدينين.

(٣) أى الذى يسمح له بالتصرف.

(٤) أى لا يجوز له التصرف فيما لم يؤذن له به.

(٥) إذا قال الموكل مثلا- للوكيل: بع البضاعة فى سوق النجارين، فلا يجوز له أن يبيعها فى سوق الحدادين إلا إذا كان ذكره لسوق النجارين من باب المثال، و ليس من جهة تحديد الوكالة.

(٦) بأن قال له أنت وكيلى فى كل ما تراه مناسبا.

(٧) أى يصح عمله فى كل عمل فيه مصلحة للموكل.

(٨) أى فى الاقرار بأن لغيره عليه حقا.

(٩) أى البيع نقدا بالسعر العادى و العملة المحلية.

- (١٠) أى إذا اشترى شيئاً معيوباً فعليه أن يردّه.
- (١١) كالكو كالة التى تعطى للمحامى فى زماننا للمرافعة امام المحكمة.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٩٥
- م ٢٥٧٥: يشترط أهلية التصرف فى الوكيل و الموكل، فلا يصح توكيل الصغير حتى فى الوصية، و لكن يجوز أن يكون الصغير وكيلا و لو بدون إذن و ليه فى خصوص اجراء الصيغة «(١)».
- م ٢٥٧٦: ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.
- م ٢٥٧٧: للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله «(٢)».
- م ٢٥٧٨: يستحب لذوى المروءات «(٣)» التوكيل فى مهمما تهم.
- م ٢٥٧٩: يجوز أن يتوكل الذمى على المسلم.
- م ٢٥٨٠: لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط «(٤)»، و لا تبطل وكالته به.
- م ٢٥٨١: القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البينة فى عدم التعدى

(١) فلا يكون الصغير حينئذ وكيلا فى نفس التصرف بل وكيلا بأن يتلفظ نيابة عن الموكل.

(٢) الابله: الذى طبع على الخير فهو غافل عن الشر لا يعرفه.

(٣) المروءات جمع مروءة: و صاحب المروءة هو الذى يصون نفسه عن الأدناس و لا يشينها عند الناس فمن ترك المروءة لبس ما لا يليق بأمثاله كما إذا لبس الفقيه لباس الجندى و تردد به فى البلاد التى لم تجر عادة الفقهاء فيها بلبس هذا النوع من الثياب، و كما إذا لبس التاجر ثوب الحمالين و نحوهم بحيث يصير مضحكة، و منه المشى فى الأسواق و المجامع مكشوف الرأس و البدن، إذا لم يكن الشخص ممن يليق به مثله، و كذا مد الرجلين فى مجالس الناس، و منه الاكل فى الأسواق لا أن يكون الشخص سوقيا أو غريبا لا يكثرث بفعله، و منه أن يقبل الرجل زوجته بين يدي الناس، أو يحكى لهم ما يجرى لهم فى الخلوة، أو يكثر من الحكايات المضحكة، و منه أن يخرج من حسن العشرة مع الأهل و الجيران و المعاملين و يضايق فى اليسير الذى لا يستقضى فيه، و منه أن يتبدل الرجل المعتر بنقل الماء و الأطعمة إلى بيته إذا كان ذلك عن شح و بخل. و لو كان عن استكانة أو اقتداء بالسلف التاركين للتكلف لم يؤثر ذلك فى المروءة.

(٤) أى إذ تعمد الاضرار بمصالح موكله، أو أهمل له مصالحه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٣٩٦

و التفريط «(١)».

و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و الرد «(٢)».

م ٢٥٨٢: لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله، حتى إذا كان متهما.

م ٢٥٨٣: القول قول منكر الوكالة، و قول الوكيل فيما يدعيه من الاذن فى البيع بثمن معين.

م ٢٥٨٤: لو زوجه، فأنكر الموكل الوكالة حلف «(٣)»، و على الوكيل نصف المهر لها «(٤)»، و على الموكل إن كان كاذبا فى إنكاره الزوجية طلاقها، و لو لم يفعل «(٥)» و قد علمت الزوجة بكذبه لها ان تتزوج.

م ٢٥٨٥: لو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

م ٢٥٨٦: تثبت الوكالة عند الاختلاف و المخاصمة بشهادة عدل واحد و أما إذا وصل الامر الى الترافع عند الحاكم لفصل الخصومة بينهما فلا تثبت حينئذ إلا بشاهدين عدلين.

م ٢٥٨٧: لو أخرج الوكيل التسليم مع القدرة و المطالبة ضمن.

(١) أى إذا نفى الوكيل أن يكون قد فرط أو أهمل فيما أو كل به فيؤخذ بقوله مع اليمين إذا لم يكن هناك دليل شرعى معتبر على عكس ذلك.

(٢) فيؤخذ بقول الوكيل مع اليمين فى حال عدم وجود البينة فيما لو قال أنه تصرف ضمن الوكالة المعطاة له دون أن يعلم بعزل الموكل له، أو أنه أرجع المال للموكل.

(٣) أى يحلف المنكر أنه لم يوكله بالزواج.

(٤) أى يدفع الوكيل نصف المهر و هو ما تستحقه بالعقد لعدم الزفاف.

(٥) أى إذا كان الموكل كاذبا فى إنكاره الزواج و لم يطلقها فللزوجة أن تتزوج غيره.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٩٧

م ٢٥٨٨: الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن، و يرجع عليه المشتري بالثمن، و ترد عليه العين بالفسخ بعيب، و نحوه و يؤخذ منه العوض.

م ٢٥٨٩: يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلا شرعا («١»)، كما إذا وكله فى شراء دار له و بيعها، أو وكله فى تزويج امرأة و طلاقها، أو وكله فى بيع دار يملكها بعد ذلك أو فى تزويج امرأة معتدة بعد انقضاء عدتها، أو فى طلاق امرأة يتزوجها بعد حين و نحو ذلك («٢»).

م ٢٥٩٠: يجوز التوكيل فى القبض و الاقباض («٣») فى موارد لزومهما («٤») كما فى القرض، و الرهن، و بيع الصرف («٥»)، و فى موارد عدم لزومهما، كما إذا باع داره من زيد و وكل عمرو فى قبض الثمن، فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكل، و لا- يعتبر فى صحة التوكيل حينئذ قدرة الموكل على القبض خارجا، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب، أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزلة أخذ الموكل.

م ٢٥٩١: تصح الوكالة فى حيازة («٦») المباحات («٧») فإذا وكل أحدا فى حيازتها

(١) أى لا يكون الموكل متمكنا من الاتيان من العمل الذى أوكله الى الوكيل حين الوكالة.

(٢) ففى هذه الامثلة جميعا لا يتمكن الموكل من الاتيان بهذه الاشياء لأنها متوقفة على أشياء ليست متحققة عند الوكالة.

(٣) أى التسلم و التسليم.

(٤) بحيث لا يتمكن من التراجع بعد التسلم او التسليم.

(٥) بيع الصرف يعنى بيع الذهب بذهب أو بفضة، أو بيع فضة بفضة أو بذهب، و لا فرق بين المسكوك عملة نقدية منهما أو غير المسكوك.

(٦) الحيازة تعنى التملك أو وضع اليد.

(٧) كما لو وكله بأن يعبئ له برميل ماء من النهر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٩٨

و قد حازها الوكيل لموكله، كان المال المحوز ملكا للموكل دون الوكيل.

م ٢٥٩٢: إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فيجاد («١») من عليه الحق، لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعة معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلا فى ذلك أيضا.

م ٢٥٩٣: لا بأس بجعل جعل («٢») للوكيل ولكنه إنما يستحق الجعل بالانتيان بالعمل الموكل فيه، فلو وكله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل («٣»)، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض و الاقباض («٤»).  
 م ٢٥٩٤: لو وكله في قبض ماله على شخص من دين، فمات المدين قبل الأداء («٥») بطلت الوكالة، و ليس للوكيل مطالبة الورثة، نعم إذا كانت الوكالة عامه و شامله لأخذ الدين و لو من الورثة لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

(١) أى أنكر.

(٢) أى بتعيين أجره أو مكافأة للوكيل.

(٣) كما لو وكله بأن يشتري له داراً أو سيارة و أنه سيعطيه مائة دينار مثلاً.

(٤) أى يمكن للوكيل مطالبة الموكل بالاجرة أو المكافأة قبل التسليم و التسليم و لكن بعد إتمام العمل.

(٥) أى مات المديون قبل أن يحصل الوكيل منه على الدين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٣٩٩

## كتاب الهبة

### إشارة

و فيه فصل:

الهبة- ص ٤٠١

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٠١

### الهبة

م ٢٥٩٥: الهبة هى تملك عين مجاناً من دون عوض («١»)، و هى عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول («٢»)، و يكفى فى الإيجاب كل ما دل على التملك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، و لا تعتبر فيه صيغة خاصة و لا العربية و يكفى فى القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

م ٢٥٩٦: يعتبر فى الواهب، البلوغ، و العقل، و القصد، و الاختيار، و عدم الحجر عليه بسفه («٣»)، أو فلس.

م ٢٥٩٧: تصح الهبة من المريض فى مرض الموت، و إن زاد عن الثلث («٤») كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

م ٢٥٩٨: تصح الهبة فى الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعة («٥»)، و تصح هبة ما فى الذمة لغير من هو عليه («٦»)، و يكون قبضه بقبض مصداقه («٧»)، و لو وهبه ما فى ذمته كان إبراءً.

م ٢٥٩٩: يشترط فى صحة الهبة القبض، و لا- يعتبر فيه إذن الواهب، و لا الفورية فى القبض، و لا كونه فى مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان

(١) أى إعطاء شىء مجاناً بدون مقابل.

(٢) مر بيان معنى الإيجاب و القبول فى هامش المسألة ١٦٣٦.

(٣) أى ليس ممنوعاً من التصرف بسبب كونه مبدراً أو مبدراً.

(٤) أى ثلث التركة الذى يحق له بأن يوصى به بعد وفاته كما يشاء.

(٥) أى مشتركة.

(٦) كما لو كان له بذمة زيد عشرة دنانير فوهبها لعمرو.

(٧) فإذا قبض عمرو الدنانير العشرة فيتحقق بذلك فراغ ذمته زيد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٠٢

كثير، و متى تحقق القبض صحت الهبة من حينه («١»)، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض («٢»)، قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة فى المقبوض دون غيره.

م ٢٦٠٠: للأب و الجد و ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون، سواء بلغ مجنوناً، أو جن بعد البلوغ، و لو وهب الولي إحداهما («٣») و كانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

م ٢٦٠١: يتحقق القبض فى غير المنقول («٤») بالتخليء و رفع الواهب يده عن الموهوب و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه و يتحقق فى المنقول («٥») بوضعه تحت يد الموهوب له.

م ٢٦٠٢: ليس للواهب الرجوع بعد الاقباض («٦») إن كانت لذى رحم («٧»)، أو بعد التلف («٨»)، أو مع التعويض («٩»)، و يجوز مع التصرف إذا كان الموهوب باقياً بعينه («١٠»)،

(١) أى تعتبر الهبة ملكاً للموهوب له من تاريخ استلامه للهبة و ليس من التاريخ الذى وهبت له.

(٢) أى حصلت فى الهبة زيادة قبل أن يستلمها الموهوب له.

(٣) أى الصغير أو المجنون.

(٤) أى فى الاشياء الثابتة التى لا تقبل النقل.

(٥) المنقول: هو الشئ الذى يمكن نقله من مكان الى آخر.

(٦) أى بعد أن يسلم الواهب الهبة الى الشخص الذى وهبت له.

(٧) أى بعد التسليم إن كانت الهبة لأحد من الاقرباء و هم من يجمع بينهم قرابة و نسب.

(٨) أى ليس للواهب الرجوع أيضاً فيما لو كانت الهبة قد استعملت و تلفت.

(٩) أى ليس للواهب الرجوع فيما لو كانت الهبة قد أعطيت مقابل شئ ما.

(١٠) بدون تصرف و استعمال مغير لطبيعته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٠٣

فلو صبغ الثوب، أو قطعه، أو خاطه، أو نقله إلى غيره، لم يجز له الرجوع («١»)، و له الرجوع فى غير ذلك («٢»)، فإن عاب فلا أورش («٣»).

و أما لو زادت زيادة منفصلة («٤») أو متصلة («٥») فهى للموهوب له، و لا يحق للواهب حينئذ الرجوع.

م ٢٦٠٣: يلحق الزوج و الزوجة بذى الرحم فى لزوم الهبة، و الاحتياط فى هبة الزوج قبل القبض لا يترك («٦»).

م ٢٦٠٤: لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة و انتقل الموهوب إلى ورثة الواهب.

م ٢٦٠٥: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمته الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

م ٢٦٠٦: لا يعتبر فى صحة الرجوع علم الموهوب، فيصح الرجوع مع جهله أيضاً («٧»).

- (١) لأن هذا يعد تصرفاً مغيراً لحقيقة الهبة رغم وجودها فلا يصح فيها التراجع.
- (٢) أى يحق للواهب التراجع عن هبته فيما لو كان التصرف فى الهبة غير مغير لها بأن بقيت على حالها.
- (٣) أى إن حصل عيب فى الهبة التى يحق استرجاعها فليس له الحق بمطالبة الموهوب له بالتعويض.
- (٤) الزيادة المنفصلة مثل البيض بالنسبة للدجاجة.
- (٥) الزيادة المتصلة مثل الطول و الوزن و الصوف و الثمر.
- (٦) بمعنى أن الهبة تتحقق فى هذه الصورة حتى قبل قبض الهبة.
- (٧) بمعنى أن علم الموهوب له بتراجع الواهب عن هبته ليس شرطاً فى تحقق التراجع و صحته.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٠٤
- م ٢٦٠٧: فى الهبة المشروطة («١») يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً، وجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع المتهب («٢») من العمل بالشرط، جاز للواهب الرجوع فى الهبة، بل يجوز الرجوع فى الهبة المشروطة حتى قبل العمل بالشرط.
- م ٢٦٠٨: فى الهبة المطلقة لا يجب التعويض («٣») لكن لو عوض المتهب لزمته الهبة و لم يجز للواهب الرجوع («٤»).
- م ٢٦٠٩: لو بذل المتهب (٣) العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.
- م ٢٦١٠: العوض المشروط إن كان معيناً تعين، و إن كان مطلقاً («٥») أجزأ اليسير، إلا إذا كانت قرينته من عادة أو غيرها على إرادة المساوى.
- م ٢٦١١: لا يشترط فى العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً («٦»)، أو إيقاعاً («٧»)، كبيع شئ على الواهب، أو إبراء ذمته من دين له عليه، أو نحو ذلك.

- (١) و هى التى يطلق عليها تسمية الهبة بعوض، او الهبة المعوضة، و معنى ذلك ان الواهب يكون وهب شيئاً لشخص و اشترط عليه إما هبة مقابلة، او اعطاه شيئاً معيناً، او القيام بعمل معين.
- (٢) أى من قدمت له الهبة، الموهوب له.
- (٣) أى لا يجب على الموهوب له فى الهبة التى لم يشترط فيها الواهب شيئاً أن يعطى شيئاً للواهب.
- (٤) فلو كانت الهبة مطلقة و لكن الموهوب له قدم مقابلاً هبةً أو عوضاً للواهب فتصير الهبة ملزمة.
- (٥) أى لم يكن الواهب قد عين شيئاً يريد من الموهوب له مقابل هبته.
- (٦) العقد هو اتفاق بين طرفين كالزواج و البيع.
- (٧) الايقاع: هو قرار يتم من طرف واحد و لا يحتاج الى موافقة طرف آخر كالطلاق.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٠٥

## كتاب الوصية

### إشارة

وفيه فصول:



الفصل الاول: فى الموصى - ص ٤١١

الفصل الثانى: فى الموصى به - ص ٤١٣

الفصل الثالث: فى الموصى له - ص ٤٢٤

الفصل الرابع: فى الوصى - ص ٤٢٦

فصل فى منجزات المريض - ص ٤٣٩

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٠٧

## الوصية

م ٢٦١٢: الوصية قسمان ((١)) تملكية و عهديه ((٢)).

القسم الاول: تملكية، بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد، أو للفقراء مثلاً بعد وفاته، فهى وصية بالملك أو الاختصاص ((٣)).

القسم الثانى: عهديه، بأن يأمر بالتصرف بشىء يتعلق به، من بدن، أو مال، كأن يأمر بدفنه فى مكان معين، أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستتاب عنه فى الصوم و الصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصياً عنه له ولاية التصرف، و إن لم يوجه أمره إلى شخص معين و لم تكن قرينه على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يُحج عنى أو يُصام عنى أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصياً معيناً، كان تنفيذه ((٤)) من وظائف الحاكم الشرعى.

م ٢٦١٣: الوصية العهديه، لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصياً أم لم يجعل.

و كذلك الوصية التملكية فإذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتى فلا يحتاج أيضاً إلى القبول من الموصى له.

م ٢٦١٤: تنسيق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير، كفضاء الصلاة، و الصيام، و أداء الكفارات، و النذور، و نحوها من الواجبات البدنية، و غيرها فتجب المبادرة إلى أدائها.

(١) بعض الفقهاء يعتبر ان هناك قسماً ثالثاً و هو الوصية بفك الملك، و منهم من يعتبرها من العهديه.

(٢) الوصية التملكية يقصد بها تملك بعض أمواله للآخرين، و العهديه تتعلق بخصوصياته.

(٣) أى حق التصرف.

(٤) أى مع عدم تعيينه وصياً فإن مسئولية تنفيذ وصيته تقع على عاتق الفقيه الجامع للشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٠٨

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الايضاء ((١)) و الاعلام بها، إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

و أما أموال الناس من الوديعه ((٢))، و العارية ((٣))، و مال المضاربة ((٤))، و نحوها مما يكون تحت يده فلا تجب المبادرة إلى أدائه ((٥)) إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و يجب الايضاء به و الاشهاد عليه، إذا كان يتوقف عليهما الاداء ((٦)) و إلا لم يجب، و مثلها الديون التى عليه مع عدم مطالبه الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادرة إلى أدائها ((٧)) و إن لم يخف الموت.

م ٢٦١٥: يكفى فى تحقق الوصية كل ما دل عليها، من لفظ صريح، أو غير صريح، أو فعل، و إن كان كتابه، أو إشارة، بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه، أو يامضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البيئه على أنه قد أوصى، كان

- (١) أى الوصية، فإذا أمضى إنسان سنوات من عمره و فاتته الصلاة اليومية لسنوات وفاته صيام شهر رمضان و شعر أنه لم يعد باستطاعته أن يقضيها فى حياته نظرا لكبر سنه أو لمرضه أو لسبب آخر فيجب عليه أن يوصى بقضائها عنه.
- (٢) الوديعة: أى ما يكون عنده من أمانات للناس.
- (٣) العارية: ما يكون قد استعاره من الآخرين.
- (٤) مال المضاربة: المال الذى يأخذه من الآخرين للتجارة، و يكون ربحه لهما.
- (٥) فيما لو شعر بقرب الاجل.
- (٦) أى إن كان لديه شىء من أموال الناس كما مر و شعر بقرب أجله و علم أن ورثته لن يعيدوا هذه الحقوق لأصحابها إلا إذا أوصى بذلك فتصير الوصية واجبة عليه لحفظ حقوق الآخرين.
- (٧) أى يجب عليه تسديد ما عليه من الديون فى حال مطالبة الدائنين له حتى و لو لم يشعر بقرب أجله.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٠٩
- العمل على البينة (١) و لم يعتد بخبره.
- نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه (٢).
- و كذا الحكم لو قال نعم، و قامت البينة على عدم الوصية منه، فإنه إن قصد الاخبار (٣) كان العمل على البينة، و إن قصد إنشاء الوصية صح الانشاء و تحققت الوصية.
- م ٢٦١٦: رد الموصى له الوصية، فى الوصية التمليلية مبطل لها إذا كان الرد بعد الموت و لم يسبق بقبوله (٤)، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياة فلا أثر له (٥)، و كذا الرد حال الحياة.
- م ٢٦١٧: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الاخر صحت فيما قبل، و بطلت فيما رد، و كذا لو أوصى له بشىء واحد فقبل فى بعضه ورد فى البعض الآخر.
- م ٢٦١٨: لا يجوز للورثة التصرف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الامرين، من الرد و القبول، و ليس لهم إجباره على الاختيار

- (١) أى يؤخذ بالبينة و هى الشهادة الدالة على وصيته و لا يؤخذ بكلامه الذى ينفى فيه الوصية.
- (٢) بمعنى أنه إن فهم من قوله لا، أنه ألغى وصيته فعندها تلغى الوصية.
- (٣) أى بقصد بقوله نعم الاخبار عن نفسه بأنه أوصى.
- (٤) أى إذا رفض الموصى له قبول ما أوصى له به الموصى بعد موت الموصى، و لم يكن الموصى له قد قبل هذه الوصية فى حياة الموصى، فتلغى تلك الوصية.
- (٥) أى إذا كان الموصى له قد أعلن قبوله الوصية سواء قبل موت الموصى او بعده فلا أثر لرفضه لها بل تبقى سارية المفعول.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٠
- معجلا (١).
- م ٢٦١٩: إذا مات الموصى له قبل قبوله و رده (٢)، قام وارثه مقامه فى ذلك، فله القبول أو الرد إذا لم يتراجع الموصى عن وصيته، و لا فرق بين أن يموت فى حياة الموصى أو بعد وفاته.
- م ٢٦٢٠: يتلقى الوارث المال الموصى به من مورثه الموصى له، إذا مات بعد موت الموصى، فتخرج منه ديونه و وصاياه، و لا ترث منه الزوجة إذا كان أرضا، و ترث قيمته إن كان نخلا أو بناء (٣).

و أما إذا مات الموصي له قبل الموصي، فيتلقي ورثه الموصي له الموصي به من الموصي نفسه، فلا يجري عليه حكم تركه الميت الموصي له («٤»).

و أما إذا مات الوارث في حياة الموصي ينتقل الموصي به إلى ورثته أيضا.  
م ٢٦٢١: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا فيجربى

(١) فلو أوصى شخص بقطعة أرض مثلا لابن أخيه و لم يكن من الورثة، فلا يجوز لورثه الميت من أولاده مثلا التصرف في قطعة الأرض تلك قبل أن يحسم ابن الأخ خياره و يختار قبول الوصية أو رفضها، و لا يحق للورثة إجباره على حسم خياره سريعا.  
(٢) أى قبل أن يحسم أمره بالنسبة لقبول الوصية أو رفضها.

(٣) مثلا: لو أوصى زيد بوصية خاصة لعمره، ثم مات زيد، و مات عمرو بعده، فإن ما أوصى به زيد ينتقل الى ورثة عمرو، و تقسم عليهم حسب الموازين الشرعية، فإن كان لعمره زوجة فليس لها حصة من الأرض، أما من البناء و البساتين فتعطى بدل حصتها نقدا.  
(٤) فلو مات عمرو في المثال قبل زيد، ثم مات زيد، فعندها يأخذ ورثة عمرو ما أوصى به زيد لعمره مباشرة و تقسم بينهم حسب الموازين الشرعية و لا تحرم الزوجة في هذه الحالة من الأرض.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤١١

الحكم المذكور («١») من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصي بتمليكه.

## الفصل الاول: فى الموصى

### إشارة

م ٢٦٢٢: يشترط فى الموصى أمور:

### الامر الاول: البلوغ،

فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عسرا و كان قد عقل («٢»)، و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف سواء كانت لأرحامه أو لغيرهم.

### الامر الثانى: العقل،

فلا تصح وصية المجنون حال جنونه و المغمى عليه و السكران، حال إغمائه أو سكره.  
و إذا أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمى عليه بطلت وصيته فيما يتعلق بماله، و صحت فى مال غيره.

### الامر الثالث: الاختيار،

فلا تصح وصية المكره.

### الامر الرابع: الحرية («٣»).

### الامر الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه،

فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه («٤») من جرح، أو شرب سم، أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله. أما إذا كانت في غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصية إذا فعل

(١) كما لو أوصى زيد طالبا من عمرو إعطاء خالد شيئا معيناً من تركته (أى تركه زيد).

(٢) أى صار واعياً مدركا.

(٣) بمعنى أن لا يكون عبداً رقا، وهذا ليس له وجود فى زماننا.

(٤) بأن أقدم على الانتحار بوسيلة من الوسائل المتاحة أمامه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤١٢

ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر («١») أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل الله، و كذا إذا عوفى ثم أوصى («٢»)، و تصح أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات («٣»). م ٢٤٢٣: إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك («٤») ثم أحدث فيها، صحت وصيته و إن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

م ٢٤٢٤: تصح الوصية من كل من الاب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده («٥»).

م ٢٤٢٥: لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الامر الى حاكم آخره غيره.

م ٢٤٢٦: لو أوصى وصية تملكيه لصغير من أرحامه، أو من غيرهم بمال، و لكنه جعل أمره إلى غير الاب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل («٦»)، بل يكون أمر ذلك المال للاب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح. و كذا

(١) كما لو كان يشترك فى تمثيلية فتحولت عن غير قصد الى حقيقة.

(٢) أى إذا حاول الانتحار ثم شفى من ذلك، فهنا تصح وصيته.

(٣) أى حاول الانتحار ثم أوصى ثم مات بعد أن كان قد شفى.

(٤) أى قبل أن يحاول الانتحار.

(٥) أى يصح للاب بأن يوصى بتعيين وصى على طفله، مع عدم وجود الجد، و كذلك يصح للجد ان يوصى مع عدم وجود الاب، أما مع حياة أحدهما فلا تصح الوصية الى طرف آخر.

(٦) أى لم يصح تعيين شخص ليكون ولياً على الصغير، فيكون المال الموصى به تحت إشراف الاب او الجد او الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤١٣

إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

م ٢٤٢٧: يجوز أن يجعل الاب و الجد الولاية و القيمومة («١») على الاطفال لاثنتين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر («٢») على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

م ٢٤٢٨: إذا قال الموصى لشخص: أنت ولّى و قيم على أولادى القاصرين و أولادى ولدى، و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف فى جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الانفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

م ٢٤٢٩: إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة و جب على الولى الاقتصار على محل الاذن دون غيره من الجهات و كان المرجع فى

الجهات الاخرى («٣») الحاكم الشرعى.

م ٢٦٣٠: يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره و كان فقيرا («٤») أما إذا كان غنيا فلا يجوز.

### الفصل الثانى: فى الموصى به

م ٢٦٣١: يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به، سواء أ كان عينا موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله

(١) القيموم هـا تعنى الاشراف على أموال الايتام.

(٢) الرقيب على الوصى، بحيث تكون أعمال الوصى على طبق رأى الناظر.

(٣) أى التى لم يوص بها.

(٤) من أموال اليتيم.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٤

الدابة، أو كان منفعة لعين موجودة، أو معدومة متوقعة الوجود، أو حق من الحقوق القابلة للنقل، مثل حق التحجير («١») و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

م ٢٦٣٢: إذا أوصى لزيد بالخمير القابلة للتخليل («٢») أو التى ينتفع بها فى غير الشرب («٣»), أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت («٤») صح.

م ٢٦٣٣: يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث («٥») فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الايضاء فى الزائد إلا مع إجازة الوارث («٦»).

و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصه المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصى به وردوا فى غيره صح فيما أجازوه و بطل فى غيره («٧»).

م ٢٦٣٤: يكفى فى الاجتزاء بالاجازة («٨») حصولها سواء كانت بعد الوفاة أو حال الحياة.

م ٢٦٣٥: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى و لا بعد وفاته

(١) مر بيان معنى التحجير فى ٢٣٤٩.

(٢) أى الذى يمكن تحويله الى خل.

(٣) فى علاج مثلا كالمطهرات الطبيه.

(٤) بحيث يستفاد من خشبها.

(٥) أى ثلث تركه الميت و التى يحق له ان يوصى بها خارج إطار القسمة الشرعية للارث.

(٦) فلو أوصى بنصف تركته مثلا لأحد ما أو لعمل ما فينفذ منها بنسبة الثلث فقط إلا مع قبول الورثة.

(٧) و معنى ذلك أن تنفيذ الوصية بما زاد على ثلث التركة يرتبط بما يقرره الورثة.

(٨) أى أن موافقة الورثة على تنفيذ وصية الميت فى أكثر من ثلث التركة تصح بعد وفاته أو أثناء حياته.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٥

كما لا أثر للرد إذا لحقته الاجازة.

م ٢٦٣٦: لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى و حال صحته، و لا بين كون الوارث غنيا و فقيرا.  
 م ٢٦٣٧: لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين («١») غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل صح.  
 م ٢٦٣٨: إذا أوصى بثلاث ما تركه، ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضا و إلا بطلت.  
 م ٢٦٣٩: إذا أوصى بعين، و قصد كونها من الاصل («٢») نفذت الوصية في ثلثها، و توقفت في ثلثيها على إجازة الورثة، كما إذا قال: فرسى لزيد و ثلثي من باقى التركة لعمر، فإنه تصح وصيته لعمر و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة، و إلا («٣») صحت في ثلث الفرس و كان الثلثان للورثة.  
 م ٢٦٤٠: إذا أوصى بعين، و لم يوصِ بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.  
 م ٢٦٤١: إذا أوصى بعين معينه («٤»)، أو بمقدار كلى من المال كالف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالاضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية.

(١) أى بشيء ما من تركته.  
 (٢) أى من أصل تركته و ليس من الثلث الذى يحق له فيه التصرف.  
 (٣) بمعنى أنه إذا لم يرض الورثة بإعطاء زيد الفرس فيعطى زيد ثلث الفرس و يبقى ثلثاه للورثة و ينقص من ثلث التركة الذى أوصى به لعمر و مقدار ثلث الفرس.  
 (٤) كما لو أوصى بأن قطعة الارض الفلانية.  
 منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤١٦  
 فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية و صارت حين الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.  
 م ٢٦٤٢: إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوى الثلث و بطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.  
 م ٢٦٤٣: إذا أوصى بكسر مشاع («١») كالثلث، فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصية («٢») صحت الوصية بتمامها، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة («٣»).  
 أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية («٤») كما لو تجدد له مال فيجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضا («٥»)، إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الاعيان الموجودة حين الوصية لا غير («٦»)، فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج

(١) أى بنسبة مئوية من تركته كما لو أوصى بأن ينفق عنه ثلث تركته في مشاريع خيرية، أو أوصى بأن يعطى ثلث تركته لفلان، و كان ثلث تركته حين الوصية يبلغ عشرة آلاف دينار مثلا.  
 (٢) بمعنى أن التركة كانت عند الوفاة بقيمة ثلاثين ألف دينار و هى نفس القيمة التى كانت عند الوصية.  
 (٣) بأن صارت قيمة تركته عند الوفاة سبع و عشرون ألف، و بالتالى فإن قيمة الثلث هى تسعة آلاف.  
 (٤) بأن صارت قيمة التركة خمس و أربعون الف، فإن قيمة الثلث تصبح خمسة عشر الف.  
 (٥) بمعنى أن ما يتم صرفه من التركة بناء لوصيته هو خمسة عشر الف دينار.

(٦) كما لو قال حين الوصية ثلث دارى هذه و ثلث سيارتى و ثلث بستانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٧

شئ (١)، أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها (٢)، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد. و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل (٣).

م ٢٦٤٤: يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية فى الخطأ، و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت (٤)، و كما إذا نصب شبكة فى حياته (٥) فوق فيها شئ بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

م ٢٦٤٥: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و يضم الدية تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

م ٢٦٤٦: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الاصل من الديون المالية، و كذلك الواجبات الدينية كالصلاة، فإذا أخرج جميع الديون المالية و البدنية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

م ٢٦٤٧: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة (٦) و كان بمنزلة عدمه.

(١) بأن يكون قد استبدل داره و سيارته و بستانه أثناء حياته.

(٢) كما لو قال حين الوصية قيمة ثلث دارى و ثلث سيارتى و ثلث بستانى.

(٣) أى لم يكن واضحا فى وصيته ما ذا يقصد بالثلث و كانت كل الاحتمالات واردة فيؤخذ بالاقبل و هو القدر المتيقن و على طبق الامثلة السابقة يكون عشرة آلاف دينار.

(٤) كما لو قتل الموصى فإن الدية التى تعطى من القاتل تدخل فى حساب تركة الميت.

(٥) كشباك صيد السمك مثلا.

(٦) بمعنى أنه لا يصح استثناء هذا الدين من التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٨

م ٢٦٤٨: لا بد فى إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية و تنفيذها (١) و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى.

م ٢٦٤٩: إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصة تعين، و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه فى عين مخصوصة تعين أيضا، بلا حاجة إلى رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شئ من ذلك كان ثلثه مشاعا فى التركة و لا يتعين فى عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الورثة (٢).

م ٢٦٥٠: الواجبات المالية تخرج من الاصل (٣) و إن لم يوص بها الموصى، و هى الاموال التى اشتغلت بها ذمته مثل المال الذى اقترضه و المبيع الذى باعه سلفا، و ثمن ما اشتراه نسيئة (٤)، و عوض المضمونات (٥)، و أروش الجنائيات (٦)، و نحوها و منها

الخمس و الزكاة و المظالم (٧)، الكفارات و النذور و نحوها

م ٢٦٥١: إذا تلف من التركة شئ بعد موت الموصى و جب إخراج الواجبات المالية من الباقي و إن استوعبه، و كذا إذا غُصب بعض التركة (٨).

(١) أى لا بد من الموافقة الفعلية و العملية.

(٢) و معنى ذلك أن تعيين الثلث من أصل التركة هو حقيق للموصى، و إذا لم يعين أو يكلف من يعين فلا بد من الاتفاق حينئذ مع الورثة لان الثلث بدون ذلك يكون فى جميع الممتلكات.

- (٣) أى من أصل التركة قبل قسمتها.
- (٤) أى تسديد ثمن ما كان قد اشتراه ديناً، و منه أيضاً ما يتم شراؤه بالتقسيم.
- (٥) أى ما كان واجبا على الميت دفعه من ضمان.
- (٦) أى ما كان واجبا على الميت دفعه تعويضا على تسببه بجرح آخرين.
- (٧) أى ما ينفق عن الميت من رد المظالم عما فى ذمته من حقوق للناس لا تعرف أصحابها.
- (٨) و معنى ذلك أن النقص الذى يحصل فى التركة نتيجة تلف او سرقة لا يسقط أو ينقص من الواجبات المالية التى يجب إخراجها قبل قسمه التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤١٩

م ٢٦٥٢: إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم فى حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه. (١١)

- ثم إذا وفى غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعى رجع على المتمرد بالمقدار الذى يلزم فى حصته (٢٠).
- م ٢٦٥٣: الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الاصل و كذلك الحج النذرى (٣) فيخرج من الاصل.
- م ٢٦٥٤: إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة، كان العمل على الثانية و تكون ناسخة للاولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثة لزيد ثم أوصى به لعمرو.
- م ٢٦٥٥: إذا أوصى بثلثة لزيد ثم أوصى بنصف ثلثة لعمرو كان الثلث بينهما على السوية.
- م ٢٦٥٦: إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخة للاولى بمقدارها (٤).
- م ٢٦٥٧: إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة و كانت كلها مما يخرج من

(١) أى أن تسديد بقية الورثة لكامل الدين لا يسقط الوجوب عن الشخص الذى رفض التسديد من حصته.

(٢) بمعنى أن من يسدد من الورثة بقية الدين المستحق له أن يطالب الوارث الذى لم يدفع المستحق عليه بما تم دفعه نيابة عنه إن كان التسديد قد تم بإذن من الحاكم الشرعى، أما لو لم يكن التسديد قد تم بإذن الحاكم الشرعى فلا ينطبق نفس الحكم من وجوب المطالبة.

- (٣) أى أن الحج الواجب بالنذر يتم إخراجها ايضا من أصل التركة.
- (٤) و فى كل هذه الصور يعمل على طبق الوصية الاخيرة فى مورد التعارض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢٠

الاصل و جب إخراجها من الاصل و إن زادت على الثلث.

م ٢٦٥٨: إذا كانت الوصايا كلها تبرعات لا تخرج من الاصل أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث فان كانت الوصية مرتبة يبدأ بالاول فالاول حتى يكمل الثلث (١١).

م ٢٦٥٩: إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة، بعضها واجب و بعضها مستحب، يخرج الواجب من الاصل (٢)، و يخرج المستحب من الثلث (٣)، كما إذا قال: أعطوا عنى ستين ديناراً: عشرين ديناراً زكاة و عشرين ديناراً صدقات، و عشرين ديناراً للزيارة، فتصرف الزكاة من أصل التركة، و تصرف الصدقات و الزيارة من الثلث، فان وسعها الثلث أخرج الجميع (٤) و كذلك ان لم يسعها و أجاز الورثة (٥).

و أما إذا لم يسعها (٦)، كما لو كان قد ترك مائة دينار و أوصى بهذه الوصايا و لم يجز الورثة الصرف فى اكثر من الثلث، فيقدم



صرف ما اوصى به أولا («٧»)، ثم

(١) كما لو كتب في وصيته اولاً و ثانياً و ثالثاً ف يتم بتنفيذ الفقرة الاولى ثم الثانية الى ان يتم صرف الثلث.

(٢) أى يتم إخراجها من أصل التركة.

(٣) أى يتم تنفيذ الوصية بالامور المستحبة من ثلث التركة الذى له الحق فى الوصية به كيفما شاء.

(٤) أى أن الوصايا المستحبة التى اوصى بها من صدقات و زيارة مثلاً يتم اخراجها من ثلث التركة إذا لم تزد كلفتها عن ثلث التركة.

(٥) أى إذا كانت قيمة الوصايا المستحبة اكثر من الثلث و قبل الورثة بصرفها فتصرف حينئذ و يكمل النقص من اصل التركة.

(٦) أى إن لم يكف الثلث بمصاريف الوصايا المستحبة و لم يقبل الورثة بتغطية الكلفة من اصل التركة.

(٧) من الوصايا الواجبة من اصل التركة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٢١

يصرف الثلث على الباقي («١»).

م ٢٦٦٠: المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجبا عليه فى حياته سواء أ كانت تملكه كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى

أم عهديه كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

م ٢٦٦١: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصية يكون الموصى له شريكا مع الورثة، فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من

التركة شىء كان التلف على الجميع، و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

م ٢٦٦٢: إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقياً على ملكه فان تلف من التركة شىء كان التلف

موزعاً عليه و على بقية الورثة و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

م ٢٦٦٣: إذا عين ثلثه فى عين معينة تعين («٢») كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها

اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقية الورثة.

م ٢٦٦٤: إذا أوصى بثلثه مشاعاً («٣») ثم أوصى بشىء آخر معيناً كما إذا قال: أنفقوا

(١) على الباقي من المستحبات حسب ما اوصى اولاً- و معنى ذلك ان ثلث التركة ان لم يكف للصدقات و الزيارة كما فى المثال

المذكور ف يتم صرف ما اوصى به أولاً، فإن كان قد اوصى بالزيارة اولاً ثم بالصدقات فيصرف من الثلث على الزيارة و ما يبقى يصرف

على الصدقات، و هكذا.

(٢) كما لو أوصى بأن يصرف البستان أو الدار من الثلث.

(٣) دون أن يعينه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٢٢

على ثلثي («١») و أعطوا فرسى لزيد و جب إخراج ثلثه من غير الفرس («٢») و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد.

و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فان لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

و إذا كان الشىء الآخر غير معين كما إذا قال انفقوا على ثلثي و أعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فان

أجازوها فى الكل صحت فى تمامها، و ان أجازوها فى البعض صحت فى بعضها و ان لم يجيزوا منها شيئاً بطلت فى جميعها، و نحوه

إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد و أعطوا ثلثاً آخر من مالى لعمره فانه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمره إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال:

أعطوا ثلثي لزيد ثم قال: أعطوا ثلثي لعمره كانت الثانية ناسخة للاولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

م ٢٦٦٥: لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس، و البيع («٣»)، و نشر كتب الضلال بطلت الوصية.

م ٢٦٦٦: إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى كذلك لم يجز للموصى تنفيذ الوصية، و إذا كان الامر بالعكس وجب على الوصى العمل بها («٤»).

(١) أى اصرفوا الثلث فى سبيل الله.

(٢) أى لا يصح ان يحسب الفرس من الثلث بل يحسب ثلث الفرس من الثلث.

(٣) أماكن عبادة اليهود و النصرارى.

(٤) فالحكم دائر مدار تكليف الوصى، و ليس الموصى من ناحية الجواز و عدمه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢٣

م ٢٦٦٧: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض («١») لم يصح.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك («٢») وجب العمل بالوصية بالنسبة الى الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان و كانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعة («٣»).

و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس («٤») و أعطى زيد الثلث («٥») و أعطى ولده الآخر النصف («٦»).

م ٢٦٦٨: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح و إن أجازها زيد («٧»)، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

(١) أى لم يقبل هؤلاء الورثة الذين حرّمهم من الميراث بحرمانهم حقهم.

(٢) أى لم يكن قد أوصى بصرف ثلثه و أوصى بحرمان بعض ورثته.

(٣) على أساس أنه يتم إخراج ثلث التركة أولا- و هو اثنان، فيبقى أربعة تقسم على الولدين، ثم يعطى ثلث التركة لمن لم يوص بحرمانه من الارث، فتصير حصّة الولد الثانى أربعة.

(٤) تنفيذاً للوصية باعتبار أنها أقل من الثلث الذى يجوز له أن يوصى به.

(٥) باعتبار انه بعد أن يتم استثناء الثلث الذى يجوز للميت ان يوصى به يبقى من التركة ثلثان و هى حصّة الاخوين لكل منهما الثلث، فالثلث يكون الحصّة الشرعية لزيد فى هذه المسألة.

(٦) فالثلث هو حصته من التركة مثل أخيه بعد عزل الثلث الخاص، و يضاف اليهم السدس و هو الباقي من ثلث التركة بعد إعطاء الاخ السدس، و بعد اضافة السدس الى الثلث تصير حصته النصف.

(٧) بمعنى أنه إذا أوصى بصرف مال لا يملكه هو بل يملكه الغير، كما لو أوصى بصرف تركة ابن أخيه مثلاً و حدد موعد صرفه بموته هو لا- بموت صاحب المال فلا- تصح هذه الوصية حتى لو قبل بها صاحب المال و هو ابن أخيه فى المثال، لأن مورد صرف الوصية يكون بعد الموت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢٤

م ٢٦٦٩: قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة و وجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين التوزيع بينهما بالسوية.

م ٢٦٧٠: إذا دفع إنسان الى آخر مالا- و قال له إذا مت فأنفقه عنى، و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوٍ له، أو علم انه أكثر و

احتمل انه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم انه غير مأذون من الورثة لكن احتمال انه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجهم من الاصل فلا يجب على الوصى العمل بالوصية ولا سيما في الفرضين الاخيرين.

م ٢٦٧١: إذا أوصى بشيء لزيد و تردد بين الاقل و الاكثر اقتصر على الاقل و إذا تردد بين المتباينين (١) عين بالقرعة.

### الفصل الثالث: فى الوصى له

م ٢٦٧٢: تصح الوصية العهديه (٢) للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل، مثل أن يوصى بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا- حين موت الموصى، فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى، فان ولدوا بعد ذلك أعطى لهم، و إلا صُرف فى الاقرب فالاقرب إلى نظر الموصى، و يجوز صرفه فى مطلق وجوه البر (٣).

(١) إذ لا يمكن الجمع بينهما.

(٢) مر بيان معنى الوصية العهديه فى هامش المسألة ٢٦١٢.

(٣) بمعنى أنه يتم حفظ المال المذكور و الذى يقع ضمن نسبة ثلث تركه الميت، أو بموافقة الورثة إن كان اكثر من الثلث الى حين وجود الاشخاص الذين اوصى لهم كما لو كان أوصى بأن هذه الدار مثلاً هى لابن ابني الذى يتخصص بدراسة العلوم الدينية، فإذا لم يولد لابنه ابن بل ولد لابنته ابن و درس العلوم الدينية فيستحق أن يعطى المنزل لأنه الاقرب الى رغبة الموصى، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢٥

م ٢٦٧٣: الوصية التمليلية (١) لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

م ٢٦٧٤: لو أوصى لحمل (٢) فان وُلد حياً ملك (٣) الموصى به، و إلا بطلت الوصية و رجع المال إلى ورثة الموصى.

م ٢٦٧٥: تصح الوصية للذمى (٤) و للحربى (٥).

م ٢٦٧٦: إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه على السوية (٦) إلا أن تكون قرينة (٧) على التفضيل.

م ٢٦٧٧: إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله و خالاته أو أعمامه و أخواله فان الحكم فى الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

(١) مر بيان معنى الوصية التمليلية فى هامش المسألة ٢٦١٢ و معنى ذلك ان من يوصى اليه بوصية تمليلية لا بد ان يكون موجودا عند موت الموصى، بخلاف الوصية العهديه.

(٢) أى لجنين قبل أن يولد.

(٣) أى أن الجنين بمجرد ولادته يتملك ما أوصى له به الميت من الثلث.

(٤) مر بيان معنى الذمى فى هامش المسألة ٢١٥٧.

(٥) مر بيان معنى الحربى فى هامش المسألة ١٨٣٥.

(٦) فلا يعطى أحد أكثر من أحد إلا مع وجود ما يدل على رغبته بتفضيل أحدهم.

(٧) القرينة: هى أمر يشير إلى المطلوب، و ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢٦

### الفصل الرابع: فى الوصى

## إشارة

م ٢٤٧٨: يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، و يقال له: الوصى.  
م ٢٤٧٩: يشترط فى الوصى ثلاثة أمور (١) البلوغ، و العقل و الاسلام. و تفصيلها كما يلى:

## الامر الاول: البلوغ،

على المشهور، فيما لو أوصى إلى الصبى منفردا و أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلا، و لكنه لا يخلو عن إشكال (٢).  
نعم الاحوط استحبابا أن يكون تصرفه (٣) باذن الولى، أو الحاكم الشرعى.  
أما لو أراد أن يكون تصرفه (٢) بعد البلوغ أو مع إذن الولى صحت الوصية بلا اشكال.  
و تجوز الوصاية إليه منضمًا إلى الكامل (٤) سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبى، أم أراد أن يتصرف (٥) منفردا قبل بلوغ الصبى لكن فى الصورة الاولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعى.

- (١) بعد بيان هذه المسائل يتضح انه حسب فتوى سماحة السيد حفظه المولى فإن المعتبر هو شرط واحد و هو العقل.
  - (٢) أى أن البلوغ شرط فى الوصى عند أكثر فقهاءنا خاصة إذا اراد منه ان يتصرف بالوصية بمفرده و قبل بلوغه، و لكن سماحة السيد يوافق استاذه السيد الخوئى قدس سره فى أن اعتماد هذا الشرط و جعله ملزما ليس قطعيا و لذا قال بأن هذا الفرض لا يخلو من اشكال.
  - (٣) أى تصرف الوصى الصغير.
  - (٤) أى يمكن ان تكون الوصية للصغير مع شخص بالغ.
  - (٥) أى البالغ الشريك فى كونه وصيا مع الصغير.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢٧

## الامر الثانى: العقل

فلا تصح الوصية إلى المجنون فى حال جنونه سواء أ كان مطبقا (١) أم ادواريا (٢)، و إذا أوصى إليه فى حال العقل ثم جُنَّ بطلت الوصاية إليه، و إذا أفاق بعد ذلك لم تعد (٣)، و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال (٤).

## الامر الثالث: الاسلام على المشهور

، إذا كان الموصى مسلما و لكنه ليس معتبرا.  
م ٢٤٨٠: لا تعتبر العدالة (٥) فى الوصى بل يكفى فيه الوثوق و الامانة. هذا فى الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة و التصرف فى مال الايتام و نحو ذلك. و أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه فى الخيرات فلا يعتبر فيه حتى الوثوق.  
م ٢٤٨١: إذا أوصى الى عادل ففسق (٦) فان ظهر من القرينة التقييد بالعدالة (٧) بطلت الوصية، و إن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى الى الثقة.

(١) المجنون المطبق: دائم الجنون، و هو الذى يستمر جنونه فى كل أوقاته.

- (٢) المجنون الأدوارى: الذى يصاب بالجنون من وقت إلى آخر فيكون مجنوناً فى بعض أوقاته مجنوناً، و يفتق فى بعضها.
- (٣) بمعنى أنه إذا جن الوصى بطلت الوصية إليه حتى لو شفى من جنونه.
- (٤) و معنى ذلك انه إذا افاق الوصى من جنونه فإنه يرجع الى كونه وصياً فيما لو كان الوصى قد قال و بشكل صريح أنه فيما لو جن الوصى و أفاق من جنونه فيبقى وصياً.
- (٥) يقصد بالعدالة الاستقامة فى السلوك و هى صفة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات و ترك المحرمات.
- (٦) الفسق: هو ارتكاب المعاصى الشرعية الكبيرة، و الاستمرار على فعل المعاصى الصغيرة.
- (٧) كما لو فهم أنه اوصى إليه لأنه عادل.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢٨
- م ٢٦٨٢: تجوز الوصاية إلى المرأة و الاعمى و الوارث.
- م ٢٦٨٣: إذا أوصى الى صبى، و بالغ، فمات الصبى قبل بلوغه، أو بلغ مجنوناً، فيرجع إلى الحاكم الشرعى ليضم إليه آخر («١»).
- م ٢٦٨٤: يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام («٢») و على نحو الاستقلال («٣»).
- فان نص على الاول فليس لاحدهما الاستقلال بالتصرف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه.
- و إذا عرض لاحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر على الاحوط، و للحاكم ان ينصبه متصدياً («٤»).
- و إن نص على الثانى جاز لاحدهما الاستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقرنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معاً («٥»)، و لهما أن يقتسما («٦») الثلث بالسوية و بغير السوية.
- و إذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.

- (١) و هذا من باب الاحتياط الوجوبى، علماً أن هناك بعض الفقهاء من يرى جواز أن يتفرد البالغ بالوصية دون مراجعة الحاكم الشرعى.
- (٢) أى أن يكونا او يكونوا معاً.
- (٣) أى يحق لأى واحد منهم التصرف دون مراجعة الآخرين.
- (٤) أى يمكن للحاكم الشرعى ان يكلف الوصى الثانى ايضاً فيصير معينا من الموصى و مكلفاً من الحاكم الشرعى بدل الوصى الثانى الذى فقد أهليته الشرعية للوصاية.
- (٥) أى بطل تصرفهما فى المسألة التى اختلفت تصرفهما فيها معاً.
- (٦) أى يقتسما بالتصرف بالثلث الخاص للميت.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٢٩
- و إذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينته على الانفرد كما إذا قال: وصى فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصى فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقى و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر.
- و كذا الحكم فى ولاية الوقف («١»).
- م ٢٦٨٥: إذا قال زيد وصى فإن مات فعمر و وصى، صح و يكونان وصيين مترتبين، و كذا يصح إذا قال وصى زيد فإن بلغ و لى فهو الوصى.
- م ٢٦٨٦: يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصاية إلى كل واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

م ٢٦٨٧: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا («٢») لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لاحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك («٣»)، وإن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، وإن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه («٤») دون الآخر.

م ٢٦٨٨: إذا قال أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصى فلانا إن استمر على طلب العلم مثلا، صح و كان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

م ٢٦٨٩: إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده، و إذا

(١) أى أن هذا التفصيل الذى ورد فى المسألة عن الوصى و تعدده يجرى ايضا فى الولى على الوقف.

(٢) التشاح: هو التنافس، و بالتالى الاختلاف.

(٣) أى أجبره على العمل مع الآخر و الاتفاق معه.

(٤) أى الوصى الذى يكون الحاكم الى جانبه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٣٠

ظهرت منه الخيانة («١») فينعزل، و الاحوط استحبابا ان يكون العزل من قبل الحاكم.

م ٢٦٩٠: إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصّب الحاكم الشرعى وصيا لتنفيذه.

و كذا إذا مات فى حياة الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

م ٢٦٩١: ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصى فى الايضاء إلى غيره.

م ٢٦٩٢: الوصى أمين لا يضمن («٢») إلا بالتعدى أو التفريط و يكفى فى الضمان حصول الخيانة و مع تحقق الخيانة ينعزل الوصى و يكون ضامنا لعدم كونه أمينا.

م ٢٦٩٣: إذا عيّن الموصى للموصى عملا- خاصا، أو قدرا خاصا، أو كيفية خاصة، و جب الاقتصار على ما عيّن، و لم يجز له التعدى («٣»)، فإن تعدى كان خائنا.

و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثى و أنفقه، عمل بنظره، و لا بد من ملاحظة مصلحة الميت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف

شاء، و إن لم يكن صلاحا للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف، و يختلف ذلك باختلاف الاموات، فربما

يكون الاصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه («٤»)، و ربما يكون الاصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية، و ربما يكون الاصلح أداء حق

بعينه احتياطى دون غيره، أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الاصلح فعل

(١) أى إذا ظهرت خيانة الوصى فينعزل و من الافضل ان يقوم الحاكم الشرعى بتعيين غيره.

(٢) أى لا يتحمل المسئولية عن أعماله فى تنفيذ الوصية إلا إذا تعمد الضرر أو الاهمال.

(٣) أى لم يجز له مخالفة ما حدده له الموصى فى وصيته.

(٤) كما لو كان الميت مهملا لأداء الواجبات كالصلاة و الصوم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٣١

القربات و الصدقات و كسوة العراة و مداواة المرضى و نحو ذلك. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف بعينه و إلا كان عليه العمل («١»).

م ٢٦٩٤: إذا قال أنت وصيى و لم يعين شيئا و لم يُعرف المراد منه («٢»)، و إنه تجهيزه، أو صرف ثلثه، أو شئون أخرى كان لغوا، إلا

إذا كان تعارف يكون قرينه على تعيين المراد، كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصى في إخراج الثلث، و صرفه في مصلحة الموصى و أداء الحقوق التي عليه و أخذ الحقوق التي له ورد الامانات و البضائع إلى أهلها و أخذها. أما شموله للقيمة على القاصرين من أولاده فالاحوط استحباباً أن لا يتصدى لأموالهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعى، و عدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلا بأذن منه ((٣)).

م ٢٦٩٥: يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية إذا تحققت أربع شروط:

الشرط الاول: أن تكون الوصية من غير الوالد الى ابنه.

الشرط الثانى: أن يكون الرد فى حال حياة الموصى. فلا- يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد، أم لم يقبلها، الا مع الحرج.

الشرط الثالث: أن يتم إبلاغ الموصى بالرد.

(١) كما لو كان العرف فى بلد مثلاً بأن يوصى الاموات بمبلغ للمأتم او الحسينية أو لجمعية تعنى بشئون المحتاجين فيتم صرف ما أوصى به دون تحديد على طبق هذه الشئون المتعارفة.

(٢) أى لم يعرف المراد من مهمة الوصى.

(٣) أى يأذن من الوصى، باعتبار انه يحتمل ان يكون الموصى قد قصد جعله قيماً على اولاده فيكون له الحق فى رعاية شئونهم، و يحتمل انه لم يقصد ذلك باعتبار ان العرف يدل على كونه وصياً على الامور المالية، فيكون الحاكم الشرعى فى هذه الحالة مسئولاً عن تعيين القيم عليهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٣٢

الشرط الرابع: أن يكون الموصى متمكناً من نصب غيره له ((١)).

م ٢٦٩٦: الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمر: لا أقبل أن توصى إلى، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصية إلا أن يردا بعد ذلك.

م ٢٦٩٧: لو أوصى إلى أحد فرداً الوصية، فأوصى إليه ثانياً و لم يردا ثانياً لجهله بها، فلا تلزم الوصى بشيء ((٢)).

م ٢٦٩٨: إذا رأى الوصى أن تفويض الامر إلى شخص فى بعض الامور الموصى بها أصلح للميت، جاز له تفويض الامر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبرة فى الاستنابة فى العبادات، و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبرة فيها، و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء، و كيفية القسمة عليهم و هكذا.

و ربما يفوض الامر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة فى جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمر معين، بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه ((٣))، و أوكل تعيين المصرف كماً و كيفاً إلى نظر الوصى فيرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفية فيوكل الامر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كماً و كيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من

(١) أى أن يكون الموصى متمكناً من أن يوصى الى شخص آخر.

(٢) أى أن الوصى ليس ملزماً بقبول الوصية فى هذه الحالة كونه ردها أولاً- و لم يعلم بتكرارها كى يردا ثانياً خلافاً لمن قال من الفقهاء بأنها تكون ملزمة للموصى.

(٣) من دون ان يعين إن كان يرغب بصرف ثلث تركته فى قضاء الصلاة و الصوم عنه او فى توزيعه على الفقراء او فى أى أمر خيرى

آخر بل أوصى الى شخص و ترك له حرية الاختيار.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٣

الاوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية في التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير.

فلا- بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية إلى غيره إلا- أن تقوم القرينة على إرادة الموصى منه المباشرة («١»)، فلا- يجوز له حينئذ التفويض.

م ٢٦٩٩: لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه («٢»).

م ٢٧٠٠: إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها، نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه، أو تولى الصرف بنفسه، و كذا إذا أوصى و لم يعين وصياً أصلاً («٣»).

م ٢٧٠١: إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته، صرفه في وجوه البر («٤») التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به.

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور («٥»)، أما إذا تردد بين محصور («٦») ففيه يقسط بين الاطراف بالسوية («٧»).

(١) بأن يكون قد قال الموصى له: أريدك ان تنفذ الوصية عنى بنفسك، أو ما يفهم منه ذلك.

(٢) و الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة هي انه في المسألة السابقة يكون الوصى قد أوكل شخصاً بالصرف نتيجة لخبرته و ثقته به، فيتصرف ذاك الشخص بناء على التوكيل و ليس بناء على كونه وصياً، بخلاف المسألة الثانية التي يعزل فيها الوصى نفسه بتعيينه شخصاً آخر.

(٣) أي ينصب الحاكم الشرعي وصياً أو يقوم بتنفيذ الوصية بنفسه.

(٤) أي في وجوه الخير المحتملة.

(٥) أي ليست هناك احتمالات محددة لما يمكن ان يكون قد أوصى به.

(٦) كما لو تردد في أنه أوصى اليه بقضاء الصلاة أو بقضاء الصوم.

(٧) أي ففي هذه الحالة يصرف المبلغ في قضاء الصلاة و الصوم حسب المثال المذكور.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٤

م ٢٧٠٢: يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصى مشرفاً و مطلعاً على عمله، بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصية إلا باطلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه («١») كان بدون إذن من الموصى و خيانه له.

و إذا عمل باطلاعه («٢») كان مأذوناً فيه و أداء لوظيفته، و لا يجب على الوصى متابعة مثل هذا الناظر في رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابة من يصلى عنه، فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابة عمرو و يراها أرجح لم يقدح («٣») ذلك في صحته استنابة زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك.

نعم لو جعله («٤») ناظراً على الوصى بمعنى أن يكون عمل الوصى بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد و تجب استنابة عمرو، لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر- بما هو ناظر- مدافعة («٥») في كلتا صورتين («٦») فلو لم يدافع لم يكن ضامناً، و في كلتا صورتين (١) إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعي.



م ٢٧٠٣: الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره («٧»).

- (١) أى إذا عمل الوصى بدون إشراف الناظر.
  - (٢) أى يكفى فى صحة عمل الوصى أن يطلع الناظر على عمله و لا يجب عليه أن يلتزم برأيه.
  - (٣) أى لم تؤثر معارضة الناظر فى صحة عمل الوصى.
  - (٤) أى لو جعل الموصى الناظر.
  - (٥) أى منعه.
  - (٦) أى صورة ما لو كان الناظر مشرفا على العمل، أو كان معنيا بتنفيذ الوصية حسب رأيه.
  - (٧) فليس الوصى ملزما بالاستمرار على وصيته، بل له تغييرها أو تغيير الوصى وهكذا.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٥
- م ٢٧٠٤: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.
- م ٢٧٠٥: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها، و عن بعضها، كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل و الاختيار و غيرهما («١»).
- م ٢٧٠٦: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الاول بالعدول عنه إلى غيره فمات («٢») فعمل الوصى الاول بالوصية، ثم علم، كانت الغرامة («٣») على الميت فتخرج من أصل التركة، ثم يخرج الثلث للوصى الثانى. هذا إذا لم يكن العدول عن الاول لسبب ظاهر، أما إن كان لسبب ظاهر فيأتى بيانه فى المسألة التالية.
- م ٢٧٠٧: إذا كان العدول فى الوصية لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الاول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه و بين الوصى عداوة و مقاطعة فعُدل عنه كان ما صرفه الوصى الاول من مال نفسه («٤»).
- م ٢٧٠٨: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول، أو بالفعل، مثل أن يقول: رجعت عن وصيتى إلى زيد، أو أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه، و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها، ثم يبيعها أو يهبها.
- م ٢٧٠٩: لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة، فإذا أوصى ثم مات بلا فصل، وجب العمل بها، و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم

- (١) و التى وردت فى المسألة ٢٦٢٢.
  - (٢) أى مات الموصى دون أن يُعلم الوصى الاول بتغييره.
  - (٣) أى ما يكون قد صرفه الوصى الاول.
  - (٤) أى لا يؤخذ من تركة الميت بل يصرف من حساب الوصى.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٦
- يعتبر عدم الرجوع عنها («١»)، و إذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.
- م ٢٧١٠: إذا قال: إذا مات فى هذا السفر فوصى فلان و وصيتى كذا و كذا، فإذا لم يمت فى ذلك السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى.
- م ٢٧١١: إذا كان الداعى له على إنشاء الوصية خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته و إن لم يمت فى ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج، و مثلهم زوار الرضا (ع) و المسافرين أسفارا بعيدة، فإن

الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر و إنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

م ٢٧١٢: يجوز للوصي أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره، إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً، كما لو صرح الموصي بذلك أو كانت قرينه عليه، فلا يجوز له أخذ الاجرة حينئذ، و يجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل («٢»)، أما إذا لم يكن قد قبل الوصية فيجب عليه القبول بعد موت الموصي ما لم يستلزم الضرر، او الحرج («٣»).

هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه، كالبيع، و الشراء، و أداء الديون، و نحو ذلك من الاعمال التي هي موضوع ولايته. أما لو أوصى بأعمال أخرى، مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه، أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي،

(١) بمعنى أنه حتى لم مضت سنون طويلة على الوصية فيعمل بها إلا مع العلم بتراجعها عنها.

(٢) أى إن كان قد قبل الوصية.

(٣) مر بيان معنى الضرر في المسألة ١٦٥٥.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٧

و لو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل فيجوز الرد بعد وفاته.

م ٢٧١٣: إذا جعل له أجره معيناً بأن قال له: حج عنى بمائة دينار كان إجارةً («١») و وجب العمل بها و له الاجرة إذا كان قد قبل في حياته و إلا («٢») لم يجب.

و لو كان بأجره غير معينه عندهما بأن قال له: حج عنى بأجره المثل («٣») و لم تكن الاجرة معلومة عندهما («٤») فقبل في حياته فلا يجب العمل و يجرى حكم الاجارة الفاسدة («٥»).

و لو كان بطريق الجعالة («٦») لم يجب العمل، لكنه يستحق الاجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

م ٢٧١٤: تثبت الوصية التمليلية («٧») بشهادة مُسَلِّمَيْنِ عادلين، و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له، و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

م ٢٧١٥: تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات، فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة، و نصفها بشهادة مسلمتين عادلتين، و ثلاثة أرباعها بشهادة

(١) أى كانت تلك الوصية بمثابة عقد أجار.

(٢) أى إذا لم يكن قد قبل في حياته.

(٣) أى بالاجرة العادية الطبيعية لمثل هذا العمل.

(٤) أى لم يكن كل من الموصى و الوصى يعلم بالاجرة العادية للحج.

(٥) لأن من شروط صحة الاجارة معرفة الاجرة.

(٦) مر بيان معنى الجعالة في هامش المسألة ١٥٨٧.

(٧) مر بيان معنى الوصية التمليلية و العهديه في هامش المسألة ٢٦١٢.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٣٨

ثلاث مسلمات عادلات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

م ٢٧١٦: الوصية العهدية (٤) وهى الوصاية بالولاية قيل لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين. و لكن الاظهر كفاية شهادة عدل واحد  
م ٢٧١٧: تثبت الوصية التمليلية والعهدية (٤) بشهادة كتابيين عدلين فى دينهما («١»)، بأربع شروط، ولا تثبت بشهادة غيرهما من  
الكفار، والشروط هى:

الشرط الاول: عند عدم وجود عدول المسلمين.

الشرط الثانى: وجود ضرورة للوصية ولا تحتمل التأخير.

الشرط الثالث: كون الموصى فى السفر.

الشرط الرابع: الحلف بعد صلاة العصر مع الريبة («٢»).

م ٢٧١٨: تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولا.

م ٢٧١٩: إذا أقر بعض الورثة دون بعض، تثبت النسبة إلى حصه المقر دون المنكر.

و أما إن كانوا عدولا فتثبت الوصية بتمامها، حتى لو كان عدلا واحداً أو ثقة («٣»)

(١) أى عدلين من أهل الكتاب أى من اليهود أو النصارى أو المجوس.

(٢) أى أن يحلف الوصى على صدقه بعد صلاة العصر إن كان مورداً للشك.

(٣) الثقة: هو الصادق الذى يطمئن له الناس فى أقواله وأخباره و يصدقونه و يعتدوا بها، سواء كان عادلا أم فاسقا بجوارحه، بمعنى

أنه ليس ملتزما من الناحية الدينية بالواجبات و ممتنعاً عن المحرمات.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٣٩

بمفرده.

م ٢٧٢٠: تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصه المقر و ينقص من حقه.

و أما إن كانوا عدولا فتثبت الوصية بتمامها، حتى لو كان عدلا واحداً أو ثقة بمفرده.

## فصل فى منجزات المريض

م ٢٧٢١: إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفاً منجزاً («١») فهو نافذ كتصرفه فى حال الصحة سواء كان مشتملاً على نوع من

المحابة («٢»)، و العطاء المجانى كما إذا اعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن

المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً فى ماله، أو ليس فيه شىء من المحابة، كما إذا باع بثمان المثل،

أو آجر بأجرة المثل، فلا اشكال فى صحته و لزوم العمل به («٣»).

م ٢٧٢٢: إذا أقر («٤») بعين فى مرض الموت، أو دين لوارث، أو لغيره، فإن كان المقر مأموناً، و مُصدقا فى نفسه، و كان المقر له قريبا

منه («٥»)، نُفذ الاقرار من الاصل («٦»)، و ان كان متهما نُفذ من الثلث («٧»).

(١) منجزات المريض هى التصرفات التى يقوم بها فى ماله من قبيل التبرع كالهبة و الوقف و غيرهما.

(٢) بيع السلعة بأقل من قيمتها، فالزائد من قيمة المبيع عطية يقال حايته فى البيع محابة.

(٣) فتصرفه فى كل الاحوال نافذ خلافاً لمن قال بأنه فى حال المحابة يحسب تصرفه من الثلث.

(٤) أى لو أقر شخص مريض قبل موته.

(٥) أى أن من أقر له الميت قبل موته كان من أقرباء الميت.

(٦) أى من أصل التركة.

(٧) أى إن لم يكن المقر مأمونا يحسب ما أقر به من ثلث التركة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٠

أما إذا كان الاقرار فى حال الصحة، أو فى مرض غير مرض الموت، أخرج من الاصل (٦) و إن كان متهماً. م ٢٧٢٣: إذا قال هذا وقف بعد وفاتى، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الايقاع («١») على الوفاة فهو صحيح.

م ٢٧٢٤: الانشاء المعلق على الوفاة إنما يصح فى مقامين:

المقام الاول: انشاء الملك، و هى الوصية التمليلية، أو انشاء الولاية، كما فى موارد الوصية العهديه («٢»).

المقام الثانى: انشاء العتق و هو التدبير («٣»)، و لا يصح فى غيرهما من انواع الانشاء.

م ٢٧٢٥: إذا قال بعت، أو آجرت، أو صالحت، أو وقفت بعد وفاتى، بطل، و لا يجرى عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من كلامه انه يريد الوصية بالبيع، أو الوقف، فحينئذ كانت وصيته صحيحة و وجب العمل بها («٤»).

م ٢٧٢٦: إذا قال للمدين، أبرأت ذمتك بعد وفاتى، و أجازته الوارث بعد

(١) أى جعل حصول الوقف مربوطاً بحصول الموت.

(٢) و قد مر بيان الوصية التمليلية و الوصية العهديه فى المسألة ٢٦١٢.

(٣) التدبير هو عتق العبد بعد وفاة صاحبه، و هذا لا وجود له فى زماننا.

(٤) و معنى ذلك أنه إن فهم من كلامه أنه هو من يقوم بهذه الاشياء و لكنه ترك تنفيذها لحين وفاته فالكلام باطل لا أثر له، و أما إن فهم منه أنه يوصى ورثته بذلك فتكون من باب الوصية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤١

موته («١»)، برئت ذمة المدين، فان إجازة البراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و ابراء لذمة المدين.

(١) و هذا يعنى أنه إذا لم يقبل الورثة بمسامحة المديون فلا تبرأ ذمته إلا بالتسديد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٣

## كتاب الوقف

### إشارة

وفيه فصول:

الفصل الأول: فى شرائط الواقف - ص ٤٥٣

الفصل الثانى: فى شرائط العين الموقوفة - ص ٤٥٦

الفصل الثالث: فى شرائط الموقوف عليه - ص ٤٥٨

الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف - ص ٤٦٠

الفصل الخامس: فى بعض أحكام الوقف - ص ٤٦٦

ملحقات كتاب الوقف - ص ٤٧٧

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٥

## الوقف

م ٢٧٢٧: الوقف هو تحييس الاصل و تسبيل الثمرة («١»).

م ٢٧٢٨: لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

م ٢٧٢٩: يقع الوقف بالمعاطاة («٢») مثل أن يعطى إلى قيم مسجد، أو مشهد، آلات الاسراج («٣»)، أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانة («٤») الخبرة من المسجد، أو نحو ذلك، فانه إذا مات من دون اجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته («٥»).

م ٢٧٣٠: الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه («٦»)، و تارة لا يكون كذلك، كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدي و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

م ٢٧٣١: إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة، أو الذكر، أو الدعاء أو

(١) بمعنى أنه المال الذي أخرج عن الملكية الشخصية و جعلت منفعته لافراد مخصوصين أو للأموال الخيرية حسب إيقافه.

(٢) مر بيان معنى المعاطاة في هامش المسألة ١٩٦٩.

(٣) أى أجهزة الانارة أو أية أجهزة تستعمل للمسجد أو للمقامات الشريفة (قبور الائمة).

(٤) الاسطوانة: أى العمود.

(٥) بل يعتبر وقفا نافذا.

(٦) كمن يوقف مبنى لسكن طلبة العلوم الدينية مثلاً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٤٦

نحوها من انحاء العبادة فقال: وقفت هذا المكان على المصلين، أو الداكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصبر مسجداً، و لم تجر عليه أحكام المسجد، و إنما يصير وقفا على الصلاة («١») أو غيرها مما لاحظته الواقف و يكون من القسم الاول الذى له موقوف عليه و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعة.

م ٢٧٣٢: ما تلحظ فيه المنفعة الخاصة حين الوقف على ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ان يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها («٢») ملكا لهم كما إذا قال:

هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذا البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرته لهم فتكون المنافع و الثمرة ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة («٣») منهم عليها («٤») و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طرود سبب الضمان، و تجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب («٥»).

القسم الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تملك، فلا تجوز المعاوضة («٣») من أحد الموقوف عليهم على حصته، و لا تجب فيها الزكاة و إن بلغت النصاب، و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه، و لكن المنفعة تُضمن بطرود سبب الضمان («٤») و هذا القسم على نوعين:

(١) وقد يطلق عليه تسمية مصلى أو نادى و ما شابه.

(٢) أى بأن تصير المنفعة ملكا للموقوف عليهم.

(٣) أى المبادلة.

(٤) أى على المنافع و الثمرة، بمعنى أن لهم حق الاستثمار مع حق ملكية هذه المنافع.

(٥) مر بيان النصاب فى زكاة الغلات فى الجزء الاول فى المسألة ١٢٧٧.

(٦) فمن يتلفها مثلا عليه تحمل مسئولية التعويض بسبب التلف و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٤٧

الاول: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها، و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم لياكلوها.

الثانى: ان لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الاعم منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتهما عليهم سواء أ كان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولى الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم أم يبدل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين («١») و الرباطات («٢») و المدارس، و كتب العلم، و الادعية، و نحوها.

و هذا القسم كما لا- تجوز المعاوضة على منفعه لا- من الموقوف عليهم و لا- من الولى لا- توارث فيه، و لكن يثبت الضمان فيه إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة.

نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا («٣»).

م ٢٧٣٣: لا يعتبر القبول فى الوقف بجميع أنواعه، و ان كان الاعتبار أحوط («٤») و لا سيما فى الوقف بلحظ ملك المنفعة سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم

(١) أى الفنادق.

(٢) هى الاماكن المعدة لسكن الفقراء و الغرباء.

(٣) التحرير: يعنى الاطلاق و التعميم، أى عدم التخصيص أو التقييد أو الاستثناء.

(٤) أى يستحب تحقق القبول من الموقوف عليهم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٤٨

خاصا مثل الوقف على أولاده، فيقبل فى الاول الحاكم الشرعى («١») و فى الثانى الموقوف عليهم من الطبقة الاولى.

م ٢٧٣٤: لا يعتبر قصد القربة («٢») فى صحة الوقف، و لا سيما فى مثل الوقف على الذرية.

م ٢٧٣٥: يعتبر فى لزوم («٣») الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله، أو وليه، فإذا مات قبل القبض بطل، و تظهر الثمرة فى النماء المتخلل («٤») و لا تعتبر فى القبض الفورية، و لا إذن الواقف.

م ٢٧٣٦: يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذرية مثلا قبض الطبقة الاولى («٥»).

م ٢٧٣٧: إذا وقف على أولاده الصغار، و أولاد أولاده، و كانت العين فى يده كفى ذلك فى تحقق القبض، و لم يحتج إلى قبض آخر، و إذا كانت العين فى يد غيره فلا بد من أخذها منه («٦») ليتحقق قبض وليهم.

م ٢٧٣٨: اذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فى قبضها و لم يحتج

- (١) فيما لو كان الوقف عاما على العلماء مثلا.
- (٢) أى أن يقصد حين الوقف التقرب بعمله الى الله تعالى.
- (٣) اللازم هو الثابت و المستقر، خلافا لمن قال أن هذه معتبرة فى صحة الوقف.
- (٤) الفرق بين كون معتبرة فى صحة الوقف و بين كونها معتبرة فى لزوم الوقف هو فى النماء الناتج عن الوقف بين تاريخ إنشاء الوقف و تاريخ الاستلام، فعلى القول أن الاستلام شرط فى الصحة فلا يكون الوقف متحققا فى الفترة الفاصلة و يكون للواقف، اما على القول بأن الاستلام شرط فى اللزوم فيكون الوقف محققا منذ إنشاءه.
- (٥) الطبقة الاولى من الوراثة هم: الأبناء، و الأولاد (ذكورا و إناثا)، و الأحفاد (أولاد الأبناء).
- (٦) فلا بد من أن يستلمها الاب الواقف ممن هى معه كى يتحقق بذلك استلام الاولاد.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٤٩
- إلى قبض جديد.
- م ٢٧٣٩: يكفى فى قبض غير المنقول («١») رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه.
- م ٢٧٤٠: لا- يعتبر القبض فى صحة الوقف على الجهات العامة، و لا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف («٢»).
- م ٢٧٤١: إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد و كذا فى مثل آلات المشاهد («٣»)، و المعابد، و المساجد، و نحوها فيكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.
- م ٢٧٤٢: إذا خرب جانب من جدار المسجد، أو المشهد (٤) أو نحوها فعمره عامر، فيكفى ذلك فى تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه.
- م ٢٧٤٣: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض فى حصته و لم يصح فى حصته الباقين.
- م ٢٧٤٤: الوقوف التى تتعارف عند الاعراب («٤») بأن يقفوا شاء على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أى يذبح و يؤكل، و الاثني (منيحة) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها، و إذا ولدت ذكرا كان (ذبيحة) و إذا ولدت أنثى كانت (منيحة) و هكذا باطله سواء كانت معلقة او منجزة.

- (١) كالاراضى و البساتين و المباني.
- (٢) كما لو أوقف مسجدا أو حسينية أو مقبرة.
- (٣) يقصد بها مقامات و قبور الائمة المعصومين، و الاولياء الصالحين.
- (٤) الاعراب هم سكان البادية من البدو.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٥٠
- م ٢٧٤٥: يجوز فى الوقف توقيته بمدة فاذا قال: دارى وقف على أولادى سنه أو عشر سنين صح.
- م ٢٧٤٦: إذا وقف على من ينقرض («١») كما إذا وقف على أولاده، و أولاد أولاده صح وقفا («٢»)، فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض.
- فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولدا ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم و ابن أخيه («٣»).
- م ٢٧٤٧: لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه الى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا و بين كونه مما لا

ينقرض غالباً فاتفق انقراضه.

نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن ان خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب («٤»). بأن كان الواقف قد أنشأ التصديق بالعين و كونه على نحو خاص فاذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصديق فاذا قامت القرينة على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث او ورثته بل تبقى العين وقفا و تصرف منافعتها في جهة اخرى الاقرب فالاقرب («٥»).

(١) و هو المحدود الذي له نهاية.

(٢) على أولاده و أولاد أولاده و لا يشمل أولاد أولاده.

(٣) فابن الاخ يأخذ حصه أبيه الذي كان حيا عند وفاة جده الواقف.

(٤) بمعنى أنه لم يقصد حين الوقف استفادة الموقوف عليهم من الوقف فقط ثم التراجع عن الوقف بل عينهم من باب الاولوية في الاستفادة من الوقف مثلاً، و هدفه استمرار الاستفادة.

(٥) كما لو كان قد أوقف عينا لسقاية مواشى المزارعين فصادف عدم وجود المواشى او عدم حاجتهم فيمكن ان تسقى بها أرض المزارعين، أو يسقى بها عموم المارة مثلاً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥١

م ٢٧٤٨: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة صح الشرط.

م ٢٧٤٩: لا يشترط في صحة الوقف التنجيز («١») فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حالي محتمل الحصول، صح العقد، فاذا قال: وقفت دارى إذا جاء رأس الشهر، أو إذا ولد لى ذكر، أو ان كان هذا اليوم يوم الجمعة صح، و كذا إذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول، أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وقفت دارى إن كنت زيدا أو وقفت دارى ان كانت لى صح.

م ٢٧٥٠: إذا قال هذا وقف بعد وفاتى صح.

م ٢٧٥١: يشترط في صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف، فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: دارى وقف علىى و على أخى مثلاً على نحو التشريك («٢») بطل الوقف فى نصف الدار («٣»)، و إذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الاول («٤») فيصح («٥»)، و إن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر («٦»)، و إن قال: هى وقف علىى أخى، ثم علىى نفسى، ثم علىى شخص آخر بطل

(١) يقصد بالتنجيز انعقاد المعاملة أو العقد حين انشائه، و ترتيب أثره بعد تمام العقد.

(٢) أى على نحو الشركة بينهما.

(٣) و هو ما يتعلق بالنصف الخاص به حسب قصده، و صح فيما يتعلق بأخيه.

(٤) الوقف المنقطع الأول هو الوقف الذى وقف على ما لا يصح الوقف عليه غير أن من يليه يصح الوقف عليه (أو عليهم).

(٥) أى صح وقفا على أخيه بعد وفاته هو.

(٦) الوقف المنقطع الآخر: كأن يكون وقفا على الأولاد و اقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالباً و لم يذكر المصرف بعد انقراضهم، فترجع العين إلى الواقف أو ورثته حين موت الواقف لا ورثته حين الانقراض.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٢

الوقف بالنسبة إلى نفسه خاصة، و كان من الوقف المنقطع الوسط («١»).



م ٢٧٥٢: إذا وقف على أولاده، و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفية («٢») كانت الديون، أم شرعية كالزكاة والكفارات المالية صح، و يصح الوقف أيضا إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف («٣»).

م ٢٧٥٣: إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه («٤»)، أو القيام بمثونه أهله و أولاده حتى زوجته صح. و إذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح و تصح أيضا مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

م ٢٧٥٤: إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفية و الشرعية بعد الموت بطل («٥»)، و كذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة («٦»).

م ٢٧٥٥: إذا أراد التخلص من اشكال الوقف على النفس، فله أن يملك العين

(١) الوقف المنقطع الوسط: كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه بخلاف الأول و الأخير.

(٢) كما لو كانت عليه ديون لآخرين.

(٣) بخلاف ما لو كان موقوفا لأداء الديون فلا يصح و سيأتي بيانه.

(٤) أى إطعام ضيوفه.

(٥) لأنها تكون حينئذ وقفا على نفسه.

(٦) لأنها أيضا تكون وقفا على نفسه و هو باطل بخلاف ما مر في المسألتين السابقتين إذ أن الوقف هناك ليس منصبا على وفاء الدين بل أن وفاء الدين كان شرطا على الموقوف عليهم فإنه يصح حتى و لو كان أداء الدين في تلك الصورة من ريع الوقف.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٣

لغيره، ثم يقفها غيره على النهج الذى يريد من إدرار مئونه («١») و وفاء ديونه و نحو ذلك، و يجوز له ان يشترط ذلك عليه («٢») فى ضمن عقد التملك، كما يجوز له أن يؤجرها مدة، و يجعل لنفسه خيار الفسخ («٣»)، و بعد الوقف يفسخ الاجارة فترجع المنفعة إليه لا- إلى الموقوف عليهم («٤»)، بل يصح وقف العين مع اشتراط بقاء منافعتها على ملكه مدة معينة كسنة، أو غير معينة مثل مدة حياته («٥»).

م ٢٧٥٦: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة فى مثل المساجد، و القناطر («٦») و المدارس، و منازل المسافرين، و كتب العلم و الزيارات، و الادعية، و الآبار، و العيون، و نحوها مما لم تكن المنفعة معنونه بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعة و اباحتها للعنوان العام الشامل للواقف («٧»).

م ٢٧٥٧: إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و إن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثة رده و إن زاد على الثلث.

### الفصل الأول: فى شرائط الواقف

م ٢٧٥٨: يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار،

(١) أى من الاستفادة من إنتاجه.

(٢) أى على الشخص الآخر الذى يملكه العين و يطلب منه ان يوقفها.

(٣) أى عند ما يؤجر الدار مثلا فإنه يشترط لنفسه الحق فى فسخ عقد الاجارة ساعة يشاء.

(٤) فيؤجر الدار مثلا لمدة خمس سنوات ثم يوقفها بعد انتهاء مدة الاجارة، و لكنه بعد مرور سنة مثلا و قبل انقضاء المدة يفسخ عقد الاجارة، فيرجع حينئذ ريع الدار له طوال المدة المتبقية.

(٥) فيوقف داره مثلاً أو قطعة الارض و يشترط بقاء الحق في استثمارها لنفسه مدة حياته.

(٦) القناطر تطلق على الجسور.

(٧) كما لو تم ايقافها على أهل البلدة الفلانية، أو على طلبة العلوم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٤

و عدم الحجر لسفه («١») أو غير ذلك، فلا يصح وقف الصبي و ان بلغ عشرين.

نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجه البر و المعروف لأرحامه («٢») و كان قد بلغ عشرين و عقل («٣»)، نفذت وصيته، و إذا كان وقف الصبي بإذن الولي و كان ذا مصلحة صح وقفه.

م ٢٧٥٩: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه، و لغيره، على وجه الاستقلال و الاشتراك («٤»)، كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه، أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر و الرأي، و لا فرق في المجمعول له الولاية و النظارة بين العادل و الفاسق.

نعم إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله.

م ٢٧٦٠: يجوز للمجمعول له الولاية، أو النظارة، الرد و عدم القبول («٥»)، و لا يجوز له ذلك بعد القبول.

م ٢٧٦١: يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر، مقدارا معيناً من ثمره العين الموقوفة أو منفعتها («٦»)، سواء أ كان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً، فان لم

(١) أي عدم كونه محجوراً عليه بسبب كونه سفيهاً مثلاً.

(٢) أي لأقربائه.

(٣) أي صار عاقلاً مدرّكاً قبل بلوغه سن التكليف الشرعي.

(٤) أي يمكن ان يجعل نفسه ولياً و يجعل غيره أيضاً و لكل منهما حق التصرف بمفرده، أو أن يكون حق التصرف لهما معاً.

(٥) فيمكن لمن اختير ولياً او ناظراً رفض التعيين، و لكن بعد قبوله ليس له الرفض.

(٦) كبعض انتاج البستان، أو بعض أجره المنزل أو المبنى السكني.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٥

يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل ان كانت لعمله أجره («١») إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانية.

م ٢٧٦٢: إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي («٢») بما كان راجعاً الى مصلحة الوقف، و مراعاة البطون اللاحقة، و للموقوف عليه فيما يتعلق بتنميته و اصلاحاته الجزئية و ما شاكل.

م ٢٧٦٣: إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله («٣»).

نعم إذا فقد شرط الواقف («٤»)، كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق، أو جعلها للارشاد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

م ٢٧٦٤: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

م ٢٧٦٥: إذا عين الواقف للولي (المجمعول له الولاية) جهة خاصة اختصت

(١) كما لو كانت بستاناً و تحتاج رعاية شئونه الى جهد يستوجب أجره مادية.

(٢) و معنى ذلك أنه إذا كان الوقف على نحو التملك للموقوف عليهم و كان خاصاً بهم، قسمت الولاية حينئذ بين الحاكم الشرعي

و بين الموقوف عليه، فيختص الحاكم الشرعى بما كان راجعا الى مصلحة الوقف العامة، و حفظ حقوق الأجيال اللاحقة التى لها الحق فى الاستفادة من هذا الوقف. و يختص الموقوف عليه فيما يتعلق بتنميته و استثماره و اصلاحاته الجزئية و ما شاكل. فاذا قال: هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها من ناحية إدارة شئونها و استثمارها و اصلاحها تكون للأولاد، و تكون للحاكم الشرعى فيما يتعلق بمصلحة الوقف العامة و حفظ حقوق أولاد الاولاد.

(٣) أى ليس للواقف عزل الولى المعين إلا إذا فقد الشرط الموضوع من الواقف.

(٤) أى إذا فقد الولى الشرط الذى وضعه الواقف فإنه ينزل عن الولاية تلقائيا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٥٦

ولايته بتلك الجهة ((١))، و كان المرجع فى بقية الجهات الحاكم الشرعى، و ان اطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الاجارة، و التعمير، و أخذ العوض، و دفع الخراج ((٢))، و جمع الحاصل، و قسمته على الموقوف عليهم، و غير ذلك مما يكون تحت ولاية الولى.

نعم إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف ((٣)).

م ٢٧٦٦: لا يشترط فى الواقف الاسلام، فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط ((٤)).

### الفصل الثانى: فى شرائط العين الموقوفة

م ٢٧٦٧: يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون عينا موجودة فلا يصح وقف الدين ((٥))، و لا وقف الكلى ((٦))، و لا وقف المنفعة ((٧))، فإذا قال وقفت ما هو لى فى ذمة

(١) كما لو عينه و ليا على سقاية البستان دون بقية الامور.

(٢) أى دفع الضرائب.

(٣) بمعنى أنه إن كان فى البلد أو المنطقه عرف خاص عند الناس يحدد حدود الولاية على الوقف بشكل معين فيؤخذ بهذا العرف و يكون هو المقدار المسموح للولى التصرف فيه.

(٤) من كونه بالغا عاقلا مختارا و غير محجور عليه.

(٥) كما يتعارف عند بعض المؤمنين من أنهم إذا كان لهم دين أو حق عند إنسان و لم يتمكنوا من الحصول عليه فإنهم يجعلونه وقفا لأبى الفضل العباس مثلا، و بالتالى يحرمونه على أنفسهم إذا صادف و تمكنوا من استرجاعه، و على هذا فالوقف ليس متحققا فى مثل هذه المسائل، بخلاف ما لو كان الشئ مفقودا أو ضائعا فإنه يمكن وقفه، و يتحقق الوقف فى حال العثور عليه.

(٦) مر بيان معنى الكلى فى هامش المسألة ١٧٥٤.

(٧) كأن يوقف ما يرد من أجره محتملة للمنزل، دون أن يوقف نفس المنزل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٥٧

زيد من فرش أو اناء أو نحوهما، أو قال وقفت فرسا أو غنمة من دون تعيين، أو قال وقفت منفعة دارى لم يصح فى الجميع.

م ٢٧٦٨: يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها، فلا يصح وقف الحر ((١)) و المباحات الاصلية ((٢)) قبل حيازتها، و يجوز وقف ابل الصدقة ((٣)) و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية ((٤)) أو الحاكم الشرعى.

م ٢٧٦٩: يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصح وقف الاطعمة و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه ((٥))، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محلا، فلا يصح وقف آلات اللهو ((٦))، و آلات القمار، و الصلبان، و نحوها

مما يحرم الانتفاع به، و يعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر و الخنزير.  
 م ٢٧٧٠: لا- يعتبر في انشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف الجمل الشارد، أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.  
 م ٢٧٧١: لا إشكال في صحة وقف الثياب و الاواني و الفرش و الدور و البساتين و الاراضى الزراعية و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك، و كذا غيرها مما

(١) بأن يقول مثلاً: أن ابني أو أختي وقف.

(٢) المباحات الأصلية هي الأشياء التي يمكن تملكها حيث لا مالك لها، كالحشيش و الماء.

(٣) ابل الصدقة هي الابل التي يتصدق صاحبها بحليتها بحيث يستطيع أي شخص الاخذ من حليتها.

(٤) أي إذا كان الواقف هو صاحب ابل الصدقة، أو غنم الصدقة.

(٥) أي أنه ينتفع منه مرة واحدة.

(٦) آلات اللهو: الأدوات التي تستخدم في محافل الفجور كالناي و المزمار و غيرهما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٨

له منفعة محللة و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها في التزين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار («١») ففيه اشكال.

م ٢٧٧٢: المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الثمر و اللبن و نحوهما، و المنفعة الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

م ٢٧٧٣: لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر و وقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

## الفصل الثالث: في شرائط الموقوف عليه

### إشارة

م ٢٧٧٤: يشترط في الموقوف عليه ثلاثة شروط:

### الشرط الأول: التعيين،

فإذا وقف على المردد بين شيئين أو اشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح («٢»).

### الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه موجوداً حال الوقف

إذا كان خاصاً («٣»)، فلا- يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أ كان موجوداً قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذي مات، أو سيوجد بعد الوقف، على الاحوط («٤») مثل أن

(١) أي أن صحة وقف الدراهم و الدنانير الذهبية لمجرد الاحتفاظ بها دون أن تكون للترتين غير ثابتة.

(٢) كأن يقول هذا وقف على طلبه علوم الفقه، أو طلبه علوم الأصول، فالجامع بينهما أنهما طلاب.

(٣) بخلاف ما لو كان وقفا عاما فلا يشترط وجوده حين الوقف.

(٤) ومعنى ذلك أنه إذا كان الوقف خاصا على معدوم سيوجد كإبنته الذي سيولد فإن الحكم ببطان الوقف في هذه الصورة هو من باب الاحتياط وليس من باب الفتوى الملزمة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٥٩

يقف على ولده الذي سيولد، و أما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل ((١)).

نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صح.

م ٢٧٧٥: إذا وقف على أولاده الموجودين، ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين صح ذلك ((٢)).

الشرط الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا و شرب الخمر، و نسخ كتب الضلال ((٣)) و نشرها و تدريسها، و شراء آلات الملاهي ((٤)) و نحو ذلك.

م ٢٧٧٦: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

م ٢٧٧٧: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه، و ما يصح على نحو التشريك ((٥)) بطل بالنسبة إلى حصه الاول، و صح بالنسبة إلى

حصه الثاني، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الاول مقدما كان من المنقطع الاول ((٦)) فيصح فيما يصح

(١) و بالتالي فهو بحكم الموجود و يحكم حينئذ بصحة الوقف في هذه الصورة.

(٢) بأن يقول مثلا أن مكتبتى هذه وقف على ولدى فإن جاء ولد فتكون لحفيدى و ليس لولدى.

(٣) هي الكتب التي تحتوي على انحرافات عقائديه قد تؤثر في تفكير القراء المسلمين.

(٤) كورق القمار و الشطرنج و غير ذلك.

(٥) أى على نحو الشركه بين ما يصح الوقف عليه و ما لا يصح الوقف عليه.

(٦) مر بيان معنى الوقف المنقطع الاول في هامش المسأله ٢٧٥١.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٠

الوقف عليه، و إن كان مؤخرا كان من المنقطع الآخر ((١)) فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

م ٢٧٧٨: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط

((٢)) فيصح في الاول و الاخير و يبطل في الوسط.

م ٢٧٧٩: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامه التي توجد لها أفراد في وقت و لا توجد في

وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف ((٣)).

### الفصل الرابع: المراد من بعض عبارات الواقف

م ٢٧٨٠: إذا وقف مسلم على الفقراء، أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، و إذا

كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا

كان سنياً فالمراد فقراء السنه، و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض ((٤)) اختص بفقراء مذهب الواقف.

م ٢٧٨١: إذا وقف على الفقراء، أو فقراء البلد، أو فقراء بنى فلان، أو الحجاج أو الزوار أو العلماء، أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (ع)

أو خصوص مجالس البلد

(١) مر بيان معنى الوقف المنقطع الآخر فى هامش المسأله ٢٧٥١.

(٢) مر بيان معنى الوقف المنقطع الوسط فى هامش المسأله ٢٧٥١.

(٣) كمن بنى مسجدا و بجانبه دار لعالم المسجد او لخدمه قبل تعيينه.

(٤) كما هو الحال بين بعض الصوفيين و السلفيين.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٦١

فالمقصود منه المصروف («١») و لا يجب الاستيعاب و ان كانت الافراد محصورة.

نعم إذا وقف على جميعهم («٢») و جب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصه من لم يتمكن من ايصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك فى عددهم اقتصر على الاقل المعلوم و يستحب له التفتيش و الفحص.

م ٢٧٨٢: إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فيفهم منه العموم فيجب فيه الاستيعاب («٣»).

م ٢٧٨٣: إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف اسلامه، فلا يدخل فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره («٤») و إن أقر بالشهادتين، و يعم الوقف المسلمين جميعا الذكور و الاناث و الكبار و الصغار.

م ٢٧٨٤: إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا فى اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشرى («٥») اختص الوقف بالاثنى عشرىه من الاماميه، و لا فرق بين الرجال و النساء و الاطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق و كذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الآخر من الشيعة («٦») فالمقصود من الشيعة العموم للاثنى عشرىه و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلى (ع) بلا فصل.

(١) أى أنه يصرف فى العنوان الموقوف عليه لا أنه يلزم بصرفه على جميع أفراد العنوان.

(٢) كما لو قال أن هذا وقف على جميع فقراء البلده أو جميع علماءها.

(٣) و بالتالى فلا بد من توزيع ريع الوقف على جميع من ينطبق عليهم العنوان.

(٤) كما لو كان الواقف شيعيا فإنه يعتقد بكفر الناصبى.

(٥) الاثنى عشرى: هو المسلم الشيعى الذى يعتقد بالأئمة الاثنى عشر.

(٦) كالشيعة الزيديه، او الشيعة الاسماعيليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٦٢

م ٢٧٨٥: إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربه و طاعه.

م ٢٧٨٦: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الاقرب فالاقرب كان على كيفية الارث.

م ٢٧٨٧: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخشى («١»), نعم إذا كان المفهوم فى العرف الخاص لبعض البلاد («٢») خصوص الذكر اختص به دون الانثى، و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

م ٢٧٨٨: إذا وقف على اخوته اشترك الاخوة للابوين و الاخوة للاب فقط، و الاخوة للام فقط بالسويه («٣»), و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الاجداد لايه و الاجداد لامه.

و كذا إذا وقف على الاعمام أو الاخوال فإنه يعم الاعمام للابوين و للأب و للام و كذلك الاخوال، و لا يشمل الوقف على الاخوة أولادهم و لا الاخوات («٤») و لا الوقف على الاعمام و الاخوال أعمام الاب و الام و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلك

(«٥»).

(١) الخنثى: الذى خلق و له عضو الرجل، و عضو المرأة. و فى الأمور الشرعية يفرق بين الخنثى الذى يمكن معرفته حاله هل هو أقرب للذكورة أم للأوثوث، و يسمى خنثى معلوم الحال، و بين الخنثى الذى لا يمكن معرفته ذلك فيه، و يسمى خنثى مشكل.

(٢) بأن تكون كلمة الاولاد مستعملة فى تلك المنطقة بخصوص الاولاد الذكور.

(٣) أى ان الاخوة جميعا بمرتبه واحده.

(٤) أى أن كلمة الاخوة لا تنطبق على الاخوات و كذلك الاعمام لا تنطبق على العمات.

(٥) فالاعمام و الاخوال تنطبق على بخصوص الواقف و لا تنطبق على أعمام أبيه أو أخوال أبيه.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ٤٦٣

م ٢٧٨٩: إذا وقف على أبنائه، لم تدخل البنات و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الاثنى و الصلبى («١») و غيره.

م ٢٧٩٠: إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا فالاحوط وجوبا الرجوع الى الصلح فيما عدا قسمة الطبقة الاولى («٢»).

و إذا قال وقف على أولادى الاعلى فالاعلى فيدل على الترتيب، و إذا قال: وقف على أولادى نسلنا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، فيدل على الترتيب.

م ٢٧٩١: إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين يوزع بينهما بالتنصيف («٣»)، و إذا شك فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى («٤») فإن كان هناك اطلاق فى عبارة الواقف («٥») كان مقتضاه التشريك، و إن لم يكن فيها اطلاق أعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم («٦») و وزعت الحصه الباقية بين المحتملات بالسوية.

م ٢٧٩٢: إذا وقف على العلماء فيفهم منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم.

و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل

(١) الصلبى من تولد بنطفه من صلب أبيه. و هو بخلاف ولد الولد أو ولد البنت و غيرهما ممن قد يطلق عليه ولد.

(٢) أى يقسم على الطبقة الاولى من الوراثة، و ما بعدهم تتم بينهم مصالحة و اتفاق على الحصص.

(٣) أى يعطى لكل منهما النصف، و إن كانوا ثلاثة فلكل منهم الثلث.

(٤) أى أنه للجميع معا، أو لفئة بعد فئة.

(٥) أى ليس فيها ما يخص أحدًا أو يرجحه على الآخر.

(٦) أى يعطى من يحتمل تخصيصه الحصه المحتملة، و الباقي يقسم بينهم و بين الباقيين بالسوية.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ٤٦٤

المسافرين و ان نَوُوا إقامة مدة فيه.

م ٢٧٩٣: إذا وقف على مسجد، أو مشهد، صُرف نماؤه فى مصالحة من تعمير («١»)، و فرش، و سراج («٢»)، و كنس و نحو ذلك من مصالحة، و لا يعطى شىء من النماء لإمام الجماعة («٣») إلا أن تكون هناك قرينه على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

م ٢٧٩٤: إذا وقف على الحسين (ع) صرف فى إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه، و يستحب إهداء ثواب ذلك إليه («٤») (ع) و لا فرق بين إقامة مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه (ع) فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك («٥»).

م ٢٧٩٥: إذا وقف على أن يصرف على ميت، أو أموات صرف فى مصالحتهم الاخروية من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم («٦»)، و إذا احتتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا فى افرغ ذمتهم.

م ٢٧٩٦: إذا وقف على النبي و الأئمة (عليهم السلام) صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و يستحب اهداء ثواب ذلك إليهم (عليهم السلام) و لا فرق بين امام

(١) أى أعمال الصيانة.

(٢) أى الانارة.

(٣) أى أن إمام الجماعة ليس له أن يأخذ من ريع الوقف الخاص بالمسجد إلا إن كان هناك ما يدل على أن الوقف يشمل كل ما يحتاجه المسجد بما فيه مصاريف إمام الجماعة.

(٤) أى يهدى ثواب الطعام و العزاء الى سيد الشهداء.

(٥) بمعنى أنه لا يشترط ان يكون الصرف على خصوص إقامة المجلس فى المسجد مثلا بل تشمل أى مورد من موارد الصرف على قراء العزاء أينما كانوا.

(٦) كما لو أوقف سيلا او بناء عن روح والديه مثلا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٥

العصر (١) (عج) و آباءه الطاهرين.

م ٢٧٩٧: إذا وقف على أولاده فيعم أولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

م ٢٧٩٨: إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، فهو وقف على أولاده الصليبين و غيرهم على التشريك (٢)، و كذا إذا قال: وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولادى فهو على الفقراء.

م ٢٧٩٩: إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى فلا- يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الاجرة، بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا (٣) فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي فإن تعدد الاولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة (٤) و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شىء لصاحبه، و ان تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرًا أو سنة فسنة، و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا (٣) فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياة (٥) و المطالبة بالاجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

م ٢٨٠٠: إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور اولادى نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الاناث.

(١) الامام محمد بن الحسن المهدي المنتظر و آباءه الاحد عشر.

(٢) فيكون وقفا على أولاده و أولادهم على نحو الشركة فيما بينهم.

(٣) أى اختلفوا فيما بينهم.

(٤) مر بيان معنى القرعة و كفيتهها فى هامش المسألة ٢١٧٢.

(٥) تعنى قسمة المنافع على التعاقب و التناوب، كأن يكون لجماعة دار مشتركة بينهم بالسوية و أرادوا تقسيم منفعتها بالمهاياة، فيسكن كل واحد منهم مدة معينة مداورة بينهم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٦

م ٢٨٠١: إذا قال وقف على اخوتى نسلا بعد نسل فيعم اولادهم الذكور و الاناث.

م ٢٨٠٢: إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد اولادى كان الترتيب بين اولاده الصليبين و اولادهم (١)، و لا- يكون بين اولاد



اولاده و اولادهم الترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك («٢»).

م ٢٨٠٣: إذا وقف على زيد و الفقراء فينصف بينهم («٣»)، و كذا اذا قال وقف على زيد و اولاد عمرو او قال وقف على اولاد زيد و اولاد عمرو او قال وقف على العلماء و الفقراء («٤»).

م ٢٨٠٤: إذا وقف على الزوار اختص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة («٥»)، و أما إذا قال: وقف على من يزور فلا ينطبق نفس الحكم («٦»).

### الفصل الخامس: في بعض أحكام الوقف

م ٢٨٠٥: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم، و إخراج بعضهم منه، و إدخال أجنبي عنهم معهم، إذا لم يشترط ذلك («٧»).

(١) فيكون لأولاده مباشرة ثم لأولادهم.

(٢) أى يكون بين الاحفاد و اولادهم على نحو الشركة فيما بينهم.

(٣) أى يعطى نصف لزيد و النصف الآخر للفقراء.

(٤) فيقسم مناصفه بين المجموعتين.

(٥) كما لو أوقف شيئاً للزوار في النجف الأشرف فلا يشمل أهل النجف.

(٦) إذ يمكن ان يشمل العنوان اهل البلد في هذه الحالة.

(٧) أى إذا لم يشترط عند الوقف ادخال أحد مثلاً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٧

اما اذا اشترط إدخال من شاء معهم صح ذلك، و حينئذ اذا ادخل غيرهم معهم نفذ، و إذا لم يدخل أحداً إلى ان مات بقى الوقف على حاله الاولى.

و إذا اشترط خروج بعضهم صح ايضا بخلاف ما لو اشترط إخراج بعضهم فلا بد في هذه الصورة من الاحتياط («٨»).

م ٢٨٠٦: العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل في ملك الموقوف عليه و يكون نماؤها له («٩»)- إلا- في الوقف المنقطع

الآخر («١٠»)، نعم إذا كان الوقف وفقاً على الصرف («١١») لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نماؤها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

م ٢٨٠٧: إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول، او المجتهدين، ففقد الشرط («١٢»)

خرج عن الوقف، و إذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد في الليل و جب فعل الشرط فإن لم يتهدد خرج عن الوقف أيضاً.

م ٢٨٠٨: إذا احتاجت الاملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لاجل بقائها و حصول النماء منها، فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها

(«١٣») عمل عليه، و إلا

(١) لوجود أقوال عند الفقهاء بالاجماع على بطلان الاخراج، لذا لا يكون شرط الاخراج نافذاً

(٢) أى يكون ريعها للموقوف عليه.

(٣) مر بيان معنى الوقف المنقطع الآخر في هامش المسألة ٢٧٥١.

(٤) حيث يتم صرف ما تنتجه العين في الغاية الموقوفة لأجلها.

(٥) كما لو انتفت العدالة عن احد الطلبة مثلا.

(٦) أى جعل لها موردا ماليا لصيانتها كما لو كان قد اوقف بيوتا لسكن الطلاب و جعل لها دكاكين لتغطي كلفه صيانة هذه البيوت.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٨

فالا-حوظ ان يصرف من نمائها مقدما على حق الموقوف عليهم («١»)، و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللا-حقه فالظاهر وجوبه و إن أدى إلى حرمان البطن السابق («٢»).

م ٢٨٠٩: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها، و لا- يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود حين وقف الدابة، و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاة، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته («٣»). و أما فيما يتجدد من الصوف و اللبن فيعطى للموقوف عليه على الاحوط و جوبا.

م ٢٨١٠: إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها («٤») كما إذا وقف على مسجد فخر، أو مدرسة فخرب و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى في المسجد، أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك («٥»)، فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب («٦») كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن، و إلا ففى وجوه البر الاقرب فالاقرب («٧»).

م ٢٨١١: إذا جهل مصرف الوقف فلها عدة صور:

(١) فتستثمر بعض البيوت مثلا كى يتم الحصول على ما يكفى لصيانتها و إسكان الطلاب فيها.

(٢) فتستثمر مثلا بما يؤدى لصيانتها و تأهيلها لاستعمال الجيل الثالث حتى لو أدى ذلك الى عدم استفادة الجيل الثانى مثلا.

(٣) فجميع هذه تبقى ملكا للواقف و لا تنتقل ملكيتها للموقوف عليه.

(٤) أى لم يعد ممكنا الاستفادة منها بحسب الكيفية التى أوقفت عليها.

(٥) أى لم يعد هناك أحد ممن يمكنه الاستفادة منها حسب الوقفية.

(٦) أى ليس منحصرا بصورة معينة بل الهدف منه الحصول على اوسع استفادة.

(٧) أى يصرف ريعها فى وجوه الخير الاقرب للغاية من الوقف.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٦٩

الاولى: إن كانت الاحتمالات متصادقة («١»)، صرف فى المتيقن، كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف فى الفرض الاول على العلماء العدول و فى الفرض الثانى على العلماء الفقراء.

الثانية: إن كانت الاحتمالات متباينة («٢») و هذه لها صورتان:

الاولى: إن كانت غير محصورة («٣»)، تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف، و إلا صرفه فى وجه آخر من الوجوه المحتملة.

الثانية: إن كانت الوجوه محصورة، كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على المسجد الآخر، أو أنه وقف لزيد أو لعمر، على نحو المصرف، أو على نحو التمليك فيوزع بين الاحتمالات بالنسبة («٤»).

م ٢٨١٢: إذا آجر البطن الاول من الموقوف عليهم («٥») العين الموقوفة فى الوقف الترتيبى («٦»)، و انقرضوا قبل انقضاء مدة الاجارة، لم تصح الاجارة بالنسبة إلى بقية المدة.

- (١) بمعنى أنه يمكن الجمع بين هذه الاحتمالات.
- (٢) بحيث لا يمكن الجمع بينها.
- (٣) أى الاحتمالات كثيرة و غير محددة.
- (٤) أى مع كون احتمالات الوقفية محصورة و محددة فيصرف ريع الوقع على حسب هذه الاحتمالات.
- (٥) كالاولاد مثلا.
- (٦) التى ينتقل فيها الحق الى اولاد الاولاد مثلا بعد موت جميع الاولاد.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٠
- و كذا الحكم فى الوقف التشريكي («١») إذا ولد فى أثناء المدء من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنه لا تصح الاجارة بالنسبة إلى حصته، و تصح بالاجارة من البطن الثانى فى الصورة الاولى («٢»)، و من الشريك فى الصورة الثانية («٣»)، فيكون للمجيز («٤») حصته من الاجرة، و لا يحتاج إلى تجديد الاجارة و إن كان أحوط («٥»).
- نعم إذا كانت الاجارة من الولي لمصلحة الوقف («٦») صحت و نفذت، و كذا إذا كانت لمصلحة البطن اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح و يكون للبطن اللاحقة حصتهم من الاجرة.
- م ٢٨١٣: إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة، و ثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع اطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعة الاستغلال بهما و السعف و الاغصان و الاوراق اليابسة، و اكمام الطلع («٧») و الفسيل («٨») و نحوها مما هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه، و لا يجوز للمالك و لا لغيره

- (١) الوقف التشريكي هو ما أشرك فيه جمع من الافراد دون ترتيب بينهم، كأن يقول من أوقف عينا "هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا.
- (٢) فيما لو كان الوقف وقفا ترتيبيا، و قبل الجيل الثانى من أصحاب الحق بالاجارة فإنها تصح.
- (٣) و هى الوقف التشريكي.
- (٤) سواء كان من أصحاب الحق الترتيبى، او الحق التشريكي.
- (٥) أى أن تجديد الاجارة من الجيل الثانى فى الوقف الترتيبى، او من الشريك المولود فى الوقف التشريكي هو المفضل على نحو الاستحباب و ليس على نحو الوجوب.
- (٦) و ليست لمصلحة المستفيدين الاوائل خاصة.
- (٧) الطلع: ما يطلع من النخلة ثم يصير تمرا إن كانت أنثى، و إن كانت النخلة ذكرا لا يصير تمرا، و يترك على النخلة أياما معلومة حتى يكون فيه شىء أبيض مثل الدقيق، و له رائحة ذكية، فيلقح به النخلة الأنثى. و أكمام النخلة: هى غلاف الطلع.
- (٨) الفسيلة: ما يفصل من النبات أو الشجر و يغرس فى مكان آخر، الشتلة، و خاصة من النخل.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧١
- التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الواقف.
- م ٢٨١٤: الفسيل («١») الخارج بعد الوقف إذا نما، و استطال حتى صار نخلا، أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتى صار مثمرا لا يكون وقفا، بل هو من نماء الوقف («٢»)، فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الاغصان الزائدة للاصلاح و غرس فصار شجرة فإنه لا يكون وقفا بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

م ٢٨١٥: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه (٣) عن المسجدية و إن تعذر تعميره، و كذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الابد (٤).

م ٢٨١٦: غير المسجد من الاعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف، لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به، و إن لم يمكن ذلك أيضا، صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

م ٢٨١٧: إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعتها فيما هو الاقرب فالاقرب، فإذا كان الوقف وقفا على إقامة عزاء الحسين (ع) في بلد خاص و لم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة عزائه (ع) في بلد آخر.

م ٢٨١٨: إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفه،

(١) الفسيل: مر بيانه في هامش المسألة السابقة.

(٢) أى من نتاج الوقف.

(٣) أى قطعة الارض التي كان المسجد مبنا عليها مع فسحة الدار.

(٤) فيبقى لأرض المسجد حكم المسجد حتى لو صارت البلدة خرابا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٢

و يرجع ملكا للواقف على ما تقدم (١) فإن لم يكن موجودا كان لورثته.

م ٢٨١٩: إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة، فإن أمكن تجديده و إن كان بإجارة مدة و صرف الاجارة في العمارة و جب ذلك، و إن لم يمكن فتبقى الوقفية بحالها و تصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

م ٢٨٢٠: إذا وقف بستانا لصرف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصه (٢) فإن أمكن إيجارها و جب ذلك و صرفت الاجرة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتزهر أو للاستغلال فإن أمكن بيعها و شراء بستان أخرى تعين ذلك، و إلا بطلت الوقفية بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف (٣).

م ٢٨٢١: يجوز وقف البستان و استثناء نخلة منه، و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة، كما أن له إبقاءها مجانا، و ليس للموقوف عليهم قلعها، و إذا انقلعت لم يبق له حق في الارض، فلا-يجوز له غرس نخلة اخرى مكانها، و كذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها و لكن إذا خربت بقيت له الارض لأن الارض جزء الغرفة (٤).

م ٢٨٢٢: إذا كانت العين مشتركة بين الوقف، و الملك الطلق (٥)، جازت قسمتها بتميز الوقف عن الملك الطلق، و يتولى القسمة المالك للطلق، و متولى الوقف، بل

(١) أى الى ورثته حين موته لا حين الوقف، و لا حين انقراض الموقوف عليهم.

(٢) أى بقى من البستان قطعة الارض فقط.

(٣) و ذلك لعدم قابلية الاستفادة منها بحسب ما أوقفها الواقف.

(٤) بخلاف محل الشجرة، إذ يكون له الحق في الشجرة فقط.

(٥) مر بيان معنى الملك الطلق في هامش المسألة ٢١٧٣.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٣

يجوز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع («١») على أولاده، و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد، و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف، كما إذا وقف أرضا على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها اثلاثا، و هكذا. م ٢٨٢٣: لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا- يجوز تغييرها إلى الدكاكين، أم فهم من قرينه خارجيه بل إذا احتمل ذلك و لم يكن اطلاق في انشاء الوقف لم يجز ذلك («٢»).

نعم إذا كان اطلاق في انشاء الوقف («٣») جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، و قد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير («٤»).

م ٢٨٢٤: إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها

(١) أى غير المفروز.

(٢) أى إذا كان لدينا احتمال بأن الواقف قصد استعمالها بصورة محددة فلا يجوز تغييرها.

(٣) أى لم يشر حين الوقف برغبته استعمالها بوجه خاص.

(٤) كما لو أوقف قطعة أرض كى تزرع ليعود ريعها لخدمة المسجد مثلا، و لم تعد واردات الزراعة من قطعة الأرض تعطى المردود اللازم، فيمكن حينئذ البناء عليها و استثمارها بشكل أفضل لخدمة المسجد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٤

جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه («١»)، و إلفى الجهة الموقوف عليها («٢»)، و إذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان («٣»)، فإن أمكن الانتفاع بها فى جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك لم يجز بيعها، و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان مع الحاجة («٢»)، و مع عدمها فى الجهة الموقوف عليها («٣»).

م ٢٨٢٥: الاموال التى تجمع لعزاء سيد الشهداء (ع) من صنف خاص («٤») لاقامة ماتمهم، أو من أهل بلد لاقامة ماتم فيها، أو للانصار الذين يذهبون فى زيارة الاربعين إلى (كربلاء) فهى («٥») من قسم الصدقات المشروط صرفها فى جهة معينة، و ليست باقية على ملك مالكةا، و لا- يجوز لمالكها الرجوع فيها («٦»)، و اذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، و كذا اذا افلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، و إذا تعذر صرفها فى الجهة المعينة تصرف فى الاقرب فالاقرب إلى الجهة الخاصة.

نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه («٧»)، و يرى أن الاخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن مالك الدافع، و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبة به،

(١) أى إن كان البستان بحاجة كى يصرف عليه ثمن النخلة المقلوعه لأعمال الصيانة مثلا.

(٢) كما لو كانت النخلة موقوفة لإحياء ذكرى سيد الشهداء فتباع النخلة و يصرف ثمنها فى العزاء.

(٣) أى إن كان وقفه للشجرة كى ينتفع منها بشكل دائم، و ليس بخصوص الثمر.

(٤) كما يحصل فى بعض البلدان حيث يجمع أصحاب السوق الفلانى مبلغا لاقامة مجلس عزاء باسمهم، و كذلك اصحاب المهنة الفلانية، كالحدادين، او النجارين و هكذا.

(٥) أى هذه الاموال المجموعه تحت عنوان من هذه العناوين.

(٦) أى لا يحق للمتبرع بهذه الاموال المطالبه بها و استرجاعها.

(٧) أى لم يكن قد دفعه بقصد التبرع به، بل بقصد تسليمه للشخص أو الاشخاص الذين يقومون بجمع المال بعنوان انهم وكلاء عنه فى تنفيذ المشروع الذى يتم الجمع من أجله.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٧٥

بل يجب ارجاعه إليه عند مطالبته، و إلى وارثه عند موته و إلى غرمائه عند تفليس، و إذا تعذر صرفه فى الجهة الخاصة و احتمال عدم اذنه فى التصرف فيه فى غيرها وجبت مراجعته فى ذلك.

م ٢٨٢٦: لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا فى موارد ذكرناها فى كتاب البيع («١»).

م ٢٨٢٧: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم حصوله، لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على اولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الاقامة بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف، و هكذا الحال فى جميع الاغراض و الدواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الايقاعات («٢»)، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

م ٢٨٢٨: الشرائط التى يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

م ٢٨٢٩: تثبت الوقفية بالعلم- و ان حصل من الشيع («٣»)- و بالبينه الشرعية («٤»)، و بإقرار ذى اليد («٥»)، و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة فى دار فأخبر

(١) فى المسألة ١٦٨٩.

(٢) مر بيان معنى الايقاعات فى هامش المسألة ١٦٤٣.

(٣) الشيع، معناه أن يسمع من جماعة حديث او موضوع يستبعد اتفاقهم و تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل من قولهم الاطمئنان بالصدق.

(٤) البينه الشرعية هى شهادة الشهود العدول.

(٥) ذو اليد: هو من كانت العين تحت تصرفه، يتصرف بها كما يتصرف مالكاها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٧٦

بعضهم بأنها وقف، حكم بها فى حصته و إن لم يعترف غيره بها.

م ٢٨٣٠: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه إنه وقف فيحكم بوقفه.

نعم إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابة بعدر مقبول صدق و حكم بملكه له، فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك.

م ٢٨٣١: إذا وجدت ورقة فى تركه الميت قد كتب عليها إن الشىء الفلانى وقف فإن كان عليه اماره الاعتراف بالوقفية («١») من توقيعه فى ذيلها و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلانى، أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا فى الاعتراف بالوقفية، و إلا («٢») فلا يحكم بها و ان علم انها بخط المالك.

م ٢٨٣٢: لا- فرق فى حجية إخبار ذى اليد (٣) بين أن يكون إخبارا بأصل الوقف، و ان يكون إخبارا بكيفيته من كونه ترتيبا أو تشريكيًا، و كونه على الذكور فقط، أو على الذكور و الاناث، و انه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف، كما انه لا فرق فى

الاخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف، أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبي، أو التشريكي، أو للذكور و الاناث، أو للذكور دون الاناث، و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهرا في الاخبار عن حاله («٣») كان حجة كخبره القولي.

(١) أي كان على هذه الورقة ما يدل على اعترافه بالوقفية.

(٢) أي إن لم يكن هناك ما يدل على اعترافه بالوقفية فلا اعتبار لها فلربما كانت مجرد كتابة.

(٣) أي إن كان تصرفه يدل على كونه يتصرف بالشئ باعتبارها وقفا فهذا كاف في الاخبار و لا يشترط ان يتلفظ بالقول بأن هذا هو وقف.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٧

م ٢٨٣٣: إذا كانت العين الموقوفة من الاعيان الزكوية («١») كالغنم و البقر و الابل، لم تجب الزكاة فيها و ان اجتمعت فيها شرائط الزكاة، و أما إذا كان نماؤها زكويًا كما إذا وقف بستانا فإن كان الوقف على نحو التمليك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال: وقفت البستان لأولادي فإن بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة و إلا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التمليك للعنوان كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم («٢»)، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة، و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم، واحدا كان أو أكثر، و كذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادي أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

## ملحقات كتاب الوقف

### الباب الأول: في الحبس و اخواته

م ٢٨٣٤: يجوز للمالك أن يحبس («٣») ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها، و لا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان حبسه مطلقا («٤»)، أو مقيدا بالدوام لزم («٥») ما دامت العين، و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمدة

(١) أي من الاشياء التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصابا شرعيا حسبما هو محدد في الزكاة.

(٢) أي غير قاصد ان يكون لجميع الفقراء بل يكفي اعطائه لبعضهم.

(٣) الحبس: يعنى الوقف المؤقت، أي لوقت محدد و تنتهى الوقفية بانتهاء الوقت المعين.

(٤) أي ليس مقيدا بزمان محدد، بل بلحاظ حياته هو أو حياة المحبوس لأجله.

(٥) أي لا يجوز له التراجع عن ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٧٨

معينه، لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، و إذا انتهت المدة انتهى التحبوس، فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدي محبس على خدمة العلماء لزم ما دامت العين باقية، و إذا جعل المدة عشر سنين مثلا لزم في العشر و انتهى بانقضائها.

م ٢٨٣٥: لا يشترط القبض في التحبوس و لكنه شرط في اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض («١»).

م ٢٨٣٦: إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة عشره سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة، و بعدها

يرجع إلى الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدّة بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدّة فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مدّة حياة نفسه يعنى حياة الحابس، لم يجر له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدّة معينة، و لا مدّة حياة نفسه، و لا حياة المحبس عليه، فيلزم («٢») إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا.

م ٢٨٣٧: يلحق بالحبس السكنى («٣») و العمرى («٤») و الرقبى («٥»)، و الاولى تختص بالمسكن، و الاخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الاثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الاسكان، فإن كان المجمعول الاسكان، قيل له (سكنى) فإن قيد بعمر المالك، أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و إن قيده بمدّة معينة قيل له

(١) فلو حبس فرسا أرضا ليعود ريعها للمسجد و لم يتم تسليمها فله التراجع عن حبسه.

(٢) فيبقى لازما لحين موت المالك فيعود الى وراثته.

(٣) السكنى: وقف مؤقت للسكن، أى هو حبس المالك ملكه ليسكن فيه الغير لمدّة معينة بلا عوض.

(٤) العمرى: ما يجعله إنسان لإنسان آخر طول عمر أحدهما، فإن مات المعمور له رجعت لمن أعمار، و إن مات هو رجعت إلى ملكه فورثته.

(٥) الرقبى: أن يعطى انسان دارا أو أرضا، أو شيئا آخر، فإن مات أحدهما كانت للحي، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه، و لهذا سميت بالرقبى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٧٩

(رقبى) و إذا كان المجمعول غير الاسكان كما فى الاثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمدّة معينة.

م ٢٨٣٨: ليس القبض شرطاً فى الصحّة («١») بل فى اللزوم كما تقدم فى الحبس.

م ٢٨٣٩: إذا أسكنه مدّة معينة كعشر سنين، أو مدّة عمر المالك، أو مدّة عمر الساكن، لم يجر الرجوع قبل انقضاء المدّة فإن انقضت المدّة فى الصور الثلاث، رجع المسكن إلى المالك أو وراثته.

م ٢٨٤٠: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجر له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه، فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلى المالك.

م ٢٨٤١: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدّة عمرى فمات الساكن فى حال حياة المالك، فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه اطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته («٢»)، و إن كان المقصود تملك السكنى له («٣») انتقلت السكنى إلى وراثته ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك، و كذا الحكم («٤») لو عين مدّة معينة فمات الساكن فى اثائها.

(١) أى ليس القبض شرطاً فى السكنى و العمرى و الرقبى.

(٢) أى أنه بموت الساكن يتم ارجاع الدار لمالكها رغم أن إسكانه الشخص كان محددا بحياة المالك، و لكن الحكم بوجود ارجاع الدار فى هذه الصورة يبقى مورد إشكال لاحتمال ان يبقى الحق لورثته بالانتفاع من الدار لحين وفاة صاحب الدار.

(٣) بمعنى أن مالك الدار قد ملك الساكن حق السكنى فى الدار طوال حياة المالك.

(٤) أى يبقى الدار مع ورثة الساكن لحين انتهاء المدّة المحددة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٨٠



م ٢٨٤٢: إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: اسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

م ٢٨٤٣: إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما صح، ولزم بالقبض («١») ووجب على المالك اسكانه وقتا ما، وجاز له الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، ولا يجزى ذلك فى الرقبى والعمرى لاختصاص الاولى بالمدة المعينة، والثانية بمدّة عمر أحدهما، والمفروض انتفاء ذلك كله.

م ٢٨٤٤: اطلاق السكنى كما تقدم يقتضى ان يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معد لذلك، وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة («٢») وأوان وأمتعة، والمدار على ما جرت به العادة من توابعه، وليس له اجارته ولا اعارته لغيره («٣»).

م ٢٨٤٥: الظاهر ان (السكنى) و(العمرى) و(الرقبى) من العقود المحتاجة فى وجودها الاعتبارى («٤») إلى ايجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر فى العقود، كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره وقد تقدم ذلك فى كتاب البيع («٥»).  
وأما الحبس فلا يعتبر القبول فيه فى الحبس على الشخص، وفى الحبس على

(١) أى أنه بمجرد أن يسكن الشخص فى الدار فلا يحق للمالك التراجع عن ذلك فورا.

(٢) الغلة: أى محصول الزرع والثمر.

(٣) أى لا يحق للساكن تأجير المنزل لغيره، او إعارته.

(٤) الذى يترتب عليه الاثر الشرعى.

(٥) فى المسألة ١٦٤٧.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٨١

الصرف فى جهة معينة.

م ٢٨٤٦: الظاهر جواز بيع المُحَبَس قبل انتهاء أجل التحيس فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذى كانت عليه عند البائع، فيكون للمُحَبَس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحيس، ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدة التحيس بأن يعطيهم مالا على ان لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه اشكال («١»).

## الباب الثانى: فى الصدقة

م ٢٨٤٧: للصدقة أهمية كبيرة فقد تواترت الروايات («٢») فى الحث عليها والترغيب فيها، وقد ورد انها دواء المريض، وبها يُدفع البلاء وقد أبرم ابراماً («٣») وبها يُستنزى الرزق، وانها تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد («٤») وانها تخلف

(١) ومعنى ذلك أنه يجوز للمشتري الاتفاق مع الساكن فى الدار مثلاً على تخليته وتركه للمشتري دون إسقاط حقهم فى السكنى ولكن يكون تركهم من باب المصالحة مع المشتري وليس من باب أخذ التعويض او إسقاط الحق، وعليهم حينئذ الالتزام بالمصالحة.

(٢) الحديث المتواتر: هو الحديث الذى يرويه جماعة كثيرة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب.

(٣) أى أن البلاء الذى كان مقدراً وقوعه على وجه اليقين فإنه يرتفع بالصدقة.

(٤) بمعنى أن الله تعالى يسجل لصاحبها الثواب، ويتحقق أثرها من قبل ان تصل الى يد الفقير الذى تعطى له، فقد ورد عن الصادق\*

قوله: دَاوُوا مَرَضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالذُّعَاءِ وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكِّكُ مِنْ بَيْنِ لُحْيِي سَبْعِمِائَةَ شَيْطَانٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ. الكافي ج ٤ ص ٣.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٨٢

البركة، و بها يُقَصِّى الدين، و أنها تزيد فى المال، و انها تدفع ميتة السوء («١»)، و الداء، و الدبيلة («٢»)، و الحرق، و الغرق، و الجذام («٣»)، و الجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء («٤»).

و يستحب التبكير بها، فانه يدفع شر ذلك اليوم، و فى أول الليل فانه يدفع شر الليل.

م ٢٨٤٨: الصدقة احسان بالمال على وجه القرية («٥»)، فان كان الاحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب و قبول، و إن كان بالابراء («٦») كفى الايجاب بمثل أبرأت ذمتك و إن كان بالبذل كفى الاذن فى التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

م ٢٨٤٩: لا- يعتبر فى الصدقة القبض فى كل الموارد، و انما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض، فإذا كان التصديق بالهبة أو بالوقف اعتبر و إذا كان التصديق بالابراء أو البذل لم يعتبر، و هكذا.

م ٢٨٥٠: يعتبر فى الصدقة القرية (٥) فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القرية كان هبة و ابراء و وقفا و لا يكون صدقة.

(١) أى الموت المفجع.

(٢) الدبيلة: الطاعون و خراج، و دمل، يظهر فى الجوف و يقتل صاحبه غالبا.

(٣) مر بيان معنى الجذام فى هامش المسألة ١٧٦٥.

(٤) فقد ورد عن رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ وَ الحَرَقَ وَ العُرْقَ وَ الهَدْمَ وَ الجُنُونَ وَ عَدَّ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ. الكافي ج ٤ ص ٥.

(٥) أى يقصد بالصدقة التقرب الى الله تعالى.

(٦) الابراء: يعنى اسقاط الحق عن الغير.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٨٣

م ٢٨٥١: تحل صدقة الهاشمى («١») على الهاشمى و على غيره حتى زكاة المال و زكاة الفطرة، و أما صدقة غير الهاشمى، فان كانت زكاة المال («٢») أو زكاة الفطرة («٣») فهي حرام على الهاشمى، و لا تحل للمتصدق عليه، و لا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها، و ان كانت غيرهما («٤») تجوز سواء أ كانت واجبة كرد المظالم و الكفارات و فدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك، مما كان من مراسم الذل و الهوان ففى جواز مثل ذلك إشكال.

م ٢٨٥٢: لا يجوز الرجوع فى الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة و إن كانت لأجنبى («٥»).

م ٢٨٥٣: تجوز الصدقة المندوبة («٦») على الغنى و المخالف («٧») و الكافر الذمى («٨»).

م ٢٨٥٤: الصدقة المندوبة (٦) سرا أفضل، إلا إذا كان الاجهار بها بقصد رفع التهمة («٩») أو الترغيب («١٠»)، أو نحو ذلك مما يتوقف على الاجهار، أما الصدقة

(١) الهاشمى من ينتسب الى جد النبى هاشم بن عبد مناف من ناحية الاب.

(٢) زكاة المال: هى الفريضة الواجبة حسبما مر بيانه فى المسألة ١٢٢٩ من الجزء الاول.

(٣) زكاة الفطرة: ما يدفعه الصائم صبيحة عيد الفطر المبارك.

- (٤) أى كانت الصدقة من غير الزكاة أو زكاة الفطرة فيجوز اعطاؤها من غير الهاشمى للهاشمى إذا لم تكن قليلة أو توجب مهانة.
- (٥) أى من غير الاقرباء.
- (٦) أى الصدقة المستحبة.
- (٧) أى المسلم (غير الشيعى) الذى ينتمى الى غير مذهب أهل البيت.
- (٨) سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا.
- (٩) أى ان التصدق علنا كى يرفع تهمة البخل عن نفسه مثلا.
- (١٠) أى من باب تشجيع الآخرين على إعطاء الصدقات.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٨٤
- الواجبة ففى بعض الروايات أن الافضل إظهارها وقيل الافضل الاسرار بها، و الاظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضية للاسرار و الاجهار.
- م ٢٨٥٥: التوسعة على العيال («١») أفضل من الصدقة على غيرهم، و الصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، و أفضل منها الصدقة على الرحم («٢») الكاشح، يعنى المعادى.
- م ٢٨٥٦: يستحب التوسط فى إيصال الصدقة إلى المسكين («٣»)، ففى الخبر عن الصادق (ع): قَالَ لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَيَّ ثَمَانِينَ كَفًّا لَأَجْرُوا كُلَّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا («٤»).
- و الله سبحانه العالم و الموفق.

- (١) أى التوسعة عليهم بسخاء، و هم من تجب نفقة المال عليهم. فعيال الرجل هم كل من ينفق عليهم.
- (٢) أى القريب.
- (٣) بأن يعطى الصدقة لشخص و هذا يوصلها للمسكين، أو يوصلها لشخص يعطيها للمسكين.
- (٤) الكافى ج ٤ ص ١٦.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٨٥

## كتاب النكاح

### إشارة

و فيه فصول:

- الفصل الاول: أقسام النكاح - ص ٤٨٧
- الفصل الثانى: فى الاولياء - ص ٤٩٣
- الفصل الثالث: فى المحرمات - ص ٤٩٦
- الفصل الرابع: فى عقد المتعة - ص ٥١٢
- الفصل الخامس: فى جواز الاستمتاع بالاماء - ص ٥١٨
- الفصل السادس: فى العيوب - ص ٥١٨
- الفصل السابع: فى المهر - ص ٥٢١

الفصل الثامن: فى القسمه و النشوز- ص ٥٢٥

الفصل التاسع: فى أحكام الاولاد- ص ٥٢٧

الفصل العاشر: فى النفقات- ص ٥٣٤

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٨٧

م ٢٨٥٧: كتاب النكاح فيه عشر فصول و هى: أقسام النكاح، أولياء النكاح، محرمات النكاح، عقد المتعة، نكاح الإماء، العيوب، المهر، القسمه و النشوز، أحكام الاولاد، النفقات.

## الفصل الاول: أقسام النكاح

م ٢٨٥٨: ينقسم النكاح الى ثلاثة أقسام: دائم («١»)، و منقطع («٢»)، و ملك يمين («٣»).

م ٢٨٥٩: يحتاج الزواج الدائم و المنقطع الى العقد الشرعى، و هو الايجاب و القبول («٤») بلفظ الماضى («٥») على الاحوط استحبابا، كزوجت، و انكحت، و قبلت، و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العرييه، و تجزى الاشارة مع العجز عن النطق.

م ٢٨٦٠: لو زوجت المرأة نفسها صح، و لا يشترط فى تزويج البكر («٦») إذن الولى، و هو الاب أو الجد للاب («٧»)، و من باب أولى أن يكون لها الحق فى تزويج نفسها فيما لو منعها الولى عن التزويج بالكفء شرعا و عرفا إذ لا ولاية له عليها.

(١) هو الزواج الدائم غير المحدد بوقت و الذى يستمر بين الزوجين ما لم يحصل بينهما الطلاق.

(٢) هو الزواج المحدد بوقت معين، و يسمى زواج المتعة، و ينتهى بانتهاء وقته أو بأن يهب الزوج زوجته المدة المتفق عليها فيحصل بينهما الانفصال.

(٣) يقصد به الرقيق، الأمة، و هذه لا وجود لها فى زماننا بل كانت أيام وجود العبيد.

(٤) الايجاب من الزوجه و القبول من الزوج و قد مر بيان معنى الايجاب و القبول فى هامش المسألة ١٦٣٦.

(٥) أى بصيغه فعل الماضى.

(٦) البكر هى الفتاة العذراء التى لم يسبق لها ان تزوجت، أو أنها عقدت و لم يحصل زفاف.

(٧) فيما إذا كانت بالغه سن التكليف الشرعى و راشده تدرك مصلحتها، و تعرف ما يضرها، خلافا لأقوال عدد من الفقهاء الذين يرون ضرورة إذن الولى فى تزويج البكر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٨٨

م ٢٨٦١: يجزى فى صورة عقد النكاح الدائم: أن تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار: مثلا، فيقول الزوج، قبلت.

م ٢٨٦٢: إذا كانت الزوجه قد وكلت وكيلا، قال وكيلا للزوج: زوجتك موكلتى هندا مثلا بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل وكيلا، قالت الزوجه لو وكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجه قد وكل وكيلا قال وكيلا للزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول وكيلا للزوج: قبلت.

م ٢٨٦٣: يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد («١»).

م ٢٨٦٤: لا يجوز أن يتولى الزوج الايجاب عن الزوجه و القبول عن نفسه («٢»).

م ٢٨٦٥: لا يشترط الشهود فى صحة النكاح («٣»)، و لا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر («٤») و ان تصادقا على الدخول («٥»)، فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها («٦»)، كما انه يلزم المُقر باقراره على كل حال («٧»)، و لو

- (١) بأن يكون وكيلا عن الزوجة و عن الزوج فيعقد لهما بعد أن يأخذ دور الزوجة و الزوج.
- (٢) بأن يكون وكيلا عنها و يزوجه لنفسه.
- (٣) خلافاً لاتباع بعض المذاهب الاسلامية الاخرى الذين يشترطون وجود الشهود عند الزواج.
- (٤) و معنى ذلك أنه لو ادعى شخص أن فلانة هي زوجته أو بالعكس و أنكر الشخص الآخر الزوجية و حلف يميناً على الإنكار فيؤخذ بقوله ما لم يأت المدعى بالبينه التي تثبت دعواه.
- (٥) أى حتى لو اتفقا فى كلامهما من أنه قد حصلت بينهما العلاقة الجنسية التي تحصل بين الأزواج، و ذلك لأن اتفاقهما على ذلك لا يثبت حصول الزوجية الشرعية مع إنكار احدهما و عدم البينه من الطرف المدعى.
- (٦) أى لو رفض المنكر للزوجية حلف اليمين على ذلك فعندها يطلب من المدعى حلف اليمين على صدقه، فإذا حلف المدعى ثبتت الزوجية، و لا يؤخذ بالإنكار.
- (٧) أى أن المقر بالزوجية يلزم بإقراره مهما كانت نتيجة الدعوى فلو كانت المرأة مثلاً هي المقره بالزوجية و أنكر الرجل و لم يحكم شرعاً بالزوجية لعدم البينه لدى الزوجة و لحلف الرجل مثلاً، فلا يجوز فى هذه الحالة للمرأة أن تتزوج لأنها حسب إقرارها هي زوجه للرجل، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٨٩

تصادقاً على الزوجية ثبتت ((١)).

م ٢٨٦٦: القول قول الاب فى تعيين المعقود عليها بغير تسميه مع رؤية الزوج للجميع ((٢))، و إلا بطل العقد.

م ٢٨٦٧: يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل و قد ورد عن الامام الباقر (ع) ما رواه أبو بصير حيث قال:

قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ (ع) إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَضَعُ؟

قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ: إِذَا هَمَّ بِبَدَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لِيُحَمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهَنَ فَرْجًا وَ أَحْفَظَهَنَ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسِعْ لِي رِزْقًا وَ أَعْظَمْ لِي بَرَكَهً وَ قَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي ((٣)).

و يستحب الاشهاد على العقد و الاعلان به، و الخطبة أمام العقد ((٤))، و إيقاعه

(١) أى لو تطابقت أقوال الرجل و المرأة على أنهما زوجان فيؤخذ بكلامهما.

(٢) و معنى ذلك أنه لو أراد شخص أن يتزوج فتاة و رآها قبل العقد مع أختها و حين العقد لم يذكر اسم الفتاة بل قال والدها مثلاً زوجتك ابنتي، ثم اختلفا فى تعيين الفتاة فقال الاب أنها هذه و قال الزوج بأنها الثانية، فيؤخذ هنا بقول الاب، و إذا لم يقبل الزوج بذلك بطل العقد.

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٠١.

(٤) هناك الخطبة العادية و هناك خطبة وردت فى الروايات و هي عن الامام جعفر بن محمد الصادق \* قَالَ كَانَ أَبِي إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَا مَنْ هَادٍ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ خَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتِلَهُ وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضِلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَصَدَّقَ فَارْزُقْ عَظِيمًا إِنَّ فُلَانًا بِنْتُ فُلَانَةَ فَذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتُ فُلَانٍ

فَزَوَّجُوهُ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِمْسَاكِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَ لَكُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ \* وَ رُبَّمَا اخْتَصَرَ فَتَكَلَّمَ وَ تَشَهَّدَ وَ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ وَ لَمْ يَقْرَأْ. مستدرک الوسائل ج ١٤ ص ٢٠١.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩٠

ليلا («١»)، و صلاة ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور، فإذا دخل فليضع يده على ناصيتها و ليقل اللهم على كتابك تزوجتها و في أمانتك أخذتها و بكلما تك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فأجعلهُ مسلماً سويّاً و لا تجعلهُ شرك شيطان (١). و ليأمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

م ٢٨٦٨: يكره إيقاع العقد و القمر في العقرب («٢»)، و تزويج العقيم («٣»)، و الجماع («٤») في ليلة الخسوف («٥»)، و يوم الكسوف («٦»)، و عند الزوال («٧») إلا يوم

(١) أى يستحب أن يكون عقد الزواج في الليل.

(٢) العقرب هو أحد الابراج الفلكية الاثني عشر و التي يمر عليها القمر في كل شهر و يبقى في كل برج يومين و ثلث اليوم.

(٣) العقيم: هو المرأة التي لا تنجب، أو الرجل الذي لا يأتيه أولاد.

(٤) الجماع يعنى مزاولة العمل الجنسي، أى الاتصال الجنسي بين الرجل و المرأة. و يتحقق بدخول حشفة ذكر الرجل أو مقدارها في القبل أو الدبر.

(٥) أى تكره المعاشرة الزوجية في الليلة التي يحصل فيها خسوف للقمر.

(٦) أى تكره المعاشرة الزوجية أيضاً في اليوم الذي يحصل فيه كسوف للشمس.

(٧) أى عند الظهر نهاراً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩١

الخميس، و عند الغروب قبل ذهاب الشفق («١»)، و في المحاق («٢»)، و بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و في أول ليلة من الشهر («٣») إلا رمضان، و في ليلة النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزلة و الريح الصفراء و السوداء، و يكره مستقبل القبلة و مستدبرها، و في السفينة، و عارياً، و عقيب الاحتلام قبل الغسل («٤»)، و النظر في فرج المرأة («٥»)، و الكلام بغير الذكر («٦»)، و العزل بغير إذنها («٧»)، و أن يطرق المسافر أهله ليلا («٨»)، و يحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين («٩»).

م ٢٨٦٩: يجوز للرجل النظر إلى جميع جسد المرأة التي يريد التزويج بها

(١) الشفق: بقية ضوء الشمس بعد غروبها، فالشمس إذا غابت لها حمرة، إحداهما حمرة نراها في جهة المشرق و الأخرى حمرة تبدأ في جهة المغرب و الأولى هي الحمرة المشرقية و الثانية هي الشفق.

(٢) المحاق هي الليالي الثلاث من آخر الشهر القمري التي لا يرى القمر فيها لخفائه.

(٣) حسب الأشهر الهجرية القمرية.

(٤) أى يكره للرجل أن يواقع زوجته إذا احتلم اثناء نومه و استيقظ قبل أن يغتسل.

(٥) فرج المرأة: هو العورة الإمامية للمرأة.

(٦) أى يكره الكلام أثناء المعاشرة الجنسية بين الزوجين إلا بذكر الله تعالى.

(٧) أى يكره للرجل أن يسحب ذكره من عضو زوجته لإنزال المنى خارج رحمها لمنع الحمل.

(٨) أى أن يصل الزوج ليلا من السفر و يطلب من زوجته المعاشرة في تلك الليلة.

(٩) و معنى ذلك أنه إن كان شخص قد تزوج من فتاة قبل بلوغها سن التكليف الشرعى و هو تسع سنوات فلا يجوز له معاشرتها جنسيا قبل بلوغها سن التاسعة.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ٤٩٢

حتى مع قصد التلذذ، و كذا («١») إلى نساء أهل الذمة («٢»)، و الاحوط الاقتصار على المواضع التى كانت العادة جارية فى الازمنة السابقة على عدم سترها («٣»)، و كذا المبتذلات اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف («٤»)، و إلى المحارم اللاتى يحرم نكاحهن مؤبدا («٥») لنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، بشرط عدم التلذذ فى الجميع.

م ٢٨٧٠: يحرم على الرجل النظر إلى غير من ذكر فى المسألة السابقة من النساء، حتى بغير تلذذ، و يستثنى من ذلك الوجه و الكفان، فيجوز فيهما («٦»)، و من غير المحارم أخت الزوجة («٧»)، و كذا الربيبة («٨») قبل الدخول بأمرها.

م ٢٨٧١: يحرم على المرأة النظر الى الرجل فى غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبة و القدمين.

و أما نظرها الى هذه المواضع من الرجل فيجوز فيما اذا لم يكن بتلذذ أو ربيبة، و ان كان مستحبا ترك ذلك أيضا.

م ٢٨٧٢: يحرم على الرجل و المرأة النظر و اللمس مع التلذذ و لو الى

(١) أى يجوز النظر أيضا.

(٢) من اليهود أو النصارى او المجوس.

(٣) و بالتالى فإن كانت العادة عندهن فى الازمنة السابقة مثلا على كشف رأسهن فقط دون أن يكشفن أكثر من ذلك فلا يجوز النظر لأكثر من رأسهن فى هذا الزمان من باب الاحتياط.

(٤) كحالات السفور المنتشر فى هذا الزمان فى شتى المجتمعات.

(٥) أما من يحرم نكاحهن لسبب مؤقت كأخت الزوجة مثلا فلا يجوز النظر اليهن.

(٦) أى يجوز النظر الى الوجه و الكفين من عامة النساء.

(٧) فيحرم النظر اليها و حكمها حكم المرأة الاجنبية من جواز النظر الى الوجه و الكفين فقط.

(٨) الربيبة هى ابنة الزوجة، و يحل النظر اليها بعد أن تزف أمها اليه.

منهاج الصالحين (لروحانى)، ج ٢، ص: ٤٩٣

المماثل («١»)، و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأة لغير المحارم، و يجوز النظر و اللمس من الرجل للصبية غير البالغة، و من المرأة للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ فى الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

م ٢٨٧٣: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم («٢») و لا- يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج مطلقا و لا يجب على الرجل الستر مطلقا («٣»).

م ٢٨٧٤: يجوز سماع صوت الاجنبية مع عدم التلذذ.

م ٢٨٧٥: لا يجوز ترك وطء الزوجة («٤») أكثر من أربعة أشهر سواء كانت شابة أو الشائبة، دائمة أو منقطعة.

## الفصل الثانى: فى الاولياء

م ٢٨٧٦: الولاية فى عقد الزواج هى للاب و إن علا («٥») و وصيه، و الحاكم الشرعى.

م ٢٨٧٧: للاب الولاية على الصغيرين («٦») و المجنونين البالغين، و لا خيار لهما بعد زوال الوصفين («٧»)، إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء، فلا يصح

(١) المماثل هو الذكر نظر أو لمس الرجل للرجل او المرأة للمرأة بشهوة.

(٢) و هم من يحل لهم النظر اليها.

(٣) بل يحرم على المرأة النظر اليه فيما زاد عما يجوز لها النظر اليه في حال كونه اجنبيا.

(٤) أى ترك المعاشرة الجنسية لها حتى لو كانت كبيرة أو زوجة بالمتعة.

(٥) أى للجد و لوالد الجد و هكذا صعودا و لا تشمل البالغة الرشيدة كما سيأتى فى المسائل التالية.

(٦) هما الولد الذكر، و البنت الانثى، اللذين لم يبلغا سن التكليف الشرعى.

(٧) أى ليس للصغير بعد أن يكبر، و لا للمجنون بعد أن يفيق الحق فى فسخ الزواج الذى أجراه الولي لهما إلا إذا كان هذا الزواج

حين العقد مضر بمصلحتهما، ففى هذه الحال يكون لهما الحق فى القبول او الرفض، كما لو كان العقد لطفل عمره خمس سنوات على امرأة عمرها خمسون سنة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٩٤

إلا بالاجازة بعد البلوغ و العقل.

م ٢٨٧٨: لا ولاية للاب و الجد على البالغ الرشيد («١»)، و لا على البالغة الرشيدة حتى البكر، و لها الحق فى تزويج نفسها دون اشتراط رضاهما («٢»).

م ٢٨٧٩: لا- تعتبر الاجازة من الاب فى تزويج البكر («٣»)، سواء تعذرت الاجازة لغيبته أو حبسه و نحوهما ام امكنت، و سواء كانت البنت بحاجة إلى الزواج ام لا.

م ٢٨٨٠: ليس للوصى ولاية النكاح على الصبى و ان نص عليه الموصى و كذا على المجنون و ان اضطر إلى التزويج.

م ٢٨٨١: للحاكم الشرعى الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولي، و تختص الولاية بصورة ضرورته إلى التزويج.

م ٢٨٨٢: لا يصح تزويج السفية («٤») إلا باذن الاب إن كان («٥»)، و إلا فالحاكم

(١) الرشد: هو ملكة نفسانية تمنع من إفساد المال و صرفه فى غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء.

(٢) فيما لو كانت قد بلغت سن التكليف الشرعى و الرشد الذى يجعلها تتصرف على طبق مصلحتها.

(٣) إذا كانت بالغة رشيدة كما مر فى المسألة السابقة.

(٤) السفية هو المبذر، المتلاف، و هو من يبذر ماله فيما لا ينبغى، و سمي سفية لخفة عقله و سوء تصرفه و منه: و لا تؤتوا السفهاء أموالكم، و هو عكس الرشيد.

(٥) أى إن كان والده موجودا فلا بد من إذنه و إلا فيؤخذ الاذن من الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٩٥

الشرعى، و إذا كان رشيدا فى المال، غير رشيد فى التزويج، فالاحوط له الاستئذان من الحاكم فى تزويجه.

م ٢٨٨٣: لو زوج الولي الصغيرين توارثا («١»)، و لو كان المزوج غيره وقف على الاجازة («٢»)، فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل، و

ان بلغ أحدهما و أجاز، ثم مات أحلف الثانى بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعا فى الميراث، فاذا حلف على ذلك ورث و إلا فلا («٣»).

م ٢٨٨٤: كما يصح عقد الفضولى («٤») فى البيع يصح فى النكاح، فاذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فإجاز المعقود له صح العقد،

و إذا لم يجز بطل.



م ٢٨٨٥: إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها («٥»)، ولو أذنت له في أن يتزوجها فلا يصح له أن يتولى الايجاب

(١) فلو مات أحدهما فإن الآخر يرثه كما لو كانا كبيرين.

(٢) أى لو أن أحدا غير الولى قام بتزويجها فلا بد من إجازتهما بعد البلوغ كى يصير الزواج معتبرا.

(٣) و معنى ذلك أنه لو عقد للصغيرين شخص غير الولى ثم بلغ أحدهما و قبل بالزواج فيصير الزواج نافذا من ناحيته و يحتاج الى قبول الطرف الآخر بعد بلوغه، فلو مات هذا البالغ قبل بلوغ الآخر فيتم انتظار بلوغ الآخر، فإن رفض الزواج، فلا يرث من الميت، و إن قبل بالزواج، و احتمال أن قبوله بالزواج كان بهدف الحصول على الارث من الميت، فيطلب منه أن يحلف يمينا بأن قبوله بالزواج ليس بهدف الحصول على الارث، فإن حلف على ذلك فإنه يرث حصته من الميت و إن رفض أن يحلف فلا يرث شيئا.

(٤) مر بيان معنى البيع الفضولى فى هامش المسألة ١٦٤٦ و مثله بقية المعاملات الفضولية.

(٥) بمعنى أنه إذا كان إذنها فى أن يزوجه ليس مقيدا بأحد بل ينطبق عليه أيضا فيجوز له أن يزوجه لنفسه، و لكن بواسطة شخص آخر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩٦

و القبول بنفسه («١»)، بل يوكل عنها من يتولى الايجاب عنها («٢»)، و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الايجاب منها، و القبول عنه («٣»).

م ٢٨٨٦: إذا أكره الزوجان على العقد («٤») ثم رضيا، و أجازا العقد صح، و كذلك الحكم فى إكراه أحدهما («٥»)، و يستحب تجديد العقد فيهما («٦»).

## الفصل الثالث: فى المحرمات

### إشارة

م ٢٨٨٧: ما يحرم بالزواج قسمان: نسب («٧») و سب («٨»).

### القسم الاول: النسب، المرتبط بالزوجة

وهن: الام، و إن علت («٩»)، و البنت، و إن سفلت («١٠»)، و الاخت و بناتها و إن نزلن («١١»)، و العمه و الخاله و إن علتنا كعمه الابوين

(١) بأن يجرى العقد لنفسه بوكالته عنها.

(٢) فيقول الموكل منه عنها: زوجتك فلانة بمهر قدره كذا، او لمدة كذا إن كان الزواج منقطعاً، و يقول هو قبلت التزويج.

(٣) بأن تقول له: زوجتك نفسى بمهر قدره كذا، أو تضيف اليها لمدة كذا، إن كان زواج متعة، ثم تقول هي: بوكالتي عنك، أو بوكالتي عن فلان، قبلت التزويج.

(٤) فالعقد باطل، إلا إذا رضيا بعد ذلك.

(٥) كما لو أكره أب ابنته على القبول بزواج لا ترغب فيه، فالزواج باطل إلا إذا قبلت فيما بعد.

(٦) أى أنه لو كان الاكراه على الزواج للثنتين أو لأحدهما ثم حصل الرضا و القبول فيستحب لما تجديد عقد الزواج.

- (٧) هي القرابة النسبية الخاصة بالزوجة والتي تمنع الزوج من أن يتزوج بواحدة منهم.
- (٨) هي الاسباب التي تحرم على الزوج الزواج بواحدة تنطبق عليها واحدة من هذه الاسباب.
- (٩) أى أم الزوجه، أو أم أم الزوجه وهكذا.
- (١٠) أى بنت الزوجه من زوج آخر، و بنت البنت و هكذا.
- (١١) أى اخت الزوجه و بناتها، و بنات بناتها و هكذا.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩٧
- و الجددين، و خالتهما و بنات الاخ و إن نزلن.

### القسم الثاني: السبب،

#### إشارة

و الأسباب التي تحرم الزواج هي أربعة أمور: المصاهرة، الرضاع، اللعان، و الكفر.

#### الأمر الاول: ما يحرم بالمصاهرة

- م ٢٨٨٨: من وطأ («١») امرأة بالعقد («٢») حرمت عليه أمها، و إن علت، و بناتها و إن نزلن، لابن او بنت («٣») تحريماً مؤبداً («٤») سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه («٥»).
- م ٢٨٨٩: تحرم الموطوءة بالعقد (٦) على أبي الواطئ و إن علا و لو كان لأمه («٦»)، و على أولاده و إن نزلوا («٧»)، و كذا المعقود عليها لأحدهما («٨») مطلقاً، فانها تحرم على الآخر.
- م ٢٨٩٠: من عقد على امرأة و لم يدخل بها («٩»)، حرمت عليه أمها و إن علت أبداً، و تحرم ابنتها عليه و إن نزلت، من بنت كانت أو من ابن، ما دامت الام في

(١) الوطء: هو المعاشرة الجنسية الكاملة التي تحصل بين الرجل و زوجته.

(٢) و ليس نتيجة الزنا.

(٣) أى بنات الابن و بنات البنت و بناتهن.

(٤) بمعنى أنه حتى لو طلق المرأة فلا يجوز له الزواج من أمها او ابنتها مطلقاً.

(٥) بمعنى أن حرمة الزواج منهم ليست مرتبطة بوجودهن قبل أن يجامع زوجته او بعده.

(٦) أى أنه يحرم على الزوجة بعد طلاقها أن تتزوج بوالد زوجها أو جده لأبيه أو لأمه و آباءهم.

(٧) أى يحرم عليها أيضاً الزواج من أولاد زوجها السابق و أحفاده.

(٨) أى إذا عقد ابوه على امرأة مثلاً فإنه تحرم على أولاده و لا يجوز لهن العقد عليها.

(٩) الدخول هو كناية عن المعاشرة الجنسية التي تحصل بين الرجل و المرأة عند ما يدخل عضوه في عضوها الامامي أو في دبرها، و يعبر عنه بالوطء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٤٩٨

عقده، فان فارقتها قبل الدخول (٤) جاز له العقد على بنتها، و لو دخل («١») حرمت عليه البنت أبداً، و لم تحرم البنت على أبيه و لا

على ابنه.

م ٢٨٩١: تحرم أخت الزوجة جمعاً، لا عيناً («٢»)، و كذا بنت أختها و أخيها («٣»)، إلا مع إذن العمه و الخاله.

و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح («٤»)، و إن كان الاحوط استحباباً تجديد العقد.

م ٢٨٩٢: من زنا بخالته او عمته في قُبَلها، أو دُبَرها، لم تحرم عليه بناتها أبداً («٥»)، و ان كان الزنا سابقاً على العقد، و الاحوط استحباباً

أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقاً، و لا يلحق الوطء بالشبهه («٦») بالزنا.

م ٢٨٩٣: لا تحرم المرأة المزنى بها على آباء الزانى و أبنائه.

م ٢٨٩٤: يحرم فى الزواج الدائم أن يجمع اكثر من أربع نساء.

(١) أى لو حصلت العشرة الزوجية بينه و بين الام التى عقد عليها.

(٢) بمعنى أن حرمة الزواج من أخت الزوجة منحصر ببقاء الزوجة على ذمته، فإذا ماتت زوجته أو طلقها فيجوز له الزواج من اختها.

(٣) أى لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنة أخت زوجته أو ابنة أخ زوجته مع بقاء زوجته إلا بموافقتها أى بموافقة زوجته التى هى العمه او

الخاله.

(٤) أى لو لم يلتزم بالحكم الشرعى و عقد على ابنة أخت زوجته ثم قبلت زوجته صح العقد.

(٥) خلافاً لمن أفتى من الفقهاء بحرمة الزواج من بناتها.

(٦) وطء الشبهه هى العشرة الجنسية التى تحصل بين رجل و امرأة نتيجة خطأ و اشتباه و ليس عن قصد ارتكاب العمل المحرم كما لو

عاشر امرأة ظنا منه أنها زوجته فتبين أنها غيرها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٤٩٩

م ٢٨٩٥: يحرم العقد على ذات البعل («١»)، أو المعتدة («٢»)، ما دامتا كذلك، و لو تزوجها جاهلاً بالحكم («٣») أو الموضوع («٤»)

بطل العقد.

فان دخل حينئذ بذات البعل لا يترتب عليه الحرمة الابدية («٥»)، و ان دخل بالمعتدة حرمت عليه أبداً («٦»)، و الولد له («٧»)، و عليه

المهر المسمى للمرأة مع جهلها («٨»)، و عليها ان تتم عدة الاول و تعدت للثانى («٩»).

و لو عقد عالماً بالحكم و الموضوع («١٠») حرمت عليه أبداً بالعقد، و كذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمةً بهما («١١»). و أما

ذات البعل فلا أثر لعلمها («١٢»).

(١) أى يحرم أن يعقد شخص على امرأة متزوجة ما دامت على ذمة زوجها.

(٢) العدة هى فترة زمنية محددة تلتزم فيها المرأة بأحكام خاصة و منها عدم الزواج، و ذلك فى مورد الطلاق او وفاة الزوج.

(٣) أى جاهلاً بحرمة العقد على المتزوجة او المعتدة.

(٤) أى جاهلاً بأنها متزوجة، او معتدة.

(٥) و معنى ذلك أنه إن عقد على امرأة جاهلاً بأنها متزوجة أو جاهلاً بحرمة العقد على المتزوجة ثم عاشرها كزوجة له، فيحكم

ببطلان هذا العقد الناتج عن الجهل، و لا تحرم عليه مؤبداً، فإن طلقها زوجها الاول و انتهت عدتها منه فيمكن له أن يتزوج منها.

(٦) و معنى ذلك ان الحكم يختلف فيما لو عقد جهلاً على امرأة أثناء عدتها و عاشرها فإنها تحرم عليه أبداً و لا يجوز له الزواج منها

حتى بعد ان تنتهى عدتها من زوجها.

(٧) أى ان المرأة إذا حملت منه نتيجة لتلك العلاقة فإن الولد يكون ابناً شرعياً له.

(٨) أى يتعين عليه ان يدفع المهر المتفق عليها مع جهلها بحرمة العقد عليها فى تلك الحالة.

(٩) فتكمل ما كان قد بقى لها ثم تبدأ بعد ذلك بعدة جديدة من الثانى.

(١٠) أى عقد على امرأة متزوجة او معتدة مع علمه بالحرمة و علمه انها متزوجة او معتدة.

(١١) أى عالمه بحرمة العقد فى تلك الحالة و بأنها فى العدة.

(١٢) إذ يكفى ان يكون العاقد عالما بكونها ذات بعل او انه محرم حتى تحرم عليه بعد الدخول.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٠٠

و لا فرق فى العدة بين عدة الطلاق بائنا («١»)، أو رجعيًا («٢»)، وعدة الوفاة، وعدة وطء الشبهة، و لا فرق فى الدخول بين أن يكون فى القبل و الدبر.

و لا يلحق بالعقد وطء الشبهة، و المدار على علم الزوج فلا يقدر علم و ليه أو وكيله («٣»).

م ٢٨٩٦: لا يصح العقد على المرأة فى المدة التى تكون بين وفاة زوجها و علمها بوفاة، فلو عقد على امرأة فى تلك المدة لم تحرم عليه حتى و ان كان عالما و دخل بها («٤»)، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة و انقضاء العدة بعده.

م ٢٨٩٧: من لا يط بسلام فأوقبه («٥») حرمت عليه أبدا أم الغلام و ان علت («٦»)، و اخته و بنته و ان سفلت («٧»)، و لو سبق عقدهن («٨») كان الاحوط وجوبا الاجتناب، و لا يعم الحكم للواطئ إذا كان صغيرا، أو كان الموطوء كبيرا، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت اخيه.

(١) الطلاق البائن هو الطلاق الذى لا يصح فيه للزوج الرجوع الى زوجته أثناء العدة.

(٢) الطلاق الرجعى هو الطلاق الذى يصح فيه للزوج الرجوع الى زوجته دون عقد أثناء العدة.

(٣) أى أن ما يؤدى الى الحرمة الدائمة من الزواج بالمرأة التى يعقد عليها علمه هو بالحرمة لا علم و كيله، أو ولى أمره.

(٤) و هى الفترة التى تسبق عدة الوفاة، فيبطل عقده، و عليها أن تعتد عدة الوفاة، و بعد عدة الوفاة يمكنه من العقد عليها.

(٥) أى من فعل الفاحشة مع ولد غير بالغ بأن أدخل عضوه فى دبره.

(٦) أى جدته و أم جدته و هكذا.

(٧) فلو كبر الولد و تزوج و أنجب بنتا فلا يجوز للفاعل ان يتزوجها أو يتزوج بناتها.

(٨) كما لو عقد على فتاة ثم فعل الفاحشة مع أخيها الصغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٠١

م ٢٨٩٨: لو دخل بصبيبة («١») لم تبلغ تسعا، فأفضاها («٢») لم تحرم عليه مؤبدا، و لا سيما إذا اندمل الجرح فتجرى لها و عليها أحكام الزوجة من النفقة («٣») و غيرها، بل تجب لها النفقة ما دامت حية، و ان نشزت («٤») أو طلقت، بل و إن تزوجت بعد الطلاق.

م ٢٨٩٩: لو أفضاها («٥») بعد التسع لم تحرم عليه أيضا، و لا تجب لها الدية مطلقا، و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها، و تجب النفقة لها كما لو كان الافضاء قبل التسع، و لو أفضى الاجنبية («٥») لم تحرم عليه أيضا.

م ٢٩٠٠: لو زنى بامرأة غير معتدة، و لا ذات بعل («٦»)، لم يحرم نكاحها عليه («٧») و يستحب له أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضة («٨»).

م ٢٩٠١: يجوز التزويج بالزانية («٩») و يستحب ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(١) أى لو عاشر زوجته التى لم تبلغ تسع سنوات.

(٢) أى لزوجه، و الافضاء هو الانفتاح بمعنى صيرورة مجرى البول و الحيض، أو مجرى الغائط أو جميعها مجرى واحدا نتيجة لتمزيق الحاجز الرقيق الموجود بينهما.

(٣) النفقة هي المصاريف المالية الواجبة التي يتعين على الزوج صرفها على زوجته.

(٤) أى رفضت السكن مع زوجها.

(٥) سواء كان ذلك نتيجة زنا او شبهة.

(٦) أى ليست متزوجة فى فترة الزنا.

(٧) بمعنى أنه يجوز له أن يتزوجها زواجا شرعيا و لا يحرم عليه زواجها بسبب الزنا.

(٨) بمعنى أن ينتظر الى أن تأتيها العادة و تطهر منها و بعدها يعقد عليها و يتزوجها.

(٩) لكون الزواج أمر حلال، و الزنا أمر حرام، و الحرام لا يحرم الحلال.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٢

م ٢٩٠٢: لو زنى بذات بعل («١») أو فى عدة رجعية لم تحرم عليه أبدا بل يستحب له ترك التزويج بها، من غير فرق فى ذات البعل بين الدائمة و المتمتع بها، و الصغيرة و الكبيرة و المدخول بها و غيرها، و العالمة و الجاهلة، و لافى البعل بين الصغير و الكبير، و لافى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العدة و الجاهل بذلك.

م ٢٩٠٣: إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

م ٣٩٠٤: لو عقد المحرم («٢») على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا و لو كان جاهلا بطل العقد و لم تحرم.

م ٢٩٠٥: لو طلقت المرأة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره («٣»).

م ٢٩٠٦: المطلقة تسعاً للعدة، بينها نكاحان، و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبدا («٤»)، بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعاً مطلقاً كما يأتى.

(١) ذات البعل: هى المرأة المتزوجة.

(٢) أى من يكون فى حالة الاحرام أثناء الحج او العمرة، و ذلك لأن مما يحرم على المحرم فى الحج هو العقد على النساء، فلو عقد على امرأة مع علمه بكونه حراما.

(٣) فلو طلق رجل زوجته ثم أرجعها ثم طلقها ثم أرجعها ثم طلقها ثالثة فلا يجوز له أن يرجعها و لا أن يعقد عليها حتى تتزوج من شخص آخر و يطلقها الثانى و بعد الانتهاء من عدة الثانى يجوز حينئذ لزوجه الاول ان يعقد عليها من جديد.

(٤) و معنى ذلك أنه لو طلق رجل زوجته ثلاث مرات ثم تزوجت رجلا آخر فطلقها و عاد زوجها الاول ليعقد عليها ثم طلقها ثلاث مرات و عادت فتزوجت رجلا غيره سواء كان الذى تزوجته فى المرة السابقة او غيره ثم طلقها فعاد زوجها الاول ليعقد عليها ثم يطلقها ثلاث مرات فإنها تحرم حينئذ على زوجها الاول بشكل دائم فلا يجوز له أن يعقد عليها مجددا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٣

م ٢٩٠٧: لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيًا («١») لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة، و يجوز ذلك فى البائن («٢»).

م ٢٩٠٨: لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً («٣») بطل الثانى، و لو عقد عليهما دفعة («٤») يكون له الخيار فى تعيين ايتهما شاء.

و كذا الحكم فى تزويج الاختين («٥»).

## الأمر الثاني: الرضاع

م ٢٩٠٩: يحرم بالرضاع يوماً و ليلة (٦) أو ما أنبت اللحم و شد العظم (٧)، أو كان خمس عشرة رضعه كامله من الثدي (٨)، فيحرم بذلك ما يحرم بالنسب (٩)، إذا كان

(١) الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يحق فيه للزوج ان يرجع زوجته اليه فيلغى مفعول الطلاق اثناء عدتها دون الحاجة الى عقد جديد، و هذه ستأتى تفاصيلها فى مسائل الطلاق.

(٢) الطلاق البائن هو الطلاق الذى لا يحق للزوج ارجاع زوجته، و هى إما ان تكون قد حرمت عليه أبداً أو انه يحتاج الى عقد جديد.

(٣) بحيث كان عقده على الاولى ثم على الثانية.

(٤) أى عقد على الاثنتين بعقد واحد كما لو كانتا قد و كلتا شخصاً واحداً بتزويجهن فقال الوكيل للزوج: زوجتك موكلتّى، فقال الزوج: قبلت.

(٥) فإن كان الزواج مرتباً بطل الثاني، و إن كانا معا كان مخيراً باختيار من يشاء منهن.

(٦) أى ان الرضاع المؤثر فى تحقق الحرمة ما كان سبباً لغذاء الصغير طوال مدة ٢٤ ساعة.

(٧) ما أنبت اللحم و شد العظم، عبارة وردت فى الروايات تحدد مقدار الرضاعة الذى يؤدى الى الحرمة، و قد فسر من خلال روايات اخرى بكونه خمسة عشر رضعه، أو رضاع يوم و ليلة.

(٨) أى أن ما يسبب الحرمة من الرضاع هو ارضاع الصغير خمسة عشر رضعه بحيث يشبع من كل واحدة من الرضعات و بشرط ان تكون الرضاعة من الثدي لا بالواسطة كما لو حلبت المرأة الحليب فى وعاء ثم سقته للطفل، فلا أثر لهذا الحليب فى تحقيق الحرمة.

(٩) فالأخت من الرضاع هى كالأخت من الابوين، و كذلك الام من الرضاع فهى كالام، و هكذا.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٠٤

اللبن (١) ناتجا من ولادة عن و طء صحيح، و إن كان عن شبهه، او ما يلحق به كما لو حملت المرأة من ماء زوجها السابق بعد أن وضعت فى فرجها من غير و طء.

م ٢٩١٠: يشترط فى التحريم برضاع يوم و ليلة، او خمس عشرة رضعه، ان لا يفصل بينها برضاع آخر (٢)، و لا يقدر (٣) الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شد العظم (٤).

م ٢٩١١: لا يقدر (٧) الفصل بين الرضعات بالاكل و الشرب للغذاء فى الرضاع بخمس عشرة رضعه، و فيما أنبت اللحم و شد العظم، و لكن يقدر ذلك فى رضاع يوم و ليلة، فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر (٥) لم يحرم الرضاع.

م ٢٩١٢: يشترط فى حصول التحريم بالرضاع ان يكون فى الحولين بالنسبة إلى المرتضع (٦) دون ولد المرضعة (٧) فالرضاع بعد مضى الحولين على المرتضع لا أثر له.

(١) أى الحليب الذى رضع منه الصغير، و كان الحليب الذى ارضعته اياه المرأة هو نتيجة حمل شرعى، و ليس حملاً ناتجاً عن الزنا مثلاً.

(٢) سواء كان من أمه او من امرأة اخرى.

(٣) أى لا يؤثر.

(٤) فلو اعتبرنا ان ارضاع هذه المرأة للصغير يؤدى الى نمو لحمه و اشتداد عظمه فلا يؤثر حينئذ كون الطفل قد رضع بين هذه الفترة

شيئا من امرأة اخرى.

(٥) في اليوم و الليلة، إذ ينتفى الاثر الشرعى لهذه الرضاعة.

(٦) أى أن يكون عمر الرضيع ضمن الستين، فلو كان اكبر من سنتين فلا اثر لهذا الرضاع.

(٧) أى ليس المقياس هو عمر ولد المرضعة بل عمر الرضيع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٥

و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو أرضعت امرأة صبيا بعض العدد من فحل، و اكملته من فحل آخر («١») لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و اكملته الاخرى من ذلك الفحل فانه لا ينشر الحرمة («٢»).

م ٢٩١٣: لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل («٣») و ان تعددت المرضعة، فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحليين لم ينشر الحرمة بينهما.

م ٢٩١٤: مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أما للرضيع و ذو اللبن أبا له و اخوتها («٤») اخوالا- و اعماما له، و اخواتها عمات و خالات له، و أولادها اخوة.

م ٢٩١٥: إذا أرضعت زوجته امرأة حرمت المرضعة عليه («٥»)، و جاز له النظر إليها فان الام الرضاعية بمنزلة الام النسبية لها، و كذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعى، فانها بمنزلة زوجة الابن النسبى.

م ٢٩١٦: يحرم أولاد صاحب اللبن ولادةً و رضاعاً على المرتضع («٦») و كذا

(١) الفحل هو الزوج، و معناه ان المرأة إذا كانت زوجة لرجل و أرضعت طفلا مقدارا معيناً، ثم طلقت و تزوجت برجل آخر و ارادت ان تكمل الرضعات، فإن ذلك لا يؤثر لأن الحليب الذى أرضعته فى المرة الاولى كان نتيجة زواجها لرجل، و فى المرة الثانية لرجل آخر و هذا غير كاف.

(٢) كما لو كان لرجل امرأتان فأرضعت احدى زوجاته طفلا عشر رضعات و أرضعته الزوجة الثانية خمس رضعات مثلا، فإن هذا أيضا ليس له الاثر الشرعى للرضاعة.

(٣) و معنى ذلك ان الاثر الشرعى للرضاع يحصل بلحاظ ان يكون الحليب من زوج واحد.

(٤) أى أخوة الاب و الام.

(٥) لأنه يصير أبا للطفلة بالرضاعة، فيحل له النظر اليها و لا يجوز له أن يتزوج منها.

(٦) لأنه يصير أخا لهم بالرضاعة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٠٦

أولاد المرضعة ولادةً لا رضاعاً («١»).

م ٢٩١٧: لا- ينكح أبو الرضيع فى أولاد صاحب اللبن («٢») ولادةً و رضاعاً، و لا فى أولاد المرضعة ولادةً و رضاعاً، فإذا أرضعت زوجة الجد للام طفلا من لبن جده لأمه، حرمت أم الرضيع على أبيه («٣»)، و لا فرق فى المرضعة بين أن تكون أما لأم الرضيع، و ان لا تكون أما له بل تكون زوجة لايه.

م ٢٩١٨: يجوز نكاح أولاد أبى الرضيع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى أولاد المرضعة و فى أولاد الفحل («٤») إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، كما إذا كان الاولاد من زوجة أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن، و إلا لم يجز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى الرضيع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعة.

م ٢٩١٩: لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعة («٥»)، و الا- («٦») بطل أحد النكاحين («٧») و

الاختيار بيد الزوج يختار ايتهما شاء.

(١) فمن ترضعه المرأة يصير أختاً لأولادها بالولادة، و أما لأولادها بالرضاعة فلا بد أن تكون الرضاعة بحليب نفس الزوج كي يصير الرضيع أختاً لأولادها بالرضاعة.

(٢) أى لا يجوز لوالد الرضيع أن يتزوج من أولاد زوج المرأة التى أرضعت له ابنه.

(٣) و السبب فى ذلك هو أن زوجة الجد أو الجدة عند ما ترضع ابن ابنتها أو ابن ابنة زوجها، فتصير أمّاً له بالرضاعة و يصير الجد أباً له بالرضاعة، و بهذا يصير الولد أختاً لأمه بالرضاعة، و تصير الام أختاً لابنها، و زوجها يصير والد أخيها الذى هو ابنها، و لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه، و بالتالى يفسخ عقد الزواج بينه و بين زوجته بمجرد أن تصير أختاً لابنه.

(٤) يقصد بالفحل زوج المرأة المرضعة و التى در حليبها بعد زواجها منه و انجابها.

(٥) و معنى ذلك أنه لو كان لديه زوجة بالغه مرضعة قد دخل بها، و زوجة رضيعه، فأرضعت زوجته المرضعة زوجته الرضيعه، فيحرم عليه كلتا الزوجتين لأن زوجته الكبيرة صارت أما لزوجه الصغيرة، و لا يجوز للرجل أن يتزوج بأم زوجته فيفسخ زواجه منها، و فى نفس الوقت تصير الزوجة الرضيعه بنتاً لزوجه المرضعة و لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنه زوجته فيفسخ زواجه منها أيضاً، و بالتالى فتحرم عليه الزوجتان.

(٦) أى إذا لم يكن قد دخل بزوجه الكبيرة المرضعة، و كان حليبها من زواج سابق.

(٧) لأن الزوجة المرضعة صارت أما للزوجة الرضيعه، و هو يتمكن من الزواج بواحدة فقط، و بالتالى فإنه يختار واحدة لتبقى زوجة له فيفسخ زواجه من الثانية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٠٧

و لو كان اللبن من الزوج («١») بطل نكاح الصغيرة.

م ٢٩٢٠: لو أرضعت الام من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل، حرمت («٢») عليه الزوجة.

و لا تحرم أم أم الولد من الرضاع على الولد لعدم اتحاد الفحل.

م ٢٩٢١: يستحب اختيار المسلمة الوضيئة («٣») العفيفة («٤») العاقلة للرضاع.

م ٢٩٢٢: إذا كان للرضيع أخ لم يرضع معه جاز له ان يتزوج بالمرضعة أو إحدى بناتها. و إذا كان له أخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

م ٢٩٢٣: يجوز للمرأة ان ترضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أختها أو أختها و لا يضر كونها بالرضاع أختاً لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع

(١) بأن كان الحليب فى صدر زوجته الكبيرة نتيجة حمل منه و لكن دون دخول منه كما لو كان قد أنزل مائه على باب فرجها فحملت منه، او تم ذلك بواسطة التلقيح الصناعى.

(٢) لأنها تصير أخته من الرضاعة فيفسخ الزواج.

(٣) أى جميلة الوجه.

(٤) أى الحافظة لنفسها عن غير المحارم، فلا تتكشف إلا على من يحل له النظر اليها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٠٨

ولد أختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جدة



ولد فحلها فلا- تحرم على فحلها، ولا تحرم أم الرضيع على زوجها، و مثل ذلك ان ترضع احدى زوجتى الفحل ابن ابن الاخرى، و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها، و إن صار بذلك أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و كذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتكون بذلك أما لا-خيه أو اخته، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أما لولد ولده، و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخى زوجها أو أخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

م ٢٩٢٤: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل كما يثبت بشهادة عدل واحد و لا يثبت بشهادة المرضعة، و تقبل شهادة أمه.

### الأمر الثالث: اللعان

م ٢٩٢٥: يثبت باللعان ((١)) التحريم المؤبد، و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج ((٢)) امرأته الخرساء ((٣)). و كذلك فى قذف زوجته الصماء ((٤)).

(١) التلاعن بين الزوجين فى حالة قذف الزوج زوجته بالزنا مع ادعاء المشاهدة و عدم البينة، أو إنكار ولد يلحق به. و كفيته هى أن يقول الزوج أربع مرات "أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة،" ثم يقول: "إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين." ثم تقول المرأة أربع مرات "أشهد بالله أنه لمن الكاذبين،" ثم تقول "إن غضب الله على إن كان من الصادقين،" فتحرم عليه إلى الأبد.

(٢) قذف الزوج لزوجته معناه اتهامه لها بالزنا.

(٣) الخرساء: هى التى لا تستطيع ان تتكلم.

(٤) الصماء: هى التى لا تتمكن من السمع.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٠٩

### الأمر الرابع: الكفر

م ٢٩٢٦: لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتائبية إجماعاً ((١)) لا دواماً و لا انقطاعاً، و أما الكتائبية ((٢)) فيجوز ((٣)).

م ٢٩٢٧: لا يجوز للمسلمة المرتدة ((٤)) أن تنكح المسلم، و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة، و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم.

م ٢٩٢٨: لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ((٥)) انفسخ فى الحال و لا مهر لها ان كان من المرأة، و ان كان من الزوج ثبت لها تمام المهر ((٦)).

و كذلك بعد الدخول ((٧)) إذا ارتد الزوج عن فطرة ((٨)) و أما فى غير ذلك فالانفساخ يتوقف على انقضاء العدة.

م ٢٩٢٩: عدة زوجة المرتد تختلف باختلاف المرتد، فإن كان مرتداً عن فطرة (٤) فعدتها عدة الوفاة ((٩))، و أما إن كان مرتداً عن مله ((١٠)) فعدتها عدة الطلاق ((١١)).

(١) أى باتفاق جميع المسلمين و اجماعهم على هذا الحكم.

(٢) و هى اليهودية و النصرانية و المجوسية.

- (٣) يجوز في المنقطع، و لكن في الدائم يستحب عدم الزواج منهن.
- (٤) الارتداد يعني الخروج عن الاسلام بإتيان ما يخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً.
- (٥) بمعنى أن الزوج و الزوجة كانا على دين الاسلام حين العقد، و لكن قبل الزفاف ارتد أحدهما.
- (٦) بمعنى أن عقد الزواج يفسخ بمجرد حصول الارتداد، فإذا كانت المرأة هي التي ارتدت فليس لها مهر، و أما إن كان الرجل هو المرتد فيجب عليه ان يدفع المهر للمرأة.
- (٧) أى يفسخ الزواج و يجب على الزوج أن يدفع لها المهر.
- (٨) الارتداد الفطري: الكفر الحاصل من الذى ولد على الاسلام، أو من كان أحد أبويه مسلماً.
- (٩) عدة الوفاة: هي أربعة أشهر و عشرة أيام.
- (١٠) الارتداد الملى: الكفر الحاصل ممن لم يولد على الاسلام و لكنه دخل في الاسلام لاحقاً.
- (١١) تنتهى عدة الطلاق عند ما ترى المرأة دم الحيض للمرة الثالثة بعد الطلاق فيما لو كانت عادت لها مستقرة، أما لو كانت عادت لها مضطربة فعدتها ثلاثة أشهر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٠

- م ٢٩٣٠: لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده («١»)، و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و لا مهر لها («٢»)، و بعده («٣») يقف على انقضاء العدة، فان أسلم فيها كان أملكك بها («٤»).
- م ٢٩٣١: لو كان الزوجان غير كتابيين («٥») و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، و لو كان بعده («٦») توقف على انقضاء العدة، و لا مهر لها ان اسلمت و لها تمام المهر ان اسلم.
- م ٢٩٣٢: لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختر أربعاً انفسخ نكاح الباقي.
- م ٢٩٣٣: لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن، و لو كن أكثر تخير أربعاً و بطل نكاح البواقي.

- (١) و معنى ذلك أنهما أجريا عقد الزواج على طبق تعاليم دينهم و ليس على طبق تعاليم الاسلام، و بالتالى تبقى زوجة له حتى لو لم تسلم لأنه يجوز للمسلم الزواج من الكتابية.
- (٢) لأنه بعد أن أسلمت لا يجوز لها أن تبقى على ذمة غير المسلم، فينفسخ الزواج و لا تستحق المهر لكونها هو المسبب لفسخ العقد بإسلامها.

(٣) أى إن كان إسلامها بعد زفافها فلا يفسخ الزواج مباشرة بل عليها ان تعتد عدة الطلاق.

(٤) أى إذا أسلم الزوج أثناء كون زوجته في العدة بعد إسلامها فتبقى زوجة له و يثبت لها المهر.

(٥) أى على دين آخر غير الاسلام و اليهودية و النصرانية و المجوسية.

(٦) أى كان الاسلام بعد الزفاف.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١١

- م ٢٩٣٤: يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه، فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد، و لا مهر لها و لا ميراث، سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برئ من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته («١») و كان لها نصف المهر.

م ٢٩٣٥: لو تزوج امرأة و هي مريضة فماتت في مرضها، أو بعد ما برئت، و لم يدخل بها ورثها، و كان لها نصف المهر.

م ٢٩٣٦: لو تزوج امرأة في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه فلا يرثها.  
 م ٢٩٣٧: النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم («٢»)، فلا- عدة عليها بموته، و يعم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين أيضا.  
 م ٢٩٣٨: يجوز للمؤمنه («٣») ان تتزوج بالمخالف («٤») على كراهية، بل المستحب تركه، إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم («٥»)، و يجوز العكس («٦»)، إلا إذا خيف

(١) لأن موته لا يعتبر انه موت في المرض.  
 (٢) فلا تترتب عليه آثار الزوجية، من مهر و نفقة وعدة.  
 (٣) أي المسلمة الشيعية الاثني عشرية.  
 (٤) أي المسلم السني.  
 (٥) أي أنه يحرم على الشيعية أن تتزوج من السني فيما لو كان هذا الزواج يؤدي الى انحرافها.  
 (٦) أي يجوز أن يتزوج المسلم الشيعي من المسلمة السنية.  
 منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٢  
 الضلال («١»)، و يكره تزويج شارب الخمر.  
 م ٢٩٣٩: نكاح الشغار («٢») باطل و هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.  
 م ٢٩٤٠: يجوز تزويج الحرة بالعبد، و الهاشمية بغيره، و العرية بالعجمي و بالعكس.  
 م ٢٩٤١: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات البعل («٣»)، و لا لذات العدة الرجعية («٤»)، و يجوز للمعتدة البائنة («٥»)، و كذا من الزوج لها («٦»)، إلا أن تكون محرمة أبدا عليه («٧»)، أو تحتاج إلى محلل («٨»).

### الفصل الرابع: في عقد المتعة

م ٢٩٤٢: يشترط في عقد المتعة الايجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي، و القبول منه مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر، كما

(١) أي إذا كان زواج الشيعي من السنية يؤدي الى انحرافه فيحرم هذا الزواج.  
 (٢) كما كان يحصل في الجاهلية قبل الاسلام بحيث يزوج الرجل ابنته لشخص على أن يزوج ذاك الشخص ابنته للأول فيكونا بلا مهر.  
 (٣) أي لا يجوز التلميح بالرغبة بالزواج من المرأة المتزوجة فيما لو انفصلت عن زوجها.  
 (٤) أي لا يجوز أيضا التلميح للمطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها.  
 (٥) التي لا يحق لزوجها ارجاعها.  
 (٦) أي يجوز لزوجها بعد أن طلقها و انتهت عدتها أن يلح بخطبتها إذا لم تكن قد حرمت عليه مؤبدا.  
 (٧) كما لو كان قد طلقها تسع مرات.  
 (٨) كما لو كان قد طلقها ثلاث مرات، فلا- يجوز له أن يتزوجها حتى تتزوج شخصا غيره ثم يطلقها الثاني و بعدها يجوز له ان يتزوجها، و هذا الزوج الثاني هو ما يسمى بالمحلل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٣

يشترط ايضاً ذكر أجل معين («١») حتى ولو زاد على عمر الزوجين عادة («٢»)، ولو لم يُذكر المهر بطل («٣»).  
 م ٢٩٤٣: لو نسي ذكر الاجل بطل العقد، الا اذا أخل بذكر الاجل لا بقصدته و لم يكن بصيغة متعت فيصح دائماً («٤»).  
 م ٢٩٤٤: يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار («٥»)، و على بنت الاخ و الاخت من دون إذن العمه و الخاله، و يُكره على البكر الا اذا لم يُدخل في القبل («٦»)، و على الزانية الا اذا تابت («٧»)، و إذا كانت مشهورة بالزنا فيستحب ترك التمتع بها.  
 م ٢٩٤٥: لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء («٨»)، و لا حد للمهر قلّه و كثرة، و يجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب، أو تعليم

(١) أي تحديد وقت محدد لهذا الزواج، و بهذا يختلف عن عقد الزواج الدائم.

(٢) كما لو حددا المدة بمائة سنة مثلاً.

(٣) فلو لم يحددا المهر و حددا المدة فإن العقد يبطل حينئذ.

(٤) و معنى ذلك أن نسيانه لذكر المدة حين العقد إن كان ناتجاً عن لا مبالاة، أو كانت صيغة العقد بلفظ متعت، فعندها يبطل العقد، أما لو كانت صيغة العقد بغير لفظ متعت و كان نسيانه عفويًا فينقلب العقد الى زواج دائم.

(٥) كالبوذيين، و الهندوس، و عبدة الاصنام، و الملحدين.

(٦) أي أن الكراهة تنتفي في عقد المتعة على البكر فيما لو اكتفى بالملاعبة، او بالمواقعة دبراً مع رضاها، و تنحصر الكراهة فيما لو حصلت بينهما المعاشرة الجنسية العادية.

(٧) فتنفى كراهة العقد على الزانية فيما لو تابت عن ذلك.

(٨) و لا ينحصر العدد بأربع كما هو في الزواج الدائم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٤

كتابه، و نحوهما، كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجير («١»).

و لو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر («٢»)، و لو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء ان كان بعد الدخول («٣»)، و أما ان كان قبله («٤») فيثبت نصف المهر، و يستحب إجراء مصالحته على ذلك («٥»).

م ٢٩٤٦: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد، و تسليم نفسها للاستمتاع بها، لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته («٦»)، و لا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره، عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء.

و المدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء («٧») لم يسقط من المهر شيء، و لو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء فلا يسقط شيء من المهر.

م ٢٩٤٧: لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها المهر

(١) التحجير: هو حق إحياء الارض و استثمارها بعد تحديدها بحجارة أو أسلاك أو ما شابه.

(٢) فلو كانت مدة الزواج سنة مثلاً و بعد ستة أشهر اراد الزوج الانفصال فيهب لزوجته المدة الباقية و بذلك تنتهي العلاقة بينهما، و يتحقق بالهبة في عقد المتعة ما يتحقق بالطلاق في العقد الدائم من انفصال الروابط الزوجية.

(٣) أي تستحق المرأة في هذه الحالة كامل المهر المتفق عليه.

(٤) أي إن ماتت أو ماتت قبل حصول العلاقة الجنسية بينهما بالمضاجعة.

(٥) أى يكون أخذها لنصف المهر نتيجة اتفاق و مصالحةً شرعيةً.

(٦) فلو كانت مدة العقد مثلاً لشهر على أن يلتقى كل يوم جمعةً و كان المهر عشرون ديناراً، فحضرت فى اسبوعين و تخلفت فى اسبوعين لغير عذر الحيض فيسقط من مهرها النصف و تستحق عشرةً دنائير فقط.

(٧) بأن منعه من ملاحظتها و مكنته من مضاجعتها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٥

المسمى (١) مع جهلها، و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

م ٢٩٤٨: يلحق الولد بزواج المتمتع بها، اذا وطأها و إن كان قد عزل (٢)، و يلحق بالوطء الانزال فى فم الفرج (٣)، و ليس للزوج حينئذ نفى الولد مع احتمال تولده منه، و لو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلا لعان (٤) على اشكال، إلا إذا كان قد أقر به سابقاً (٥).

م ٢٩٤٩: لو أبرأها المدة على ان لا تتزوج فلانا صح البراء، و صح الشرط (٦)، فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصياناً صح زواجها.

م ٢٩٥٠: لو صالحها (٧) على أن يبرئها المدة و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب عليه البراء، فان امتنع أجبره الحاكم الشرعى، فان تعذر تولاه الحاكم (٨)، و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان، لكنها إن تزوجت به صح التزويج.

و ان كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان و جب ذلك عليها، فان امتنعت

(١) أى المتفق عليه.

(٢) فلو ضاع زوجته و لكنه أخرج ذكره قبل نزول المنى فى عضوها كى لا تحمل، فيلحق الولد به و ليس له حق إنكاره.

(٣) بمعنى أنه لو أنزل منيه أثناء ملاحظتها على فم عضوها التناسلى دون أن يضاجعها و حملت فالولد ابنه، مع وجود احتمال ان يكون السائل المنوى قد دخل الى عضوها دون أن يدخل عضوه فيها.

(٤) أى أن نفى الولد لا يحتاج الى لعان بين الزوجة و الزوج و مر معنى اللعان فى ٢٩٢٥.

(٥) فلا ينتفى بعد الاقرار.

(٦) و معنى ذلك أنه لو سامحها بالمدة الباقية بشرط معين فيجب عليها الوفاء و لكنه لا يؤثر بالمسامحة.

(٧) مر بيان معنى المصالحة فى المسألة ٢٥٢٩.

(٨) أى أن الحاكم الشرعى يسامحها فى هذه الحالة بالمدة الباقية و لا يبقى له حق عليها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٦

أجبرها الحاكم، فان تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه (١).

و لو صالحها على أن تكون بريئةً من المدة بنحو شرط النتيجة (٢) صحت المصالحة، و لو أبرأها معلقاً على شىء (٣) مثل ان لا تتزوج من فلان مثلاً، أو مطلقاً، بطل البراء (٤).

م ٢٩٥١: تعتد الحائض (٥) بعد الاجل، أو بعد البراء (٦)، بحيضتين كاملتين، و لا يكفى فيهما المسمى، أو فى إحداهما (٧)، فان كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسة و أربعين يوماً، و فى الموت بأربعة أشهر و عشرة أيام، إن كانت حرة، و تعتد الحامل

بأبعد الاجلين من المدة و وضع الحمل (٨).

م ٢٩٥٢: لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل

(١) أى للحاكم أن يزوجه من الشخص المتفق عليه بعقد المصالحة.

- (٢) شرط النتيجة هو الشرط الذي يتحقق نتيجة للعقد، و معناه هنا أن المصالحة تحصل بين الزوج و الزوجة على عمل معين و بحصول هذا العمل تتحقق مسامحتها بالمدة.
- (٣) بأن تكون المسامحة بالمدة الباقية معلقة على شيء معين.
- (٤) و الفرق بين شرط النتيجة و بين التعليق هو أنه في شرط النتيجة يتحقق البراء و المسامحة بمجرد انجاز عقد المصالحة، و لا تبقى المسامحة معلقة على حصول شيء، أما في مورد التعليق فمعنى ذلك ان المسامحة ليست متحققه حين العقد بل تبقى معلقة على أمر ممكن الحصول و ممكن العدم، لذا شرط النتيجة صحيحا في المسامحة و البراء، و لا يصح شرط التعليق.
- (٥) أي المرأة التي عاشها زوجها في زواج المتعة و لكنها لم تحمل.
- (٦) أي بعد انتهاء مدة العقد، او بعد ان يهبها المدة الباقية من العقد.
- (٧) أي لا يكفي حيضة أو حيضة و نصف او جزء من الحيضة بل لا بد من اكتمال الحيضتين.
- (٨) فإن وضعت حملها قبل انتهاء المدة فعليها الانتظار لنهاية المدة، و إن انتهت المدة قبل وضع الحمل فعليها الانتظار لحين وضع الحمل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٧

- انقضاء الأجل، الا اذا جعل مبدأ العقد الثاني حين انقضاء أجل الاول فانه يصح حينئذ («١»).
- م ٢٩٥٣: إذا اختلف الزوجان في الدوام و الانقطاع يقدم قول مدعى الانقطاع بيمينه («٢») إن لم تكن بينه على الدوام.
- م ٢٩٥٤: يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد («٣»).
- م ٢٩٥٥: يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها ان لا يدخل بها، و يجب عليه الوفاء بالشرط، و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.
- م ٢٩٥٦: يجوز التمتع بالصغيرة، و إن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطاء، و انما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.
- م ٢٩٥٧: يصح العقد متعة للصغير حتى و لو كان لمدة قصيرة ليست قابلة للاستمتاع.
- م ٢٩٥٨: يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.
- م ٢٩٥٩: لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة، أو في ضمن عقد آخر لازم («٤»).
- م ٢٩٦٠: لا طلاق، و لا لعان لنفي الولد في المتعة، و لا توارث بينهما، إلا إذا

- (١) فلو عقد متعة لمدة شهر و أراد أن يعقد عليها بعد اسبوعين و قبل نهاية الشهر سواء أراد أن يعقد دائما او منقطعا فيمكن ان يتم ذلك و يحدد اعتبار العقد من تاريخ انتهاء مدة العقد الاول.
- (٢) فإذا لم يكن هناك من دليل على كونه دائما فيعتبر منقطعا بعد أن يحلف القائل بالانقطاع يمينا.
- (٣) فيعقد عليها مثلا في شهر رمضان و يحدد وقت نفوذ العقد بشهر شوال مثلا.
- (٤) أي في عقد ملزم ليس له في حق التراجع غير عقد الزواج.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٨
- اشترط ذلك لهما، أو لاحدهما، و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

### الفصل الخامس: في جواز الاستمتاع بالاماء و نكاحهن

- م ٢٩٦١: يجوز وطء الامه بالمملك («١») و سائر الاستمتاع بها كالزوجة اذا لم تكن محرمة عليه بسبب ما، كما اذا كانت موطوءة

الاب او الابن او كانت منظورة او ملموسة له بشهوة و لا فرق في الامة بين ان تكون مسلمة او كافرة.

## الفصل السادس: في العيوب

م ٢٩٦٢: العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج ((٢)) أربعة: العيب الاول: الجنون، و إن تجدد بعد العقد و الوطء ((٣)).

العيب الثاني: العنز ((٤))، و إن تجدد بعد العقد، لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرة- لم يوجب الخيار ((٥)).

- (١) أى بمجرد استملاكها، و بما أن هذه المسائل ليست مورد ابتلاء في زماننا فسيتم حذفها و الاكتفاء بهذه المسألة فقط.
- (٢) بمعنى أنه لو كانت واحدة من هذه الصفات موجودة في الزوج، فيحق لها فسخ عقد الزواج دون حاجتها الى الطلاق.
- (٣) بمعنى أنه لو أصيب الرجل بالجنون فإنه يحق للمرأة فسخ الزواج حتى و لو حصل الجنون في أى وقت بعد الزواج.
- (٤) أى العجز الجنسي الذى يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع بسبب عدم انتصاب ذكره.
- (٥) فإذا حصل العجز الجنسي بعد حصول المواقعة الجنسية و لو لمرة واحدة فلا يوجب حق فسخ الزواج.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥١٩

العيب الثالث: الخضاء ((١))، إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به ((٢)).

العيب الرابع: الجب ((٣))، الذى لا يقدر معه على الوطء أصلا سواء سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء او بعده.

م ٢٩٦٣: العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة:

العيب الاول: الجنون.

العيب الثاني: الجذام ((٤)).

العيب الثالث: البرص ((٥)).

العيب الرابع: القزْن ((٦))، و هو العفل، و مثله الرّتق ((٧)).

العيب الخامس: الافضاء ((٨)).

(١) يعنى قطع بيضتى الرجل، أو رضّهما بحيث يعجزان عن عملهما الطبيعي.

(٢) أى مع إخفاء الزوج حقيقة كونه مخصيا و عدم علم الزوجة بذلك.

(٣) يعنى قطع ذكر الرجل كله، أو إلى أقل من مقدار الحشفة، بمعنى أن ما يبقى منه يكون أقصر من طول الحشفة، فلا يتمكن من المعاشرة الجنسية لزوجته.

(٤) الجذام: مرض جلدى كريبه، و سمي بذلك لتجذم (أى تقطع) اللحم و تناثره.

(٥) البرص: مرض يصيب الجلد، و هو يياض ينشر في الجلد يسبب للمريض به حكا و ألما.

(٦) عظم أو لحمة (كالغدة الغليظة) ينبت في عضوها التناسلى في مدخل الذكر، فيصعب أو يستحيل معه الجماع.

(٧) هى حالة انسداد فى العضو المرأة تمنع من المعاشرة الجنسية.

(٨) الافضاء: هو الانفتاح بمعنى صيرورة مجرى البول و الحيض، أو مجرى الغائط أو جميعها مجرى واحدا نتيجة لتمزيق الحاجز الرقيق الموجود بينهما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٢٠

العيب السادس: العمى.

العيب السابع: الاقعاد ((١))، و منه العرج البيّن.

و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقا على العقد، و لا يثبت في المتجدد بعد العقد و قبل الوطء.

م ٢٩٦٤: الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم و المنقطع، و هو على الفور فيسقط بالتأخير ((٢))، إلا إذا كان عدم المبادرة الى الفسخ من جهة الجهل بالخيار، أو الفورية، أو الاكراه، أو نحوه لم يسقط الخيار.

م ٢٩٦٥: ليس الفسخ بطلاق، و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول، و للزوجة المسمى بعده ((٣))، و يرجع به على الميّدلس إن كان ((٤))، و إن كانت هي المدلّسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول، إلا في العنة و الخصاء فيثبت نصفه ((٥)).

م ٢٩٦٦: القول قول منكر العيب مع اليمين و عدم البيّنة ((٦)).

م ٢٩٦٧: لا بد في خصوص العنة ((٧)) من الرجوع إلى الحاكم الشرعي لجهة

(١) أي أن تكون مقعدة لا تستطيع الحركة.

(٢) فإذا علم بالعيب و لم يبادر الى فسخ العقد فيسقط حقه في الفسخ.

(٣) بمعنى أنه لا تترتب أحكام الطلاق على الفسخ، و لا يثبت شيء من المهر في حال حصل الفسخ قبل الدخول، أما لو حصل بعد الدخول فيثبت المهر المتفق عليه.

(٤) بمعنى أنه إن كان هناك من شخص أخفى حقيقة العيب عن الزوج فإنه يتحمل مسؤولية المهر.

(٥) أي إذا كان الفسخ من قبل الزوجة بسبب كون الرجل عينا أو مخصيا فيثبت لها نصف المهر.

(٦) فإذا اختلف الزوج و الزوجة على وجود العيب و عدمه و لم يكن هناك من دليل يثبت ادعاء احد الطرفين فيؤخذ بقول منكر العيب بعد أن يحلف يمينا على مدعاه.

(٧) أي العنن و هو العيب الثاني عند الرجل الذي يعطى المرأة الحق بفسخ الزواج.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٢١

ضرب الأجل فيما لم يثبت العنن ((١)) فيؤجل العنين سنة من تاريخ ظهور العنن للزوجة، فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، و إلا فسخت إن شاءت.

و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل ((٢)).

م ٢٩٦٨: لو تزوجها على أنها بكر فيانت ثيبا ((٣))، لم يكن له الفسخ.

نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب ((٤))، للنص الصحيح و لا يثبت الارش ((٥)) في غير ذلك من العيوب.

## الفصل السابع: في المهر

م ٢٩٦٩: المرأة تملك المهر بالعقد، و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، و كذا في موت أحدهما، و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر، و إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها فالاحوط وجوبا التصالح بينهما على ما يدفعه لها.

م ٢٩٧٠: إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره ((٦)) كان عليه مهر المثل بكرا.

(١) أي تتم مراجعة الحاكم الشرعي لإعطاء الفرصة للزوج فيما لو لم يكن العنن ثابتا.

(٢) حكم التأجيل هو إعطاء مهلة سنة للزوج من تاريخ ظهور العنن، و بعدها يحق لها الفسخ.



(٣) هي المرأة التي تزوجت و فارقت زوجها بأى وجه كان بعد أن واقعها (فتشمل الأرملة و المطلقة).

(٤) فلو كان قد أعطها الف دينار باعتبارها مهرا للبكر و كان المهر العادى للثيب هو خمسمائة دينار فله استرجاع خمسمائة دينار، أما لو افترضنا ان مهر البكر مساو لمهر الثيب فلا يرجع له شىء.

(٥) مر بيان معنى الارش فى هامش المسألة ١٨٥٤.

(٦) كما لو فعل ذلك بيده، فإنه يأثم و يعاقب و عليه أن يدفع لها المهر العادى لمثلها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٢٢

م ٢٩٧١: يصح أن يكون المهر عينا، أو دينا، أو منفعة («١»)، أو عمل حر، كتعليم صنعة، أو حقا ماليا قابلا للنقل، كحق التحجير، و يجوز ان يكون من غير الزوج («٢»)، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ يرجع إليه («٣») نصف المهر الا إلى الزوج.

م ٢٩٧٢: لا- يتقدر المهر قلمه و لا- كثرة، و لا بد فيه من أن يكون متعينا، و أن يكون معلوماً بالوصف، أو المشاهدة، و لو أجله («٤») و جب تعيين الاجل بنحو يكون محروساً من الزيادة و النقصان، و لو كان الأجل مبهماً بحتاً، مثل إلى زمان ما، أو ورود مسافر ما، صح العقد، و بطل المهر («٥»)، و سقط التأجيل («٦»).

م ٢٩٧٣: لو لم يذكر المهر صح العقد، و كان لها مع الدخول مهر المثل («٧»)، و مع الطلاق قبله («٨») لها المتعة على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما («٩»)، و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعة.

م ٢٩٧٤: لو وطأ امرأة شبهة («١٠») كان لها مهر المثل (١)، اذا كان الوطء بلا عقد.

(١) مر بيان معنى المنفعة فى المسألة ١٥٩٩.

(٢) كما لو تعهد الاب مثلاً بدفع المهر نيابة عن ابنه.

(٣) أى الى من تبرع بالمهر.

(٤) أى لو كان المهر مؤجلاً كله أو بعضه.

(٥) أى بطل المهر المسمى فى العقد و ثبت مهر المثل فيما لو حصل الدخول.

(٦) فيصير مهر المثل فيما لو حصل الدخول مستحق الاداء فوراً و ليس مؤجلاً.

(٧) مهل المثل: أى المهر العادى لامرأة مثلها.

(٨) أى إذا طلقها قبل زفافها دون أن يكون قد حدد المهر.

(٩) أى عليه أن يدفع لها شيئاً مناسباً لوضعه المالى، و هو يسمى متعة.

(١٠) كما لو دخل الى غرفة ليلاً و ظنها زوجته، و ظنته زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٢٣

و لها المسمى («١») اذا كان الوطء بالعقد («٢»).

م ٢٩٧٥: لو تزوجها بحكم أحدهما («٣») صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة («٤») إن كانت هى الحاكمة، و لو مات الحاكم قبله («٥») و قبل الدخول فلها المتعة (٣)، و بعد الدخول فلها مهر المثل (١) سواء كان الحكم إلى الزوج او إلى الزوجة.

م ٢٩٧٦: لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك («٦»)، و لو قال: على السنة (٨)، فخمسمائة درهم.

م ٢٩٧٧: لو تزوج الذميان على خمر («٧») صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة، و إن أسلم أحدهما قبله فتلزم القيمة أيضاً، و لو تزوج المسلم عليها، صح العقد و ثبت مهر المثل مع الدخول بها.

م ٢٩٧٨: لو شرط في العقد مُحرّمًا («٨»)، بطل الشرط دون العقد، و لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره («٩») أن لا يتزوج عليها، و يلزم الزوج العمل به، و لكن لو تزوج صح

(١) أى المهر المتفق عليه.

(٢) كما لو عقد عليها و هما معتقدان ان لا عدة عليها، فتبين أنها فى عدة وفاة زوجها السابق مثلا.

(٣) بأن اتفقا على أن يكون المهر ما تحدده هى مثلا أو يحدده هو.

(٤) أى خمسمائة درهم من الفضة، حوالى ٥، ١٤٠٧ غرام فضة، أو ما يعادلها من الذهب أو غيره.

(٥) أى قبل تعيين المهر.

(٦) أى ليس الغالى، و لا الرخيص بل الوسط فى القيمة.

(٧) أى اتفق الكتابيان على أن يكون مهرهما مقدارا من الخمر.

(٨) كأن تخلع حجابها، أو تترك الصوم و هكذا.

(٩) أى فى عقد آخر غير عقد الزواج.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٢٤

تزويجه.

م ٢٩٧٩: يجوز أن تشترط الزوجة الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكاب الزوج بعض الامور من سفر طويل، أو جريمة موجبة لحبسه، أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها، و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها («١») صح طلاقها.

م ٢٩٨٠: القول قول الزوج فى قدر المهر («٢»)، و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين، مما تدعيه الزوجة و مهر المثل («٣»)، و لو ادعت الواقعة و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

م ٢٩٨١: لو زوج الاب ابنه الصغير صَمِنَ المهر («٤») إن لم يكن للولد مال، و إلا كان المهر على الولد.

م ٢٩٨٢: للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول («٥»)، حتى تقبض المهر، إلا- أن يكون المهر مؤجلا، او يكون الزوج معسرا («٦»)، فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل («٧»)، و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع

(١) استنادا الى الوكالة الممنوحة لها منه التزاما بالشرط المتفق عليه حين الزواج.

(٢) أى لو اختلفا فى المقدار المتفق عليه لمهرها، فيؤخذ بقول الزوج.

(٣) أى لو أنكر المهر بعد الدخول و ادعت أن مهرها الف دينار و كان مهر المرأة المماثلة لها يساوى الفى دينار فيلزم بدفع الالف، أما لو كان مهر المماثلة خمسمائة فيدفع خمسمائة دينار.

(٤) أى يتحمل الوالد مسئولية المهر إن لم يكن عند الولد مال.

(٥) أى لها أن تمتنع عن الاستجابة الجنسية لزوجها إن لم يكن قد سبق و سمحت له.

(٦) أى غير قادر على دفع المهر.

(٧) فإن كان المهر مؤجلا لمدة سنة مثلا و لم يدفع لها فى الوقت فليس لها حق الامتناع عن الاستجابة له.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٢٥

بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر، فلو امتنعت حينئذ صارت ناشراً («١»).

م ٢٩٨٣: تجب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات بالمبيت، وإذا بات عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الاخرى ليلة منها («٢»)، و عليه القسمة وإن اتحدت الزوجة («٣»)، ولو وهبت إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضررتها بات عندها إن رضى بالهبة.

و الواجب المبيت عندها («٤») ليلا، لا المواقعة («٥») و لا المضاجعة («٦») و لا المبيت في حجرتها («٧»).

م ٢٩٨٤: إذا تزوج مسلمة و كتابية كان للمسلمة ليلتان من ثمان و للكتابية ليلة من ثمان، و لا قسمة للمتمتع بها، و تختص البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث («٨»)، و يستحب التسوية في الانفاق على الزوجات.

م ٢٩٨٥: يجب على الزوجة التمكين و إزالة المنفر («٩»)، و للزوج الحق فيما لو

(١) أى عاصية لزوجها، و بالتالى لها أحكام خاصة تأتى فى المسائل التالية.

(٢) أى يبيت عند الاخرى ليلة من الليالى الاربعة.

(٣) فيبيت عندها ليلة كل أربع ليال، و لكن يمكن للزوجة أن تسقط هذا الحق عنه.

(٤) أى أن ينام عند زوجته فى ليلتها ليلا.

(٥) أى المواقعة الجنسية، الجماع.

(٦) المضاجعة: هى النوم مع الزوجة فى الفراش من دون تواصل جنسى.

(٧) أى لا يجب أن ينام فى غرفتها، بل يكفى ان يكون عندها فى المنزل.

(٨) أى أن للزوجة البكر الحق بسبعة ليال عند زفافها، و للمتزوجة سابقا ثلاث ليال.

(٩) بأن تسمح له بممارسة العلاقة الزوجية معها، و عليها ان لا تظهر له بمظهر يؤدى الى نفوره منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٢٦

ظهرت من زوجته علامات الشوز («١») أن يعظها و يهجرها و يضربها من دون ادماء لحم («٢»)، و لا كسر عظم، و لو نشز طالبته («٣»)، و لها ترك بعض حقها أو كله استماله، و يحل قبوله («٤»).

م ٢٩٨٦: لو كره كل منهما صاحبه، أنفذ الحاكم حكمن من أهلها، أو أجنبيين مع تعذر أهلها، فإن رأيا الصلح أصلحا، و إن رأيا الفرقة راجعاهما فى الطلاق، اذا لم يشترط الحكمان عليهما ذلك من اول الامر، و الا فيصح الطلاق من دون المراجعة و البذل («٥»).

و مع اختلافهما («٦») لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها، أو منهما، و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى، فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الانفاق، أو الطلاق و التسريح («٧»)، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم («٨»).

(١) الشوز: هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقه بالمعاشرة الجنسية.

(٢) أى بشرط أن لا يؤدى الضرب الى احمرار اللحم نتيجة لتجمع الدم.

(٣) أى لو كان الزوج هاجرا لزوجته و تاركا لها فلها الحق فى مطالبته.

(٤) فلو استرضته ماديا فيحل له أخذ ما تبذله له.

(٥) بمعنى أن الحاكم الشرعى يكلف مندوبا يمثل الزوجة و مندوبا يكلف الزوج من أقربائهما او من غير الاقرباء مع تعذر كونهما من الاقرباء، و يتم تكليفهما بمناقشة المشكلة و يتفقان على الحلول الايجابية، و مع تعذر ذلك يتفقان على الطلاق، فإن كانا موكلين بإجراء الطلاق فلهما الحق به و إلا فيتم مراجعة أصحاب العلاقة.

- (٦) أى على فرض اختلاف الحكمين و عدم اتفاقهما على حل معين.
- (٧) بمعنى أن الحاكم الشرعى يخير الزوج بين العودة الى العلاقة الطبيعية، و بين طلاقها.
- (٨) أى إذا رفض الزوج الاستجابة لمطلب الحاكم الشرعى فيستعمل حينئذ الحاكم الشرعى حقه فى طلاقها حتى لو لم يكن الزوج راغباً أو قابلاً بالطلاق.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٢٧

### الفصل التاسع: فى أحكام الاولاد

- م ٢٩٨٧: يلحق ولد المرأة بزوجها فى الدائم و المنقطع بشروط.
- الشرط الاول: الدخول مع العلم بالانزال («١»)، أو احتمالها («٢») أو الانزال على فم الفرج («٣»).
- الشرط الثانى: مضى ستة أشهر من حين الوطء و نحوه. فى الولد الكامل الحى («٤»).
- الشرط الثالث: عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعة أشهر («٥») أو سنة («٦»).
- م ٢٩٨٨: لو غاب الزوج، أو اعتزل زوجته، أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به («٧»).
- م ٢٩٨٩: القول قول الزوجة فى الدخول اذا خلا بها («٨»)، و الا فيرجع الى

- (١) أى أن يكون قد واقع زوجته و أنزل منيه فى عضوها التناسلى.
- (٢) كما لو كان يستعمل الواقى المطاطى الذى يحتتمل أن يكون قد حصل تسرب منه لمنى الرجل.
- (٣) كما لو أخرج عضوه لينزل منيه على مدخل عضوها و ليس داخله لاحتمال تسرب المنى الى الداخل.
- (٤) بمعنى أنه لا بد من أن يكون قد مضى حين ولادة الطفل الحى ستة أشهر على الاقل على العلاقة الجنسية معها فلو كانت الفترة أقل من ستة أشهر و ولد حيا فلا يلحق به.
- (٥) و هو الوقت الطبيعى لمدة الحمل العادى.
- (٦) و هو أقصى فترة ممكنة شرعا فلو كان قد مضى أكثر من سنة على علاقتهما فلا يلحق به.
- (٧) كما لو كان قد سافر منذ أكثر من سنة، أو كان مسجوناً أو هاجرا لها طوال تلك المدة.
- (٨) أى إذا حصل الزفاف أو نام الزوج مع زوجته منفردين و ادعت الزوجة أنه قد حصلت بينهما المعاشرة الجنسية التى تؤدى عادة الى الحمل، فيؤخذ بقولها فيما لو نفى هو ذلك.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٢٨
- النساء («١»)، و ينظر اليها من يوثق بها منهن، فان لم تكن كما دخلت عليه يحكم بالدخول، و الا قدم قول الزوج («٢»)، و لو اعترف به («٣»)، ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان فى الدائم.
- م ٢٩٩٠: لا يجوز للزانى إلحاق ولد الزنا به، و إن تزوج بأمه بعد الزنا.
- م ٢٩٩١: لو تزوجت المرأة بآخر بعد طلاق الاول، و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثانى و دخوله بها فهو للاول، و يظهر كون عقد الثانى فى العدة فتحرم عليه مؤبدا («٤»).
- و إن كان الايتان به لسته أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير، سواء أمكن كونه للاول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الاول («٥») أم لم يمكن بأن تجاوز المدة المذكورة من وطئه.
- و لو كان الايتان بولد لأقل من ستة أشهر من الثانى و أكثر من أقصى الحمل من وطء الاول فليس الولد لهما («٦»).

(١) أى إذا ادعت ذلك و لم تكن قد زفت اليه و لم يعلم انه اختلى بها فيتم فحصها من قبل أصحاب الخبرة و الثقة من النساء و يؤخذ برأيهن.

(٢) أى إن لم يكن قد تغير فيها شىء حسب شهادة النساء فيؤخذ بقول الزوج بعدم الدخول.

(٣) أى لو اعترف بالمعاشرة الجنسية مع زوجته.

(٤) فيحكم بأن الولد هو للزوج الاول، و يفسخ زواجها من الثانى و لا يحل له ان يتزوجها أبداً.

(٥) و هو سنة.

(٦) بأن يكون قد مضى على طلاقها من الزوج الاول ثلاثة عشر شهرا مثلاً أو أكثر، و خمسة أشهر على الثانى أو أقل، ففي هذه الحالة لا يلحق الولد بالزوج الاول و لا بالزوج الثانى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٢٩

م ٢٩٩٢: إذا طلقت المرأة فوطأها رجل فى غير العدة الرجعية (١) شبهة، و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ (٢) فتطبق الصور المتقدمة فى المسألة السابقة.

و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة و وطأها رجل شبهة، و اشتبه إلحاق الولد بهما (٣).

و إذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة، ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به (٤)، و إن اشتبه أمره أفرع بينهما (٥) و عمل على ما تقتضيه القرعة.

م ٢٩٩٣: لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة (٣).

م ٢٩٩٤: لو وطأ المرأة أجنبية شبهة فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثانى (٦).

م ٢٩٩٥: المراد بوطء الشبهة، الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاها له سواء كان معذورا فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معذور.

م ٢٩٩٦: إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبي فى فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها، و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها فى ذلك.

(١) بأن كان طلاقها بائناً مما لا يمكن فيه للزوج ان يرجع زوجته اليه، أو كانت بعد انتهاء العدة.

(٢) فيعتبر المطلق هو الزوج الاول، و أما الواطئ فله حكم الزوج الثانى فى المسألة السابقة.

(٣) فتطبق فيها صور المسألة السابقة.

(٤) أى يلحق الولد بمن يعلم أنه أبوه.

(٥) مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ٢١٧٢.

(٦) أى تحل لزوجها من دون عقد بعد الانتهاء من عدة وطأ الشبهة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٣٠

م ٢٩٩٧: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير و إن لم يرض الزوج بذلك.

م ٢٩٩٨: لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفة و فيه الديق (١) كما يأتى فى المواريث (٢).

م ٢٩٩٩: إذا وطأ الرجل زوجته فساحت (٣) بكر، فحملت البكر (٤)، استحققت الزوجة الرجم (٥)، و البكر الجلد (٦)، و كان

على الزوجة مهر البكر (٧)، و يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص (٨).

م ٣٠٠٠: يجب عند الولادة استبداد (٩) النساء و الزوج بالمرأة.

م ٣٠٠١: يستحب غسل المولود والاذان في أذنه اليمنى والاقامة في اليسرى، وتحنيكه («١٠») بتربة الحسين (ع)، و بماء الفرات، و تسميته باسم أحد الانبياء والائمة (عليهم السلام) و تكنيته («١١») (ولا- يكنى محمد بأبي القاسم («١٢»)) و حلق رأسه في اليوم السابع،

(١) الدية هي التعويض المادى الذى يعطى بدل القتل خطأ أو شبه العمد.

(٢) تبدأ مسائل كتاب الميراث من المسألة ٣٣١٤.

(٣) المساحقة هي العلاقة الجنسية الشاذة بين امرأة و امرأة أخرى.

(٤) و ذلك بانتقال منى الرجل الذى أفرغه في زوجته منها الى الفتاة العذراء البكر.

(٥) أى القتل بالرمى بالحجارة حتى الموت، و هي عقوبة الزنا للمتزوج و المتزوجة.

(٦) الجلد هو الضرب بالعصا أو السوط ثمانين جلدة و هي عقوبة الزنا لغير المتزوج.

(٧) أى أن الزوجة تتحمل غرامة مالية تدفع للفتاة البكر و هي بقيمة المهر العادى لأمثالها.

(٨) فيكون زوج المرأة هو أبوه و الفتاة التى حملت هي أمه رغم عدم حصول علاقة جنسية بينهما.

(٩) بمعنى أنه يجب حضور النساء و الزوج عند ولادة زوجته و عدم حضور غيرهن.

(١٠) جعل شىء من تربة الامام الحسين\* و من ماء الفرات تحت ذقن الطفل.

(١١) الكنية: اسم يطلق للتعظيم، و هي ما ابتدأت بأب أو أم، فيقال "أبو فلان" و "أم فلان".

(١٢) فمن كان اسمه محمد لا يكنى بأبي القاسم لأن ذلك مختص بالنبي محمد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٣١

و العقيقة («١») بعده، و التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً، و ثقب أذنه، و ختانه («٢») فيه («٣»)، و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى («٤») مستحب و إن بلغن، و الافضل أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

م ٣٠٠٢: يستحب أن يعق (٢) عن الذكر بذكر، و عن الانثى بأنثى و أن تكون («٥») سالمة من العيوب، سميئة، و فى الروايات هي شاة لحم، يجرى فيها كل شىء، و إن خيرها أسمنها، و يكره أن يأكل الاب و الام منها أو أحد من عيال الاب.

و تجزى الشاة و البقرة و البدنة («٦») و الافضل الكبش («٧»)، و يستحب أن تقطع جداول («٨») و قيل يكره أن تكسر العظام، و يستحب أن تعطى القابلة («٩») منها الثلث، و دونه فى الفضل الربع الذى فيه الرجل و الورك («١٠»)، و يقسم الباقي على المؤمنين، و

أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه و ليمئه، و الافضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد،

(١) أى الذبيحة التى تذبح عن المولود اليوم السابع لولادته (عند حلق شعره).

(٢) يقصد بالختان هنا عملية قطع تتم فى طرف قضيب الذكر.

(٣) و على رأى سماحة السيد أن الاحوط وجوباً على ولى الطفل أن يختنه.

(٤) يقصد بخفض الجوارى ختان الاناث.

(٥) أى أن تكون العقيقة التى ستذبح.

(٦) يقصد بالبدن هنا الابل، و فى موارد تنطبق على الابل و البقر.

(٧) الكبش هو الذكر من الغنم.

(٨) أى قطع طولية كالفخذ مثلاً.

(٩) هي الداية التي تساعد الام عند ولادة طفلها.

(١٠) الورك: ما فوق الفخذ، فيستحب اعطاءها الربع الذي يحتوى على الفخذ.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٣٢

كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً. و أما ما اشتهر بين بعض السواد («١») من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها فلم نعر على مستنده.

م ٣٠٠٣: من بلغ و لم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه.

م ٣٠٠٤: لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمانها و من ضحى عنه أجزأته الاضحية عن العقيقة.

م ٣٠٠٥: أفضل المراضع الام، و لها الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال، و إلا فمن ماله («٢»)، و مع موته فمن مال الرضيع، إن كان له مال، و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه، كما يأتي بيانه و لا تجبر على إرضاعه («٣»).

م ٣٠٠٦: حد الرضاعة حولان («٤») و تجوز الزيادة على ذلك، و أقله واحد و عشرون شهراً، و الام أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرع.

م ٣٠٠٧: الام أحق بحضانه الولد الى سبع سنين كان الولد ذكراً او انثى إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد، و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

م ٣٠٠٨: لو مات الاب بعد انتقال الحضانه إليه أو كان كافراً أو مجنوناً فالام أولى به إلى أن يبلغ («٥»)، من الوصى للاب و من الجد و الجدة له و غيرهما من أقاربه

(١) أي عند عامة الناس.

(٢) أي من والده إن لم يكن للطفل مال.

(٣) و معنى ذلك أنه لا يجب على الام أن ترضع ابنها بل لها الحق بأن تأخذ الأجرة على إرضاعه.

(٤) الحول: هو السنه، و الحول الشرعى هو بداية الشهر الثانى عشر.

(٥) أي أن الام فى هذه الحالة هى أولى بحضانه ابنها من الولى عليه أو من أقرباءه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٣٣

و إن تزوجت.

م ٣٠٠٩: لو ماتت الام فى مدة الحضانه فالاب أولى به من وصيها و أبيها و أمها و غيرهما من أقاربها، و إذا فقد الابوان فينتقل حق الحضانه الى خالته، و مع فقدها او عدم قبولها فالاب أولى، و مع عدمه فهو للوصى، و إن لم يكن فالحاكم الشرعى، و مع عدمه فللأرحام على حسب مراتبهم فى الارث («١»).

م ٣٠١٠: إذا بلغ الولد رشيداً («٢») سقطت ولاية الابوين عنه، و كان له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

م ٣٠١١: إذا طلبت الام أجرة للرضاع زائدة على غيرها، أو وجد متبرع به («٣»)، و كان نظر الاب الارضاع من غيرها، فلا يسقط بذلك حق الام بالحضانه.

م ٣٠١٢: لو تزوجت فسقطت حضانتها فلا ترجع حضانتها بالطلاق، و إن كان الأفضل الاتفاق بينهما.

م ٣٠١٣: حق الحضانه الذى يكون للام يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانه الذى يكون للاب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

و مع ذلك اذا تصدى غيره لتربيته لا يجب عليه ذلك («٤»).

م ٣٠١٤: تستحق الام الأجرة على الحضانه، إلا إذا كانت متبرعة بها، أو وجد متبرع بالحضانه.

- (١) أى للاقرباء حسب مراتب الارث فتقدم المرتبة الثانية على الثالثة و هكذا.
- (٢) أى بلغ سن الرشد، و كان مدركا واعيا لمصلحته.
- (٣) أى وجدت امرأة ترضع الطفل مجانا دون أن تأخذ أجره كما تطالبه أمه.
- (٤) فإذا تبرع متبرع لتربية الطفل فلا تبقى حضانه الطفل واجبه على الاب، مع بقاء حق الحضانه.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٣٤
- م ٣٠١٥: إذا أخذ الاب أو غيره الطفل من أمه و لو عدواناً لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه أو نحوها («١»).
- م ٣٠١٦: يصح إسقاط حق الحضانه المستقبلة كما يصح إسقاطه يوما فيوما.

### الفصل العاشر: في النفقات

- م ٣٠١٧: تنقسم النفقة الى ثلاث أقسام:
- نفقة الزوج، و نفقة الاقارب، و نفقة المملوك إنسانا كان أو حيوانا.
- أما نفقة الزوجه الدائمه فتجب على الزوج، و هى الاطعام، و الكسوة، و السكنى، و الفراش، و الغطاء، و آله التنظيف، و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها («٢»)، بشرط أن تكون عنده، فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقة.
- و وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز، و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه («٣»)، أو بفعل المنفرات له عنها، و إن كان مثل سبه و شتمه («٤»).
- م ٣٠١٨: إن من النفقة الواجبه على الزوج أجره الحمام عند حاجه الزوجه إلى التنظيف إذا لم تتهيا لها مقدمات التنظيف فى البيت، أو كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره، كما أن منها أجره مصاريف الولاده، و الفصد («٥») و الحجامة («٦»)، عند

- (١) أى أن المعتدى على حق الام بحضانه ابنها لا يجب عليه التعويض المادى مقابل ذلك.
- (٢) أى بحسب شأنها الاجتماعى.
- (٣) يقصد بحقوق الزوج هو حقه بمعاشرتها جنسيا.
- (٤) أى أن عملها المنفر لا ينحصر بظهورها بالمظهر غير اللائق، بل يشمل السلوك العملى المنفر.
- (٥) الفصد هو اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج و التداوى.
- (٦) الحجامة هى اخراج الدم للتداوى و العلاج.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٣٥
- الاحتياج إليهما، و كذلك أجره الطبيب و الادويه المتعارفه التى يكثر الاحتياج إليه عادة، بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف فى سبيل علاج الامراض الصعبه التى يكون الابتلاء بها اتفاقيا، و لو احتاج الى بذل مال خطير («١») ما لم يكن ذلك حرجيا.
- م ٣٠١٩: لا- تجب نفقة الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فإن الارتكاز العرفى («٢») قرينه («٣») على إسقاطها فى هذه المده.
- م ٣٠٢٠: تجب النفقة للزوجه الدائمه: و إن كانت ذميه («٤») أو صغيره («٥»)، فإن طلقت رجعا بقيت لها النفقة، فإن طلقت بائنا، أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل، و أما مع الحمل فتجب النفقة فى الطلاق دون الموت.
- نعم لها النفقة فى الموت من مال ولدها، و تقضى مع الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها («٦»).



م ٣٠٢١: يجب على الولد الانفاق على الابوين، و يجب على الوالد الانفاق على الولد، و مع عدمه او فقره («٧») فعلى أب الاب، و مع عدمه او اعساره («٨») فعلى جد

- (١) كالعلاج من الامراض المستعصية مثل السرطان وغيره، و العمليات الجراحية.
  - (٢) الارتكاز العرفي هو المفاهيم الثابتة في أذهان الناس مما اعتادت عليه و العرف يعنى ما اعتاد عليه الناس في أفعالهم، و عاداتهم، و معاملاتهم، و ألفاظهم، فهو أشبه بالعادة الجماعية.
  - (٣) أى أنه دليل على عدم وجوب النفقة باعتبارها لا تزال في منزل أهلها رغم كونها زوجته.
  - (٤) أى يهودية أو نصرانية أو مجوسية.
  - (٥) كما لو عقد عليها وليه و كانت صغيرة.
  - (٦) أى أن النفقة الواجبة لها إن لم تعط لها في حياتها فلا بد من إعطاءها لورثتها بعد موتها.
  - (٧) أى مع عدم وجود الأب، أو مع كونه فقيرا غير مستطيع للانفاق فتجب النفقة على الجد.
  - (٨) أى عجزه و عدم قدرته.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٣٦
- الاب، و هكذا متعاليا الاقرب فالاقرب.

و لا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذ الحقوق مثل الزكاة و الخمس («١»).

نعم لا يجب الانفاق مع البذل خارجاً («٢»)، كما لا يجب مع غناهم، أو قدرتهم على الكسب.

م ٣٠٢٢: يشترط في وجوب الانفاق قدرة المنفق على الانفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة («٣») و سقطت نفقة الاقارب.

م ٣٠٢٣: إن نفقة الاولاد مع فقد الآباء او كونهم معسرين («٤»)، على الام، فإن فقدت فعلى أبيها و أمها بالسوية، و لو كانت معهما أم الاب شاركتها في النفقة، و لا تجب النفقة على غير العمودين («٥») من الاخوة و الاعمام و الاخوال ذكورا أو إناثا و أولادهم.

م ٣٠٢٤: نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، و هى مقدمة على نفقة الاقارب، و الاقرب منهم مقدم على الابدع، فالولد مقدم على ولد الولد.

- (١) بمعنى أنه لو كان الابن أو الوالد متمكنا من الحصول على احتياجه من الخمس او الزكاة فلا يسقط وجوب النفقة عن الاب تجاه أولاده، او عن الابن تجاه والديه.
  - (٢) أى لو كان لهم مورد يكفيهم فلا تجب حينئذ النفقة لانتهاء الحاجة اليها.
  - (٣) لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها غنيا كان او فقيرا أما على أهله فهى في حال غناه.
  - (٤) أى في حال كون الآباء عاجزين عن النفقة لفقر أو عدم قدرة.
  - (٥) أى ان النفقة الواجبة على الأقارب مختصة بالطبقة الاولى في مقياس الارث و هم سلسله الآباء و الابناء و لا تشمل الطبقة الثانية، كالاخوة، أو الثالثة من الاقارب كالاعمام.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٣٧

و لو تساوا و عجز عن الانفاق عليهم قسم بينهم بالسوية («١») و ان لم يمكن انتفاعهم به يقرع بينهم.

م ٣٠٢٥: على المالك أن ينفق على ما يملك من بهائم أو أن يبيعها أو يذبحها («٢») إن كانت من المذكاة («٣»).

م ٣٠٢٦: ليست القدرة على النفقة شرطا في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار

فى الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم، و لكن يجوز لها أن تُرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر زوجها بالطلاق («٤»)، فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى («٥»).

و إذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق («٦») جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيلزمه بأحد الامرين من الانفاق و الطلاق، فإن امتنع عن الامرين و لم يمكن الانفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، و لا فرق فى ذلك بين الحاضر و الغائب. نعم إذا كان الزوج مفقودا و عُلمت حياته و جب عليها الصبر، و إن لم يكن له مال يُنفق عليها منه، و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه.

(١) كما لو كان عنده زوجتان، أو أب و أم و هو لا يملك إلا نفقة شخص واحد.

(٢) فلا يصح ان يتركها بلا نفقة كى تموت أو تشرذ.

(٣) أى مما يصح ذبحه على طبق الشريعة و الاستفادة منه.

(٤) إذا لم يكن زوجها متمكنا من الانفاق عليها.

(٥) أى إذا امتنع العاجز عن الانفاق على زوجته من طلاقها فيحق للحاكم الشرعى ان يطلقها.

(٦) على زوجته مع كونها واجبة النفقة على زوجها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٣٨

و يأتى فى مبحث العدة («١») التعرض لبقية أحكام المفقود.

م ٣٠٢٧: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا («٢»)، و لا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج («٣») إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع.

م ٣٠٢٨: ما كان من النفقة على قسمين: قسم يتم استهلاكه باستعماله، و قسم يتم استعماله دون أن يستهلك.

القسم الاول: يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه، كالطعام و الشراب و الصابون و الكسوة و نحوها، فهذا تملك الزوجة عينه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه إياها، و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه («٤»).

القسم الثانى: ما تبقى عينه بالانتفاع به، فإن كان مثل المسكن و الخادم و الفراش و الغطاء فهو إمتاع و ليس تملك («٥»)، فليس لها المطالبة بتمليكه إياه.

و لا يجوز لها فى القسم الثانى نقله إلى غيرها («٦»)، و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج، و يجوز لها ذلك كله فى القسم الاول.

(١) فى المسألة ٣٠٨٠ و ما بعدها.

(٢) مر بيان معنى النشوز فى هامش المسألة ٢٩٨٥.

(٣) و معنى ذلك أنها ليست مجبرة على إطاعته فى كل شىء بل فيما يندرج تحت حقه فى الاستمتاع.

(٤) فهذا القسم الذى يتم استهلاكه باستعماله يمكن للزوجة أن تطلب من الزوج استملاكه، أو أنها تستعمله وفق حاجتها من دون ان تطلب تملكه.

(٥) فيكون لها حق الاستفادة منه فقط.

(٦) باعتبار ان لها فى هذا القسم من أملاك الزوج حق الاستفادة الشخصية فقط دون الغير.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٣٩

م ٣٠٢٩: مرَّ («١») أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها، و يستمر السقوط ما دامت

كذلك، فإذا رجعت و تابت رجعت الاستحقاق.

م ٣٠٣٠: إذا نشز «٢» الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من غير عذر، و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ففي جواز نشوزها و امتناعها من القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال «٣».

م ٣٠٣١: إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته، و كان يتمكن من الكسب و جب عليه «٤»، إلا إذا كان لا يليق به، فتبقى النفقة دينا عليه.

و يجب عليه الاستدانة سواء علم بتمكّنه من الوفاء، أو احتمل عدم التمكن.

م ٣٠٣٢: نفقة الزوجة تقبل الاسقاط في كل يوم «٥» و يجوز الاسقاط في جميع الازمنة المستقبلية رغم عدم خلوه من إشكال. و أما نفقة الاقارب «٦» فلا تقبل الاسقاط لانها واجبة تكليفاً محضاً.

م ٣٠٣٣: يجزئ في الانفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق و لا يجب عليه تملكها، و لا بذلها في دار أخرى، و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته، إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حرّ أو برد، أو

(١) في المسألة ٣٠٢٧.

(٢) فقصر في واجباته الشرعية تجاه زوجته.

(٣) و بالتالي فعليها القيام بواجباتها رغم تقصيره بواجباته.

(٤) و جب عليه العمل المناسب لوضعه الاجتماعي.

(٥) بأن تسامحه بنفقتها يوماً بيوم.

(٦) من الوالدين و الأولاد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٤٠

وجود من يؤذيه هناك «١»، أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الانفاق.

م ٣٠٣٤: إذا وجب السفر على الزوجة «٢» لم تسقط نفقتها في السفر و وجب على الزوج القيام بها، أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشئون حياتها بأن كانت مريضة و توقف علاجها على السفر إلى طبيب و جب على الزوج بذل ذلك، و إذا كان السفر أداءً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابي بإذن الزوج، لم يجب على الزوج بذل ذلك، كما لا يجب عليه أداء الفدية «٣» و الكفارة «٤» و فداء الاحرام «٥» و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

م ٣٠٣٥: إذا اختلف الزوجان في الانفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منغلّة عنها و غير ذلك.

م ٣٠٣٦: إذا كانت الزوجة حاملاً و وضعت و قد طلقت رجعيًا فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقة و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحققت النفقة و لكن الزوج يلزم باعتراؤه فلا يجوز له الرجوع إليها.

م ٣٠٣٧: إذا اختلفا في الاعسار و اليسار، فادعى الزوج الاعسار و أنه لا يقدر

(١) كما لو كان ذهاب الوالد الى بيت ابنه يسبب له مهانة بسبب سوء أخلاق زوجه الابن مثلاً أو ذهاب الابن الى بيت أبيه يسبب له أذية من خالته زوجه أبيه.

(٢) لسبب من الاسباب المشروعة التي سيأتى بيان بعضها.

(٣) كالفدية التي تجب على من يفطر بعذر شرعى دون ان يتمكن من القضاء.

(٤) كما لو كان عليها كفارة افطار لشهر رمضان المبارك.

(٥) كما لو عملت فى الحج ما يستوجب الفداء، فهذه جميعا لا يجب عليه دفعها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٤١

على الانفاق، و ادعت الزوجة يساره («١») كان القول قول الزوج مع يمينه («٢»)، نعم إذا كان الزوج موسرا («٣») و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسرا فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها («٤»).

م ٣٠٣٨: لا يعتبر فى استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنية غير محتاجة.

م ٣٠٣٩: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالحبز و الطبخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك («٥») و أن يدفع إليها موادها كالحنطة و الدقيق و الارز و اللحم و نحو ذلك مما يحتاج فى إعداده للاكل إلى علاج و مؤننه فإذا اختار الثانى كانت مؤننه الاعداد على الزوج دون الزوجة («٦»).

(١) أى ادعت أنه متمكن من النفقة عليها.

(٢) فيؤخذ بقول الزوج بأنه غير متمكن من النفقة بعد أن يحلف يميناً.

(٣) أى اذا كان متمكناً من الصرف على زوجته.

(٤) فيؤخذ هنا بقول الزوجة بعد أن تحلف يميناً.

(٥) مما يكون معداً و جاهزاً لتناوله و أكله.

(٦) أى أن كلفة إعداد الطعام لزوجته تقع على عاتق الزوج

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٤٣

## كتاب الطلاق

### إشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: فى شرائط الطلاق- ص ٥٤٥

الفصل الثانى: فى أقسام الطلاق- ص ٥٥٠

الفصل الثالث: فى العدة- ص ٥٥٥

الفصل الرابع: فى الخلع و المبادرة- ص ٥٦٧

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٤٥

### الفصل الاول: فى شرائط الطلاق

### إشارة

م ٣٠٤٠: لا بد من توفر أربعة عناصر لحصول الطلاق و هى: المطلق، المطلقة، صيغة الطلاق، الاشهاد حين الطلاق.

## المطلق

م ٣٠٤١: يشترط في المطلق البلوغ على الاحوط استحبابا، نعم يعتبر ان لا يكون عمره أقل من عشر سنين، و العقل، و الاختيار، و القصد، فلا يصح طلاق الصبي («١») و لا المجنون، و إن كان جنونه ادوارياً («٢») إذا كان الطلاق في دور الجنون، و لا طلاق المكره و إن رضی بعد ذلك («٣»)، و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتدا به، و يجوز لولى المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة، و لا يجوز لولى الصبي و السكران أن يطلق عنهما. و أما في المتمتع بها فيجوز لولى الصبي أن يهبها المدة.

## المطلقة

م ٣٠٤٢: يشترط في المطلقة، دوام الزوجية، فلا يصح طلاق المتمتع بها، و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس إذا كانت مدخولا بها، و كانت حائلا («٤») و كان المطلق حاضرا.

- (١) ما لم يبلغ عشر سنين.
  - (٢) مر بيان معنى المجنون الادوارى فى هامش المسألة ٢٦٧٩.
  - (٣) أى أن الطلاق عن إكراه و إجبار ليس معتبرا حتى و لو رضی الزوج بعد ذلك بالطلاق.
  - (٤) المرأة الحائل: أى المرأة غير الحامل.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٤٦
- فلو كانت غير مدخول بها («١»)، أو حاملا مستبينة الحمل («٢»)، جاز طلاقها و إن كانت حائضا، و كذا إذا كان المطلق غائبا و كان جاهلا بحالها («٣») و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض إليه أمر الطلاق.
- نعم يشترط فى صحه طلاقه مضى مدة يُعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر («٤»)، بأن لا يقل ذلك عن شهر، فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها و إن كانت حائضا حال الطلاق («٥»).
- و بحكم الغائب فى ذلك الحاضر الذى لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس.
- أما الغائب الذى يقدر على معرفة أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه («٦»)، و إن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة («٧») إلا إذا تبين أنها كانت طاهرا فى حال الطلاق.
- م ٣٠٤٣: اعتبار المدة المذكورة (٥) فى طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض فإذا كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها، و إن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

- (١) أى لم تزف الى زوجها بعد، أو لم يعاشرها زوجها.
- (٢) أى ظهر عليها الحمل، أو علم أنها حامل.
- (٣) أى جاهلا بكونها حائض او غير حائض شرط عدم تمكنه من معرفة حالها.
- (٤) بأن تكون قد أتمتها العادة الشهرية بعد غياب زوجها ثم طهرت منها.
- (٥) إذا لم يكن متمكنا من معرفة حالها كما سيأتى بيانه.
- (٦) كما هو الحال فى زماننا من سهولة الاتصالات الهاتفية او البريدية بين دول العالم.

(٧) أى المذكورة و هى مدة شهر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٤٧

م ٣٠٤٤: يشترط فى المطلقة أيضا أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها («١») زوجها فيه، فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه لم يصح، إلا إذا كانت صغيرة («٢») أو يائسة («٣») أو حاملا مستبينة الحمل، فإن كل واحدة من المذكورات («٤») يصح طلاقها و إن وقع فى طهر قد جامعها فيه.

و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلا بذلك («٥») و كان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة («٦») فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه فى طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم فى شرطية عدم الحيض.

م ٣٠٤٥: إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله، ثم أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق، لم يُقبل خبرها إلا بالبينة («٧») و يكون العمل على خبرها الاول ما لم يثبت خلافه.

م ٣٠٤٦: لو طلق الغائب زوجته قبل مضى المدة المذكورة فتبين كون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه بطل («٨») و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينة الحمل فى طهر المجامعة فتبين كونها حاملا صح طلاقه («٩»).

(١) مر معنى الجماع فى هامش المسألة ٢٨٦٨.

(٢) فيكون قد ارتكب عملا محرما بمجامعتها قبل بلوغها سن التكليف الشرعى.

(٣) هى المرأة التى انقطع عنها الحيض بسبب كبر سنها.

(٤) أى الصغيرة، أو اليائسة، أو الحامل التى ظهر حملها.

(٥) أى جاهلا بكونها فى طهر لم يعاشرها به جنسيا.

(٦) و هى مدة شهر فيمن تحيض أو ثلاثة أشهر فى اليائس.

(٧) أى بالدليل الشرعى كوجود الشهادة المعتبرة.

(٨) لكونه طلقها دون ان ينتظر المدة المعتبرة شرعا.

(٩) باعتبارها حاملا و يصح طلاق الحامل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٤٨

و أما لو وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بطل الطلاق، و إذا طلقها اعتمادا على استصحاب («١») الطهر أو استصحاب عدم الدخول، صح الطلاق ظاهراً، أما صحته واقعا فتابعه لتحقق الشرط واقعا («٢»).

م ٣٠٤٧: إذا كانت المرأة مستراة («٣»)، بأن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض، سواء أ كان لعارض اتفاقى، أم لعادة جارية فى أمثالها، كما فى أيام إرضاعها، أو فى أوائل بلوغها، جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثة أشهر («٤»)، فإنه إذا طلقها بعد مضى المدة المذكورة صح طلاقها و إن كان فى طهر المجامعة.

م ٣٠٤٨: يشترط فى صحة الطلاق تعيين المطلقة («٥») مع تعدد الزوجات، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فإن نوى معيئة منهما أو منها صح و قبل تفسيره («٦»)، و إن نوى غير معيئة («٧») صح أيضا و يرجع فى ذلك الى تعيينه بعد، و الاحوط استحبابا ان يستخرج

(١) يعنى أنه كان على علم بأنها طاهرة و شك فى كونها حائض فاستصحب بقاء الطهارة.

(٢) فإن كانت طاهرة فى الواقع فالطلاق صحيح، و إن كانت حائض مثلا فالطلاق باطل.

(٣) للمستراية في الطلاق عدة صور: مستراية الحيض و هي من كانت في سن الحيض لكن لا تحيض، و مستراية الدم أى من اتصل دمها و لم تميز حيضها من طهرها. و المستراية في الحمل و هي غير المتأكدة من حملها من عدمه. و المستراية في اليأس و عدمه و دخولها في الحيض و عدمه. ففي جميع هذه الصور يجب على المطلقة التريص ثلاثة أشهر.

(٤) فيكون حكمها مثل حكم المرأة اليأس.

(٥) سواء قبل الطلاق او بعده.

(٦) أى قصد واحدة بعينها من الزوجتين أو من زوجاته و قال أننى قصدت فلانة.

(٧) كما لو كان عنده زوجتان مثلا و نوى طلاق واحدة دون أن يحددها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٤٩

بالقرعة ثم يختار هو من خرجت بها («١»).

م ٣٠٤٩: يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

### صيغة الطلاق

م ٣٠٥٠: الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق، و هي طالق، أو فلانة طالق، و أما قوله طلقت فلانة، أو طلقتك أو أنت مطلقة، أو فلانة مطلقة، فلا يتحقق الطلاق بهذه الصيغ و يكون باطلا.

م ٣٠٥١: لا يقع الطلاق بالكتابة، و لا بالإشارة للقادر على النطق، و يقع بهما للعاجز عنه («٢»).

م ٣٠٥٢: لو خير زوجته («٣») و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق فلا يقع أصلا و لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فلا يقع الطلاق ايضا.

م ٣٠٥٣: يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، بطل، أما لو كان الشرط متيقن الحصول («٤») أو كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتى فأنت طالق، أو كانت الصفة معلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده و قال إن كانت هذه يدي فأنت طالق، صح الطلاق.

(١) بمعنى أن يلجأ الى تحديد المطلقة بالقرعة، فمن يخرج اسمها بالقرعة مثلا فيقصد بها بطلاقه.

(٢) أى يصح الطلاق بالكتابة أو الإشارة للعاجز عن النطق.

(٣) كما لو قال لها هل ترغبين في بقاءك زوجتى أو أن تكونى مطلقة فاختارت الطلاق.

(٤) كما لو قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فهذا شرط متيقن الحصول.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٥٠

### الشهود في الطلاق

م ٣٠٥٤: يشترط أيضا في صحة الطلاق سماع («١») رجلين عدلين («٢») و لا يعتبر معرفة المرأة بعينها، بحيث تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح، و إن لم يكونا يعرفان هندنا بعينها بل و إن اعتقدا غيرها، و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج و لا شهادته («٣») و تكفى شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق («٤»).

### الفصل الثاني: في أقسام الطلاق

م ٣٠٥٥: ينقسم الطلاق الى قسمين: بدعة، و سنة، و ينقسم طلاق السنة الى قسمين: بائن و رجعي.  
 م ٣٠٥٦: طلاق البدعة («٥») له ست صور و هي:  
 الاولى: طلاق الحائض الحائث («٦»)، حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها («٧»)، أو مع غيبته كذلك.  
 الثانية: طلاق النفساء.

(١) أى سماع الشاهدين لصيغة الطلاق من المطلق او من وكيله.

(٢) العدالة هي صفة تبعث الانسان نحو الالتزام بالواجبات و الابتعاد عن المحرمات.

(٣) أى شهادة الوكيل فى إجراء صيغة الطلاق نيابة عن الزوج.

(٤) فيؤخذ بشهادة الوكيل بأنه قد تم توكيله من الزوج بإجراء صيغة الطلاق.

(٥) هو الطلاق الباطل شرعا عند المسلمين الشيعة لمخالفته الادلة الشرعية المعتمدة.

(٦) غير الحامل.

(٧) بأن يعرف بأنها حائض او طاهر، او حامل او غير حامل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٥١

الثالثة: طلاق الغائب عنها زوجها قبل الانتظار للمدة المعتمدة.

الرابعة: الطلاق فى طهر المواقعة مع عدم اليأس و الصغر و الحمل.

الخامسة: طلاق المسترابة («١») قبل انتهاء ثلاثة أشهر.

السادسة: طلاق الثلاث، إما مرسلًا بأن يقول: هى طالق ثلاثا، و إما ولاء بأن يقول هى طالق، هى طالق، هى طالق.

و الكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة و يبطل الزائد اذا قصد طلاقا واحدا.

م ٣٠٥٧: إذا طلق المخالف («٢») زوجته طلاقا بدعيا، جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه («٣»)، و لو طلقها ثلاثا بانت منه («٤»)،

فلا يجوز له مراجعتها.

نعم إذا تبصر («٥») بعد الطلاق جرى على حكم المتبصر («٦»).

م ٣٠٥٨: الطلاق سنة قسمان («٧») بائن و رجعي.

القسم الاول: الطلاق البائن و هو ست صور:

الاولى: طلاق اليائسة («٨»).

(١) مر بيان معنى المسترابة فى هامش المسألة ٣٠٤٧.

(٢) المخالف هو المسلم السنى الذى يعتقد بصحة طلاق البدعة.

(٣) باعتبار ان هذا الطلاق صحيح على طبق مذهبه.

(٤) أى طلاقا بدعيا بأن قال لها انت طالق ثلاثا، او طالق، طالق، طالق.

(٥) أى تشيع و التزم بفقته مذهب أهل البيت.

(٦) أى يطبق عليه حكم الشيعى فيحكم بطلان هذا الطلاق.

(٧) و للطلاق السنى تقسيم آخر سيأتى بعد مسألتين.

(٨) اليائس هى المرأة التى انقطع عنها دم الحيض نتيجة لبلوغها سنا معينة.



منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٥٢

الثانية: طلاق الصغيرة غير البالغة تسعا.

الثالثة: طلاق غير المدخول بها و لو دبراً.

الرابعة: طلاق المختلعة («١»).

الخامسة: طلاق المبارة («٢») مع استمرار الزوجة على البذل.

السادسة: طلاق المطلقة ثلاثا بينها رجعتان («٣»)، و لو كان الرجوع بعقد جديد («٤»).

القسم الثاني: هو الطلاق الرجعي، و هو ما عدا ذلك، و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

م ٣٠٥٩: الطلاق العدي («٥») هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثم يراجع قبل خروجها من العدة، فيواقعها ثم يطلقها في طهر

آخر، ثم يراجعها فيه و يواقعها ثم يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجها آخر («٦»)، فإذا نكحت و خلت

(١) المختلعة هي المرأة الكارهة لزوجها و التي تبذل له شيئاً لكي يطلقها طلاقاً خلعياً.

(٢) هو طلاق الزوج الكاره لزوجته بفديء منها و هي كارهة له أيضاً.

(٣) بأن يكون قد طلق زوجته ثم أرجعها ثم طلقها ثم أرجعها ثم طلقها ثالثة.

(٤) كما لو انقضت مدة العدة و لم يرجعها فعقد عليها من جديد بعد انتهاء عدتها.

(٥) الطلاق العدي: هو الطلاق الذي يؤدي الى حرمة الزوجة على زوجها الاول حرمة مؤبدة بعد أن يقع تسع مرات (ثلاثا ثلاثا ثلاثا)

بين كل ثلاث تطليقات تحليل من زوج آخر، ضمن الكيفية المذكورة.

(٦) و هو ما يطلق عليه تسمية المحلل.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٥٣

منه («١»)، فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق، حرمت عليه («٢») حتى تنكح زوجها آخر، فإذا نكحت آخر و خلت منه

فتزوجها الاول فطلقها ثلاثا على النهج السابق، حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً («٣»)، و ما عدا ذلك فليس بعدى (١).

و إذا لم يكن الطلاق عدياً فلا تحرم المطلقة مؤبداً و إن زاد عدد الطلاق على التسع.

م ٣٠٦٠: تحرم المطلقة الحرة («٤») في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجها غيره.

م ٣٠٦١: الطلاق السني ثلاث أقسام («٥»)

القسم الاول: سني بالمعنى الاعم، و هو كل طلاق جامع للشرائط و هو مقابل الطلاق البدعي («٦»).

القسم الثاني: سني مقابل العدي («٧»)، و هو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع.

القسم الثالث: سني بالمعنى الاخص، و هو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضي العدة ثم يتزوجها.

م ٣٠٦٢: يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاث

(١) بأن تزوجها و زفت اليه و عاشرها ثم طلقها.

(٢) أي حرمت على الزوج الاول مرة ثانية و لا تحل له حتى يتزوجها غيره ثانية ثم يطلقها.

(٣) فتحرم في هذه الحالة على الزوج الاول مؤبداً بعد أن طلقها بما مجموعه تسع مرات.

(٤) يقصد بالمطلقة الحرة، ما يقابل الامة او العبد في أيام الرقيق و التي لا وجود لها في زماننا.

(٥) هذا هو لتقسيم الثاني للطلاق السني و قد مر بيان التقسيم الاول.

(٦) مر بيان معنى الطلاق البدعى فى المسألة ٣٠٥٦ و هو طلاق البدعة.

(٧) مر بيان معنى الطلاق العدى فى المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٥٤

تطبيقات أمور: بلوغه، و وطؤه قبلا بالعقد الصحيح الدائم، فإذا فقد واحدا منها («١») لم تحل للاول.

و كما يهدم نكاحه («٢») الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطبيق الاول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة، بل لا بد فى تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

م ٣٠٦٣: الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الايقاعات («٣») فيصح إنشاؤه باللفظ، أو بالفعل مثل: رجعت بك، و راجعتك، و أرجعتك إلى نكاحي، و نحو ذلك، أو كالتقبيل بشهوة، و نحو ذلك («٤») مما لا يحل إلا للزوج.

و لا- بد فى تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهى أو بظن انها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعا، نعم يتحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصده به («٥»).

م ٣٠٦٤: لا يجب الاشهاد فى الرجوع، فيصح بدونه و إن كان الاشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلى أو رجعت بك، قاصدا ذلك صح.

(١) كما لو أنه عقد عليها متعة أو أنه عاشها فى دبرها فلا يحل بذلك بعد طلاقها للزوج الاول أن يتزوجها.

(٢) بمعنى أن الزواج الثانى الذى يلغى مفعول طلاقها ثلاث مرات من الزوج الاول بحيث يتمكن من العقد عليها بعد ان يطلقها زوجها الثانى فإن هذا الاثر يتحقق أيضا فيما لو كان زواجها من الثانى بعد أن طلقها زوجها مرة أو مرتين، و ليس الاثر منحصرا فيما لو طلقت ثلاث مرات.

(٣) مر بيان معنى الايقاعات فى هامش المسألة ١٦٤٣.

(٤) كما لو صافحها مثلا، او نظر اليها مجردة.

(٥) أى أن الرجوع يتحقق بمعاشرتها جنسيا حتى لو لم يقصد ارجاعها بذلك.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٥٥

م ٣٠٦٥: يُقبل قول المرأة فى انقضاء العدة بالحيض، و بالشهور («١»)، و يُقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق («٢») و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فيقبل قوله.

م ٣٠٦٦: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا كان فى أثناء العدة.

أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقا فى العدة فلا يقبل إلا بالبينة («٣»)، و لا تقبل شهادة رجل واحد مع يمين الزوج، بل تقبل شهادة الشاهد مع امرأتين.

م ٣٠٦٧: إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان فى الحيض، و أنكره الزوج ففى قبول قوله مع يمينه تأمل («٤»)، و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجة انقضاء عدتها صُدمت، و إذا علم بالرجوع و انقضاء العدة و شك فى المتقدم و المتأخر، فادعى الزوج تقدم الرجوع، و ادعت الزوجة تأخره، كان القول قول الزوجة، سواء أ كان تاريخ انقضاء العدة معلوماً و تاريخ الرجوع مجهولا، أم كان الامر بالعكس أم كانا مجهولى التاريخ.

## الفصل الثالث: فى العدة

م ٣٠٦٨: لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما («٥»)، وعلى

- (١) فيما لو كانت عدتها بحساب الشهور.
  - (٢) كما لو أخبر بأنه طلق زوجته منذ أربعة أشهر مثلا وقد انقضت العدة.
  - (٣) وهي شهادة شاهدين عدلين على أنه صرح بإرجاعها قبل انقضاء عدتها.
  - (٤) وهذا يعني انه لا يؤخذ بقوله بل بقول الزوجة حسب رأى سماحة السيد.
  - (٥) بمعنى أنه إذا طلق الصغيرة التي لم تبلغ و كان قد فعل حراما بمعاشرتها جنسيا فإنها لا تحتاج الى العدة حين طلاقها، وكذلك المرأة التي انقطع عنها دم الحيض فلا تحتاج الى العدة حتى ولو كانت قد حصلت المعاشرة الجنسية بينهما.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٥٦
- غير المدخول بها قبلا ولا دبرا («١»)، و يتحقق الدخول بإدخال الحشفة («٢») وإن لم يُنزل («٣»)، حراما كان كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين، أو في حالة الحيض، أو حالاً.
- م ٣٠٦٩: عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض («٤»)، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة («٥»)، وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلا مرة فعدتها ثلاثة أشهر.
- م ٣٠٧٠: عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض - وهي في سن من تحيض لخلقها أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر ولو كانت ملفقة («٦»).
- م ٣٠٧١: عدة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها بإرافة ماء زوجها في فرجها من دون دخول («٧»)، الى أقرب الاجلين («٨») من الوضع و من الاقراء («٩»)، او

- (١) أما من يعاشرها و يدخل عضوه في أحد عضويها القبل او الدبر فتحتاج الى العدة.
  - (٢) الحشفة: هي الرأس المكشوف من الذكر بعد عملية الختان.
  - (٣) فإذا حصلت المعاشرة الجنسية فتحتاج الى عدة حتى ولو لم ينزل منه في عضوها.
  - (٤) سواء كانت ذات عادة عديدة أو وقتية، او مضطربة، شرط ان لا يكون الفاصل بين طهر و طهر يصل الى ثلاثة أشهر.
  - (٥) وعلى هذا فمن الممكن ان تكون العدة لامرأة اقل من ثلاثة أشهر، و لامرأة اخرى ستة اشهر مثلا.
  - (٦) و معنى ذلك ان العدة في هذه الحالة هي ثلاث أشهر فعليه فلو حصل الطلاق في نصف الشهر فيكمل الشهر الثالث بعد الشهرين التاليين.
  - (٧) كما لو كان قد لاعب زوجته و أنزل منه خارج عضوها فدخل المنى و حملت.
  - (٨) أى أن العدة تنتهي بتحقيق ما يحصل أولا من الولادة أو نهاية العدة العادية.
  - (٩) فلو كانت ممن تحيض أثناء الحمل فتنتهي عدتها عند الحيض الثالث.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٥٧
- الأشهر، و لا فرق بين الحرة و الامة.

م ٣٠٧٢: عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلا («١») أربعة أشهر و عشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة، يائسة كانت أم غيرها، مسلمة كانت أم غيرها، مدخولا بها أم غير مدخول بها، دائمة كانت أم متمتع بها، و لا فرق في الزوج بين الكبير و الصغير، و الحر و العبد، و العاقل و غيره، و الاحوط استحبابا أن تكون الشهور عديدة فتكون المدة مائة و ثلاثين يوما. و إن كانت حرة حاملا فعدتها

أبعد الاجلين من المدة المذكورة (٢) و وضع الحمل كما سبق.

م ٣٠٧٣: يجب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة، بترك الزينة في البدن و اللباس، مثل الكحل، و الطيب (٣)، و الخضاب (٤) و الحمره (٥)، و ماء الذهب، و لبس مثل الاحمر و الاصفر إذا كان لباس زينه عند العرف، و ربما يكون لباس الاسود كذلك إما لكيفية تفصيله (٦) أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً.

(١) مر بيان معنى الحائل في هامش المسألة ٣٠٤٢.

(٢) فإن وضعت قبل انقضاء الاشهر الاربعه و عشرة أيام فعليها ان تنتظر انتهاء المدة، و ان انقضت المدة قبل وضع ولدها فعليها الانتظار لحين وضع الجنين.

(٣) أى العطور و الروائح.

(٤) أى الصبغة سواء كانت لليدين كالحناء، او للشعر.

(٥) الحمره التى توضع على الشفاه، و ما يسمى أحمر الشفاه حتى لو كان بألوان مختلفه.

(٦) كما لو كان ثوبا شفافا، او مخصصا للسهرات او الحفلات و ما شابه ذلك.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٥٨

و بالجملة (١) ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلى، و لا بأس بما لا يعد زينه مثل تنظيف البدن، و اللباس، و تقليم الاظفار، و دخول الحمام (٢)، و لا فرق بين المسلمة و الذميه، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير.

و يثبت الحداد فى الصغيره بمعنى أن على وليها ان يجنبها عن التزيين، و يجب على المتمتع بها كالدائمه، الا من قصرت مدة تمتعها كيوم واحد أو ساعات، فانه لا يجب عليها الحداد.

م ٣٠٧٤: ليس الحداد شرطاً فى العدة، فلو تركته (٣) عمداً أو لعذر جاز لها الترويح بعد انقضاء العدة، و لا يجب عليها استئناؤها. و يجوز خروجها من بيتها على كراهيه، إلا لضرورة أو أداء حق، أو فعل طاعة أو قضاء حاجه (٤).

م ٣٠٧٥: إذا طلق زوجته رجعيًا فمات فى أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة، و أما المسترايه (٥) لحمل و التى عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (٦) تعتد بأبعد الاجلين من ذلك و من عدة الوفاة، أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير.

م ٣٠٧٦: الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً و غير تام (٧)، حتى لو كان مضغاً (٨) أو علقه (٩).

(١) بمعنى أن القاعدة التى تعتمد فى التمييز بين ما يحرم عليها و ما لا يحرم.

(٢) أما الذهاب الى صالات التجميل و النوادى الرياضيه للرشاقه مثلاً فهو من الزينه المحرمه.

(٣) أى لو تركت الزوجه الحداد رغم وجوبه عليها.

(٤) فتنتفى الكراهه فى مثل هذه الاسباب.

(٥) مر بيان أقسام المسترايه و معناها فى هامش المسألة ٣٠٤٧.

(٦) أى بعد التسعة أشهر.

(٧) الحمل الذى يخرج من رحم أمه ميتاً يسمى سقطاً، و إن كانت قد اكتملت ملامح الخلقه فيه فهو سقط تام، و إن لم تكن قد اكتملت فيه الملامح فهو سقط غير تام.

(٨) المضغ: هى أول خلق الجنين فى الرحم عند ما يصبح قطعاً لحم كاللقمه الممضوغه، و تفصيلاً هى الجنين فى الشهرين الأولين

من نموه في الرحم.

(٩) العلقه: هي من المراحل الاولى لتكون الجنين من النطفه قبل أن يصبح مضغه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٥٩

م ٣٠٧٧: إذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين.

م ٣٠٧٨: لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفي الظن به فضلا عن الشك، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة («١») وإن لم تفد الظن.

م ٣٠٧٩: يعتبر في انقضاء عده الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العدة («٢»)، فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العدة منه، بل تكون عدتها الاقراء («٣») أو الشهور.

م ٣٠٨٠: الغائب إن عُرف خبره، وُعُلمت حياته، صبرت امرأته، وكذا إن جهل خبره وأنفق عليها وثيه من مال الغائب، أو من مال نفسه.

و إن لم يكن للغائب مال، ولم يُنفق الولي عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فترفع أمرها إلى وليها العرفي («٤»)، وإن لم يكن

(١) البينة: هي شهادة العدلين.

(٢) بمعنى أن يعتبر الولد ابنا للمطلق من الناحية الشرعية، وإلا فلا تخرج من العدة بولادته.

(٣) الاقراء جمع قرء وهو يطلق على الحيض وعلى الطهر من الحيض، ويقصد به هنا ان المرأة التي لديها عادة شهرية تنتهي عدتها عند ما ترى الدم في المرة الثالثة، اما تلك التي ليس لديها عادة أو أن عاداتها غير طبيعية بحيث يفصل بين طهر وآخر أكثر من ثلاثة أشهر فتكون عدتها ثلاثة أشهر، هذا فيما لو لم يكن الولد ملحقا شرعا بالزوج لسبب من الاسباب المذكورة.

(٤) يقصد به ولي الزوج الذي من الممكن ان ينفق عليها بدل زوجها سواء كان ابوه او عمه او اخوه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٦٠

فإلى الحاكم الشرعي («١»)، ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين («٢»)، فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فإن عُلم حياته صبرت، وإن عُلم موته اعتدت عده الوفاء، وإن جهل حاله وانقضت الاربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها، فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له ولي، أو لم يمكن إجباره، طلقها الحاكم، ثم اعتدت عده الوفاء («٣»)، وليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل.

م ٣٠٨١: لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فيجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك و يجتري («٤») بمضى المدة المذكورة و الفحص عنه بعد طلب إحداهن.

م ٣٠٨٢: يمكن الاجتزاء بمضى الاربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها («٥») و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم، فيأمر بالطلاق أو يطلق.

م ٣٠٨٣: لو فُقد الزوج في بلد مخصوص، أو جهة مخصوصة، بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها، كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

م ٣٠٨٤: لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة فإن احتمل الوجدان بالفحص

(١) أي مع عدم وجود ولي للغائب فترفع أمرها للحاكم الشرعي و هو الفقيه الجامع للشرائط.

- (٢) أى مجموعة من المؤمنين المتصفين بالعدالة ممن يهتمون بالشأن الاجتماعى العام.
- (٣) أى تعدد بعد أن يطلقها الحاكم أربعة أشهر و عشرة أيام دون الحاجة الى حداد.
- (٤) أى يكتفى بمدة الفحص التى جرت استنادا لطلب احدى الزوجات.
- (٥) أى إن مضت أربع سنين و هم يبحثون عن الزوج المفقود فالمدة كافية لاجراء الطلاق حتى و لو لم يكن هذا البحث بتكليف من الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٦١

فى المقدار الباقى و لو بعيدا («١») لزم الفحص، و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، و لكن يجب الانتظار تمام المدة («٢»).

م ٣٠٨٥: لو تمت المدة و احتمال وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص فى المدة المضروبة («٣»).

م ٣٠٨٦: لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركة قتال، و من انكسرت سفينته ففقد.

م ٣٠٨٧: يجوز للحاكم الاستتابة فى الفحص («٤»)، و إن كان النائب نفس الزوج، و يكتفى فى النائب الوثاقه، و يختص الحكم بالدوام فلا يجرى فى المتع.

م ٣٠٨٨: الطلاق الواقع من الولي («٥») أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقة، و إذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فى العدة («٦») ورثه الآخر و لو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

م ٣٠٨٩: ذكر بعض الاكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته، و كذلك المحبوس الذى لا يمكن اطلاقه من الحبس أبدا («٧») إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال.

(١) أى احتمال العثور عليه فى أماكن بعيدة غير التى جرى فيها الفحص عنه.

(٢) كى يصح طلاقها من قبل الحاكم الشرعى.

(٣) بمعنى أنه لا يجب الفحص بعد استمراره لأربع سنين حتى مع احتمال العثور عليه.

(٤) أى تكليف شخص للبحث عن المفقود حتى و لو كان نفس الزوج.

(٥) من ولى الزوج المفقود.

(٦) كما لو عثر على المفقود بعد الطلاق و لكن قبل مضى ١٣٠ يوما على الطلاق.

(٧) كالمحكوم بالسجن المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٦٢

و مثله أيضا القول فى أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الاجل و الفحص («١») لكن كان ذلك موجبا للوقوع فى المعصية، تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك.

و هذا الكلام و إن كان ليس ببعيد إلا أنه خلاف الاحتياط («٢») إذ يلزم منه جواز المبادرة إلى طلاق الزوج بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجبا للوقوع فى المعصية، و هذا لا يمكن الالتزام به.

م ٣٠٩٠: مر أن الزوج إذا كان ممتنعا من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فبأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و يكون الطلاق حينئذ بائنا لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، و عدتها عدة الطلاق.

م ٣٠٩١: عدة الموطوءة بشبهة («٣») عدة الطلاق، فان كانت حاملا فبوضع الحمل، و إن كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالأقراء («٤»)،

و إلا فبالشهور («٥»).

و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ («٦») لعيب، أو نحوه أو بانفساخ («٧»)، لارتداد («٨») أو رضاع أو غيره.

(١) بمعنى أنه يمكن تطبيق قواعد الفحص الا أن المرأة لن تستطيع أن تصبر أربع سنوات على البحث.

(٢) فالاحوط وجوبا عدم صحة الطلاق في مثل هذه الصور.

(٣) هي التي تحصل معها معاشره جنسيه نتيجة خطأ و اشتباه كما لو ظنها زوجته فتبين أنها غيرها.

(٤) أي غير حامل و لها عادة لا تصل الى الاشهر الثلاثة بين طهر و آخر.

(٥) تكون عدتها ثلاثة أشهر فيما لو لم تكن حاملا و لكنها ليست ذات عدة أو عدتها غير مستقيمة.

(٦) فسخ الفاسخ يتحقق عند ما يستعمل أحد الاطراف حقه بفسخ الزواج للاسباب المعتره.

(٧) يتحقق الانفساخ بحصول أحد الاسباب الشرعيه المعتره المؤديه الى فسخ الزواج.

(٨) الارتداد هي الخروج من دين الاسلام و هو من الاسباب المؤديه الى انفساخ الزواج.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٦٣

نعم إذا ارتد الزوج عن فطره («١») فالعدة عدة الوفاة أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.

م ٣٠٩٢: لا- عدة على المزني بها من الزنا، فيجوز لزوجها أن يطأها («٢») و يجوز التزويج بها للزاني، و غيره، و لكن يستحب أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبراءها بحيضة («٣»).

م ٣٠٩٣: الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة («٤») و يجوز سائر الاستمتاع له، و لا يجوز تزويجها في العدة لغير واطئها لو كانت خلية («٥»)، أما له فيجوز.

م ٣٠٩٤: مبدأ العدة ينقسم الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول: ما يكون مبدأه من حين حصوله، و هو ما لو طلق الزوج و كان حاضرا («٦»)، أو كان الغائب قبل غيابه («٧»)، أو في عدة الوفاة في الحاضر، أو في عدة الفسخ.

(١) مر بيان معنى الارتداد الفطري في هامش المسألة ٣٣٢١.

(٢) باعتبار ان فعلها الحرام لا يؤدي الى تحريم الحلال، بخلاف مورد الشبهه.

(٣) بمعنى أن الزانية إن كانت عذراء فيستحب تأجيل زواجها من الزاني الى أن تأتيها العادة و تطهر منها.

(٤) و هي عدة الطلاق كما مر بيانه قبل مسألتين.

(٥) أي إذا كانت عذراء فيجوز لمن ضاجعها شبهة أن يتزوجها في العدة أما غيره فلا.

(٦) أي حين وقع الطلاق فتبدأ العدة من تاريخ إجراء صيغته الطلاق.

(٧) كما لو ثبت أنه طلق ثم سافر، فتبدأ العدة أيضا من تاريخ إجراء صيغته الطلاق.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٦٤

القسم الثاني: ما يكون مبدأه من حين بلوغه («١»)، كما لو غاب الزوج ثم طلق، أو مات أثناء غيابه ثم بلغها خبر الوفاة، و كذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة.

و يعم الحكم للصغيرة و المجنونة.

القسم الثالث: ما يكون مبدأه من حين زوال سببه، و هو مبدأ عدة وطء الشبهه فإنه من حين زوال الشبهه على الاحوط وجوبا لا من

حينه.

م ٣٠٩٥: المطلقة بائناً بمنزلة الاجنبية لا تستحق نفقة على زوجها، ولا تجب عليها اطاعته، ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه. وأما المطلقة رجعياً فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن ويجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له («٢»)، وتجب عليه نفقتها، وتجب عليها اطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة، ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا إذا كان مناسباً لحالها وشأنها («٣»)، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، والمراد بها كل ذنب أدناه («٤») ان تؤذى أهله، كما إذا كانت بذينة اللسان، أو أنها تتردد على الاجانب، أو أنهم يترددون عليها، ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فيستحب أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت («٥») الضرورة بذلك.

(١) أى أن العدة تبدأ من حين علم الزوجة بسببها لا من حين حصولها.

(٢) فلا يجب عليها أن تتحجب أمامه.

(٣) ومعنى ذلك أنه يجوز نقلها من بيت الطلاق الى بيت آخر مع مراعاة شأنها.

(٤) أى ليس المراد من الفاحشة المبينة خصوص الزنا بل كل عمل يؤدي الى الاذية على الاقل.

(٥) أى إذا كان الخروج بهذا الوقت يؤدي الغرض من ضرورة خروجها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٦٥

م ٣٠٩٦: إذا طلق زوجته بعد الدخول («١»)، ورجع («٢») ثم طلقها قبل الدخول، وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني، ولو طلقها بائناً بعد الدخول («٣»)، ثم عقد عليها في أثناء العدة («٤»)، ثم طلقها قبل الدخول، فلا يجرى حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة، ولا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الاول («٥»)، وكذا الحكم في المنقطة إذا تزوجها، فدخل بها ثم وهبها المدة، ثم تزوجها ثانياً، وهبها المدة قبل الدخول («٦»).

م ٣٠٩٧: إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل («٧») زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الاطهار الثلاثة («٨»)، واحتاجت في انتهاء عدتها إلى اطهار ثلاثة أخرى فنتهى عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الاطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

م ٣٠٩٨: إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة، فطلقها في أول

(١) مر بيان معنى الدخول في هامش المسألة ٢٨٩٠.

(٢) أى تراجع عن طلاقها وأرجعها اليه.

(٣) أى طلاقاً لا يمكنه من إرجاعها.

(٤) لأنه يجوز لزوجها الذي طلقها بائناً ان يعقد عليها أثناء عدتها منه ولا يجوز لغيره العقد عليها.

(٥) لأنه وإن كان قد طلقها الطلاق الثاني دون دخول و الطلاق بدون دخول لا يوجب العدة، لكنها لا تزال في عدتها من طلاقها الاول، فعليها ان تكملها.

(٦) فعليها ان تكمل عدتها الاولى، وليس عليها عدة من زواجها الثاني منه.

(٧) أى لم يكن هناك فاصل زمني بين الطلاق وبدء الحيض.

(٨) بل يعتبر انه طلقها أثناء حيضها فلا يحسب هذا الحيض من الثلاثة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٦٦



الطهر و مرت عليها ثلاثة أشهر بيض (١) فقد خرجت من العدة، و كانت عدتها الشهر لا الأطهار، و إذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهر (٢)، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلا في أقل من ثلاثة أشهر مرة، و في البرد بعد كل ثلاثة أشهر مرة، اعتدت بالسابق من الشهر و الاطهار (٣)، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض (٤) كانت عدتها، و إن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضا.

نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها و رأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عاداتها و جهل سببه (٤)، و أنه حمل أو سبب آخر، انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العدة.

م ٣٠٩٩: إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس (٥) أكملت العدة بشهرين.

م ٣١٠٠: تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلا سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة، أما إذا كان الواطئ عالما و الموطوءة جاهلة فلا عدة له عليها، و لكن يستحب مراعاة العدة.

م ٣١٠١: إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهة تتداخل العدتان (٦) كما لو طلقها

(١) أي لم تر الدم طوال ثلاثة أشهر متواصله.

(٢) فلا بد من ان تنتظر حصول الحيضة الثالثة بعد الطلاق كي تخرج من عدتها.

(٣) فترتب الحكم على أساس ما ستراه أولا بعد الطلاق.

(٤) بحيث لم يعلم سبب انقطاع الحيض هل لكونها حاملا او لسبب آخر.

(٥) مر بيان المقصود من اليأس في هامش المسألة ٣٠٥٨.

(٦) تتداخل العدتين بأن تحسب العدتان في وقت واحد و لا يحتاج البدء في العدة الثانية لانتهاج العدة الاولى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٦٧

حاملا ثم وطأها (١)، أو طلقها حائلا ثم وطأها فحملت (٢)، و كذلك لو وطأها أجنبي شبهة ثم طلقها زوجها، أو بالعكس، و كذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، و إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى (٣).

أما في خصوص التزويج في العدة فيعتبر عدم التداخل.

م ٣١٠٢: إذا طلق زوجته غير المدخول بها، و لكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج (٤) اعتدت عدة الحامل و كان له الرجوع فيها.

## الفصل الرابع: في الخلع و المبادرة

م ٣١٠٣: الخلع و المباراة (٥) نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجا غيره.

م ٣١٠٤: يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، و فلانة طالق على كذا، و بقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مُخْتَلَعَةٌ على كذا، أو فلانة مُخْتَلَعَةٌ على كذا، بالفتح فيهما و في الكسر إشكال، و لا يقع بالتقايل (٦) بين الزوجين.

م ٣١٠٥: يشترط في الخلع الفدية (٧) و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه (٨)،

(١) أي طلقها طلاقا بائنا لا يمكنه من ارجاعها فيه فاعتدت ثم وطأها شبهة.

(٢) أي طلقها و هي غير حامل، فاعتدت ثم وطأها شبهة فحملت.

(٣) فتتداخل العدة في جميع هذه الصورة بحيث تعتمد العدة الاطول و لا تحتاج الى تكرار العدة.

(٤) مر توضيح معنى الارقاقه على فم الفرج فى هامش المسأله ٢٩٤٨.

(٥) مر بيان معنى طلاق الخلع فى هامش المسأله ١٥٨٧، و طلاق المباراه فى هامش المسأله ٣٠٥٨.

(٦) التقايل هنا يعنى فسخ العقد من الزوجين.

(٧) هو العوض المالى الذى تبذله الزوجه الكارهه لزوجها لكى يطلقها طلاقا خلعيا.

(٨) فلا تصح ان تكون الفديه على شىء لا يملك كالطير فى الهواء، او الكلب و ما شابه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٦٨

و أن يكون بذلها باختيار المرأة، فلا- تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الاكراه من الزوج أم من غيره («١»)، و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساويه له، و يشترط فى الخلع أيضا كراهه الزوجه للزوج، فلو انتفت الكراهه منها لم يصح خلعاً، و لم يملك الزوج الفديه («٢»)، و الاحوط استحبابا أن تكون الكراهه بحد يُخاف منها الوقوع فى الحرام.

م ٣١٠٦: يشترط فى الخلع عدم كراهه الزوج لها، و حضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، و أن لا- يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول («٣»)، و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، و إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهه صح.

م ٣١٠٧: يشترط فى الزوج الخالع البلوغ على الاحوط استحبابا، نعم يعتبر ان لا يكون سنه اقل من عشر سنين، و العقل، و الاختيار، و القصد، و لا يشترط فى الزوجه المختلعه البلوغ، و لا العقل، فيصح خلعها و يتولى الولي البذل («٤»).

م ٣١٠٨: يشترط فى الخلع أن تكون الزوجه حال الخلع طاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر موقعه («٥») فلو كانت حائضا، أو نفساء، أو طاهره

(١) هناك فرق بين أن يتم إكراهها على دفع الفديه، و بين أن تكون كارهه لزوجها، فلا يصح إكراهها على دفع الفديه، بينما يصح دفعها للفديه نتيجة كراهيتها لزوجها.

(٢) فمع عدم كراهه الزوجه للزوج لا يتحقق الطلاق الخلعى بل يكون الطلاق رجعيا و ليس للزوج الحق فى تملك ما يعطى له بعنوان الخلع، لأن الخلع لم يتحقق مع عدم كراهتها له.

(٣) كما لو قال إن جاء أبوك فأنت مختلعه لوجود الشك بحضور أبيها، بخلاف ما لو قال إن طلعت الشمس صباح غد فأنت مختلعه، للعلم بشروق الشمس فى صباح الغد.

(٤) أى أن ولى الزوجه غير البالغه أو المجنونه يتولى دفع الفديه للزوج كى يطلقها خلعيا.

(٥) بمعنى أن لا يكون قد قاربها جنسيا فى فترة الطهر التى يريد ان يطلقها فيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٦٩

طهرا واقعها فيه الزوج، لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك («١») إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغه، غير آيس، حائلا، و كان الزوج حاضرا.

أما إذا لم تكن مدخولا بها، أو كانت صغيره، أو يائسه، أو حائلا، أو كان الزوج غائبا، صح خلعها و إن كانت حائضا أو نفساء أو كانت فى طهر المواقعه.

نعم الغائب الذى يقدر على معرفه حالها، بحكم الحاضر، و الحاضر الذى لا يقدر على معرفه حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم فى الطلاق («٢»).

م ٣١٠٩: يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلها أو بعضا ما دامت فى العده، و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها («٣»)، و إذا لم يعلم

الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها صحيحاً («٤»).  
و إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كان الزوج قد تزوج بأختها («٥»)، أو برابعة قبل رجوعها بالبذل («٦»)، أو نحو ذلك مما يمنع

(١) بمعنى أن هذه الشروط معتبرة في صحة الخلع في الموارد التي يرد بيانها.

(٢) في المسألة ٣٠٤٢.

(٣) لأنه مع عدم تراجعها عن دفع الفدية فلا يجوز للزوج أن يرجعها بسبب الطلاق الخلعى.

(٤) ومعنى ذلك انه يجوز للزوجة ان ترجع في البذل اثناء عدتها حتى ولو لم يعرف الزوج بذلك إلا بعد انتهاء العدة، فيكون رجوعها صحيحاً، وتعود زوجته له حتى ولو مضت فترة زمنية ولم يكن الزوج قد عرف برجوعها عن الفدية.

(٥) أى تزوج بعد طلاقها خلعياً باختها، وبالتالي لا يجوز له الجمع بين الاختين.

(٦) أى تزوج بامرأة رابعة بعد ان طلقها خلعياً وبالتالي فلا يجوز له ارجاعها لانه لا يجوز له ان يكون لديه اكثر من اربع نساء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٧٠

من رجوعه في العدة كان الرجوع في البذل صحيحاً («١»)، ولكن لا تترتب عليه الآثار الاخرى من عودة الزوجية لوجود المانع.

م ٣١١٠: لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة، إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

م ٣١١١: لو كانت الفدية المُسَلِّمَةُ مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة («٢») صح الخلع ويرجع إلى البذل.

م ٣١١٢: إذا خلعتها على خَلِّ فبان خمرًا بطل البذل، بل الخلع أيضاً، ولو خلعتها على ألف ولم يعيّن («٣») بطل.

م ٣١١٣: إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعتها وإن تجرد عن لفظ الخلع («٤»)، أما إذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعتها، ولكن يصح طلاقها بعوض و يملكه الزوج («٥»)، و يكون الطلاق بائناً أو رجعيًا على اختلاف موارد («٦»)، إذا أنشأه بلفظ الطلاق («٧») دون الخلع.

(١) ومعنى ذلك أنه يجوز لها التراجع عما دفعته من فديه كي يطلقها طلاقاً خلعياً طالما كانت لا تزال في العدة سواء علم في ذلك في الوقت او لم يعلم، فلو كانت مثلاً تقيم بعد طلاقها في بلد و يقيم زوجها في بلد آخر و تراجعت اثناء العدة عن البذل، و مضت فترة من الزمن حتى علم هو بذلك فيكون رجوعها صحيحاً و تترتب عليه الآثار الشرعية.

(٢) أى ان الفدية التي دفعتها الزوجة ليست ملكاً لها، فيصح الخلع و على الزوجة ان تدفع بدل تلك الفدية.

(٣) فلم يعرف هل هو ألف دينار أم ألف درهم أم الف شاة مثلاً.

(٤) لأن قوله في صيغة الطلاق (على كذا) يدل على بذلها و هو ما يحصل في الخلع الناتج عن كراهه.

(٥) فيكون قد طلقها مقابل عوض مالى مع عدم كراهتها له و عدم كون الطلاق خلعياً.

(٦) فيقع طلاقاً رجعيًا لو كان أول طلاق مثلاً، و يقع بائناً لو كان طلاقاً ثالثاً.

(٧) أما لو أنشأ الطلاق بلفظ الخلع مع بذلها و عدم كراهتها فلا يتم طلاقاً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٧١

و يصح الطلاق إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه («١»)، كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فإنه يملك المال المذكور بعقد الصلح و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعي لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم

عليه مخالفة الشرط، لكنه إذا خالف ورجع صح رجوعه («٢») و يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط («٣»).

م ٣١١٤: لا- يصح الخلع مع كون البذل من متبرع، نعم لا تبعد صحة البذل و الطلاق اذا كان بصيغة الطلاق، او اتباعه بها («٤»)، و يكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارد، و كذا لو بذلت الزوجة مال غيرها باذنه («٥») نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلت صح الخلع («٦»).

م ٣١١٥: لو خالعه على عين فتيين أنها معيبة، فإن رضى به صح الخلع، و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض («٧»).

م ٣١١٦: تلزم المبادرة إلى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة

(١) بمعنى أن الزوجة تدفع مبلغاً مالياً مثلاً للزوج بمعاملة خاصة كالصلح و تشتترط في تلك المعاملة عليه أن يطلقها فيصح ذلك و لكن الطلاق في هذه الحالة لا يكون خلعيًا.

(٢) لأن الرجوع حق شرعي له رغم كونه مخالفاً لواجب الوفاء بالشرط من جهة أخرى.

(٣) فلها حق مطالبته بما دفعته له لمخالفته ما تم الاتفاق عليه.

(٤) فلو تبرع شخص بمبلغ كى يحصل الطلاق فيحصل الطلاق و لكنه ليس خلعيًا.

(٥) لأنه يشترط في صحة الخلع أن تكون الفدية ملكاً للزوجة.

(٦) لأنه يكون حينئذ مالا لها بعد أن تملكته فيصح الخلع.

(٧) فيتحقق الطلاق بذلك و لكنه لا يكون خلعيًا بل رجعياً أو بائناً حسب موارد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٧٢

بلا فصل، فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم، لزم فوراً أن يقول: أنتِ طالقٌ على ألف درهم.

م ٣١١٧: يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين و بتوكيلهما، و بالاختلاف («١»)، فإذا وقع بمباشرة تبادلاً الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقني، فيقول الزوج: أنتِ مُخْتَلَعَةٌ على كذا فأنتِ طالق.

و يجوز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجة بعده.

و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة، فيقول وكيل الزوج: موكلتك فلانة زوجة موكلتي مُخْتَلَعَةٌ على كذا فهي طالق.

و يجوز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجة بعده كما تقدم.

م ٣١١٨: الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته، كقبح منظره، و سوء خلقه، أو عرضية من جهة بعض الاعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها و اغتصاباً لحقوقها الواجبة، كالقسم («٢»)، و النفقة، و أما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك («٣») فلا يصح البذل و لا يقع الطلاق خلعا.

م ٣١١٩: المبارءة («٤») كالخلع، و تفترق عنه بأن الكراهة فيها منهما جميعاً («٥»)،

(١) بأن يتم البذل و الخلع من قبل أحد طرفي العلاقة و وكيل الآخر.

(٢) أى لا يلتزم بالقسمة الواجبة على الرجل في المبيت عند زوجته او زوجته.

(٣) بأن كانت كراهتها له ناتجة عن ظلمها و التعدي على حقوقها.

(٤) مر بيان معنى المبارءة في هامش المسألة ٣٠٥٨.

(٥) فتكون الكراهة من الزوج لزوجته و من الزوجة لزوجها بخلاف حالة الخلع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٧٣

و بلزوم اتباعها بالطلاق، فلا يُجتزأ بقوله: برأت زوجتي على كذا حتى يقول: فأنت طالق، أو هي طالق، كما أنه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط، و لا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

م ٣١٢٠: طلاق المبارء بائن لا- يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع ((١)).

(١) فإذا تراجعت الزوجة عما دفعته من أجل طلاقها أثناء العدة فيمكن للزوج أن يرجعها الى ذمته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٧٥

## كتاب الظهار

### إشارة

و فيه فصل:

الظهار- ص ٥٧٧

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٧٧

### الظهار

م ٣١٢١: الظهار حرام ((١)).

م ٣١٢٢: يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته: أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها ((٢)): عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، و يجوز حذف كلمة عَلَيَّ و استبدالها بكلمة مني، او عندي، او لدي.

و يثبت الظهار أيضا في التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما ((٣))، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمة و الخالة و غيرهما، و المحرمات بالرضاع، و بالمصاهرة بالنسبية في ذلك ((٤)).

م ٣١٢٣: لو قالت الزوجة لزوجها أنت عَلَيَّ كَظْهَرِ أَبِي لم يتحقق الظهار.

م ٣١٢٤: يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر ((٥))، و كماله بالبلوغ، و العقل، و الاختيار، و القصد، و عدم الغضب ((٦))، و إيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا، و مثلها تحيض ((٧)).

(١) و معناه قول الرجل لزوجته "أنت على كظهر أمي،" أي أنت على حرام، قاصدا عدم الرغبة في جماعها، و بذلك يكون قد ارتكب حراما و يحتاج الى كفارة كما سيأتي تفصيله.

(٢) أي مما يميز زوجته المقصودة عن غيرها.

(٣) كما لو قال لزوجته: أنت عَلَيَّ كِيدِ أُمِّي او قدم أمي، فتحرم زوجته عليه حتى يدفع الكفارة.

(٤) فيتحقق الظهار لزوجته فيما لو قال لها: أنت على كظهر او يد اختي، او ابنتي، او عمتي الخ.

(٥) فلو كان كلامه بينه و بين زوجته فليس له أثر، مثله مثل الطلاق.

(٦) فلو كان كلامه نتيجة انفعال أو غضب أو عن غير قصد فلا اثر لكلامه.

(٧) أما لو كان مسافرا ولا يتمكن من معرفة حالها إن كانت طاهرا ام لا، أو كانت الزوجة صغيرة، أو يائسا قد انقطع دم الحيض عنها فيسقط هذا الشرط و يصح الظهر حتى في طهر عاشرها فيه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٧٨

م ٣١٢٥: يقع الظهر في الزوجة الدائمة وفي المتمتع بها و يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان («١»)، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل، كما لو قال إن كلمتك فأنت عَلى كظهر أمي، أو البعث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاة فأنت عَلى كظهر أمي («٢»).

م ٣١٢٦: لا يقع الظهر على غير المدخول بها («٣»)، ولا يقع في إضرار («٤»).

م ٣١٢٧: لو قيد الظهر بمدة كشهرا أو سنة يتحقق الظهر.

م ٣١٢٨: يحرم الوطء بعد الظهر مطلقا ان كان الظهر مطلقا («٥»)، ومشروطة بثبوت الشرط ان كان مشروطا به، و لو كان الشرط هو الوطء الاول لم يكن هو حراما ولا يوجب الكفارة («٦»).

فلو أراد الوطء («٧») لزمه التكفير («٨») أولا، ثم يطأها، فإن طلق («٩») و راجع في العدة

(١) كما لو قال لزوجته إن جاء يوم الجمعة فأنت على كظهر أمي.

(٢) فلا يتحقق الظهر في مثل هذه الحالات.

(٣) أي لا يتحقق الظهر مع الزوجة المخطوبة التي لم تزف الى زوجها.

(٤) أي إن كان القصد من الظهر هو إلحاق الضرر بزوجه فلا يتحقق الظهر حينئذ.

(٥) أي يحرم على الزوج معاشره زوجته جنسيا بعد ان يتلفظ بعبارة الظهر بدون قيد أو شرط، أما لو جعل الظهر مقيدا او مشروطا بحصول شيء فإن الحرمة تحصل عند حصول الشرط.

(٦) بأن قال لزوجه مثلا: لو جامعتك الليلة فأنت على كظهر أمي، فهنا لا تحرم عليه حتى يجامعها، و إذا جامعها فلا كفارة عليه حينئذ إلا إذا أراد مجامعتها مرة ثانية فلا يجوز له قبل دفع الكفارة.

(٧) أي لو أراد معاشره زوجته التي قال لها أنت على كظهر أمي مثلا.

(٨) كفارة الظهر هي عتق رقبة، و بما أنها غير متوفرة في زماننا فينتقل الحكم الى صوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين حوالي ٧٥٠ غرام من الطعام.

(٩) قبل أن يدفع الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٧٩

لم تحل حتى يُكفّر.

و لو خرجت عن العدة، أو كان الطلاق بائنا و تزوجها في العدة، أو مات أحدهما، أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية، كما لو كان الارتداد قبل الدخول، أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطرة، فلا كفارة («١»).

م ٣١٢٩: لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامداً لزمته كفارتان إحداهما للوطء («٢») و الأخرى لإرادة العود إليه («٣»)، و تتكرر الكفارة بتكرار الوطء («٤») مرة ثانية إذا لم يكفّر عن الوطء الاول، و الا («٥») فلا تجب.

و لا تجب في الثالث و ما فوق مع عدم التكفير أيضا («٦»)، كما أنها تتكرر بتكرار الظهر مع تعدد المجلس («٧»).

(١) و معنى ذلك أنه إذا طلقها بعد الظهر و قبل أن يكفر طلاقاً لا يمكنه الرجوع فيه، أو طلقها طلاقاً رجعيًا و انقضت عدتها دون ان يكفر فلا تجب عليه الكفارة في مثل هذه الحالات.

(٢) أى أن الكفارة الاولى لأنه عاشر زوجته و هى محرمة عليه بسبب الظهار.

(٣) أى أن الكفارة الثانية لنفس الظهار، إذ لا يحل منه إلا بالكفارة كى يستطيع أن يعاشر زوجته.

(٤) أى إذا عاشر زوجته بعد الظهر و قبل أن يؤدى الكفارة فعليه كفارة مقابل كل معاشره.

(٥) أى إذا أدى كفارة واحدة عن معاشرته لزوجه، فلا- تجب عليه كفارة أخرى فيما لو واقعها مرة ثانية بل يبقى عليه كفارة الظهار فقط.

(٦) فإذا واقع زوجته بعد الظهر أكثر من مرتين و لم يؤدى الكفارة بعد المواقعة الاولى فعليه حينئذ ثلاث كفارات و لا تزداد بتعدد المواقعة عن ذلك.

(٧) كما لو كرر عبارة الظهار أكثر من مرة، و فى أكثر من مكان، أو بأكثر من صيغة بأن يقول لزوجه أنت على كظهر أمى، ثم يقول: انت على كيد أمى، ثم يقول انت على كظهر عمتى، و هكذا فتتكرر الكفارة بتكرر هذه العبارات المتعددة، و حتى مع تكرر نفس العبارة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٨٠

الامع نية التأكيد «١» أما مع اتحاده فيه إشكال «٢»، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار «٣».

م ٣١٣٠: إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم «٤»، أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فيضيق عليه بعدها «٥»، حتى يُكفر أو يطلق.

(١) أى إذا كرر نفس العبارة بقصد تأكيد العبارة الاولى، لا يقصد إنشاء ظهار جديد فلا تتكرر الكفارة.

(٢) أى أن تكرر نفس العبارة فى مكان واحد لا يؤدى الى الحكم بتكرار الكفارة.

(٣) أى لو عجز من الناحية المادية عن دفع الكفارة فلا يحل الاستغفار محلها، بل تبقى زوجته محرمة عليه لحين تمكنه من أداء كفارة الظهار.

(٤) أى إذا قدمت الزوجه شكوى على زوجها الذى ظاهرها الى الحاكم الشرعى.

(٥) أى بعد انتهاء مهلة الاشهر الثلاثة فيحق للحاكم إجباره حتى بوسيلة الحبس و ما شابه على أداء الكفارة او تطليق الزوجه، و لا يجوز تركها معلقة بحيث تكون زوجه لمن لا يستطيع معاشرتها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٨١

## كتاب الإيلاء

### إشارة

و فيه فصل:

الإيلاء - ص ٥٨٣

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٨٣

### الإيلاء

م ٣١٣١: الايلاء، هو الحلف على ترك وطء الزوجة، ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى، ولا لغير اضرار («١») فلو كان لمصلحة («٢»)، وإن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد ايلاءً، بل انعقد يميناً و جرى عليه حكم الأيمان («٣»).

م ٣١٣٢: يشترط في الايلاء وقوعه من بالغ، كامل («٤»)، مختار، قاصد، وأما من لا يتمكن من الايلاج («٥») فلا يصح الايلاء.

م ٣١٣٣: لا بد في الايلاء أن تكون المرأة منكوحه بالدائم، مدخولا بها، وأن يولّى مطلقاً («٦»)، أو أزيد من أزيد من أربعة أشهر («٧»).

م ٣١٣٤: إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء إلى الحاكم («٨») أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة، فإن رجع و كَفَّرَ بعد الوطء، وإلا ألزمه بالطلاق أو الفئته والتكفير («٩»)، ويُضَيَّقُ عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما («١٠»).

(١) أى أنه يقصد من الحلف على ترك معاشره الزوجه هو ايقاعها بالضرر.

(٢) بأن كان الطيب قد منعها مثلا من المعاشرة الجنسية.

(٣) فالايلاء وإن كان يمينا إلا أن له أحكامه الخاصة بخلاف اليمين العادية.

(٤) كامل: أى قادر على المعاشرة الجنسية و ليس مخصيا او مقطوع العضو.

(٥) الايلاج: هو إدخال ذكر الرجل فى عضو المرأة، و هو المعاشرة أو المواقعة الجنسية.

(٦) بأن يحلف على ترك معاشره زوجته بشكل دائم، لا لفترة زمنية قصيرة.

(٧) أى إذا حلف بأن يترك معاشره زوجته أكثر من أربعة أشهر، أما فى الاقل فلا يتحقق الايلاء.

(٨) أى إذا رفعت الزوجه دعوى ضد زوجها امام الحاكم الشرعى بعد حلفه على ترك معاشرتها.

(٩) أى يرجع لأداء واجباته من معاشره زوجته و يؤدى الكفارة، و سيأتى توضيحها.

(١٠) أى يجبره الحاكم الشرعى على قبول احد الحلين اما الطلاق، او الرجوع مع دفع الكفارة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٨٤

م ٣١٣٥: لو آلى مدّة فدافع («١») حتى خرجت، فلا كفارة عليه و عليه الكفارة لو وطأ قبله.

م ٣١٣٦: لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

م ٣١٣٧: فئته («٢») القادر هو الوطء قُبلاً («٣»)، و فئته العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

م ٣١٣٨: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

(١) كما لو حلف على ترك معاشره زوجته خمسة أشهر مثلا و ابتعد عنها الى ان انقضت المدّة فلا تجب عليه الكفارة، لأنها تجب عليه فيما لو واقع زوجته قبل انقضاء المدّة.

(٢) أى تراجع الزوج الحالف بعد أن يخيره الحاكم الشرعى بين التراجع و الكفارة أو الطلاق.

(٣) أى أن تراجع الزوج الحالف يتحقق بممارسته الجنسية الطبيعية مع زوجته إن كان قادرا، و أما إن كان عاجزا عن تلك الممارسة فيكفى أن يعلن عن استعداده لذلك فيما لو تمكن من معاشرتها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٨٥



و فيه فصل:

اللّعان - ص ٥٨٧

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٨٧

## اللّعان

م ٣١٣٩: سبب اللعان (١) قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة، و بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف (٢).

م ٣١٤٠: يشترط في الملائع والملائعنة: التكليف، و سلامة المرأة من الصمم و الخرس (٣)، و دوام النكاح، و الدخول (٤).

م ٣١٤١: كيفية الملائعنة: أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين.

ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله على إن كان من الصادقين، فتحرم عليه أبدا.

و يجب التلفظ بالشهادة و قيامهما (٥) عند التلفظ، و بدء الرجل، و تعيين المرأة، و النطق بالعربية مع القدرة على تأمل (٦)، و يجوز غيرها مع التعذر، و البدء بالشهادة (٧)، ثم باللعن في الرجل (٨)، و المرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب (٩).

(١) يقصد به التلاعن بين الزوجين للسبب المذكور حيث يتهم كل منهما الآخر بالكذب في مدعاه.

(٢) أى أن الزوج ينكر أبوته للطفل دون ان يتهم زوجته بالزنا، بل يقول أنه ليس ابني مع عدم وجود سبب شرعى للانكار، مثل حصول وطأ شبهة أو ما شابه ذلك.

(٣) كى تستطيع ان تسمع، و تتكلم بحيث تدافع عن نفسها فى معرض الاتهام.

(٤) أما لو كانا مخطوبين دون زفاف فلا يحصل بينهما لعان.

(٥) عند ما يقول كل منهما: أشهد بالله.. الخ

(٦) و معنى ذلك أن شرط النطق بالعربية ليس ثابتا عند سماحة السيد.

(٧) بأن يقول: أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة.

(٨) بأن يقول: لعنة الله على إن كنت من الكاذبين.

(٩) بأن تقول الزوجة: غضب الله على إن كان من الصادقين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٨٨

و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة (١)، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة عن يساره، و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

م ٣١٤٢: لو اكذب الملائع نفسه بعد اللعان، فلا يُحَدِّد للقذف و لم يُزَلَّ التحريم (٢)، و لو أكذب في أثنائه (٣) يُحَدِّد و لا تثبت أحكام اللعان.

م ٣١٤٣: اذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد، و لا يرثه الاب و لا من يتقرب به (٤)، و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً (٥) ثبت عليها الحد، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر (٦) يثبت اللعان. و الله العالم بحقائق الاحكام.

(١) أى أن يكون ظهره لجهة القبلة.

- (٢) فلا أثر لتكذيبه نفسه لا من ناحية استحقاقه العقاب على اتهام زوجته و لا من ناحية تغير الحكم.
- (٣) أى قبل أن يكمل الشهادة الشرعية، فعندها يستحق العقاب الشرعى لاتهامه زوجته و لا تترتب أحكام اللعان بينهما فتبقى زوجته له.
- (٤) أى أن الولد يرث أباه و لكن الاب و أقرباءه لا يرثون الولد.
- (٥) أى شهدت على نفسها أربع مرات بأنها زنت، فعندها تستحق العقاب الشرعى.
- (٦) أى لو أنكر الزوج مجامعتها بعد طلاقها و أثبتت بالشهادة الشرعية أنها اختلت به فى غرفه او مكان.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٨٩

## كتاب العتق

بما أن مواضع هذا الكتاب ليست مورد ابتلاء المكلفين فى زماننا فلا أهمية لبيان مسائل الرق و العتق لذا سيتم حذفها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٩١

## كتاب الأيمان و النذور

### إشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: فى اليمين - ص ٥٩٣

الفصل الثانى: فى النذر - ص ٥٩٥

الفصل الثالث: فى العهود - ص ٥٩٧

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٩٣

م ٣١٤٤: فى كتاب الايمان و النذور ثلاث فصول: اليمين («١»)، و النذر («٢») و العهد.

### الفصل الاول: فى اليمين

م ٣١٤٥: ينعقد اليمين بالله، بأسمائه المختصة، أو بما دل عليه جل و علا مما ينصرف إليه، و مما لا ينصرف إليه («٣»).

و ينعقد لو قال: و الله لأفعلن، أو بالله، أو برب الكعبة، أو تالله، أو أيّم الله، أو لعمركم بالله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف، و نحو ذلك.

و لا- ينعقد ما إذا قال: و حق الله، إلا- إذا قصد به الحلف بالله تعالى، و لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله، أو من أحد الانبياء و الائمة (عليهم السلام) و يحرم اليمين بها.

م ٣١٤٦: يُشترط فى الحالف التكليف، و القصد و الاختيار و يصح من الكافر المعتقد بالله تعالى («٤»)، و إنما ينعقد على الواجب أو المندوب («٥») أو المباح، أو ترك الحرام، أو ترك المكروه، أو ترك المباح، فلو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فيجب العمل بمقتضى اليمين («٦»).

م ٣١٤٧: لا يتعلق اليمين بفعل الغير، و تسمى يمين المناشدة كما إذا قال: و الله لتفعلن («٧»)، و لا بالماضى، و لا بالمستحيل («٨»)، فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع

- (١) اليمين: هو القسم و الحلف بالله العظيم.
- (٢) النذر: ما يقدمه المرء، أو يوجهه على نفسه من صدقة، أو عبادة، أو نحوهما
- (٣) بمعنى أن اليمين يعتقد بكل لفظ يدل على الخالق عز و جل.
- (٤) و ليس من الملحد المنكر لوجود الله تعالى.
- (٥) المندوب هو الامر المستحب الذي ينال الانسان عليه ثوابا من الله و لا يعاقب على تركه.
- (٦) و معنى ذلك أن الالتزام باليمين واجب سواء كانت هناك أرجحية ام لم تكن.
- (٧) و هذا الاسلوب من الحلف شائع بين الاصدقاء، و لكن ليس له أثر شرعى.
- (٨) فلو حلف على عمل يستحيل فعله فلا يعتقد اليمين، و كذلك عن عمل مضى زمانه.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٩٤  
ذلك.

- م ٣١٤٨: لو حلف على أمر ممكن، و لكن تجدد له العجز مستمراً الى انقضاء الوقت المحلوف عليه («١»)، أو إلى الابد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين («٢»).
- م ٣١٤٩: يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله، أو مال المؤمن، مع عدم إمكان التورية («٣») أو كونها حرجية، أو عسراً، بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام، أو تخلص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك («٤»).
- م ٣١٥٠: لو حلف و استثنى بالمشيئة كما إذا قال: ان شاء الله، انحلت اليمين سواء كان قاصداً به التعليق أو التبرك («٥»).

- (١) كما لو حلف بأن يذهب الى الصلاة في المسجد مشياً كل فجر، و لكنه أصيب بما يمنعه المشى.
- (٢) أى لم تعد ملزمة.

- (٣) التورية تعنى إرادة خلاف ظاهر اللفظ بأن يقصد القائل بكلامه خلاف ما يفهمه السامع، كأن يقول "ليس عندي درهم في جيبى،" فربما يفهم السامع أنه ليس معه أى مال أبداً، و لكن المتكلم كان مراده أنه ليس عنده درهم واحد بل عنده دراهم، أى عنده أكثر من درهم.
- (٤) ففى مثل هذه الموارد و التى لا- يتمكن فيها الشخص من التورية فى الحلف فيجوز له بل يمكن أن يجب عليه أن يحلف كاذباً بهدف رفع الظلم أو رد الاعتداء عليه أو على أحد من المؤمنين.
- (٥) كما لو حلف مثلاً- بأنه سياترك شرب الدخان إنشاء الله، سواء كان قصده أن تركه للدخان متوقف على مشيئة الله، أو أن قوله لكلمة إنشاء الله من باب التأدب استناداً الى قوله تعالى، و لَّا تَقُولَنَّ لِّشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ففى كلتا الحالتين ينحل اليمين و لا يبقى ملزماً به.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٩٥

- م ٣١٥١: لا يمين للولد مع الاب، و لا للزوجة مع الزوج، بمعنى أن للاب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجة («١»).
- م ٣١٥٢: إنما تجب الكفارة ببحث اليمين («٢»)، بأن يترك ما يجب فعله، أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين، لا بالغموس («٣») و هى اليمين كذبا على وقوع أمر، و تختص باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا.
- و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم («٤»).

م ٣١٥٣: يشترط في الناذر التكليف، و الاختيار، و القصد، و يعتبر إذن الزوج في نذر زوجته سواء كان موضوع النذر أمراً يخصها أو يتعلق بحقه، و أما لو كان سابقاً («٥») فلا يعتبر اذنه، بل له حل النذر.  
و أما نذر الولد فلا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به النذر («٦»)، و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

(١) فمع عدم رضا الاب او الزوج باليمين فإنه لا يبقى ملزماً للولد او للزوجة.

(٢) أى بمخالفة اليمين.

(٣) اليمين الغموس الفاجرة و هى اليمين كذباً على وقوع أمر، و تختص باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذباً. و هى التى عقوبتها دخول النار. و هى أن يحلف على مال امرئ مسلم أو على حق ظلماً فهى يمين على فعل الحرام، بخلاف اليمين على إنقاذ حق أو دفع ظلم.

(٤) فلو كان لديه ظن أو احتمال فلا يجوز له أن يحلف عليه بل لا بد من اليقين كى يجوز له أن يحلف.

(٥) أى لو كانت المرأة قد نذرت نذراً قبل ان تكون زوجة لزوجها، فلزوج الحق فى حل النذر.

(٦) فإذا نهى الاب ابنه عن عمل ما فلا ينعقد نذر الابن بهذا العمل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٩٦

م ٣١٥٤: النذر اما نذر بَرٍّ («١») شكراً كقوله: ان رزقت ولداً فلله على كذا، او استدفاعاً لبلية («٢») كقوله: ان برئ المريض فله على كذا، و إما نذر زجر («٣») كقوله: ان فعلت محرماً فلله على كذا، أو ان لم أفعل الطاعة فلله على كذا، و إما نذر تبرع («٤») كقوله: لله على كذا، و متعلق النذر فى جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر («٥»).

م ٣١٥٥: يعتبر فى النذر أن يكون لله فلو قال: على كذا، و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمة فيجب الوفاء به.

م ٣١٥٦: لو نذر فعل طاعة («٦»)، و لم يعين تصدق بشيء، أو صلى ركعتين أو صام يوماً، أو فعل أمراً آخر من الخيرات، و لو نذر صوم حين («٧») كان عليه ستة أشهر، و لو قال زماناً فخمسة أشهر، و لو نذر الصدقة بمالٍ كثير فالمرؤى أنه ثمانون درهماً و عليه العمل.

هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه، و إلا كان العمل عليها («٨»).

م ٣١٥٧: لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدرة

(١) أى نذر صلاح و طاعة لله تعالى.

(٢) أى يكون النذر بهدف زوال البلاء أو المرض.

(٣) أى بهدف الردع عن الفعل، و الامتناع عنه.

(٤) أى بهدف فعل الخير لا لسبب آخر.

(٥) فلا ينعقد النذر على أمر ليس مقدوراً للمكلف، أو ليس فيه طاعة لله.

(٦) بأن قال مثلاً: لله على نذر بأن أقوم بعمل خير إذا ربحت بتجارتي.

(٧) الحين: هو الوقت، كقوله تعالى: هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ الْإِنْسَانِ:.

(٨) أى إن كان هناك ما يدل على أمر معين فيتعين ذاك الأمر من خلال العلامات و الدلائل.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٥٩٧

عليه في وقته وجب و إذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت، و لو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم («١»).

م ٣١٥٨: لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر («٢») أو المرض أو حاضت المرأة، أو نفست («٣») أو كان عيداً، أفطر و لزمه القضاء، و لو أفطر عمداً لزمته الكفارة ايضاً.

م ٣١٥٩: لو نذر أن يجعل دابته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد («٤») استعملت في مصالح البيت أو المشهد، فإن لم يمكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج، و فراش، و تنظيف، و تعمير، و غير ذلك.

م ٣١٦٠: لو نذر شيئاً للنبي (ص) أو لولي فالمدار على قصد الناذر («٥») و يرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر، و لو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يُصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالانفاق على زواره الفقراء، أو الانفاق على حرمه الشريف، و نحو ذلك و لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صُرف في مصارفه، فيُنفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له و ما إلى ذلك من شئونه.

### الفصل الثالث: في العهود

م ٣١٦١: العهد أن يقول عاهدت الله أو عليّ عهداً الله أنه متى كان كذا فعليّ

(١) و هذا يرتبط بشرط القدرة على الالتزام بالنذر.

(٢) إلا أن يكون قد نذر صوما مستحبا أثناء السفر فيصومه.

(٣) أى صارت نفساً نتيجة للولادة.

(٤) أى للحرم الشريف في مكة المكرمة، أو لأحد مقامات الأئمة.

(٥) أى يتم العمل على طبق ما يقصده الناذر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٩٨

كذا، و ينعقد ايضاً لو كان مطلقاً غير معلق («١»)، و هو لازم و متعلقه كمتعلق اليمين.

م ٣١٦٢: ينعقد العهد و كذلك النذر بالنية، و لا يشترط أن يتم ذلك بالتلفظ.

م ٣١٦٣: لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قوّمه و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى («٢»).

(١) بأن يقول مثلاً: عاهدت الله بأن أترك التدخين، فيجب عليه الوفاء و هو كاليمين.

(٢) فيحسب قيمة ما يملكه فلو كانت عشرة آلاف دينار مثلاً فيتصدق بهذا المبلغ على مراحل و ليس دفعة واحدة فيتصدق بقسم و

فيما بعد بقسم آخر الى أن يبلغ الجميع عشرة آلاف.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٥٩٩

### كتاب الكفارات

#### إشارة

و فيه فصل:

الكفارات- ص ٦٠١

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٠١

## الكفارات

- م ٣١٦٤: الكفارة «١» قد تكون مرتبة «٢» وقد تكون مخيرة «٣» وقد يجتمع فيها الامران وقد تكون كفارة الجمع «٤».
- م ٣١٦٥: كفارة الظهار، و قتل الخطأ، مرتبة و يجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا.
- م ٣١٦٦: كفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال «٥»، مرتبة أيضا فيجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.
- م ٣١٦٧: كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.
- م ٣١٦٨: كفارة الايلاء، و كفارة اليمين، و كفارة النذر حتى نذر صوم يوم

- (١) الكفارة هي العمل الذي يجب أن يقوم به المكلف من عتق أو إطعام أو صيام أو نحر أو ذبح و نحو ذلك كنوع من عقوبة على ذنب صدر منه.
- (٢) الكفارة المرتبة هي الكفارة التي يكون فيها الامتثال حسب ترتيب معين، أي يكفر بالأول و إن لم يمكن كفر بالثاني و هكذا، كالظهار و قتل الخطأ، يجب فيهما عتق رقبة، و هذا متعذر في زماننا، فيصوم شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا.
- (٣) الكفارة المخيرة: أن يختار المكلف ما شاء من عدة كفارات معينة، فمثلا من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، كفر بصيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، و ذلك حسب اختياره دون ترتيب محدد، إذ لا وجود للعتق في زماننا.
- (٤) كفارة الجمع هي الكفارات الثلاث مجتمعة، صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، و إعتاق رقبة، و لكنها في واقع زماننا كفارتان لعدم وجود العبيد لعتقهم.
- (٥) أي بعد الظهر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٠٢

- معين، يجتمع فيها التخيير و الترتيب «١» و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.
- م ٣١٦٩: كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع، و هي عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا، و كذلك الافطار على حرام في شهر رمضان «٢».
- م ٣١٧٠: إذا اشترك جماعة في القتل و جبت الكفارة على كل واحد منهم «٣».
- م ٣١٧١: إذا كان المقتول مهدور الدم «٤» شرعا كالزاني المحصن «٥»، و اللائط «٦»، و المرتد «٧»، فقتله غير الامام «٨» لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه و أما إن كان بغير إذن الامام ففيه إشكال «٩».

- (١) فالمكلف مخير في البداية بين العتق و بما أنه متعذر فيبقى مخيرا بين إطعام عشرة مساكين أو إعطائهم ثيابا لهم، و مع عدم التمكن من ذلك يحصل الترتيب فيصوم ثلاثة أيام متواصله، و ليس معنى ذلك أنه يصوم الليل و النهار إذ أن هذا محرم بل يصوم ثلاث أيام كالاربعاء و الخميس و الجمعة.
- (٢) كما لو كان صائما فأفطر على لحم خنزير، أو زنى، أو شرب الخمر.
- (٣) فتجب كفارة الجمع على كل واحد منهم فيما لو كان القتل عمدا، و تجب الكفارة المرتبة على كل واحد منهم فيما لو كان القتل خطأ.

(٤) أى مباح الدم لارتكابه ما يوجب عقوبة القتل عليه.

(٥) الزانى المحصن تنطبق على المتزوج الذى يتمكن من معاشره زوجته، و كذلك على الزوجه.

(٦) اللائط هو الرجل الذى يعاشر رجلا بعلاقة جنسية شاذة فى الدبر.

(٧) المرتد: هو من كان مسلما و خرج عن دين الاسلام.

(٨) يقصد بالامام هنا الحاكم الشرعى الذى له الحق بأن يحكم على شخص بالقتل عقابا له.

(٩) فإذا تم القتل بإذن الحاكم الشرعى فليس على القاتل شىء أما بدون إذنه فيتحمل المسئولية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٠٣

م ٣١٧٢: من حلف بالبراءة («١») فحنت فكفارته إطعام عشرة مساكين، و به رواية معتبرة و لكن لم يعمل بها قدماء الاصحاب («٢»)، و العمل بها مستحب.

م ٣١٧٣: فى جز المرأة شعرها فى المصاب («٣»)، كفارة الافطار فى شهر رمضان («٤»)، و فى نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفارة يمين («٥»).

م ٣١٧٤: لو تزوج بامرأة ذات بعل («٦»)، أو فى العدة الرجعية فارقتها، و يستحب أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق («٧»).

م ٣١٧٥: لو نام عن صلاة العشاء الآخرة («٨») حتى خرج الوقت فيستحب أن يصبح صائما.

م ٣١٧٦: لو نذر صوم يوم، أو أيام، فعجز عنه فيستحب أن يتصدق لكل يوم بمد («٩») على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(١) أى البراءة من الله تعالى، أو من رسوله أو من الأئمة مثلا إذا قال أنا برئ من الله إن جئت دارك، ثم خالف و جاء، أو قال أنا برئ من رسول الله أو قال: أنا برئ من على بن أبى طالب، أو من الحسن، أو من الحسين الخ.

(٢) إذ أن عددا من الفقهاء أفتى بأن تكون الكفارة كفارة ظهار، و إلا فكفارة يمين.

(٣) أى قصه من باب الحزن على فقد عزيز.

(٤) و هى كفارة التخيير بين صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

(٥) و هى الكفارة التى يجتمع فيها التخيير و الترتيب كما مر فى المسألة ٣١٦٨.

(٦) أى لو عقد على امرأة متزوجة، أو امرأة مطلقة اثناء عدتها فالعقد باطل و يستحب التكفير.

(٧) أى حوالى خمسة عشر كيلو من الطحين، إذ أن الصاع هو حوالى ٣ كيلو.

(٨) أى نام دون أن يصلى صلاة العشاء حتى مضى الوقت.

(٩) المد هو حوالى ٧٥٠ غراما، و المدان يعنى كيلو و نصف.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٠٤

م ٣١٧٧: من لم يجد الرقبة («١») أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم فى المرتبة («٢»).

م ٣١٧٨: إذا عجز عن الصيام فى المرتبة و لو لأجل كونه حرجا عليه و جب الاطعام.

و كلما كان التكفير بالاطعام («٣») فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد (١) من الحنطة أو الشعير أو الدقيق أو الخبز بل مطلق الطعام كالتمر، و الارز، و الاقط («٤»)، و الماش، و الذرة، و لا تجزى القيمة و الافضل مدان.

و لو كان بالاشباع أجزاء مطلق الطعام و يستحب الادام («٥») و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

م ٣١٧٩: يجوز إطعام الصغار بتمليكهم («٦»)، و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، و لو كان بالاشباع فلا يعتبر إذن الولي، و يحتسب الاثنان منهم بواحد فى خصوص كفارة اليمين («٧»)، و أما فى غيرها فالحكم فيهم كما فى الكبار.

م ٣١٨٠: يجوز التبعض في التسليم و الاشباع فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقي،

(١) كما هو الحال في زماننا لعدم وجود العبيد.

(٢) أي في الكفارة المرتبة و التي مر بيانها في المسألة ٣١٦٤.

(٣) أي عند ما تكون الكفارة بإطعام المساكين فلها صورتان، فتارة يعطيهم الطعام، و تارة يطعمهم مباشرة.

(٤) لبن جاف، و هو نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض.

(٥) أي أن يكون مع الخبز شيء من لحم او بصل او ملح أو خل.

(٦) أي بإعطائهم الطعام مباشرة.

(٧) فيطعم عشرين صغيرا مقابل عشرة أشخاص و هي مقدار كفارة اليمين حين الاطعام.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٠٥

و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعددة أو يدفع إليه أمدادا متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد («١»).

م ٣١٨١: الكسوة لكل فقير ثوب يوارى به عورته، او ثوبان و ان لم يكونا ساترين و يستحب أن يكونا ثوبين ساترين، خاصة مع القدرة.

م ٣١٨٢: لا- بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة («٢») و يعتبر التكليف، و الاسلام في المُكفّر («٣»)، كما يعتبر في مصرفها («٤») الفقر («٥») اعتبار الايمان، و لا يجوز دفعها لواجب النفقة و يجوز دفعها إلى الاقارب بل لعله أفضل.

م ٣١٨٣: المدار في الكفارة المرتبة على حال الاداء («٦») فلو كان قادرا على صيام الشهرين ثم عجز أطعم ستين مسكينا، و لا يستقر الصوم في ذمته و يكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة أجزأ بل إذا عجز عن الصوم فشرع في الاطعام و لو لفقير واحد ثم تمكن من الصوم اجتراً بإتمام الاطعام.

م ٣١٨٤: في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق («٧») وجب الباقي («٨») و عليه

(١) أي إذا لم يكن هناك العدد الكافي من المساكين فيجوز اعطاء الواحد أكثر من حصه.

(٢) بأن يعين ما يدفعه بأنه كفارة يمين مثلا أو كفارة اطار عمدى و هكذا.

(٣) أي الذي يجب عليه أن يدفع الكفارة لا بد من ان يكون بالغا و مسلما.

(٤) أي يشترط في من تعطى له الكفارة أن يكون فقيرا مؤمنا، و المؤمن هو الشيعي.

(٥) الفقير هو الذي لا يملك مصاريف سنته، أو ليس لديه مورد يومية او شهري يكفيه مصاريفه.

(٦) بمعنى ان الترتيب المعتبر في الكفارة المرتبة يكون بلحاظ الوقت الذي يريد ان يؤديها فيه.

(٧) كما في زماننا.

(٨) من صوم الشهرين و اطعام المساكين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٠٦

الاستغفار («١»)، و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

م ٣١٨٥: يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد فلا- يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.



- م ٣١٨٦: يجوز في الكفارة المالية و غيرها التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب ((٢)) و لكن المبادرة مستحبة.
- م ٣١٨٧: من الكفارات المستحبة ما روى عن الصادق (ع): كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ ((٣)).
- و قَالَ الصَّادِقُ (ع) كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ((٤)).
- و قَالَ الصَّادِقُ (ع) كَفَّارَةُ الضَّحِكِ اللَّهُمَّ لَا تَمَقِّتْنِي ((٥)).
- و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ مَا كَفَّارَةُ الْاِعْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ اِعْتَبْتَهُ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ ((٦)).
- و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ التَّوَكُّلُ ((٧)).

(١) أى يستغفر ربه بدل ما لم يتمكن من الاتيان به كالعق، او حتى الصوم مثلا.

(٢) بأن يعتبر مهملا

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص ١٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ج ٢٢ ص ٤٠٥.

(٥) وسائل الشيعة ج ٢٢ ص ٤٠٣.

(٦) الكافي ج ٢ ص ٣٥٧.

(٧) الكافي ج ٨ ص ١٩٨.

منهاج الصالحين (للمروحاني)، ج ٢، ص: ٦٠٧

و عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ (ع) فِي حَدِيثٍ: وَ لَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الْاِسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ ((١)).

م ٣١٨٨: إذا عجز عن الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً استغفر و تصدق بما يطيق، و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الاحوط وجوباً.

(١) وسائل الشيعة ج ٢٢ ص ٤٠٢.

منهاج الصالحين (للمروحاني)، ج ٢، ص: ٦٠٩

## كتاب الصيد و الذبحة

### إشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: فى الصيد- ص ٦١١

الفصل الثانى: فى ذكاه السمك و الجراد- ص ٦٢٣

الفصل الثالث: ذكاه الجراد- ص ٦٢٦

الفصل الرابع: فى الذبحة- ص ٦٢٧

منهاج الصالحين (للمروحاني)، ج ٢، ص: ٦١١

م ٣١٨٩: لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكىة، و التذكىة تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها حسبما سيرد تفصيله فى الفصول التالية.

## الفصل الاول: فى الصيد

### اشارة

م ٣١٩٠: لا- يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازى («١»)، و الفهد، و النمر («٢»)، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقى («٣») و غيره، و الأسود و غيره، فكل حيوان حلال اللحم («٤») قد قتله الكلب بعقره («٥») و جرحه، فهو ذكى و يحل أكله كما إذا ذبح.

### [شروط حلية صيد الكلب]

### اشارة

م ٣١٩١: يشترط لحلية صيد الكلب خمسة أمور:

### الامر الاول: أن يكون معلماً

للاصطياد و يتحقق ذلك بأمرين:  
أحدهما: استرساله إذا أرسل، بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه.  
ثانيهما: أن ينزجر إذا زجره («٦»).  
و يعتبر أن لا يأكل مما يمسكه فى معتاد الاكل («٧»)، و لا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم

- (١) هذه الاربعة من الطيور الكاسرة و التى لها القدرة على الصيد.
  - (٢) و هاذان من الحيوانات البرية الكاسرة و المفترسة.
  - (٣) السلوقى هو الكلب المدرب على الصيد، و تنسب هذه الكلاب الى بلدة سلوق باليمن لأن كلابها مدربة.
  - (٤) مما يجوز أكله فى حال ذبحه على الطريقة الشرعية.
  - (٥) العقر: قطع احدى قوائم الحيوان ليسهل ذبحه، و تطلق ايضا على الجرح.
  - (٦) و معنى ذلك ان الكلب يكون مطيعاً لصاحبه إذا اراد ان يبعثه نحو شىء او أراد منعه.
  - (٧) أى أنه يحضر فريسته لصاحبه دون أن يأكلها مع أنها تكون مما يأكله الكلب العادى عادة.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦١٢  
يكن معتاداً («١»).

### الامر الثانى: أن يكون بإرساله للاصطياد

فلو استرسل («٢») بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله («٣»)، و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيواناً فإنه لا يحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده، و إن أثر الاغراء فيه أثراً كشدة العدو («٤»).  
و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك فى حل مقتوله، و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد

غيره حلّ و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان، فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

### الامر الثالث: أن يكون المرسل مسلماً،

و يحل أيضا صيد الكتابي مع إحراز ساير الشرائط، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده، و لا فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف («٥»)، حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثني («٦») و غيره.

### الامر الرابع: أن يسمى عند إرساله،

و يجوز الاجتزاء بها بعد الارسال قبل الاصابة، فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد، أما إذا كان نسيانا حلّ و كذلك

- (١) بمعنى انه لو صادف و أكل الكلب الصيد على غير عاداته فلا يؤثر ذلك في صحة صيده.
  - (٢) أى لحق الكلب بالفريسة من تلقاء نفسه دون ان يبعثه صاحبه.
  - (٣) أى أن يكون اصطياده للفريسة بتوجيه من صاحبه، لا أنه اصطادها من دون توجيه.
  - (٤) بمعنى أنه لو اندفع الكلب من تلقاء نفسه نحو الفريسة ثم شجعه صاحبه فزادت سرعة ركضه فلا يكفي ذلك لحلية الصيد في تلك الحالة.
  - (٥) يقصد بالمؤمن الشيعي، و بالمخالف غيره من أتباع المذاهب الاسلاميه.
  - (٦) أى الذى يعبد الاصنام، او الملحد، او الذى يعبد النار مثلاً.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦١٣  
حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم («١»).
- م ٣١٩٢: يكفي الاقتصار فى التسمية هنا («٢») و فى الذبح و النحر على ذكر الله مقترنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله  
يكتفى أيضا بذكر الاسم الشريف مجردا («٣»).

### الامر الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره،

- أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يحل.
- م ٣١٩٣: إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتاً بعد إصابه الكلب حل أكله، و كذا إذا أدركه حياً بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته («٤») فمات، أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل، و كذا الحال إذا أدركه بعد عقور الكلب له حياً لكنه كان ممتنعاً بأن بقى منهزماً يعدو فإنه إذا تبعه فوقف، فإن أدركه ميتاً حل و كذا إذا أدركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته، أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل («٥»).
- م ٣١٩٤: أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه، أو تركض رجله («٦»)، أو يتحرك ذنبه، أو يده، فانه اذا أدركه كذلك و لم يذكّه و الزمان متسع لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية.

(١) كالبندقية مثلاً فإنه إذا نسي التسمية حل الصيد أما لو تركها عمداً فلا تحل.

(٢) أى فى مورد الصيد بواسطة الكلب أو بواسطة آلات الصيد كالبنادق.

(٣) يأن يتلفظ بكلمة: الله فقط دون ان يذكر معها شيئاً آخر.

(٤) بأن يذبحه بالسكين إذ وجده يلفظ أنفاسه الاخيرة.

(٥) و معنى ذلك ان حلية الصيد بواسطة الكلب تتحقق فيما لو مات الصيد دون ان يتمكن الصياد من ذبحه حسب الطريقة الشرعية، أما لو تمكن و أهمل فلا يحل الصيد حينئذ.

(٦) أى يحرك رجله.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦١٤

م ٣١٩٥: إذا اشتغل عن تذكيره بمقدمات التذكية من سلّ السكين و رفع الحائل من شعر، و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حلّ كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغرى الكلب به («١») حينئذ حتى يقتله فقتله حلّ أكله.

م ٣١٩٦: لا تجب المبادرة الى الصيد («٢») من حين إرسال الكلب، و لا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه («٣») و أما إذا أوقفه و صيّرته غير ممتنع («٤») فتجب المبادرة إذا احتمل أن فى المسارعة إليه إدراك ذكاته، أما إذا علم بعدم ذلك و لو من جهة بُعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجناية الكلب فلا تجب المسارعة إليه.

م ٣١٩٧: إذا عضّ الكلبُ الصيدَ كان موضع العضة نجساً فيجب غسله، و لا يجوز أكله قبل غسله.

م ٣١٩٨: لا يعتبر فى حلّ الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعةً كلباً واحداً مع اجتماع الشرائط فى الجميع حلّ صيده، و أما إذا لم تكن الشرائط مجتمعاً فى الجميع حتى على فرض وجود شخص بينهم اجتمعت فيه الشرائط، و لو كان هذا الشخص هو من أرسل الكلب لكان الكلب قد طارد الفريسة، فالحكم بحلية الصيد مورد تأمل («٥»).

(١) أى لم يجد سكيناً ليذبحه فوجه الكلب عليه كى يقتله فيحل حينئذ.

(٢) أى اللحاق بالفريسة التى أرسل الكلب لاصطيادها.

(٣) أى إذا كانت الطريقة لا تزال تقاوم الكلب.

(٤) أى غير قادر على الطيران او الركض بحيث يستطيع ان يصل الصائد اليه.

(٥) و معنى ذلك أنه لا يحكم بحلية الصيد فى هذه الحالة مع عدم توفر الشرائط فى الجميع.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦١٥

و كذا لا يعتبر وحدة الكلب، فإذا أرسل شخص واحد كلاباً فاصطادت على نحو الاشتراك حيواناً حلّ.

نعم يعتبر فى المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر غير كتابى كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل، و كذا إذا كانا مسلمين فسّمى أحدهما و لم يسم الآخر، أو كان كلب أحدهما معلماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معاً، أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأئخنه و أشرف على الموت ثمّ جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا غير، و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق («١»).

م ٣١٩٩: إذا شك فى أن موت الصيد كان مستنداً إلى جناية الكلب أو الى سبب آخر لم يحلّ. إلا إذا كانت هناك اماره عرفية («٢») على استناده إليها حلّ و إن لم يحصل منها العلم.

م ٣٢٠٠: لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية («٣») إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً، كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا، و ان لم يكن فى طرفهما حديدة بل كانا محددتين بنفسهما.

نعم يعتبر الجرح فيما لا حديد له دون ما فيه حديد، فانه إذا قتل بوقوعه

(١) و معنى ذلك ان الشرائط يجب ان تكون متوفرة بالكلاب التي تصطاد الفريسة و بأصحابها فيما لو كانت مشتركة فعليا في قتل الفريسة، و أما الاشتراك الجزئي فلا تعتبر فيه الشرائط الشرعية.

(٢) علامة عادية كما لو كان قد سقط نتيجة لطمه من الكلب مثلا.

(٣) كالحجر، أو الوعاء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦١٦

على الحيوان حل، و ان لم يجرحه («١») بخلاف ما لا حديد له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا («٢») فالمعراض («٣») - و هو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله، و ان قتل بالخرق حل («٤»).

م ٣٢٠١: يجزى عن الحديد غيره من الفلزات («٥») كالذهب و الفضة و الصفر («٦») و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

م ٣٢٠٢: لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و المقمعة («٧») و العمود، و الشبكة، و الشرك، و الحباله («٨»), و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة و لا شائكة.

م ٣٢٠٣: يجتزأ بمثل المِخِيط («٩») و الشك («١٠»), و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا، و أما ما يصدق عليه السلاح فيجتزأ به و ان لم يكن معتادا.

م ٣٢٠٤: يحل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الازمنة بكل أنواعها، سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما.

(١) فإذا أصيب الحيوان بالحديد و مات فتحل ذبيحته حتى و لو لم يحصل جرح.

(٢) أى بالعرض بأن تأتي الضربة من وسط الخشبة مثلا لا من طرفها.

(٣) المعراض: سهم بلا ريش غليظ الوسط محدد الطرفين، و سمي كذلك لأنه يصيب بعرضه لا بحدده.

(٤) أى إن خرقت الخشبة الحيوان مثلا حل ذاك الحيوان.

(٥) أى من المعادن الصلبة.

(٦) الصفر: من أنواع النحاس.

(٧) خشبة يضرب بها الانسان على رأسه عادة و يكون في بعضها مسامير عند الرأس.

(٨) الشرك و الحباله هى المصيده التى يتم نصبها لصيد الحيوان.

(٩) المِخِيط: أى الابرة التى تستعمل فى الخياطة.

(١٠) أى ما يشك به.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦١٧

م ٣٢٠٥: يشترط فى حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامى مسلماً او كتابياً، و التسمية حال الرمى، و استناد القتل الى الرمى، و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شىء، أو بقصد هدف، أو عدو، أو خنزير فأصاب غزالا فقتله، لم يحل.

و كذا إذا أفلت من يده («١») فأصاب غزالا فقتله.

و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل، و يعتبر فى الحلّية أن تستقل الآلة المحللة فى القتل («٢») فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فى الماء، أو سقط من أعلى الجدار الى الارض بعد ما أصابه السهم، فاستند الموت إليهما، و كذا إذا رماه مسلم و

كافر، و من سمى و من لم يسم أو من قصد («٣») و من لم يقصد، و استند القتل إليهما معا.

و إذا شك في الاستقلال في الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة.

م ٣٢٠٦: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ و إن كان لو لا الريح لم يصل، و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثبت فأصابه فقتله («٤»).

م ٣٢٠٧: لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة، و لا وحدة الصائد، فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنه آخر برمح، فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره و ربما آخر بسهم فأصابه فمات منهما معاً حلّ أيضاً.

(١) كما لو انطلقت طلقة من البندقية من غير قصد فقتلت صيدا فلا يجوز أكله.

(٢) أى التى يجوز الاصطياد فيها.

(٣) أى قصد الصيد.

(٤) بمعنى أنه لم تكن الاصابة مباشرة بل اصطدمت بشيء ثم أصابت الحيوان فقتلته.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦١٨

م ٣٢٠٨: إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حلّ الصيد و ان أثم باستعمال الآلة، و كان عليه أجره المثل («١»)، إذا كان للاصطياد بها أجره، و يكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

م ٣٢٠٩: يختص الحلّ بالاصطياد بالآلة الحيوانية و الجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً (وحشياً) («٢»)، بحيث لا يُقدر عليه إلا بوسيلة، كالطير، و الظبي («٣»)، و بقر الوحش، و حماره، و نحوها فلا يقع على الاهلى («٤») الذى يُقدر عليه بلا وسيلة كالبقرة، و الغنم، و الابل، و الدجاج و نحوها.

و إذا استوحش الاهلى حلّ لحمه بالاصطياد و إذا تأهل الوحشى كالظبي و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد («٥»).

م ٣٢١٠: ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار، و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران، بحكم الاهلى («٦»)، فإذا رمى طيراً و فرخه فماتا حلّ الطير و حرّم الفرخ.

م ٣٢١١: الثور المستعصى، و البعير العاصى، و الصائل من البهائم («٧») يحل لحمه

(١) أى يدفع لصاحب البندقية مثلاً أجرتها إن كان لها أجره.

(٢) الحيوان الوحشى هو الحيوان البرى، الذى لا يألف الناس و لا منازلهم و يهرب منهم.

(٣) الظبي: حيوان برى يصاد و يؤكل لحمه.

(٤) الحيوان الأهلى هو الحيوان الأليف الذى يألف الناس و منازلهم، و لا يهرب منهم.

(٥) و معنى ذلك أن صيد الحيوان يرتبط بوضعه الحالى لا بأصله، فإن كان حين الصيد أهلياً فلا يحل صيده بآلات الصيد حتى و لو كان وحشياً بالأصل، و إن كان وحشياً حلّ صيده و لو كان أهلياً بالأصل.

(٦) لأنه لا يزال صغيراً و لا يهرب فهو كالأهلى من هذه الناحية.

(٧) أى الحيوان الهائج مع كونه من الحيوانات الاليفة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦١٩

بالاصطياد كالوحشى بالأصل، و كذلك كل ما تردى («١») من البهائم فى بئر و نحوها، و تعذر ذبحه أو نحره، فان تذكيته تحصل بعقره («٢») فى أى موضع كان من جسده، و ان لم يكن فى موضع النحر أو الذبح، و يحل لحمه حينئذ، و لا يشمل الحكم عقره

بالكلب بل لا بد من الاقتصار في تذكيتة على العقر بالآلة الجمادية (٣).

م ٣٢١٢: لا- فرق في تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية و جاز الانتفاع بجلدها (٤)، هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب فلا تحل.

م ٣٢١٣: إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب، فان زالت الحياة عنهما معا (٥) حلنا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكية، و كذا ان بقيت الحياة و لم يتسع الزمن لتذكيته (٦).

و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس (٧)، و حل ما فيه الرأس بالتذكية، فإن مات و لم يُذَكَّ حرم هو أيضا. و إن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحباله و الشبكة (٨) حرم ما ليس فيه الرأس، و حل ما فيه الرأس بالتذكية، فإن لم يُذَكَّ حتى مات حُرْم أيضا.

(١) أى وقع فى بئر او حفرة أو مكان و لا يتمكن صاحبه فيه من ذبحه حسب الموازين المعتره.

(٢) أى بجرحه بأية آلة جارحة أو صلبة و فى أى مكان ممكن من جسمه.

(٣) و يشمل ذلك الآلات الحادة و الصلبة و البنادق المستعمله فى الصيد.

(٤) أما لحمها فيبقى حرام الأكل و لكنه يصير طاهرا بالتذكية مثل الجلد.

(٥) أى عن قطعتى الحيوان.

(٦) فهو بحكم ما لو مات قبل الوصول اليه لضيق الوقت عن إمكان ذبحه مثلا.

(٧) فلا ينطبق عليه حكم أنه مذكى بل أنه جزء مقطوع من حيوان حي و هذا ليس حلالا.

(٨) مر بيان معنى الحباله و الشبكة فى هامش المسألة ٣٢٠٢.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٢٠

م ٣٢١٤: الحيوان الممتنع (١) بالأصل (٢) يُملك بأخذه، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فانه يملكه الآخذ، و كذا إذا نصب شبكة أو شركاً (٣) أو نحوهما من الآلات التى يُعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فانه يملكه ناصبها، و كذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيرته غير ممتنع (٤)، كما إذا جرحه فعجز عن العدو (٥)، أو كسر جناحه فعجز عن الطيران، فانه يملكه الرامى، و يكون له نماؤه، و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه، و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمى فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه الى مالكه.

نعم إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد (٦) لم يملك ما ثبت فيها، و كذا إذا رمى لا بقصد الاصطياد فانه لا يملك الرمية و يجوز لغيره أخذها، و لو أخذها لا بقصد الملك يتحقق ملكه لها.

م ٣٢١٥: إذا توخّل الحيوان فى أرضه (٧) أو و ثبت السمكة فى سفينته، لم يملك شيئاً من ذلك، أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء فى أرضه لتكون موحله، أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها، أو وضع الحبوب فى بيته و أعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب

(١) الممتنع هى صفة الصيد الممتنع عن الصيد، فلا يمكن مسكه بسهولة لأنه يطير او يهرب مسرعا.

(٢) هو الحيوان الذى يعيش فى البرية و لا يملكه أحد فإنه يصير ملكا لمن يمسه.

(٣) كالفتح مثلا.

(٤) غير ممتنع: صفة الصيد الذى لا يمتنع عن الصيد، أى يمكن مسكه لعله فيه كجناح مكسور أو رجل مكسورة و نحو ذلك.

(٥) بمعنى أنه عجز عن الهرب.

(٦) كما لو نصب أحدهم شباكاً ليمنع أحداً من الدخول الى بستانه.

(٧) أى إذا دخل الحيوان الى أرضه وعلق بالوحل، و هو التراب المخلوط بالماء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٢١

البيت، أو طردها الى مضيق لا- يمكنها الخروج منه فدخله ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها، فيحصل بذلك الملك كما هو الحال فى استعماله لآلة الصيد المعتادة («١»).

م ٣٢١٦: إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه («٢»).

م ٣٢١٧: إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

م ٣٢١٨: إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عدياً بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الاسراع لم يملكه الرامى («٣»).

م ٣٢١٩: إذا رمى اثنان صيداً دفعةً فإن تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معاً، فهو لهما، و إذا كان أحدهما جارحاً و الآخر مثباً و موقفاً له كان للثانى و لا ضمان على الجارح («٤») و إذا كان تدريجاً («٥») فهو ملك من صيره رميةً غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً.

(١) و معنى ذلك أن الصيد بهذه الطرق الخاصة يؤدى الى ملكية هذه الحيوانات.

(٢) أى يملكه من يأخذه أولاً لا من يلحقه.

(٣) فلا تكفى اصابته كى يصير ملكاً له بل لا بد من الامساك به.

(٤) فبعد أن يصير ملكاً لمن أمسك به لا يحق مطالبته الاول الذى أصابه بالتعويض بسبب إصابته لأنه عند ما أصابه لم يكن قد صار ملكاً لمن أخذه فليس له حق المطالبة.

(٥) أى إذا رماه الصياد الاول ثم رماه الثانى فهو لمن شل حركته عن الهرب، فإن كانت الاصابة الاولى خفيفة بحيث تمكنه من الهرب و الاصابة الثانية هى التى اوقفته فيكون للصياد الثانى، و إن كانت الاصابة الاولى هى المؤثرة فهو للصياد الاول و لا شىء للصياد الثانى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٢٢

م ٣٢٢٠: إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحل («١»).

م ٣٢٢١: إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه («٢») بأخذه لا بدخول الدار.

م ٣٢٢٢: إذا صنع برجاً فى داره لتعشش فيه الحمام («٣») فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك («٤»).

م ٣٢٢٣: إذا أطلق الصائد صيده من يده، فان لم يكن ذلك عن إعراض («٥») عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده، و إن كان عن إعراض و رضاً بتصرف الغير فيه فيجوز («٦») تملكه، أما إذا لم يكن راضياً بتصرف الغير فيه فيبقى على ملكه.

و كذا الحكم فى كل مال أعرض عنه مالكة حيواناً كان أو غيره، فإن الاعراض بنفسه لا يخرج المال عن ملكية صاحبه إلا مع رضاه بتصرف الغير فيه.

م ٣٢٢٤: يملك الصائد الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالاصل، أو بمنزلته («٧»)، و لا يملكه إذا كان مملوكاً لملك، و إذا شك فى

ذلك بنى على الاول إلا إذا كانت اماره على الثانى («٨») مثل ان يوجد طوق فى عنقه، أو قرط فى أذنه، أو حبل

(١) لأن نية الصيد المحلل لم تكن متحققه عند ما رمى.



- (٢) ملكه صاحب الدار لأنه هو أول من أمسك به لكون الاصابة لم تمنعه من الهرب و لو جزئياً.
- (٣) ليس الحمام المملوك بل الحمام البرى الذى ليس له صاحب.
- (٤) أى من يصطاد الحمام البرى فهو له.
- (٥) أى عن ترك و تخلى عنه.
- (٦) أى يجوز حينئذ للغير أخذه و استملاكه.
- (٧) أى له حكم المباح كالحيوانات التى لم تكن بريئة فى الاصل و شردت.
- (٨) فإذا لم يعلم ان هذا الحيوان مملوك لأحد أو أنه مباح فيعتبره مباحاً إلا ان يجد علامة غير ذلك.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٢٣
- مشدود فى يده، أو رجله، أو غيرها.

و إذا علم كونه مملوكاً لمالك و جب رده إليه، و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة (١) ان كان ضائعاً، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك (٢) و لا فرق فى ذلك بين الطير و غيره.

نعم إذا ملك الطائر جناحيه (٣) فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين، و أما إذا كان غير معين، فيكون لصائده.

### الفصل الثانى: فى ذكاه السمك و الجراد

م ٣٢٢٥: ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء، إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد، أو من شبكة و شص (٤) و غيرها، أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه، أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فإذا وثب فى سفينة أو على الارض فأخذ حياً صار ذكياً، و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله، و ان كان قد نظر إليه و هو حى يضطرب (٥).

و اذا ضربها و هى فى الماء بآله فقسما نصفين ثم أخرجهما حيين فان صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره (٦)، و إذا لم

(١) مر بيان ذلك فى المسألة ٢٢٤٤ و ما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠، و ٢٢٦١.

(٢) مر بيان ذلك فى المسألة ٢٢٤٤ و ما بعدها من مسائل اللقطة ٢٢٥٨ و ٢٢٦٠، و ٢٢٦١.

(٣) أى إذا صار مستطيعاً للطيران بحرية و لم يعد محتجزاً عند صاحبه.

(٤) الشص: حديدة معكوفة يصاد بها السمك.

(٥) فلا يكفى أن يراه حياً كى يحكم بحليته فيما لو كان قد قفز بنفسه، بل لا بد من الاستيلاء عليه و يكفى فى ذلك ان يمسكه بيده او يحركه بشيء ليدل على انه استولى عليه حياً.

(٦) لأنه ينطبق عليه أنه سمكة أخرجت من الماء حية و ماتت خارج الماء، فتتحقق التذكية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٢٤

يصدق على أحدهما انه سمكة فلا يحكم بحليتهما (١).

م ٣٢٢٦: لا يشترط فى تذكية السمك الاسلام و لا التسمية فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكياً كما فى المسلم و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره.

م ٣٢٢٧: إذا وُجد السمك فى يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم (٢)، و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره (٣)، و إذا وجدته فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

م ٣٢٢٨: اذا وثبت السمكة في سفينه لم يملكها السفان (٤) و لا صاحب السفينه، حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما. نعم إذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الاعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك، و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمك فيها (٥)، كان ذلك بمنزلة اخراجه من الماء حيا في صيرورته ذكيا و يتحقق الملك بمجرد ذلك.

م ٣٢٢٩: اذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء

- (١) لأنه قطعه من سمكه و لا ينطبق عليه انه سمكه أخرجت حيه من الماء.
  - (٢) أما لو علم بأن هذا السمك الذي أخرجه الكافر قد مات خارج الماء سواء كان العلم عن طريق إخبار المسلم، أو عن طريق دلائل أخرى كما لو كان يعلم بطريقة الصيد أو كفيته فيحكم حينئذ بحليته.
  - (٣) لعدم الاعتماد على شهادة الكافر.
  - (٤) يقصد بالسفان: القبطان، او الملاح.
  - (٥) كما لو خرج في زورقه ليلا و وضع قناديل ضوئية كي يجتمع السمك.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٢٥
- و وجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فيحكم بحليته.
- م ٣٢٣٠: اذا نصب شبكة أو صنع حضيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر (١) أو غيره، صار ذكياً و حلّ أكله، سواء مات بعد نضوب (٢) الماء أو قبل نضوب الماء.
- م ٣٢٣١: اذا أخرج السمك من الماء حياً ثم ربطه بحبل مثلاً و أرجعه اليه (٣) فمات فيه فيحكم بالحرمة، و اذا أخرجه ثم وجدته ميتاً و شك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته، سواء علم تاريخ الاخراج أو الموت أو جهل التاريخان، و إذا اضطر السمك الى ارجاعه الى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب او غيره.
- م ٣٢٣٢: اذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر (٤)، أو عض حيوان له، او غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة، فان أخذ حياً صار ذكياً، و حلّ أكله و ان مات قبل ذلك حرم.
- م ٣٢٣٣: إذا القى إنسان الزهر (٢) في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفا لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه (٥)، و أما اذا كان يقصد الاصطياد و صار سبباً لامتناعه (٦) فيملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكه معينه

(١) الجزر يعني رجوع ماء البحر إلى الخلف عن الشاطئ و يقابله المد.

(٢) أي بعد جفاف الماء.

(٣) أي أرجع السمكة الى الماء فماتت في الماء.

(٤) ما يطعم للسمك كي يسهل اصطياده.

(٥) أي يملك السمك من يأخذه أولاً.

(٦) بحيث صار من السهولة الامساك بالسمك نتيجة أكله لما رماه له،

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٢٦

أو بعضاً غير.

و إذا رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء كان ملكاً للرامي و الطاعن (١).

م ٣٢٣٤: لا- يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حياً ان يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات

حلّ ايضاً، بل لو شواه في النار حياً فمات حلّ أكله، بل يجوز أكله حياً.

م ٣٢٣٥: اذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعه و هو حيّ و ألقى الباقي في الماء فمات فيه، حلت القطعة المبانة منه ((٢)) و حرم الباقي ((٣))، و اذا قطعت منه قطعة و هو في الماء قبل اخراجه ثم اخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه ((٤)) و هو في الماء وحل الباقي ((٥)).

### الفصل الثالث: ذكاة الجراد

م ٣٢٣٦: ذكاة الجراد ((٦)) أخذته حيا سواء أ كان الاخذ باليد أم بالآلة، فما مات قبل أخذه حرم، و لا يعتبر في تذكيته التسمية و الاسلام، فما يأخذه الكافر حياً فهو أيضاً ذكي حلال، نعم لا يُحكم بتذكية ما في يده إلا ان يُعلم بها، و ان أخبر بأنه

(١) و مثله ما لو رمى اصبعاً من الديناميت فأدى انفجارها في الماء الى هذه الحالة.

(٢) لأن هذه القطعة قطعت منه خارج الماء فلها حكم الميت خارج الماء.

(٣) لأنه مات في الماء.

(٤) لأنها قطعت منه و هو في الماء فلها حكم الميت داخل الماء.

(٥) لأنه مات خارج الماء و حصلت له التذكية المطلوبة.

(٦) الجراد طيور صغيرة سميت بذلك لأنها تجرد الأرض فتأكل ما عليها و تطير ضمن مجموعات كبيرة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٢٧

ذكاه لا يقبل خبره ((١)).

م ٣٢٣٧: لا يحل الدبا ((٢)) من الجراد و هو الذي لم يستقل بالطيران.

م ٣٢٣٨: اذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله، و اذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواضع المجاورة لذلك و القى نفسه فيه فمات فلا يحل أيضاً.

### الفصل الرابع: في الذبائح

#### إشارة

م ٣٢٣٩: يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً او كتابياً ((٣)) بشرط احراز التسمية، فلا- تحل ذبيحة الكافر غير الكتابي ((٤)) و لا- يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة المخالف ((٥)) اذا كان محكوماً باسلامه، و لا- تحل اذا كان محكوماً بكفره كالنائب ((٦)) و الخارجي ((٧)) و بعض أقسام الغلاة ((٨)).

م ٣٢٤٠: يجوز أن تذبح المسلمة و ولد المسلم و ان كان طفلاً اذا أحسن التذكية، و كذا الاعمى، و الاغلف ((٩))، و الخصى ((١٠))، و الجنب، و الحائض، و الفاسق،

(١) لكون الكافر غير موثوق في خبره.

(٢) الدبا: ما تحرك من الجراد و لم تنبت أجنحته بعد و لا يستطيع الطيران.

(٣) الكتابي هو اليهودي او النصراني او المجوسي.

(٤) هناك عدد من الفقهاء يفتون بعدم حلية الذبيحة حتى من الكتابي.

(٥) يقصد بالمخالف: المسلم السني.

(٦) من نصب العداوة لأهل البيت (ع) و هو من يتدين ببغض الإمام على خاصة و أهل بيته.

(٧) الخارجي: من دان بكفر الإمام علي\* و استباح شتمه.

(٨) الغلاة: جمع غالي و هم الذين قالوا إن الإمام علي بن أبي طالب\* ربهم.

(٩) الأغلف: غير المختون، و هو من لم تجرى له عملية الختان التي تزال فيها الغلفة عن الذكر.

(١٠) الخصى: من انتزعت منه الخصيتان (البيضان) أو رضتا بما يؤدي الى تعطلها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٢٨

و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران نعم يجوز ذبح المجنون و نحوه اذا كان مميزا في الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

م ٣٢٤١: لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكروه و ان كان اكراهه بغير حق، كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمى.

م ٣٢٤٢: يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مسلما بالغاً كان ام غيره.

م ٣٢٤٣: لا يجوز الذبح بغير الحديد («١») في حال الاختيار و ان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الصفر («٢») و الرصاص، و الذهب و الفضة، فان ذبح بغيره («٣») مع القدرة عليه لا يحل المذبوح، أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الاوداج («٤») و ان كان ليطه («٥») أو خشبة، أو حجرا حادا أو زجاجه و لا يعتبر خوف فوت الذبيحة في الضرورة، و يجوز بالسن و الظفر في حال الضرورة، و يجوز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الاوداج و لو بصعوبة و ان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على حال الضرورة.

(١) سواء كان حديدا عاديا، او صلبا و هو ما يطلق عليه الفولاذ، أو مطليا بما يمنع الصدأ كالستانلس.

(٢) الصفر: من أنواع النحاس.

(٣) أى بغير معدن الحديد.

(٤) أى ما يقطع العروق الاربعه للذبيحة.

(٥) الليطة: قشر القصبه التي تلتصق بالقصبه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٢٩

م ٣٢٤٤: الواجب قطع الاعضاء الاربعه («١») و هي: المرى («٢») و هو مجرى الطعام («٣») و الحلقوم و هو مجرى النفس، و محله فوق المرى، و الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرى، و لا يجتزأ بفريها («٤») من دون قطع، بل يجتزأ بقطع الحلقوم وحده.

م ٣٢٤٥: قطع تمام الاعضاء يلازم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق فلو بقى شىء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين من ذوى الخبرة.

م ٣٢٤٦: يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الاعضاء الاربعه فقطعها لم يحل، و ان سمى حين اصاب الاعضاء، و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبوح شيئا غير الذبح فقطع الاعضاء، أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنونا غير مميز على ما تقدم («٥»).

م ٣٢٤٧: لا- يجب تتابع قطع الاعضاء («٦») فلو قطع بعضها ثم ارسلها («٧») ثم أخذها، فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها، و لكن

يستحب التتابع.

م ٣٢٤٨: لا يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم و الايام.

(١) أى العروق الاربعه.

(٢) قطع المرى ليس واجبا بذاته بل لكونه ملازما لقطع بقيه الاوداج.

(٣) و الشراب من الحلق الى المعدة.

(٤) فريها يعنى تفتيتها مع بقاءها متصله دون ان تصل الى حالة القطع.

(٥) فلا يتحقق الذبح الشرعى فى هذه الحالات لعدم تحقق النية و القصد.

(٦) أى العروق الاربعه التى يجب قطعها و هى: المرى و الحلقوم و الودجان.

(٧) أى ترك الذبيحة دون ان يقطع البقيه،

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٣٠

نعم يشترط الحياة حال قطع الاعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة («١»)، و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو قطعت رقبة الذبيحة من فوق و بقيت فيها الحياة فقطعت الاعضاء على الوجه المشروع حلت، و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها إذا ذبحت حلت، و كذا اذا عقرها («٢») سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيه و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فانها تحل.

م ٣٢٤٩: لو أخذ الذابح بالذبح («٣») فشق آخر بطنه («٤») و انتزع امعاءه مقارنا للذبح فيحل لحمه، و كذا الحكم فى كل فعل يزهد («٥») اذا كان مقارنا للذبح.

م ٣٢٥٠: لا يعتبر اتحاد الذابح، فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا، أو يقطع أحدهما بعض الاعضاء و الآخر الباقي، دفعة أو على التدريج، بأن يقطع أحدهما بعض الاعضاء ثم يقطع الآخر الباقي، و تجب التسمية عليهما معا، و لا يُجتزأ بتسمية أحدهما.

م ٣٢٥١: إذا اخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزة و التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها.

م ٣٢٥٢: إذا قُطع المرى على غير النهج الشرعى («٦») بأن ضربها شخص بآله

(١) بل لا بد من ان تكون حية حين الذبح فذبحها بعد موتها ليس له أثر شرعى.

(٢) أى جرحها.

(٣) أى بدأ بعملية الذبح.

(٤) أى بطن الذبيحة.

(٥) بمعنى أن أى عمل يحصل أثناء ذبحه و يؤدي عادة الى موت الحيوان لا يؤثر على حليته نتيجة الذبح و إن كان مستحبا عدم أكله.

(٦) و هو قطعه بسكين أو بآله حادة مع بقيه الشرائط.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٣١

فانقطع ذلك، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه، أو غير ذلك و بقيت الحياة، و كانت بقيه الاعضاء سالمة، أمكنت تذكيتها بقطع الاعضاء الباقية و بفرى العضو المقطوع و هو المرى من فوق محل القطع، أو من تحته و تحل بذلك («١»)، نعم اذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى («٢») حرمت.

م ٣٢٥٣: إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الارض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم، و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم («٣») فتفترق التذكية بالصيد عن التذكية بالذبح، فانه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت اليها («٤») و لا يعتبر ذلك في الثانية («٥»).

### [شروط التذكية بالذبح]

#### إشارة

م ٣٢٥٤: يشترط في التذكية بالذبح شروط:

#### الشرط الاول: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح

بأن يوجه مقاديمها («٦») و مذبوحها الى القبلة، او يوجهها بنفسها اليها كما اذا أوقفها مستقبل القبلة فذبوحها، فإن أخل بذلك عالما عامدا حرمت، و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد انها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك، و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها اليها و اضطر الى تذكيته كالحيوان المستعصى أو الواقع في بئر و نحوه.

(١) أى بعد قطع المرى بطريقه غير شرعية فيمكن ذبحها شرعيا بقطع ما بقى من اوداج و بفرى المرى المقطوع.

(٢) و مر معنى الفرى في هامش المسألة ٣٢٤٣.

(٣) في المسألة ٣١٩٩.

(٤) أى أنه لا بد من العلم بأن موت الطائر مثلا او الطريدة كان بسبب الصيد لا بسبب آخر.

(٥) فيكفى في حلية الذبح تحقق شرائطه.

(٦) مقاديم البدن في الحيوان هي الوجه و اليدين و البطن و الرجلين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٣٢

م ٣٢٥٥: لا يشترط استقبال الذابح نفسه («١») و ان كان مستحبا.

م ٣٢٥٦: اذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فلا يلزمه حينئذ («٢»).

م ٣٢٥٧: يجوز في وضع الذبيحة على الارض حال الذبح أن يضعها على الجانب الايمن كهيئة الميت حال الدفن، و ان يضعها على الايسر، و يجوز أن يذبوحها و هي قائمة مستقبلة القبلة.

#### الشرط الثانى: التسمية، من الذابح مع الالتفات،

و لو تركها عمداً حرمت الذبيحة، و لو تركها نسياناً لم تحرم، و يستحب الاتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلا بالحكم حرمت («٣»).

م ٣٢٥٨: يلزم الاتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح، و لا تجزى التسمية الاتفاقية، أو المقصود منها عنوان آخر

(«٤»)، و يلزم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا، و لا يجزى الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح («٥»).

م ٣٢٥٩: لا يجوز ذبح الاخرس إلا مع عدم وجود غيره او عدم امكان ذبحه («٦»)، و تسميته («٧») تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

م ٣٢٦٠: يكفى فى التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل: الله

- (١) أى ان يكون الذابح متجها الى القبلة بل يكفى ذلك فى الذبيحة.
  - (٢) أى فى هذه الحالة لا يجب عليه ان يوجه الذبيحة نحو القبلة لأنها ستموت قبل ذبحها.
  - (٣) بمعنى أن نسيان التسمية معفو عنه بخلاف الجهل فإنه غير معفو عنه.
  - (٤) كما لو سمي مثلاً بقصد البركة أو الدعاء.
  - (٥) باعتباره وقتاً سابقاً لزمان الذبح.
  - (٦) أى يصح الذبح من الاخرس إذا لم يكن غيره موجوداً أو مستطيعاً للذبح.
  - (٧) أى أن تسمية الاخرس تكون بتحريك اللسان و بالإشارة.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٣٣
- أكبر، و الحمد لله، و بسم الله، و يكتفى بمجرد ذكر الاسم الشريف كما تقدم فى الصيد («١»).

### الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف

- («٢»)، أو العلم بالحياة المستكشفة من الحركة بعد الذبح، فلو لم يخرج الدم، أو خرج متاقلاً، أو متقاطراً أو لو لم يتحرك بعد الذبح لم تحل، و العبرة فى ذلك بملاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهة المرض يخرج منه الدم متاقلاً- متقاطراً لكنه متعارف فى نوعه فلا يضر ذلك بحيلته.
- م ٣٢٦١: لا يشترط أن يكون الذبح من المذبح فيجوز أن يكون من القفا ولكنه مكروه («٣»)، فيكفى إدخال السكين تحت الاوداج ثم قطعها إلى فوق.
- م ٣٢٦٢: إذا شك فى حياة الذبيحة كفى فى الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح، و إن كانت قليلة مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض («٤») برجلها أو نحو ذلك و لا حاجة الى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.
- م ٣٢٦٣: يكره قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها، و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد، بل كان لغفلة أو سبقتة السكين أو غير ذلك، كما انه يكره ان تنزع الذبيحة عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذبح، و المراد به الخيط الابيض الممتد فى وسط

(١) فى المسألة ٣١٩٢.

(٢) بعد عملية الذبح.

(٣) خلافاً لمن قال من الفقهاء بأنه شرط واجب فى الذبيحة.

(٤) أى تحرك رجلها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٣٤

الفقار من الرقبة الى الذنب («١»).

م ٣٢٦٤: إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فيجوز أكل لحمه و لكن يكره تعمد ذلك مع عدم الاضطرار.

م ٣٢٦٥: تختص الابل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر («٢») و لا- يجوز ذلك فى غيرها فلو ذكى الابل بالذبح، أو ذكى غيرها بالنحر، لم يحل، نعم لو ادرك ذكاته بأن نحر غير الابل و امكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل، و كذا لو ذبح الابل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

م ٣٢٦٦: لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها و في أسفلها اذا تحقق قطع الوداج الاربعة.  
 م ٣٢٦٧: كيفية النحر ان يُدخل الآلة من سكين و غيره حتى مثل المنجل في اللبنة، و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلا بالعنق، و يشترط في النحر ما يشترط في الذابح («٣»)، و في آلة النحر ما يشترط في آلة الذبح («٤»)، و يجب فيه التسمية و الاستقبال بالمنحور، و الحياة حال النحر، او خروج الدم المعتاد حسبما مر في الذبيحة («٥»)، و يجوز نحر الابل قائمًا و باركةً مستقبلاً بها القبلة.

م ٣٢٦٨: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى في بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن

(١) أي نخاع العمود الفقري.

(٢) سيأتي بيان كيفية النحر بعد مسألتين.

(٣) مر بيان شروط الذابح في المسألة ٣٢٣٩.

(٤) كما مر في المسألة ٣٢٠٠ و ما بعدها.

(٥) في هامش المسألة ٣٢٦٠ في الشرط الثالث.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٣٥

يعقر («١») بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية و اجتماع شرائط الذابح في العاقر و قد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع («٢»).

م ٣٢٦٩: ذكاه الجنين ذكاه أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية، فان مات هو في جوفها حرم أكله، و كذا اذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية، و أما اذا أخرج حياً فذكى حل أكله، و إذا ذكيت أمه فمات في جوفها حل أكله، و إذا أخرج حياً فان ذكى حل أكله و إن لم يذك حرم.

م ٣٢٧٠: إذا ذكيت أمه فخرج حياً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية حرم أكله، و أما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها حرم أيضاً.

م ٣٢٧١: تجب المبادرة الى شق جوف الذبيحة و اخراج الجنين منها على النحو المتعارف، فاذا توانى («٣») عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم أكله.

م ٣٢٧٢: يشترط في حل الجنين بذكاه أمه ان يكون تام الخلقة، بان يكون قد أشعر أو أوبر («٤»)، فان لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاه امه.

و الذى تحصل مما ذكرناه ان حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، و تمام خلقتها، و موته قبل خروجه من بطنها.

(١) فيضرب و يُجرح.

(٢) في المسألة ٣٢٣٩.

(٣) أي إذا تباطأ و تأخر.

(٤) بأن يكون قد كسا جلده شعرا او وبراً.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٣٦

م ٣٢٧٣: لا فرق في ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلل الاكل و محرمه إذا كان مما يقبل التذكية («١»).



م ٣٢٧٤: تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم ((٢))، فاذا ذكى صار طاهرا وحل أكله، ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فاذا ذكى كان باقيا على النجاسة، ولا تقع على الانسان فاذا مات نجس ((٣)) وان ذكى، ولا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلما ((٤))، أما الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضا، وأما غير الاصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم ((٥)) فتقع الذكاة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما، ويطهر لحمه وجلده بها ولا فرق بين السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التى تسكن باطن الارض اذا كان لها جلد على النحو المذكور، مثل ابن عرس ((٦)) والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلدها اذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهارة فيتخذ ظرفا للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها برطوبة.

م ٣٢٧٥: الحيوان غير مأكول اللحم اذا لم تكن له نفس سائلة ((٧))، فميته

(١) بحيث ينتفع بجلده حال تذكيتة.

(٢) كالبقر والغنم والدجاج وكل حيوان يحل أكل لحمه.

(٣) أى أن جسد الانسان ينجس بعد الموت وبأى طريقة حصل فيها الموت ولو ذبح فلا يطهر.

(٤) أى أن جسد الميت المسلم يطهر بعد أن يتم غسله، وقد ورد بيان كيفية غسل الميت فى المسألة ٢٨٦ من الجزء الاول.

(٥) كالاسد والنمر والصقر والباشق.

(٦) ابن عرس: حيوان صغير اكبر من الفأر.

(٧) المراد بالنفس السائلة الدم الذى يجتمع فى العروق ويخرج بقوة ودفع إذا قطع شئ منها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٣٧

طاهرة ((١١)) ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد، ولكن لا يجوز بيعه، فاذا ذكى جاز بيعه أيضا.

م ٣٢٧٦: لا فرق فى الحيوان غير مأكول اللحم فى قبوله للتذكية اذا كان له جلد بين الطير وغيره ((٢)).

م ٣٢٧٧: اذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية، أو جلده ولم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه و

لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية ((٣))، ولكن لا يُحكم بنجاسة ملاقيه برطوبة حتى اذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة

((٤))، نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية، مثل عرضه للبيع، والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما، يُحكم بأنه

مذكى حتى يثبت خلافه، ولا فرق بين كون تصرف المسلم مسبقا بيد الكافر وعدمه ((٥)).

نعم إذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق ((٦))، حُكم عليه بعدم التذكية.

والمأخوذ من مجهول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون، و اذا كان بيد المسلم من دون

تصرف يشعر بالتذكية كما إذا

(١) فلا يحتاج الى ذبح كى يطهر، بل يحتاج الى الذبح كى يصح بيعه بعد ذبحه لأنه إذا مات ولم يذبح فإنه يعد ميتة ولا يجوز بيع الميتة حتى لو كانت طاهرة.

(٢) فكل ما له جلد من الحيوانات غير نجس العين، طيرا كان أو غيره فإنه يقبل التذكية.

(٣) لأنه يشترط العلم بحصول التذكية كى يحل أكله، وهذا غير حاصل فى المجهول.

(٤) لأنه لا يحكم بالنجاسة أيضا إلا مع العلم بها، وهنا لا يوجد علم بالنجاسة بل جهل

(٥) بمعنى أنه حتى ولو علم بأن هذا اللحم او الجلد الموجود مع المسلم قد حصل عليه من الكافر فإنه يحكم بطهارته طالما ان

المسلم يتصرف به على هذا الاساس.

(٦) سواء علم ذلك من المسلم، او لعلمه بأن هذا المسلم لا يبالي بالاحكام الشرعى

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٣٨

رأينا لحمًا بيد المسلم لا يدري انه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى، و كذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً. م ٣٢٧٨: ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى و إن أخبر بأنه مذكى، إلا إذا علم أنه كان فى تصرف المسلم الدال على التذكية («١»).

و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز على الاحوط وجوبا شربه من دون ضرورة إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس («٢»).

و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق («٣»).

م ٣٢٧٩: لا فرق فى المسلم الذى يكون تصرفه أمانة («٤») على التذكية بين المؤمن و المخالف («٥»)، و بين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ («٦»)، و غيره و بين من يعتبر الشروط المعتبرة فى التذكية كالاتقبال و التسمية و كون المذكى مسلماً و قطع الاعضاء الاربعه و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

م ٣٢٨٠: إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام و مصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى، و كذا إذا وجد مطروحا فى أرضهم و عليه أثر استعمالها له باللباس و الفرش

(١) كما لو كان الكافر قد اشترى اللحم من محل لمسلم.

(٢) الفليس: هو القشر الموجود على ظهر السمكة.

(٣) كما مر فى المسألة ٣٢٧٧.

(٤) أى دليلاً.

(٥) المؤمن هو المسلم الشيعى، و المخالف هو المسلم السنى.

(٦) أى الجلود التى تتم دباغتها كى يسهل استعمالها حسب الحاجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٣٩

و الطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله، و فى حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الاسلام.

م ٣٢٨١: قد ذكر للذبح و النحر آداب فيستحب فى ذبح الغنم أن تربط يده و رجل واحدة و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و فى ذبح البقر أن تعقل يده و رجلاه و يطلق الذنب («١»).

و فى الابل أن تربط أخفافها إلى إباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرته باركة أما إذا نحرته قائمة فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقولة و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذبحة و يستحب حد الشفرة و سرعه القطع و أن لا يرى الشفرة للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه فى مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة ذهاباً و إياباً و يجد فى الاسراع ليكون أسهل («٢»).

و عن النبى (ص) أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان فى كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته («٣») و فى خبر أنه (ص) أمر أن تحد الشفار و أن توارى عن البهائم («٤»).

م ٣٢٨٢: تكره الذبحة ليلاً و كذا نهار الجمعة إلى الزوال («٥»).

(١) بحار الانوار ج ١٢ ص ٢٩٨.

(٢) بحار الانوار ج ٦٢ ص ٣١٤.

(٣) بحار الانوار ج ٦٢ ص ٣١٤.

(٤) بحار الانوار ج ٦٢ ص ٣١٤.

(٥) أى الى الظهر.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٤١

## كتاب الأَطْعَمَة وَالأَشْرَبَة

### إشارة

و فيه أقسام:

القسم الاول: حيوان البحر- ص ٦٤٣

القسم الثاني: البهائم- ص ٦٤٤

القسم الثالث: الطيور- ص ٦٤٧

القسم الرابع: الجامد- ص ٦٤٨

القسم الخامس: فى المائع- ص ٦٥١

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٤٣

م ٣٢٨٣: الاطعمة و الاشربة على خمسة أقسام: حيوان البحر، و البهائم، و الطيور، و الجامد، و المائع.

### القسم الاول: حيوان البحر

م ٣٢٨٤: لا يؤكل على الاحوط وجوباً من حيوان البحر إلا سمك له فلس «(١)» و إذا شك فى وجود الفليس بنى على حرمة.

م ٣٢٨٥: يحرم أكل السمك الميت الطافى على وجه الماء، و الجلال «(٢)» منه حتى يزول الجلال منه عرفاً «(٣)»، و الجرى «(٤)» و

المارماهى «(٥)» و الزمير «(٦)»، و السلحفاة، و الضفدع، و السرطان «(٧)»، و لا بأس بالكنتع «(٨)» و الربيثا «(٩)» و الطمر «(١٠)» و

الطيراني «(١١)»

(١) الفليس: مر بيان المقصود من الفليس الذى يكون على السمك فى هامش المسألة ٣٢٧٨.

(٢) الحيوان الجلال هو الذى يتغذى على عذرة الانسان.

(٣) بمعنى أن يتغذى لفترة على غذاء عادى تزول معه آثار تغذيته من العذرة.

(٤) الجرى: سمك طويل أملس لا قشر له، يشبه الحية و تسمى بالفارسية مارماهى، و لكن بعض المحققين يرون أنها سمكتان و ليسا

شيئا واحدا.

(٥) المارماهى: كلمة فارسية مركبة من كلمتين "مار" أى حية أو ثعبان، و "ماهى" أى سمك، فهى بمعنى حية السمك، و يعبر

عنها ب "ثعبان الماء".

(٦) الزمير: نوع من السمك له شوكة ناتئة على ظهره، وأكثر ما يكون في المياه العذبة و جسمها ممدود شديد الانضغاط من الجانبين، مقدمها طويل أحذب، و جسمها أملس لا تغطيه القشور، بل توجد على جانبيها صفائح عظمية أو قشرية و لها زعنفة ظهرية بها ثلاث شوكة قوية.

(٧) السرطان: يسمى عقرب الماء، و يعيش خارج الماء أيضا، و هو جيد المشى كثير العدو كثير الأسنان، صلب الظهر، من رآه رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب، عيناه في كتفيه، و فمه في صدره، له ثمانية أرجل، و هو يمشى على جانب واحد و يستنشق الماء و الهواء معا.

(٨) الكنعت: او الكنعت: او الكنعد: سمكة بحرية كبيرة لها فلس بالاصل و لكنه يُفقد أحيانا بالاحتكاك بالرمل فيبقى منه شيء يسير عند اذنه، ثم يطلع له فلس جديد.

(٩) نوع من السمك له فلس صغير.

(١٠) الطمر: سمك أحمر.

(١١) ليست هذه الاسماء مستعملة في زماننا و لكن ورد ذكرها في الاحاديث الشريفة في بيان حكم ما يحل أكله من السمك، و الضابطة في ذلك ان ما له فلس يحل أكله، و ما ليس له فلس فلا يحل أكله.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٤٤

و الابلامي (١) و الاربيان (٢).

م ٣٢٨٦: يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً، و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحية (٣) إلا أن يضطرب و يؤخذ حياً خارج الماء، و الاحوط استحبابا اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.  
م ٣٢٨٧: البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه يحرم كل ما يشبهه منه.

### القسم الثاني: البهائم

م ٣٢٨٨: يؤكل من الاهلية (٤) منها: الابل، و البقر، و الغنم، و من الوحشية كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير (٥)، و في تخصيص الحل بهذه الخمسة إشكال و الحلية غير بعيدة (٦).

(١) الابلامي: البعض قال أنه صغار السمك و آخرون قالوا أنه السمك البني و منهم من قال انه سمك أسود.

(٢) الاربيان: المعروف بالروبيان، و يطلق عليه: قريدس.

(٣) أى أن ما تقذفه السمكة الحية لا يؤكل إلا أن تكون فيه الحياة و يموت خارج الماء.

(٤) أى من الحيوانات الأهلية الليفة، و ليست البرية.

(٥) اليحامير، جمع يحمور و هو حمار الوحش.

(٦) بمعنى أن الحلية ليست منحصرة بهذه الاجناس الخمسة، بل تتعداها الى ما سواها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٤٥

م ٣٢٨٩: يكره أكل لحوم الخيل، و البغال، و الحمير.

م ٣٢٩٠: يحرم الجلل من المباح، و هو ما يأكل عذرة الانسان خاصة، إلا مع الاستبراء (١) و زوال الجلل، و يكون ذلك بأن تطعم الناقة بل مطلق الابل علفا طاهرا أربعين يوما، و البقر عشرين، و الشاة عشرة، و البطة خمسة، أو سبعة، و الدجاجة ثلاثة.

م ٣٢٩١: لو رضع الجدى او الجمل او العجل لبن خنزيرة و اشتد لحمه (٢) حرم هو و نسله، و لو لم يشتد استبرئ سبعة أيام، فيلقى

على ضرع شاة، و إذا كان مستغنيا عن الرضاع عُلف، و يحل بعد ذلك.

و لا يلحق بالخنزيرة الكلبة و الكافرة، و لا يعم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع (٣).

م ٣٢٩٢: يحرم كل ذى ناب (٤)، كالاسد و الثعلب، و يحرم الارنب و الضب (٥) و اليربوع (٦)، و الحشرات، و القمل، و البق (٧)، و البراغيث.

م ٣٢٩٣: إذا وطأ إنسان حيواناً (٨) محللاً أكله، و مما يُطلب لحمه (٩)، حرم

(١) استبراء الحيوان الجلال: أى منعه من أكل العذرة و يعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفاً، بعده يصبح أكله حلالاً. و يختلف الأمد طولاً و قصرًا باختلاف الحيوان.

(٢) أى إذا نما لحمه و هو يرضع حليب الخنزيرة.

(٣) فلو شرب الجدى مثلاً حليب الخنزيرة من غير أن يرضع فلا يتحقق حكم الحرمة.

(٤) أى يحرم أكل الحيوانات المفترسة.

(٥) حيوان من جنس الزواحف من رتبة العطاء غليظ الجسم خشنه و له ذنب عريض حرش أعقد.

(٦) اليربوع: أكبر من الجرذ.

(٧) البق: هو البعوض.

(٨) أى إذا فعل إنسان الفاحشة الشاذة مع حيوان يؤكل لحمه.

(٩) كالبقر و الغنم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٤٦

لحمه، و لحم نسله، و لبنهما، و لا فرق فى الوطاء بين الصغير و الكبير، كما لا فرق بين العاقل و المجنون، و الحر و العبد، و العالم و الجاهل، و المختار و المكروه، و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الانثى.

و لا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطاء، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الاربع (١).

ثم إن الموطوء إن كان مما يُقصد لحمه كالشاة، ذبح فإذا مات أحرق (٢) فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك (٣)، و

إن كان المقصود ظهره (٤) نُفَى إلى بلد غير بلد الوطاء (٥)، و أغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك (٦)، ثم يباع فى

البلد الآخر و يرجع الثمن إلى المالك، و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة (٧).

م ٣٢٩٤: إذا شرب الحيوان المَحَلَّل الخمر فسُكِر، فذُبح جاز أكل لحمه، و لا بد

(١) فلو كان الحيوان مما يمشى على رجلين أو ست أرجل مثلاً فلا ينطبق عليه هذا الحكم.

(٢) أى يتم حرقه بالنار بعد ذبحه و لا يجوز أكله.

(٣) أى أن من يفعل الفاحشة مع الحيوان عليه أن يدفع ثمنه لصاحبه.

(٤) أى أن الحيوان لم يكن مما يقصد أكل لحمه بل استعماله كالحمير و الخيل مثلاً.

(٥) أى لا بد من نقل الحمار مثلاً الى غير البلد الذى حصلت فيه الفاحشة.

(٦) أى أن مرتكب الفاحشة مع الحمار مثلاً عليه أن يدفع ثمن الحمار لصاحبه.

(٧) بمعنى أنه إذا اشتبه علينا أمر حيوان فى كونه مما يطلب لحمه كى يذبح و يحرق، أو أنه مما يستعمل فى الركوب أو غيره كى

ينفى الى بلد آخر، فيتم حسم الموضوع استناداً الى القرعة و قد مر بيان معنى القرعة فى هامش المسألة ٢١٧٢.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٤٧

من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من القلب و الكرش و غيرهما، و لو شرب بولا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه، و يؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

### القسم الثالث: الطيور

م ٣٢٩٥: يحرم أكل السبع (١) منها كالبازي (٢) و الرخمة (٣) و كل ما كان صفيفه (٤) أكثر من دفيفه (٥)، فإن تساويا (٦) يحل إذا لم تكن فيه إحدى العلامات المجعولة للحرمه.

و إذا وجدت فيه إحدى علامات الحلية الثلاث فتكفي للحكم بحليته و هي: القانصة (٧)، و الحوصله (٨)، و الصيصيه، و هي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف، و القانصة و هي في الطير بمنزلة الكرش في غيره.

(١) أى يحرم أكل لحم الطيور الكاسرة.

(٢) و هو من الطيور المفترسة و هو الصقر.

(٣) الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقه، يقال له الأنوق و هو من الطيور الجارحة، و هو غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، طويل الجناح و الذنب و المنقار، و لون منقاره رمادى مائل إلى الحمرة.

(٤) الصفيف: الصفيق، و هو أن يبسط الطير جناحيه في الطيران و لا يحركهما كالنسر و الصقر.

(٥) الديف: تحريك الطير لجناحيه أثناء الطيران، كما يفعل الحمام و العصافير مثلاً.

(٦) أى إذا تساوى صفيفه و دفيفه فيحل أكله، و كذا الحال إذا لم توجد فيه أى من علامات الحرمة أو من علامات الحلية فيحل في حال التساوى و من باب أولى أن يحل فيما لو كان دفيفه أكثر.

(٧) و يعبر عنها بأنها مصارين الطير و امعاؤه.

(٨) الحوصله: معدة الطائر و هي مكان تجمع الحب و غيره في الطير، و هي تحت الحلق.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٤٨

و أما اللقلق فهو حلال، لوجود علامات الحل فيه.

م ٣٢٩٦: يحرم أكل الخفاش (١)، و الطاووس، و الجلال (٢) من الطير حتى يستبرأ، و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم. و أما الغراب فيحرم منه ما كان من سباع الطير كالأبقع الذى فيه سواد و بياض، و الاسود الكبير، الذى يسكن الجبال، و هما يأكلان الجيف.

و ما اتفق طرفاه (٣) من البيض المشتبه حرام.

م ٣٢٩٧: يُكره أكل لحم الخطاف (٤)، و الصرد (٥)، و القبرة (٦).

### القسم الرابع: الجامد

م ٣٢٩٨: تحرم الميتة و أجزاءها، و هي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة (٧)، و كذلك أجزاءها، عدا صوف ما كان طاهراً في حال حياته (٨)، و شعره،

(١) الخفاش طائر صغير يبصر الشيء بالليل و لا يبصر بالنهار، و يبصره في يوم غيم و لا يبصره في يوم صاح، و هو المعبر عنه في

اصطلاحنا بالوطواط.

- (٢) مر بيان معنى الجلال في هامش المسألة ٣٢٨٥.  
 (٣) أى ما لم يكن هناك أرجحية لديفه فيضه حرام.  
 (٤) الخطاف: طائر معروف عريض المنقار دقيق الجناح.  
 (٥) الصرد: هو طائر ضخم الرأس و المنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود و نصفه أبيض  
 (٦) القبرة: شبه العصفور و على رأسه تاج و هى عصفورة دائمة التغريد.  
 (٧) مر بيان النفس السائلة فى هامش المسألة ٣٢٧٥.  
 (٨) أى ان صوف الحيوان و بقية الاجزاء التى تكون طاهرة أثناء حياة الحيوان تبقى كذلك حتى بعد موته.  
 منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٤٩

و وبره، و ريشه، و قرنه، و عظمه، و ظلفه («١»)، و بيضه، إذا اكتسى الجلد فوقاني («٢»)، و إن كان مما لا يحل أكله («٣») و الانفحة («٤»)، أى المظروف، و أما الظرف فلا بد من الاجتناب عنه حتى و إن لم ينجس المظروف («٥»).  
 م ٣٢٩٩: يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب و الاثنيان («٦») و الطحال («٧») و الفرث («٨») و الدم، و المثانة («٩») و المرارة («١٠») و المشيمة («١١») و الفرج («١٢») و العلباء («١٣») و النخاع («١٤») و الغدد («١٥») و خرزة الدماغ («١٦») و الحدق («١٧») و الاجتناب عن ذات

- (١) الظلف هو ظفر الحيوانات المجتررة كالبقر و الغنم.  
 (٢) أى ان البيض الذى يكون قد اكتسى طبقة خارجية.  
 (٣) أى يستثنى من الحكم بنجاسه ما يتعلق بالميته هذه الاشياء فيحكم بطهارتها.  
 (٤) الانفحة: مادة صفراء تكون متجمدة فى جوف كرش الحمل أو الجدى قبل الأكل و تستخدم فى عمل الجبن من اللبن حيث تحتوى على مادة مخمرة.  
 (٥) بمعنى أن المادة الصفراء للانفحة هى طاهرة، أما ما تكون فيه المادة فهو نجس و لا يؤثر بالمادة.  
 (٦) أى العضو التناسلى الذكرى و البيضان.  
 (٧) الطحال: عضو من الأعضاء الداخلىة فى الجسم وظيفته تكوين الدم و إتلاف القديم من كرياتة.  
 (٨) الفرث: بقايا الطعام فى الكرش، الذى يتحول الى غائط.  
 (٩) هى مجمع البول بعد خروجه من الكلى و قبل خروجه من البدن عن طريق مجرى البول فى الذكر.  
 (١٠) المرارة: الحويصلة الصفراوية، كيس فى الحيوان، فيه ماء أخضر هى مرة الصفراء معلقة مع الكبد، و هى فى كل حيوان إلا البعير.  
 (١١) المشيمة: هى التى يكون فيها الولد، و يقال لها البرنس.  
 (١٢) الفرج: هو العورة.  
 (١٣) عصبتان عريضتان ممدودتان بما يشبه الجلد من الرقبه إلى الظهر و العنق.  
 (١٤) يقصد به النخاع الشوكى أى الحبل الشوكى، و هو الخيط الأبيض الممتد فى وسط العمود الفقرى فى الحيوان الى طرف الذيل.  
 (١٥) جمع غده و هى عقده فى الجسم يحيط بها شحم، و هى مدورة تشبه البندق.  
 (١٦) خرزة الدماغ: حبة بقدر الحمضة فى وسط الدماغ.  
 (١٧) حدقة العين، و هى السواد المستدير فى وسط العين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٥٠

الاشاجع (١) أحوط.

هذا في ذبيحة غير الطيور.

و أما الطيور فلا يوجد شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع (٢) و الدم، و المرارة، و الطحال، و البيضتين في بعضها، و تحرم ما لم تستهلك في اللحم (٣).

و يكره أذن القلب. و العروق خصوصا الاوداج (٤).

م ٣٣٠٠: يحرم أكل الاعيان النجسة كالعذرة، و القطعة المبانة (٥) من الحيوان الحى، و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين (ع) للاستشفاء، و لا يحرم غيره من المعادن و الاحجار الاشجار.

م ٣٣٠١: تحرم السموم القاتلة و كل ما يضر الانسان ضررا يوجب الهلاك (٦)، اما قطع عضو، او تعطيل بعض الحواس، فلا يحرم.

(١) ذات الاشاجع و هى أصول الأصابع التى يتصل بعصب ظاهر الكف.

(٢) الرجيع: هو العذرة.

(٣) بمعنى أنه إن كان لها وجود مميز عن اللحم فيحرم أكلها و إن اختلطت باللحم فيجوز أكلها.

(٤) الأوداج: جمع ودج و هو العرق فى العنق و الاوداج الاربعة يجب قطعها لتحل الذبيحة.

(٥) أى قطعة اللحم التى يتم قطعها من حيوان حى دون أن يتم ذبحه على الطريقة الشرعية.

(٦) أى يؤدى الى الموت.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٥١

### القسم الخامس: فى المائع

م ٣٣٠٢: يحرم كل مسكر (١) من خمر و غيره (٢)، حتى الجامد (٣)، و الفقاع (٤) و الدم، و العلقه (٥)، و إن كانت فى البيضة، و كل ما ينجس من المائع و غيره.

م ٣٣٠٣: إذا وقعت النجاسة فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة و ما يكتنفها من الملاقى (٦)، و يحل الباقي، و إذا كان المائع غليظا ثخيناً (٧) فهو كالجامد، و لا تسرى النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقى بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملاقى لها و يبقى الباقي على طهارته.

م ٣٣٠٤: الدهن المنتجس (٨) بملاقاة النجاسة يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة، و يستحب الاقتصار على الاستصباح (٩) به تحت السماء.

م ٣٣٠٥: تحرم الابوال مما لا يؤكل لحمه (١٠)، بل مما يؤكل لحمه أيضا حتى

(١) هو الشراب الذى يسبب السكر، و معناه السكر حالة تعترى الانسان فيفقد فيها السيطرة على عقله أو يفقد فيها القدرة على التمييز بين الاشياء بين ما ينفعه و ما يضره.

(٢) أى ليست الحرمة منحصره بالخمر بل بكل ما يسبب حالة الاسكار من حشيش و غيره.

(٣) المسكر الجامد مثل الحشيش و الأفيون، و الحشيش نبات مخدر يشرب كالدخان، و أما الأفيون فهو المعبر عنه بالترياك و هو عصارة مستخرجة من الخشخاش.



(٤) الفقاع: هو شراب من الشعير يتم تخميره حتى تظهر فوقه الرغوة و يسمى (جعة) أو (بيرة).

(٥) العلقه: القطعة من الدم الغليظ الجامد، و هي اولى مراحل تكون الجنين.

(٦) فيتم ازالة النجاسة مع ما يحيط بمكانها من الزيت الجامد او العسل الجامد.

(٧) كما لو كان لبنا رائبا فيكون ثخيناً، و ليس مائعا كالحليب.

(٨) و هو المائع الذى وقعت فيه نجاسة فإنه لا يطهر.

(٩) بأن يستعمل الدهن او الزيت المتنجس للضاءة خارج البيوت المسقوفة.

(١٠) أى يحرم شرب الابوال من كل الحيوانات.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٥٢

بول الابل للاستشفاء.

و أما لبن الحيوان المحرم فلا يبعد القول بعدم الحرمة، و أما الانسان فلا اشكال فى حليه لبنة («١»).

م ٣٣٠٦: لو اشتبه اللحم فلم يُعلم أنه مذكى، و لم يكن عليه يد مسلم تُشعر بالتذكية، ألقى فى النار فان انقبض فهو ذكى، و ان انبسط فهو ميتة، و تنطبق هذه القاعدة فى جميع صور الشك.

أما لو اشتبه فلم يُعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام («٢») حكم بحله.

م ٣٣٠٧: يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة فى سورة النور («٣») و هم: الآباء و الامهات، و الاخوان، و الاخوات، و الاعمام، و العمات، و الاخوال، و الخالات، و الاصدقاء، و الموكل المفوض إليه الامر، و تلحق بهم الزوجة و الولد، فيجوز الاكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضا («٤»)، و أما مع الشك فيها فيجوز («٥»).

(١) يقصد بكلمة اللبن التى ترد فى المسائل الحليب، و ليس اللبن الرائب.

(٢) أى أنه يعلم بالتذكية و لكن لا يعلم بأنه مما يؤكل او مما لا يؤكل.

(٣) و هي: لَيْسَ عَلَى الْمَاعِمْ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَاعْرِجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١) النور.

(٤) أى إذا علم أو ظن بعدم رضاهم من الاكل فلا يجوز له الاكل حينئذ.

(٥) أى إذا كان لديه شك حول رضاهم فيجوز له الاكل فى تلك الحالة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٥٣

م ٣٣٠٨: إذا انقلبت الخمر خلًا طهرت، و حلت، بعلاج كان أو غيره («١»)، على تفصيل قد مر فى فصل المطهرات («٢»).

م ٣٣٠٩: لا يحرم شئ من المربيبات و إن شَمَّ منها رائحة المسكر.

م ٣٣١٠: العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها («٣»)، أو نشَّ («٤») حَرَّمَ. فما غلا بنفسه أو نش لا تزول حرمة إلا بالتخليل («٥»).

و أما ما غلى بالنار أو بغيره مما يغليه غير الهواء، فتزول حرمة بذهاب ثلثيه. و أما لو غلى فى هذه الحالة و برد ثم غلى مجدداً أو حدث فيه النشيش (٢) فإنه يصير مسكراً و يسمى بالباذق («٦»)، و لا يحل حينئذ إلا إذا انقلب خلا.

م ٣٣١١: يجوز للمضطر تناول المُحَرَّم بقدر ما يمسك رُمقه («٧»)، إلا-الباغى، و هو الخارج على الامام («٨»)، أو باغى الصيد لهواً

«٩»)، و العادى، و هو قاطع الطريق، أو السارق، و يجب عقلا فى باغى الصيد، و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين «١٠» و يعاقب عليه.

(١) أى لا فرق فى كونها تحولت من خمر الى خل من ذاتها أو بعمل عامل.

(٢) مر فى الخامس من المطهرات بعد المسألة ٥٣٩ من الجزء الاول.

(٣) سواء كان ذلك من خلال أشعة الشمس أو من خلال أجهزة تسخين خاصة.

(٤) النشش: ما قبل الغليان مباشرة، أى ما لم يصل إلى حد الغليان.

(٥) أى أنه لا يطهر إلا إذا تحول الى خلّ.

(٦) الباذق: عصير العنب إذا طبخ فتبخر منه أقل من نصفه، و يسمى أيضا القنديد.

(٧) أى بما ينقذ نفسه من الموت جوعا.

(٨) المحارب من البغاة: من حمل السلاح و خرج على الامام المعصوم.

(٩) هو الذى يقصد الصيد بطرا ولهوا، لا لحاجة معتبرة شرعا.

(١٠) فأقل القبيحين أن يترك نفسه جائعا حتى الموت بدل أن يأكل و يحفظ نفسه و يفعل المحرم.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٥٤

و أما الخارج على الامام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

م ٣٣١٢: يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

م ٣٣١٣: يستحب غسل اليدين قبل الطعام، و التسمية «١»، و الأكل باليمنى، و غسل اليد بعده، و الحمد له تعالى «٢»، و الاستلقاء و

جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

(١) أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، أو بسم الله.

(٢) أى يحمد الله بعد الانتهاء من الطعام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٥٥

## كتاب الميراث

### إشارة

و فيه فصول:

الفصل الاول: فى بيان فوائد تتعلق بالارث - ص ٦٥٧

الفصل الثانى: فى موانع الارث - ص ٦٦٢

الفصل الثالث: فى كيفية الارث حسب مراتبه - ص ٦٧٢

فصل: فى الميراث بالسبب - ص ٦٩٣

فصل: ميراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل - ص ٧٠٢

فصل فى ميراث الخنثى - ص ٧٠٦

فصل فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم - ص ٧٠٨

فصل فى ميراث المجوس - ص ٧١١

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٥٧

### الفصل الاول: فى بيان فوائد تتعلق بالارث

م ٣٣١٤: موجبات الارث نوعان: نسب («١»)، و سبب («٢»).

م ٣٣١٥: للقرابة من ناحية النسب ثلاث مراتب:

المرتبة الاولى: تتألف المرتبة الاولى من صنفين فقط هما:

الصنف الاول: الابوان المتصلان دون الاجداد و الجدات.

الصنف الثانى: الاولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.

المرتبة الثانية: و تتألف من صنفين أيضا:

الصنف الاول: الاجداد و الجدات، و إن علوا كآبائهم و أجدادهم،

الصنف الثانى: الاخوة و الاخوات و أولادهم و إن نزلوا.

المرتبة الثالثة: صنف واحد: و هم الاعمام و الاخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الامهات و أخوالهم، و أعمام الاجداد و الجدات و

أخوالهم و كذلك أولادهم و إن نزلوا، كأولاد أولادهم و أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفا.

م ٣٣١٦: القرابة السببية قسما زوجية و ولاء.

و الولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق («٣»)، ثم ولاء ضمان الجريرة («٤»)، ثم ولاء

(١) النسب: هى صلة القرابة المرتكزة على أساس الولادة و هى رابط الدم.

(٢) هى القرابة المستجدة الناتجة عن عقد شرعى و هى منحصرة بالزواج و الولاء حسبما سيأتى فى المسألة ٣٣١٦.

(٣) ولاء العتق: ليس له وجود فى زماننا إذ أنه مرتبط بزمن وجود العبيد.

(٤) ولاء ضامن الجريرة: معناه أن يتولى شخص شخصا آخر على أن يضمن جريرته، أى جنائته بمعنى أن يتكفل ذاك الشخص بأن

يدفع الدية التى يمكن ان تترتب على المضمون جريرته، نتيجة لتسببه بقتل شخص خطأ مثلا، فيقول له، مثلا: "عاقدتك على أن

تعقل عنى و ترثنى،" فيقول الآخر "قبلت." فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل (أى دفع الدية) و الإرث، و

يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده، من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. فإذا مات المضمون ورثه الضامن إذا لم يوجد

من يرثه بنسب، أو زوجية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٥٨

الامامة («١»).

م ٣٣١٧: ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

القسم الاول: من يرث بالفرض لا غير دائما («٢»)، و هو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد («٣»)، و الثمن معه و لا- يُردّ عليها أبدا

(«٤»).

القسم الثانى: من يرث بالفرض دائما و ربما يرث معه بالرد («٥»)، كالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه («٦») إذا لم يكن

حاجب («٧»)، و ربما يرد عليها زائدا

- (١) ولاء الإمامة بأن يتولى الامام من مات ولا وارث له، فيرثه إذا لم يوجد من يرثه بنسب أو زوجية، أو ولاء عتق أو ولاء ضامن الجريرة، على الترتيب المذكور. و ولاء الامامة في عصر غيبة الامام المعصوم للفقير الجامع للشرائط.
- (٢) أى له سهم محدد بالشريعة و ليس له الحق بأن يرث شيئاً آخر غير هذا السهم.
- (٣) أى أن فريضة الزوجه من التركة هي الربع إذا لم يكن للزوج اولاد، و نصف الربع مع الاولاد.
- (٤) بمعنى أنه إن بقى من التركة شىء بعد توزيع الاسهم فلا يحق لها بأى شىء اضافى.
- (٥) أى يرث السهم المحدد له و ربما يزداد عليه شىء من التركة من غير الأسهم المحددة.
- (٦) أى أن حصه الام هي الثلث إذا لم يكن للميت ولد و ليس هناك من يمنعها وجوده عن هذه الحصه.
- (٧) الحاجب فى الارث: من وجوده يمنع الوارث عن نصيبه الذى يستحقه، و الحاجب يكون عمن هو دونه فى الدرجه و متأخر عنه فى الطبقة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٥٩

على الفرض، كما إذا زادت الفريضة على السهام («١»)، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه، و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الامام.

- القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة، و بالقرابة أخرى («٢»)، كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد، و بالقرابة مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة («٣») و بدونه بالفرض («٤»)، و الاخت و الاخوات للأب أو للابوين فإنها ترث مع الاخ بالقرابة و مع عدمه بالفرض، و كالأخوة و الاخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للام و بالقرابة معه.
  - القسم الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة («٥») كالابن و الاخوة و الاخوة للابوين أو للاب و الجد و الاعمام و الاخوال.
  - القسم الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابة («٦») بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريرة، و الامام.
- م ٣٣١٨: الفرض فى الارث هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو ستة أنواع: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس، و أربابها ثلاثة عشر («٧»).

- (١) بمعنى أنه بعد أن يأخذ كل واحد من الورثة سهمه المحدد يبقى شىء من التركة فيتم توزيعه مجددا على من له الحق فى الاخذ من الزائد، و هو ما يعبر عنه بأنه يرد عليه.
  - (٢) بمعنى أنه تارة يكون له سهم محدد، و تارة تكون حصته من خلال القسمة العامة، و ليس الاسهم.
  - (٣) حيث تقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. أن حصه للانثى و حصتان للذكر.
  - (٤) أى مع عدم وجود الابن فالابنة ترث النصف و ان كن أكثر فيرثن الثلثين.
  - (٥) أى ليس له سهم محدد فى الشريعة.
  - (٦) أى ليس له سهم محدد و لا حصه بل يرث لعدم وجود الوارث.
  - (٧) أى أن أصحاب الاسهم المحددة فى الارث هم ثلاثة عشر.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٦٠

فالنصف، لثلاثة وراث: للبنت الواحدة، و الاخت للابوين، أو للاب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجه و ان نزل. و الربع، لو ارثين: للزوج مع الولد للزوجه و ان نزل، و للزوجه مع عدم الولد للزوج و ان نزل، فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية.

و الثمن، لوارث واحد: للزوجة مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحدة اختصت به و إلا فهو لهن بالسوية.  
و الثلثان، لوارثين: للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوي، و للأختين فصاعدا للابوين أو للاب فقط مع عدم الاخ.  
و الثلث، لوارثين: سهم الام مع عدم الولد و إن نزل و عدم الاخوة على تفصيل يأتي، و للأخ و الاخت من الام مع التعدد  
و السدس، لثلاثة وراث: لكل واحد من الابوين مع الولد و إن نزل، و للام مع الاخوة للابوين أو للاب على تفصيل يأتي، و للأخ  
الواحد من الام و الاخت الواحدة منها.

م ٣٣١٩: الورثة إذا تعددوا فلها ثلاث صور:

الصورة الاولى: أن يكونوا جميعا ذوى فروض. فإذا كانوا جميعا ذوى فروض فلها ثلاث حالات:

الحالة الاولى: أن تكون فروضهم مساوية للفريضة. مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين، فإن سهم كل واحد من الابوين السدس، و سهم البنيتين الثلثان، و مجموعها («١») مساو للفريضة.

(١) أى مجموع حصه الأبوين، و البنيتين.

منهاج الصالحين (لروحاني)، ج ٢، ص: ٦٦١

الحالة الثانية: أن تكون زائدة عليها، مثل أن يترك الميت زوجاً و أبوين، و بنتين، فإن السهام فى الفرض الربع، و السدسان، و الثلثان، و هى زائدة على الفريضة و هذه هى مسألة العول («١»).

و مذهب المخالفين («٢») فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه («٣»).

أما عندنا («٤») فيدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى ارث أهل المرتبة الاولى يدخل النقص على البنت أو البنات، و فى ارث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجا و أختا من الابوين و أختين من الام فإن سهم الزوج النصف و سهم الاخت من الابوين النصف و سهم الاختين من الام الثلث و مجموعها زائد على الفريضة فيدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالاخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالام.

الحالة الثالثة: أن تكون ناقصة عنها («٥»)، كما إذا ترك بنتا واحدة فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً و هذه هى مسألة التعصيب («٦»)، و مذهب المخالفين فيها

(١) يطلق على حالة زيادة السهام على الفريضة تسمية العول، و هو باطل عند الشيعة.

(٢) من المسلمين السنة الذين لا يلتزمون بمذهب أهل البيت.

(٣) فالاسهم الزائدة عن أصل التركة هى الربع لذا يحسم هذا النقص من الجميع بحسب سهامهم على مذهب أهل السنة، و هو عندنا باطل.

(٤) أى عند المسلمين الشيعة الملتزمين بمذهب أهل البيت.

(٥) أى أن الاسهم المفروضة أقل من التركة.

(٦) التعصيب هو رد ما فضل من سهام الإرث المفروضة على من كان من عصبه الميت، و هو من يمت إلى الميت نسبا، الأقرب فالأقرب من غير رد على ذوى السهام. و هو منحصر فى صورة وجود البنت المنفردة أو البنيتين المنفردتين، و فى صورة الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين. و فى المذهب الجعفرى لا تعصيب، فلا يرد الفاضل من سهام البنت المنفردة أو البنيتين المنفردتين، أو الأخت المنفردة، أو الأختين المنفردتين على عصبه المورث كأخيه أو عمه لأبيه أو لأبويه، بل يرد الباقي من السهام المفروضة على أصحاب السهام أنفسهم، و لذا لاحظنا أن عددا من الشخصيات السنية المشهورة فى لبنان و حتى من ذوى المناصب السياسية الحساسة

قد سجلوا أنفسهم شيعةً كى ترث بناتهم جميع تركتهم نظرا لعدم وجود الذكور عندهم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٦٢

اعطاء النصف الزائد إلى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطه أو بواسطه الذكور و ربما عمموها للانثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا («١») فيرد على ذوى الفروض كالنبت فى الفرض، فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد، و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتى.

الصورة الثانية: أن لا يكونوا جميعا ذوى فروض.

الصورة الثالثة: أن يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثانى: فى موانع الارث

### إشارة

م ٣٣٢٠: موانع الارث («٢») ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

### المانع الاول: الكفر

م ٣٣٢١: لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب («٣»), و لا فرق فى الكافر بين

(١) أى على طبق مذهب أهل البيت فى مقابل ما يقوله المخالفون.

(٢) أى أن الاسباب التى تؤدى الى منع إنسان من أن يرث قريبا له ممن له الحق أساسا فى أن يرثه.

(٣) و معنى ذلك أنه إذا مات المسلم و له وارث كافر فالكافر لا يرث منه مطلقا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٦٣

الاصلى («١») ذمياً («٢») كان أو حربياً («٣») و بين المرتد («٤») فطرياً («٥») كان أو ملياً («٦») و لا فى المسلم بين المؤمن («٧») و غيره («٨»).

م ٣٣٢٢: الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للامام («٩»).

م ٣٣٢٣: المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر، فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم، أو عمّ مسلم، أو ضامن جريرة، ورثه و لم يرثه الكافر («١٠»), فإن لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للكافر.

هذا إذا كان الكافر أصلياً («١١») أما إذا كان مرتداً عن ملّة أو فطرة فوارثه الامام

(١) هو الكافر الذى لم يسلم أبداً.

(٢) هو غير المسلم الذى يتبع إحدى الديانات الثلاث، اليهودية، النصرانية، المجوسية.

(٣) الكافر الحربى: هو من لا يؤمن بكتاب سماوى، أو بكتاب يعتقد انه سماوى.

(٤) المرتد: هو من خرج عن الدين الاسلامى.

- (٥) المرتد الفطرى: هو الذى ولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم.
- (٦) المرتد الملى: المرتد الذى لم يولد على الاسلام، أى من ولد من أبوين كافرين.
- (٧) المؤمن: هو المسلم الشيعى.
- (٨) أى المسلم غير الشيعى.
- (٩) فى زماننا للفقيه الجامع للشرائط.
- (١٠) أى يرثه أخوه المسلم أو عمه أو ضامنه ولا يرثه ابنه الكافر.
- (١١) مر بيان المقصود بالكافر الاصلى و المرتد الفطرى و الملى فى هامش المسألة ٣٣٢١.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٦٤
- ولا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم («١»).
- م ٣٣٢٤: لو أسلم الكافر قبل القسمة («٢»)، فإن كان مساوياً فى المرتبة شارك، و إن كان أولى انفرد بالميراث، و لو أسلم بعد القسمة لم يرث، و كذا لو أسلم مقارنا للقسمة («٣»)، و لا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلماً و كافراً.
- هذا إذا كان الوارث متعدداً، و أما إذا كان الوارث واحداً لم يرث («٤»).
- نعم لو كان الواحد هو الزوجة و أسلم قبل القسمة بينها و بين الامام و رث، و إلا لم يرث.
- م ٣٣٢٥: لو أسلم بعد قسمة بعض التركة فيرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم.
- م ٣٣٢٦: المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء، و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.
- م ٣٣٢٧: المراد من المسلم و الكافر وارثاً و موروثاً و حاجباً و محجوباً أعم من المسلم و الكافر بالاصالة و بالتبعية («٥»)، كالطفل و المجنون، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد

(١) من أن الكافر لا يرث المسلم فكذلك لا يرث الكافر غير الاصلى.

(٢) أى قبل تقسيم تركة الميت على الورثة.

(٣) أى إذا أسلم الكافر أثناء قسمة التركة، فلا يرث من التركة شيئاً.

(٤) بمعنى أن الحق فى الارث للكافر الذى أسلم قبل تقسيم التركة ينحصر فيما لو كان هناك وراث آخرون معه، أما لو كان هو الوارث الوحيد، فلا يرث حتى و لو أسلم قبل تقسيم التركة.

(٥) بأن يحكم بكفره أو إسلامه تبعاً لحالة والديه عند تكونه جنيناً فى بطن أمه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٦٥

نظفته بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر، و لا- يرثه الكافر بل يرثه الامام إذا لم يكن له وارث مسلم، و كل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نظفته بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقاً، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الامام، نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل ان يصير مميزاً تبعه فى الاسلام («١») و جرى عليه حكم المسلمين.

م ٣٣٢٨: المرتد قسماً: فطرى، و ملى، فالفطرى من انعقدت نظفته و كان أحد أبويه مسلماً ثم كفر، و لا يعتبر إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر.

م ٣٣٢٩: حكم المرتد الفطرى أن يقتل فى الحال، و تعدد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة («٢»)، و يقسم ميراثه بين ورثته، و لا تسقط الاحكام المذكورة بالتوبة («٣»)، نعم إذا تاب تقبل توبته باطناً («٤»)، بل ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى غير الاحكام المذكورة («٥»)، فيحكم بطهارة بدنه، و صحة تزويجه جديداً، حتى بامرأته السابقة («٦»).

م ٣٣٣٠: حكم المرتد الملى، وهو ما يقابل الفطرى، ان يستتاب ثلاثة ايام فان تاب فهو و إلا قُتل فى اليوم الرابع، و يفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه ((٧))، ان كانت غير مدخول بها، و تعدد عدة الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بها، و لا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره، و إذا تاب ثم ارتد فلا يجب قتله من دون استتابة فى الثالثة أو الرابعة.

م ٣٣٣١: حكم المرأة المرتدة يختلف عن حكم الرجل المرتد، فلا تُقتل و لا

- (١) و معنى ذلك أن الولد يتبع والديه فى الاسلام او الكفر فى مرحلة طفولته الى أن يصير مميزا.
- (٢) و هى أربعة أشهر و عشرة ايام.
- (٣) أى أن الحكم بوجود قتله، و اعتداد زوجته عدة الوفاة و تقسيم تركته لا يرتفع حتى مع توبته.
- (٤) أى أن توبته تقبل فيما بينه و بين الله و لا تقبل فيما يتعلق بالاحكام المترتبة على ارتداده.
- (٥) أى أن توبته تؤثر فى الاحكام الاخرى سواء نفذ فيه حكم القتل او لم ينفذ.
- (٦) بعد أن تنتهى من عدة الوفاة التى تبدأ بها من ساعة ارتداده.
- (٧) أى تحرم عليه بمجرد ارتداده و لا عدة عليها فى هذه الحالة لكونها لم تزف اليه.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٦٦

تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت، و يفسخ نكاحها، فإن كانت مدخولا بها اعتدت عدة الطلاق، و إلا بانث بمجرد الارتداد، و تُحبس و يضيق عليها، و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب، فان تابت قبلت توبتها، و لا فرق بين أن تكون عن ملء أو عن فطرة ((١)).

م ٣٣٣٢: يشترط فى ترتيب الاثر على الارتداد التمييز ((٢))، و ان لم يكن بالغا، و كمال العقل، و الاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا إذا كان غافلا- أو ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

### المانع الثانى: القتل

م ٣٣٣٣: القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، أما إذا كان خطأ محضاً ((٣)) فلا يمنع، كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، و كذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه، أو عرضه أو ماله ((٤)).

أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادةً قاصداً ضربه، غير قاصد قتله فقتل به فهو بحكم العمد من حيث المنع من الارث و من حيث كون الديّة فيه على الجانى ((٥))، لا على العاقلة ((٦)).

- (١) أى أنه لا فرق فى حكم المرأة المرتدة بين من كانت مسلمة بالاصل فارتدت، أو أنها اسلمت ثم ارتدت ففى كلتا الحالتين لا يطبق عليها حكم القتل الذى يطبق على الرجل.
- (٢) أى أن يكون مميزا و هى المرحلة التى تسبق مرحلة البلوغ بقليل.
- (٣) يقصد بالخطأ المحض، الخطأ الذى لا يصنف انه شبه عمد كما سيأتى.
- (٤) أى أن القتل العمدى بدون وجه حق، أو قتل الخطأ شبه العمد هو من يمنع من الارث.
- (٥) أى على القاتل.
- (٦) هم أقارب الرجل الذكور الذين يتوجب عليهم دفع الديّة عنه فى حال قتله أحدا خطأ.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٦٧



م ٣٣٣٤: العاقلة الذين يتعين عليهم دفع الدية نيابة عن القاتل في مورد الخطأ المحض هم: الآباء، والابناء، والاخوة من الاب، و أولادهم، و الاعمام، و أولادهم، فإن عجزوا عنها، أو عن بعضها تكون الدية أو النقص على الجاني، فإن عجز فعلى الامام («١»).

م ٣٣٣٥: الخيار في تعيين الدية من الاصناف الستة للجاني لا المجنى عليه، والمراد من الاصناف الستة («٢») مائة من الابل، و مائتان من البقر، و ألف شاة، و ألف دينار («٣»)، و عشرة آلاف درهم («٤»)، و مائتان حلة. هذا للرجل، و دية المرأة نصف ذلك، و لا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات، و أن يكون بالتسبيب كما لو كتفه و ألقاه إلى السبع فافترسه، أو أمر صبيا غير مميز، أو مجنوناً بقتل أحد فقتله («٥»).

و أما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بارادته و اختياره فقتله فيكون الأمر قد ارتكب حراماً، و يُحكم بحبسه إلى أن يموت («٦») إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً و لا خطأً.

(١) أى أن الحاكم الشرعى يتولى دفع الدية في حال القتل الخطأ المحض إذا لم تتمكن العاقلة أو القاتل.

(٢) و التى يتخير القاتل فى دفع أى واحدة أراد منها.

(٣) الدينار هو العملة الذهبية التى كانت تستعمل فى أيام الدولة الاسلامية و يساوى ٣، ٦ غرام ذهباً.

(٤) الدرهم عملة فضية كانت تستعمل فى أيام الدولة الاسلامية، و توجد منه عدة أنواع، و المقصود هنا الدرهم الشرعى و وزنه ٢، ٤ غرام من الفضة، و هناك دراهم و زنها اكثر أو أقل.

(٥) ففى جميع هذه الحالات يعتبر القتل عمدياً.

(٦) و هو ما يعبر عنه فى زماننا بالسجن الفعلى المؤبد.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٦٨

م ٣٣٣٦: إذا قتل اثنان شخصاً عمداً و كانا وارثين، مُنعا جميعاً («١») و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعاً («٢») ورد نصف الدية على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين مُنع من ارثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه، فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الدية فى مال الجاني.

م ٣٣٣٧: القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الدية، ولكنه يمنع عن ارث الدية («٣»).

م ٣٣٣٨: القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن ولد آخر و كان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الارث له و لولد القاتل.

م ٣٣٣٩: إذا انحصر الوارث فى الطبقة الاولى («٤») بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية، و هم أجداده و أخوته، و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة، و هم أعمامه و أخواله، و لو لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثاً للامام («٥»).

م ٣٣٤٠: إذا أسقطت الام جنيها كانت عليها دية لأبيه، أو غيره من ورثته و هى عشرون ديناراً («٦») إذا كان نطفة («٧») و أربعون إذا كان علقة («٨») و ستون إذا كان

(١) أى يمنع الوارثان من الارث، كما لو كان القاتلان من أبناء القتيل.

(٢) أى يحق لأخيها الثالث مثلاً- حسب المثال المذكور ان يطلب بقتل أخويه اللذين قتلا أباهما و لكن عليه أن يدفع لكل واحد منهما نصف دية.

(٣) و معنى ذلك أن القاتل عن طريق الخطأ له الحق فى أن يرث من تركه المقتول، و لكن ليس له الحق فى ان يرث من نفس الدية.

(٤) مر بيان الطبقات او المراتب الثلاث فى المسألة ٣٣١٥.

(٥) مر بيان ان المقصود بالامام هو الحاكم الشرعى، أى الفقيه الجامع للشرائط.

(٦) مر بيان الدرهم المقصود فى هامش المسألة ٣٣٣٥.

(٧) النطفة: هى المرحلة الاولى لتكون الجنين فى رحم أمه من منى الانسان الذى يخرج بشهوة.

(٨) مر بيان معنى العلقه فى هامش المسألة ٣٠٧٦.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٦٩

مضغه (١)، و ثمانون إذا كان عظاماً، و مائه إذا تم خلقه (٢)، و لم تلجه الروح، فإن ولجته الروح (٣)، كانت ديته دية الانسان

الحى (٤)، و إذا كان الاب هو الجانى على الجنين (٥) كانت ديته لأمه.

و أما المدّة الزمنية لكل مرحلة فهى: أربعون يوماً نطفة، و أربعون علقه، و أربعون مضغه (٦).

م ٣٣٤١: الدية فى حكم مال المقتول، تُقضى منها ديونه، و تُخرج منها وصاياه، سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الدية

صلحاً، أو لتعذر القصاص بموت الجانى، أو فراره أو نحوهما، و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب (٧) حتى

الزوجين و إن كانا لا- يرثان من القصاص شيئاً، نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الاخوة و الاخوات و أولادهم و غيرهم كالأجداد

للام و الاخوال (٨).

م ٣٣٤٢: إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح أبرأ الجراح فى

(١) مر بيان معنى المضغه فى هامش المسألة ٣٠٧٦.

(٢) بأن تكون قد اكتملت فيه صورة الانسان.

(٣) أى دخلت الروح الى جسد الجنين فصار يتحرك فى بطن أمه.

(٤) و يتم دفع الدية من قبل الام التى أجهضت جنينها فى هذه الحالات للاب.

(٥) كما لو ضرب زوجته مثلاً أو تسبب بإجهاضها للجنين فيتعين عليه أن يدفع دية الجنين لأمه.

(٦) أى أنه منذ تكون الحمل و لغاية أربعين يوماً يسمى الجنين نطفة، و لغاية ثمانين يوماً يسمى علقه، و لغاية مائة و عشرين يوماً

يسمى مضغه.

(٧) مر بيان معنى القرابة بالنسب، و القرابة بالسبب فى المسألة ٣٣١٥ و ٣٣١٦.

(٨) أى أن من يقرب القتل من ناحية أمه فقط ليس له الحق فى أن يرث من الدية.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٧٠

حياته (١)، لم تسقط الدية عمداً كان الجرح أو خطأ.

م ٣٣٤٣: إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام رجع الامر إليه، و له المطالبة بالقصاص و له أخذ الدية مع التراضى (٢)، و إذا

كان الوارث غير الامام كان له (٣) العفو بلا- مال، و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الدية إلا مع رضا الجانى

(٤).

م ٣٣٤٤: لو عفا بعض الوراث عن القصاص يجوز لغيره الاستيفاء مع ضمان حصه من لم يأذن (٥).

م ٣٣٤٥: إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً (٦) كالزانى المحصن (٧)، و اللائط، فقتله قاتل بغير إذن الامام يثبت القصاص و الدية

و الكفارة.

(١) بأن سامح الجريح قبل وفاته بحقه و لم يطلب من الجراح شيئاً.

(٢) بمعنى أن الحاكم الشرعى فى هذه الصورة يكون مخيرا بين أن يقتص من القاتل و بين أخذ الدية.

(٣) أى يحق للوارث المطالبة بالقصاص أو العفو بلا مقابل.

(٤) لو أن الوارث عفا بشرط حصوله على المال فلا- يسقط القصاص عن القاتل إلا- إذا وافق على دفع المال و حينها يسقط الحق بالقصاص منه و يتعين عليه أن يدفع الدية للوارث.

(٥) بمعنى أن الوارث الذى لم يقبل بالعفو عن القاتل له الحق بالمطالبة بإنزال القصاص رغم كون بعض الورثة قد عفى عن القاتل و لكن يتعين على المطالب بالقصاص أن يدفع مقابل حصه العافى من الدية على فرض أخذها، فلو افترضنا أن وراث القاتل هو ولدان له، و أحدهما عفى عن القاتل و الآخر أصر على انزال العقاب بالقاتل فيتعين على المطالب بالقصاص ان يدفع نصف الدية، بعد ان يتم انزال العقاب بالقاتل و هى حصه أخيه الذى عفى.

(٦) أى مهدور الدم شرعا لاستحقاقه العقاب على أحد افعاله الشنيعه.

(٧) مر بيان معنى الزانى المحصن فى هامش المسأله ٣١٧١.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٧١

نعم يصح ذلك («١») فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس، أو العرض، أو قتل ساب النبى و الاثمه (عليهم السلام)، و نحو ذلك.

م ٣٣٤٦: إذا كان على المقتول عمداً ديون و ليس له تركه توفى منها («٢») جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عن ذلك اذا ضمن الورثه او غيرهم الدين للغرماء («٣»).

م ٣٣٤٧: إذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت («٤») لم تعط الدية إلى الورثه، بل صرفت فى وجوه البر عنه («٥»)، و إذا كان عليه دين فيجب قضائه منها.

### المانع الثالث: الرق

م ٣٣٤٨: الرق مانع من الوارث و الموروث، و لكن بما أنه ليس مورد ابتلاء فى زماننا نظرا لعدم وجود العبيد فلن نتناول مسائله بالبحث.

(١) أى يصح القتل شرعا و لا يجب فيه القصاص و لا الدية و لا الكفاره.

(٢) أى ليس للمقتول تركه لكى يتم تسديد الديون منها.

(٣) فإذا تكفل الورثه أو غيرهم بتسديد الديون المستحقه على القاتل، فلا يحق حينئذ لأصحاب الدين المنع من تنفيذ القصاص بالقاتل لهدف تحصيل ديونهم من الدية، أما لو لم يتعهد الورثه بذلك فلأصحاب الحقوق المطالبه بمنع القصاص و الاستعاضة عنها بالدية كى يحصلوا على حقوقهم.

(٤) كما لو مات شخص ثم تعرض جسده للتشويه فيتحمل الفاعل التعويض بدفع الدية.

(٥) أى تصرف الاموال التى تدفع لهذا السبب فى أعمال الخير عن الميت.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٧٢

### الفصل الثالث: فى كيفية الارث حسب مراتبه

#### المرتبه الاولى: الآباء و الابناء

م ٣٣٤٩: للاب المنفرد («١») تمام المال، و للام المنفردة أيضا تمام المال، الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.  
 م ٣٣٥٠: لو اجتمع الابوان («٢») و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجة كان للام الثلث، مع عدم الحاجب، و السدس مع الحاجب على ما يأتي («٣»)، و الباقي للاب («٤»)، و لو كان معهما زوج كان له النصف، و لو كان معهما زوجة، كان لها الربع، و للام الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب.  
 م ٣٣٥١: للابن المنفرد تمام المال، و للبنات المنفردة أيضا تمام المال، النصف بالفرض («٥») و الباقي يرد عليها، و للابن المنفردين فما زاد تمام المال، يقسم بينهم بالسوية، و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهما بالسوية و الباقي يرد عليهن كذلك.  
 م ٣٣٥٢: لو اجتمع الابن و البنت منفردين، أو الابناء و البنات منفردين كان لهما، أو لهما تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين («٦»).

(١) بمعنى أنه إذا لم يكن للميت وارث إلا الاب فالتركة بأجمعها للاب.

(٢) أي لو كان ورثة الميت هم الاب و الام فقط.

(٣) أي مع عدم وجود المانع الذي يمنعها من أن ترث الثلث بحيث تصير حصتها السدس.

(٤) فمع عدم الحاجب تنال الام الثلث و الاب الثلثان و مع المانع تنال الام السدس و الاب خمسة أسداس.

(٥) لأن البنت ممن يرث بالفرض و يرث بغيره ايضا، فترث جميع التركة.

(٦) فمع وجود الاخ تنتقل حصة البنت او البنات من الفريضة المحددة الى الحصة النسبية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٧٣

م ٣٣٥٣: إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد، كان لكل من الابوين السدس، و الباقي للابن، و إذا اجتمعا مع الابناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما («١») السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية، و إذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات («٢») قسم الباقي بينهم جميعا («٣») للذكر مثل حظ الانثيين، و إذا اجتمع أحد الابوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقي للابن، و إذا اجتمع مع الابناء الذكور كان له السدس و الباقي يقسم بين الابناء بالسوية، و لو كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات كان لأحد الابوين السدس، و الباقي يقسم بين الابناء و البنات للذكر مثل حظ الانثيين.

م ٣٣٥٤: إذا اجتمع أحد الابوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الابوين الربع، بالتسمية و الرد («٤»)، و الثلاثة الارباع للبنت كذلك («٥»)، و إذا اجتمع أحد الابوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسمية و الرد، و الباقي للبنتين أو البنات بالتسمية و الرد، يقسم بينهما بالسوية («٦»)، و إذا اجتمع الابوان معاً مع البنت الواحدة، لا غير كان لكل واحد منهما («٧») الخمس بالتسمية و الرد و الباقي للبنت كذلك، و إذا اجتمعا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبنتين فما زاد («٨»).

(١) أي للاب و الام.

(٢) أي كان للميت أب و أم و اولاد و بنات.

(٣) أي بين الاولاد و البنات بعد أن يعطى الاب حصته و الام حصتها.

(٤) السدس بالتسمية و هو الفرض و الباقي يرجع اليه بعد توزيع الفرض.

(٥) فلها النصف بالتسمية، أي بالفرض، و الربع تناله بعد توزيع الفرض.

(٦) أي أن حصة البنات تقسم بينهما بالسوية.

(٧) أي يكون الخمس للاب و الخمس للام و هو ما نسبته ٢٠٪ لكل منهما.

(٨) في هذه الصورة تكون التركة قد قسمت بلا زيادة فحصة الابوين هي الثلث و البنات هي الثلثان.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٧٤

م ٣٣٥٥: لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الابوين، و معهما البنت الواحدة، أو البنات كان للزوج الربع («١»)، و للزوجة الثمن، و للبنت الواحدة النصف، و للبنات الثلثان و لأحد الابوين السدس، فإن بقي شيء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات («٢»).

م ٣٣٥٦: إذا اجتمع زوج مع الابوين و البنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان، و للبنت سدسان و نصف سدس، ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس («٣»)، و لو كان البنات مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمها و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

م ٣٣٥٧: إذا اجتمعت زوجة مع الابوين، و بنتين، كان للزوجة الثمن، و للأبوين السدسان، و للبنتين الباقي، و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا-نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الابوين و البنت، خمسان منه للابوين («٤») و ثلاثة أخماس منه للبنت.

م ٣٣٥٨: إذا خلف الميت مع الابوين، أخوا و اختين، أو أربع أخوات، أو أخوين، حجوا الام عما زاد على السدس («٥») بشرط أن يكونوا مسلمين أحرار،

(١) و هي فريضة من تركة زوجته مع وجود الولد لها.

(٢) كما لو كان الميت هو الام و لها زوج و اب و ثلاث بنات، فللزوج الربع و للام السدس و حصة البنات هو اقل من الثلثين.

(٣) أى ينقص من سهم البنتين نصف السدس و هو ما نسبته ١/١٢.

(٤) أى ما نسبته ٤٠٪ مما بقى بعد التوزيع يكون للابوين و ٦٠٪ للبنت.

(٥) أى أن الاخوة بالشروط المذكورة يمنعون الام من ان ترث الثلث و تصير حصتها السدس مع أنهم لا يرثون شيئاً من التركة، بل ان وجودهم يعتبر حاجباً بالنسبة للام عن حصولها على الثلث.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٧٥

و يكونوا منفصلين بالولادة، لا حملاً و يكونوا من الابوين أو من الاب و يكون الاب موجوداً، فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب، و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الابوين ولد ذكر أو أنثى كان للام السدس خاصة، و الباقي للاب و إن كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس و للبنت النصف و الباقي يرد على الاب و البنت أرباعاً و لا يرد شيء منه على الام.

م ٣٣٥٩: أولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم («١»)، و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت، و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك، و لا يرث أولاد الاولاد إذا كان للميت ولد و لو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن، كان الميراث للبنت («٢») و الاقرب من أولاد الاولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد و ولد، و ولد و ولد، كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد.

و يشاركون الابوين («٣») كأبائهم لان الآباء مع الاولاد صنفان، و لا يمنع قرب الابوين إلى الميت عن إرثهم («٤»)، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الابوين السدس و لولد الابن الباقي، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للابوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة، ثلاثة أخماس منه لأولاد البنت، و خمسان للابوين فينقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية و الرد، و اثنان منها للابوين بالتسمية و الرد كما تقدم في صورة ما إذا

(١) أى أن أبناء الابناء يرثون حصة آبائهم مع عدم وجود آبائهم على قيد الحياة.

(٢) و ليس لأبناء الابن شيء لأن القريب و هو البنت هنا يمنع البعيد و هو ابن الابن.

(٣) أى أن اولاد الاولاد، او اولاد اولاد الاولاد يشتركون مع أبوى الميت بتقاسم التركة.

(٤) بمعنى أن وجود الابوين للميت لا يمنع اولاد اولاده من الارث لأن الاقرب يمنع الابعد فى نفس السلسلة، لا فى السلسلة الاخرى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٧٦

ترك أبوين و بنتا («١»).

و إذا ترك أحد الابوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية و الرد، و الربع لأحد الابوين، كما تقدم فيما إذا

ترك أحد الابوين و بنتا («٢») و هكذا الحكم فى بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت.

و إذا شاركهم زوج أو زوجته دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان

و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

م ٣٣٦٠: يحبى («٣») الولد الذكر الا-كبر و جوباً مجاناً بثياب بدن الميت، و خاتمه، و سيفه، و مصحفه، لا غيرها و إذا تعدد الثوب

أعطى الجميع («٤»)، و إذا تعدد غيره من المذكورات («٥») ليس له أزيد من الواحد.

و اذا كان على الميت دين مستغرقا للتركة دون الحبوّة فلا شيء على المحبو لتعلق الدين بغير الحبوّة، و وفاء الزائد عن الحبوّة بالدين

(«٦»)، و اذا لم يف الزائد و كان الدين مستغرقا لجميع التركة حتى الحبوّة او بعضها، فكها بالزائد («٧»)، فاذا كان دينه

(١) فى المسألة ٣٣٥٤.

(٢) فى المسألة ٣٣٥٤.

(٣) أى يخصص الولد الاكبر من تركة أبيه.

(٤) أى يعطى جميع ثياب والده.

(٥) كما لو كان عنده عدة سيوف، او عدة خواتم، أو عدة مصاحف.

(٦) كما لو كانت قيمة الدين مائة دينار و قيمة التركة مائة دينار عدا الحبوّة فالحبوّة الكبير و يتم تسديد الدين من التركة.

(٧) أى أن الولد الكبير يغطى من قيمة الحبوّة العجز الحاصل فى تسديد الدين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٧٧

عشرة دراهم و كان ما زاد على الحبوّة من التركة يساوى ثمانية و قيمة الحبوّة اربعة فكها بدرهمين («١»)، و اذا كان الدين فى الفرض

المذكور ثمانية لم يكن على المحبو شيء، و كذلك الحكم فى الكفن و غيره من مئونة التجهيز («٢»).

م ٣٣٦١: إذا أوصى الميت بتمام الحبوّة أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلاث ماله لا يخرج الثلث

منها («٣») بل يخرج من غيرها، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلا، و لو كانت أعيانها («٤») أو بعضها مرهونة و جب فكها من

مجموع التركة.

م ٣٣٦٢: لا فرق بين الكسوة («٥») الشتائية و الصيفية، و لا بين القطن و الجلد و غيرهما، و لا بين الصغيرة و الكبيرة، فيدخل فيها مثل

القلنسوة («٦») و أما الجورب و الحزام و النعل فلا تدخل فى الكسوة، و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى اعدادها

لذلك، نعم إذا أعددتها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه لم تكن من الحبوّة

م ٣٣٦٣: لا يدخل فى الحبوّة مثل الساعة، و لا الدرع («٧»)، و الطاس («٨»)،

(١) أى يدفع درهمين لتغطية الدين المطلوب على والده.

- (٢) فيتم استثناءها من التركة.
- (٣) فتستثنى الحبوّة من أصل التركة.
- (٤) أى لو كانت الحبوّة او قسما منها مرهونا فلا بد من فكه من التركة.
- (٥) فيما يتعلق بثياب الميت التى تعطى حبوّة للولد الاكبر من الذكور.
- (٦) القلنوسة: هى غطاء يلبس على الرأس و ما يعرف باسم الطاقية.
- (٧) الدرع: هو الغطاء الواقى للجسم و هو قميص معدنى يقى صاحبه المحارب من ضربات السلاح، و كان يستعمل فى العصور السابقة، و يشبهه فى زماننا السترات الواقية من الرصاص فينطبق عليها نفس الحكم.
- (٨) المغفر: هو الخوذة و هى قبة من المعدن يلبسها المحارب فى رأسه حماية له.
- منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٧٨
- و المغفر «١»، و نحوها من معدات الحرب، و يستحب فى مثل البندقية و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة «٢»، نعم لا يبعد تبعية غمد السيف «٣» و قبضته و بيت المصحف، و حمائلهما لهما «٤»، و يدخل ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير «٥».
- و أما إذا كان مقطوع اليدين «٦»، أو كان أعمى «٧» فتجرى المصالحة على السيف و المصحف مع الورثة.
- نعم لو طرأ ذلك اتفاقا و كان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها «٨» بلا اشكال.
- م ٣٣٦٤: إذا اختلف الذكر الاكبر و سائر الورثة فى ثبوت الحبوّة أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد «٩»، رجعوا إلى

- (١) بأن يكون أخذه لهذه الاشياء باعتبارها من الحبوّة بموافقة الورثة.
- (٢) بأن يطلب الكبير مسامحة بقية الورثة فيما إذا أخذ مثل هذه الأشياء مع الحبوّة.
- (٣) و هو ما يطلق عليه قراب السيف، أى الغطاء الخاص بالسيف.
- (٤) أى أن بيت السيف و بيت المصحف مثلا يكون تابعا للسيف و المصحف فى الحبوّة.
- (٥) بمعنى أن ثوب الحرير او خاتم الذهب حتى و لو كان محرما لبسهما على الرجل فإنهما يكونان حقا فى الحبوّة للولد الذكر الكبير.
- (٦) أى إذا كان الميت مقطوع اليدين بمعنى أن لا حاجة له فى استعمال السيف.
- (٧) أى كان الميت أعمى و ليس له القدرة على الاستفادة من قراءة المصحف الشريف.
- (٨) أى لو كان قطع اليدين او العمى مثلا قد حصل فيما بعد فدخل السيف و المصحف فى الحبوّة.
- (٩) كما لو كان الولد الكبير يرى لنفسه الحق بأخذ بعض الاشياء مثلا باعتبارها من الحبوّة استنادا الى تقليد من يرى أنها من الحبوّة، بينما لا يرى بقية الورثة ان له الحق فى ذلك لتقليدهم مرجعا آخر.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٧٩

الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم.

م ٣٣٦٥: إذا تعدد الذكر مع التساوى فى السن «١» يشتركان فى الحبوّة.

م ٣٣٦٦: المراد بالاكبر الاسبق ولادة لا علوقا «٢»، و إذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعة «٣»، و تختص بالولد الصلبى «٤»، فلا تكون لولد الولد، و لا- يشترط انفصاله بالولادة «٥»، فضلا عن اشتراط بلوغه حين الوفاة نعم يعتبر كونه متصفا بالذكورية حين الموت، فلو تم له أربعة يحنى، و الا فلا.

م ٣٣٦٧: لا يشترط في المحبو أن لا يكون سفيها («٦»)، ولا يشترط أن يخلف الميت مالاً غيرها.  
م ٣٣٦٨: يستحب لكل من الابوين الوارثين لولدهما اطعام الجد و الجدة («٧») المتقرب به سدس الأصل، و يختص بصورة عدم الولد.

### المرتبة الثانية: الاخوة و الاجداد

م ٣٣٦٩: لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد

(١) كما لو كانا توأما، او من أمين و لكنهما ولدا في يوم واحد.

(٢) فلو حملت احدى زوجاته بولد و وضعت بعد حمل تسعة أشهر، و حملت الثانية بعد الاولى بشهر و وضعت مولودها لسبعة أشهر، فالكبير هو المولود أولا لسبعة أشهر.

(٣) مر بيان معنى القرعة في هامش المسألة ٢١٧٢.

(٤) يقصد به هنا الولد و ليس الحفيد.

(٥) كما لو كان جنينا في بطن عمره قد بلغ أربعة أشهر من الحمل.

(٦) بمعنى أنه لا يشترط ان يكون الولد راشدا، او يكون للميت مال آخر.

(٧) أى يستحب للابوين الوارثين من ابنيهما اعطاء جد الميت وجدته مقدار السدس لأنهما لا يرثان مع وجود الآباء.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٨٠

الابوين المتصلين («١»).

م ٣٣٧٠: إذا لم يكن للميت جد و لا-جدة، فلأخ المنفرد («٢») من الابوين المال كله يرثه بالقرابة، و مع التعدد («٣») ينقسم بينهم بالسوية، و للأخت المنفردة من الابوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم («٤») و نصفه الآخر ردا بالقرابة، و للأختين أو الاخوات من الابوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم، و الثلث الثالث ردا بالقرابة.

و إذا ترك أخا واحدا أو أكثر من الابوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض («٥») بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكور مثل حظ الانثيين.

م ٣٣٧١: للاخ المنفرد من الام و الاخت كذلك المال كله، يرث السدس بالفرض و الباقي ردا بالقرابة و للاثنين فصاعدا من الاخوة للام ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقي ردا بالقرابة و يقسم بينهم فرضا و رداً بالسوية («٦»).

م ٣٣٧٢: لا- يرث الاخ أو الاخت للاب مع وجود الاخ و الاخت للابوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فلأخ من الاب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابة، و للأخت الواحدة النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابة،

(١) فلو كان للميت حفيد او أب فلا يرث احد من الاخوة و لا من الاجداد.

(٢) أى ان الاخ الوحيد يكون الوارث الوحيد في مثل هذه الحالة فيرث جميع التركة.

(٣) أى إن كان الورثة أكثر من اخ فيرثوا المال جميعا و يقسم بينهم بالسوية.

(٤) في مسألة البنت المنفردة ٣٣٥١.

(٥) أى ليس للاخوات في هذه الحالة فريضة بل هم شركاء مع الاخوة و لكل حصته.

(٦) بخلاف الاخوة من الابوين او من الاب فاولئك يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٨١



و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي رداً بالقرابة، و إذا اجتمع الاخوة و الاخوات كلهم للاب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

م ٣٣٧٣: إذا اجتمع الاخوة بعضهم من الابوين، و بعضهم من الام، فإن كان الذى من الام واحداً كان له السدس، ذكراً كان أو انثى و الباقي لمن كان من الابوين، و إن كان الذى من الام متعدد، كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الباقي لمن كان الابوين، واحداً كان أو متعدد.

و مع اتفاهم فى الذكورة و الانوثة («١») يقسم بالسوية و مع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين، نعم فى صورة كون المتقرب بالابوين إناثا و كون الاخ من الام واحداً، كان ميراث الاخوات من الابوين بالفرض ثلثين و بالقرابة السدس («٢»).

و إذا كان المتقرب بالابوين انثى واحدة كان لها النصف فرضاً، و ما زاد على سهم المتقرب بالام و هو السدس («٣») أو الثلث («٤») رداً عليها («٥»)، و لا يُرد على المتقرب بالام و إذا و إذا وجد معهم إخوة من الاب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

م ٣٣٧٤: إذا لم يوجد للميت إخوة من الابوين، و كان له إخوة بعضهم من الاب فقط، و بعضهم من الام فقط، فالحكم كما سبق فى الاخوة من الابوين، من أنه إذا كان الاخ من الام واحداً كان له السدس، و إذا كان متعدداً كان له الثلث

(١) أى كون الاخوة من الابوين كلهم ذكور او كلهم اناث.

(٢) إذ أن فريضةهم الاصلية هى الثلثان، الاخ من الام له السدس فيبقى سدس يعطى للأخوات من الابوين.

(٣) إن كان واحداً سواء كان أخاً أو اختاً.

(٤) إن كان الاخوة من الام متعددين ذكورا او اناثا او ذكورا و اناثا.

(٥) أى ما يبقى من التركة بعد اخذ فريضة الاخت و الاخوة من الام يعطى للأخت من الابوين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٨٢

يقسم بينهم بالسوية، و الباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للاخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم فى الذكورة و الانوثة، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية، و فى الصورة التى يكون المتقرب بالاب انثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالام بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابة («١»).

م ٣٣٧٥: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالاخوة سواء كانوا من الابوين، أم من الاب، أم من الام، أم بعضهم من الابوين، و بعضهم من الاب، و بعضهم من الام، إذا كان للميت زوج («٢») كان له النصف، و إذا كانت له زوجة («٣») كان لها الربع، و للأخ من

الام مع الاتحاد («٤») السدس، و مع التعدد الثلث، و الباقي للاخوة من الابوين، أو من الاب إذا كانوا ذكورا، أو ذكورا و إناثا.

أما إذا كانوا إناثا ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة («٥») كما إذا ترك زوجاً أو زوجةً و اختين من الابوين أو الاب و اختين أو أخوين من الام فإن سهم المتقرب بالام الثلث («٦») و سهم الاختين من الابوين أو الاب الثلثان، و ذلك تمام الفريضة («٧»)، و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة («٨»).

(١) و معنى ذلك أن الاخوة من الاب فقط ليس لهم شىء مع وجود الاخوة من الاب و الام، و أما مع عدم وجود اخوة من الابوين فيحلوا محلهم و تكون لهم نفس الاحكام.

(٢) بأن كانت الميئة امرأة.

(٣) بأن كان الميت رجلاً.

(٤) أى للاخ الواحد.

(٥) و بالتالى لا بد فى حال زيادة الفروض ان يكون النقص على بعضهم حسبما سيتم توضيحه.

(٦) سواء كانا اخوين أو اختين أو أكثر.

(٧) فلإخوة من الام الثلث، و للإخوة من الابوين او من الاب الثلثان.

(٨) و هو النصف للزوج، و الربع للزوجة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٨٣

و كذا («١») إذا ترك زوجا و اختا واحدة من الابوين أو الاب، و اختين أو أخوين من الام، فإن نصف الزوج و نصف الاخت من الابوين يستوفيان الفريضة («٢») و يزيد عليها سهم المتقرب بالام، ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالابوين («٣»)، أو بالاب خاصة، و لا يدخل النقص على المتقرب بالام و لا على الزوج أو الزوجة.

و فى بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة و اختا من الابوين و أختا أو أختا من الام فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الاخت من الابوين («٤») فيكون لها نصف التركة، و نصف سدسها («٥»)، و للزوجة الربع و للأخ أو الاخت من الام السدس.

م ٣٣٧٦: إذا لم يكن للميت أخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد أو الجدة للاب أو للام كان له المال كله، و إذا اجتمع الجد و الجدة معا فإن كانا لاب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الانثى، و إن كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، و إذا اجتمع الاجداد بعضهم للام و بعضهم للاب كان للجد للأم الثلث و إن كان واحدا و للجد للاب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد

(١) أى مثال آخر على زيادة الاسهم المفروضة عن التركة.

(٢) أى أن حصة الزوج فى المثل هى النصف و كذلك حصة الاخت.

(٣) أى أن النقص الحاصل يحسم من حصة الاخوة من الابوين، أو من الاب عند عدم وجود الاخوة من الابوين.

(٤) بمعنى أن الاخوة من الابوين او من الاب يتحملون النقص الذى يحصل و بالمقابل يحصلون على الزيادة الباقية بعد تقسيم الحصص المفروضة.

(٥) أى ما نسبته ١٢ / ١ و هو السهم الباقى بعد قسمة التركة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٨٤

الادنى و الاعلى.

نعم إذا اجتمع الجد الادنى و الجد الاعلى كان الميراث للادنى و لم يرث الاعلى شيئا، و لا فرق بين أن يكون الادنى ممن يتقرب به الاعلى كما إذا ترك جدة و أبا جدته و غيره، كما إذا ترك جداً و أبا جدة («١») فإن الميراث فى الجميع للادنى، هذا مع المزاحمة («٢») أما مع عدمها («٣») كما إذا ترك إخوة لأم و جداً قريباً لأب و جداً بعيداً لأم، أو ترك إخوة لأب و جداً قريباً لأم و جداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد فى الصورتين يشارك الاخوة و لا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد («٤»).

م ٣٣٧٧: إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الاجداد، كان للزوج نصفه، و للزوجة ربعه، و يعطى المتقرب بالام الثلث («٥»)، و الباقى من التركة للمتقرب بالاب.

م ٣٣٧٨: إذا اجتمع الاخوة مع الاجداد، فالجد و إن علا كالأخ، و الجدة و إن علت كالاخت، فالجد و إن علا يقاسم الاخوة و كذلك الجدة فإذا اجتمع الاخوة و الاجداد فيما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهة النسب، بأن يكون الاجداد و الاخوة كلهم للاب أو كلهم للام، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الاجداد للاب و الاخوة للام، و إما يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الاجداد و الاخوة بعضهم للاب و بعضهم للام، أو يتعدد نوع أحدهما، و يتحد الآخر بأن يكون الاجداد نوعين بعضهم للاب و بعضهم للام، و

## الاخوة للاب لا غير أو للأم لا

- (١) باعتبار ان الجد و الجدة لهما سهم و أبو الجدة يريد ان يرث من نفس السهم الذى يرث منه الجد و بالتالى يكون مزاحما له فلا يمكنه أن يرث لأن القريب يمنع البعيد.
- (٢) أى فيما لو كان الجد البعيد يزاحم الجد القريب على نفس الحصة فإن الاقرب يمنع الابد.
- (٣) أى فيما لو لم يكن الجد البعيد مزاحما للجد القريب فى حصته فتبقى حصة الجد البعيد محفوظة.
- (٤) لأن جد الام البعيد لا يرث من نفس السهم الذى يرث منه الجد القريب فلا مزاحمة بينهما.
- (٥) أى الاجداد من ناحية الام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٨٥

- غير أو يكون الاخوة بعضهم للاب و بعضهم للام، و الاجداد كلهم للاب لا غير أو للام لا غير، ثم ان كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا أو اناثا أو ذكورا و اناثا فهنا صور:
- الصورة الاولى: أن يكون الجد واحدا، ذكرا أو انثى أو متعددا ذكورا، أو ذكورا و اناثا، من قبل الام، و كان الاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا من قبل الام فيقتسمون المال بينهم بالسوية («١»).
- الصورة الثانية: أن يكون كل من الجد و الاخ على أحد الاقسام المذكورة فيهما للاب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسوية إن كانوا جميعا ذكورا أو اناثا و إن اختلفوا فى الذكورة و الانوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين («٢»).
- الصورة الثالثة: أن يكون الجد للاب، و الاخ للابوين و الحكم فيها كذلك.
- الصورة الرابعة: أن يكون الاجداد متفرقين بعضهم للاب و بعضهم للام ذكورا كانوا أو اناثا، و الاخوة كذلك بعضهم للاب و بعضهم للام ذكورا أو اناثا، أو ذكورا و اناثا فللمتقرب بالام من الاخوة و الاجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسوية، و للمتقرب بالاب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة و إلا بالسوية.
- الصورة الخامسة: أن يكون الجد على أحد الاقسام المذكورة للاب، و الاخ على أحد الاقسام المذكورة أيضا للام، فيكون للاخ السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا («٣»)، يقسم بينهم بالسوية، و الباقي للجد واحدا كان أو متعددا، و مع

(١) باعتبار ان الاخوة و الاجداد هم من طرف الام و لهم نفس الحكم و هو القسمة بالسوية.

(٢) باعتبار ان القسمة للذكر مثل حظ الانثيين هى بين الورثة من جهة الاب.

(٣) و هى حصة من يتقرب الى الميت من ناحية الام.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٨٦

الاختلاف («١») فى الذكورة و الانوثة يقتسمونه بالتفاضل.

- الصورة السادسة: أن يعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للام، و الاخ لأب فيكون للجد الثلث («٢»)، و للأخ الثلثان. و إذا كانت مع الجد للام أخت للاب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم يزد الفريضة على السهام («٣»)، و إن كانت واحدة كان لها النصف و للجد الثلث و السدس الزائد من الفريضة للأخت.

- و إذا كان الاجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للام و ان كان انثى واحدة الثلث، و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية، و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الانوثة («٤»)، و الثلثان للاجداد للاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين («٥»).
- و إذا كان معهم أخ لأم كان للجد للام مع الاخ للام الثلث بالسوية و لو مع الاختلاف بالذكورة و الانوثة، و للاجداد للاب الثلثان

للمذكر مثل حظ الانثيين.

و إذا كان الجد للأب لا- غير و الاخوة متفرقين فلا إخوة للام السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسوية، و للإخوة للاب مع الاجداد للاب الباقي للمذكر مثل حظ الانثيين.

(١) أى مع تعدد الاجداد للاب فيأخذ الجد الذكر ضعف حصه الجده الانثى.

(٢) كما هو واضح من كون الثلث حصه من يتقرب للميت من ناحية الام.

(٣) فتكون حصه الجد هي الثلث و حصه الاختين هي الثلثان.

(٤) باعتباره حصه من يتقرب للميت من ناحية الام.

(٥) باعتبار ان الاجداد للاب و الاخوة للاب لهم نفس الحكم و يقسم المال بينهم للمذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٨٧

و لو كان الجد للام لا غير و الاخوة متفرقين كان للجد مع الاخوة للام الثلث بالسوية و للأخ للاب الباقي.

م ٣٣٧٩: أولاد الاخوة لا يرثون مع الاخوة شيئا فلا يرث ابن الاخ للابوين مع الاخ من الاب أو الام بل الميراث للاخ.

م ٣٣٨٠: إذا فقد الميت الاخوة («١») قام أولادهم مقامهم فى الارث، و فى مقاسمة الاجداد، و كل واحد من الاولاد يرث نصيب من

يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو اخت لأم لا- غير كان لهم سدس أبيهم أو امهم بالفرض و الباقي بالرد، و لو خلف أولاد

أخوين أو أختين أو أخ و اخت كان لأولاد كل واحد من الاخوة السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان

لكل فريق من أولاد واحد منهم حصه أبيه أو امه، و هكذا الحكم فى اولاد الاخوة للابوين أو للاب.

و يقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكورة و الانوثة.

و أما إن كانوا أولاد أخ للابوين أو للاب فالقسمة بينهم أيضا بالسوية و لكن الاحوط استحبابا هو الرجوع إلى الصلح («٢»).

م ٣٣٨١: إذا خلف الميت أولاد أخ لأم، و أولاد أخ للابوين أو للاب («٣») كان

(١) أى إن كان إخوة الميت متوفين.

(٢) و معنى ذلك ان كل مجموعة من اولاد الاخ او الاخت يرثون حصه ابيهم او امهم و يقتسمونها بينهم بالسوية مع استحباب ان

يتصالحوا و يسامحوا بعضهم فى مورد كون اولاد الاخوة ذكورا و اناثا و هم ممن يتقرب بالاب، لوجود قول بأنه يقتسمون الحصه

للمذكر مثل حظ الانثيين.

(٣) لا يرث اولاد الاخوة للاب مع وجود الاخوة للابوين بل مع فقدهم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٨٨

لأولاد الاخ للام السدس و إن كثروا، و لأولاد الاخ للابوين أو للأب الباقي و ان قَلُوا.

م ٣٣٨٢: إذا لم يكن للميت أخوة و لا أولادهم الصليبيون («١»), كان الميراث لأولاد أولاد الاخوة، و الاعلى طبقه منهم و إن كان من

الاب يمنع من ارث الطبقة النازلة و إن كانت من الابوين («٢»).

### المرتبة الثالثة: الاعمام و الاخوال

م ٣٣٨٣: لا يرث الاعمام و الاخوال مع وجود المرتبتين الاولتين («٣») و هم صنف واحد يمنع الاقرب منهم الأبعد.

م ٣٣٨٤: للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمين، فما زاد يقسم بينهم بالسوية، و كذا العمه و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم

لهما («٤»).

م ٣٣٨٥: إذا اجتمع الذكور والاناث كالعمة والعمة، والاعمام والعمات فالقسمة بينهم بالتفاضل، للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا جميعا للابوين، أو للاب، أو للأم.  
م ٣٣٨٦: إذا اجتمع الاعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للابوين، وبعضهم للاب، وبعضهم للام، سقط المتقرب

(١) أي أولاد الاخوة وليس أحفادهم.

(٢) فالاقرب للميت وإن كان من ناحية الاب فقط يمنع الابعاد وإن كان من الابوين.

(٣) وهما الآباء والابناء من الاولى، والاخوة والاجداد من الثانية.

(٤) وكما مر فإنه مع وجود الاعمام للابوين فلا يرث الاعمام من للاب شيئا.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٨٩

بالاب («١»)، ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه («٢»)، وأما المتقرب بالام («٣») إن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل («٤»)، ولكن الاحتياط بالمصالحة لا يترك.

و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالابوين، واحداً كان أو أكثر، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

م ٣٣٨٧: للخال المفرد المال كله، وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخاله المفردة المال كله، وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والاناث بأن كان للميت خال فما زاد وخاله فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية للذكر والانثى سواء أ كانوا للابوين («٥») أم للاب أم للأم، أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام سقط المتقرب بالاب («٦»).

ولو فقد المتقرب بالابوين قام مقامه («٧»)، وللمتقرب بالام السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً.

م ٣٣٨٨: إذا اجتمع الاعمام والاخوان كان للاخوان الثلث، وإن كان واحداً

(١) فلا يرث شيئاً لوجود القريب من الابوين كما هي الحال في الاخوة والاخوات.

(٢) ومعناه انه مع عدم وجود أعمام من الابوين فإن الاعمام من الاب يأخذون دورهم في القسمة.

(٣) المتقرب بالام هم أعمام الميت لأمه بمعنى أنهم أخوة أبيه من أمه.

(٤) أي أن الاعمام لناحية الام تتم القسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وإن كان الاحتياط يستدعي ان تتم المصالحة والمسامحة بينهم باعتبار ان هناك من يرى ان القسمة بينهم تكون بالسوية.

(٥) أي سواء كانوا جميعاً أخولاً من ناحية الابوين، أو كانوا جميعاً من ناحية الاب أو جميعاً من الام.

(٦) فلا يرث شيئاً لوجود الاخوال أو الخالات من الاب والام.

(٧) أي مع عدم وجود الاخوال من الابوين فإن الاخوال من الاب يرثون مكانهم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٩٠

ذكراً أو انثى، والثلثان للاعمام وإن كان واحداً ذكراً أو انثى، فإن تعدد الاخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم («١») وإذا تعدد الاعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

م ٣٣٨٩: أولاد الاعمام والعمات والاخوان والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم، ولا مع عمه،

ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخالة (٢) لما عرفت من ان هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمه و لكن يرث مع الخال و الخالة و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة و لكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو انثى و يرث مع فقدهم جميعا (٣).

م ٣٣٩٠: يرث كل واحد من أولاد العمومه و الخؤولة نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان كان واحداً أنثى الثلثين (٤)، و ولد الخال و إن كان ذكراً متعدداً الثلث (٥)، و القسمة بين أولاد العمومه أو الخؤولة على النحو المتقدم فى أولاد الاخوة فى المسألة رقم ٣٣٨٠.

م ٣٣٩١: قد عرفت (٦) ان العم و العمه و الخال و الخالة يمنعون أولادهم

(١) فى المسألة ٣٣٨٧ من أنهم يقتسمون حصتهم بالسوية.

(٢) باستثناء حالة واحدة سيأتى بيانها بعد مسألتين أى فى المسألة ٣٣٩١.

(٣) و معنى ذلك ان قاعدة القريب يمنع البعيد فى الارث ليست منحصرة بين الاعمام و اولادهم مثلا و الاخوال و اولادهم بل أن الاخوال و الاعمام كلهم طبقة واحدة يمنعون الابد.

(٤) فيأخذ ابن العمه أو بنت العمه الثلثان لأنها حصه العمه من التركة.

(٥) أى أن حصه اولاد الخال هى الثلث حتى و لو كان عددا من الذكور.

(٦) كما مر فى المسألة ٣٣٨٩.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٦٩١

و يستثنى من ذلك صورة واحدة و هى: ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للاب أصلا (١)، و لو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخالة، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة فيجرى الحكم الاول (٢).

م ٣٣٩٢: الأقرب من العمومه و الخؤولة يمنع الابد منها فإذا كان للميت عم و عم أب، أو عم أم أو خال لأب أو أم، كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و لا خال أبيه و لا عم أمه و لا خال أمه، و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد، كان الميراث لعم الاب دون عم الجد أو خاله.

م ٣٣٩٣: أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه، و عم أم الميت و خالها، و كذلك من نزلوا من الاولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام و الاخوال (٣).

م ٣٣٩٤: إذا اجتمع عم الاب و عمته و خاله و خالته، و عم الام و عمته و خالها و خالته، كان للمتقرب بالام الثلث (٤)، يقسم بينهم بالسوية، و للمتقرب بالأب الثلثان (٥)، يقسم بينهم بالتفاضل (٦).

(١) إذ يقدم هنا ابن العم من الابوين على العم من الاب لعدم وجود عنوان آخر يمنع ابن العم من الارث.

(٢) فيرث أولاد العم من الابوين دون أن يرث الاعمام من الاب حتى مع وجود زوجة او زوج.

(٣) بمعنى أن أولاد العم و الخال و اولادهم هم أقرب الى الميت من أعمال الاب و اخواله.

(٤) أى لعم الام و عمته و خالها و خالته، او من وجد منهم.

(٥) أى لعم الاب و عمته و خاله و خالته، أو من وجد منهم.

(٦) أى للذكر مثل حظ الانثيين.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٩٢

م ٣٣٩٥: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام و الاخوال («١») كان للزوج أو الزوجة نصيبه الاعلى من النصف أو الربع («٢»)، و للأخوال الثلث و للأعمام الباقي، و أما قسمة الثلث بين الاخوال و كذلك قسمة الباقي بين الاعمام فعلى ما تقدم («٣»).

م ٣٣٩٦: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الاخوال فقط و كانوا متعددين، أخذ نصيبه الاعلى من النصف و الربع، و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الاعمام المتعددين («٤»).

م ٣٣٩٧: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر و رث بهما معا سواء اتحدا في النوع، كجد لأب هو جد لأم أم تعددا، كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم و خال، و ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم («٥»).

و إذا منع أحد السبيين الآخر و رث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني، و أخ لأم فيرث بالاخوة لا بالعمومة («٦»).

(١) أى إن كان مع الورثة و هم الاعمام و الاخوال زوج الميته أو زوجة الميت.

(٢) النصف هو نصيب الزوج، و الربع نصيب الزوجة.

(٣) فى المسألة ٣٣٨٨.

(٤) كما مر توضيحه فى المسألة السابقة.

(٥) فيرث كل واحد فى هذه الامثلة حصتان فالجد مثلا يرث لكونه جدا من ناحية الاب، و يرث ايضا لكونه جدا من ناحية الام، و هكذا فى بقية الامثلة.

(٦) فالوارث هنا ينطبق عليه عنوان المرتبة الثانية و هو كونه أخ و عنوان المرتبة الثالثة و هى كونه ابن عم، و على هذا فيرث بعنوان الاخوة لكونها من المرتبة الثانية و لا يرث لكونه ابن عم.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٩٣

## فصل: فى الميراث بالسبب

### اشارة

م ٣٣٩٨: ينحصر الارث بالسبب بعنوانين: الزوجية و الولاء («١»).

### العنوان الاول: الزوجية

م ٣٣٩٩: يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها («٢»)، و الربع مع الولد و ان نزل («٣»)، و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له، و الثمن («٤») مع الولد و ان نزل.

م ٣٤٠٠: إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الامام («٥») فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه («٦»)، و إذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الامام فلزوجته الربع فرضاً و الباقي للامام («٧»).

م ٣٤٠١: إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسوية مع الولد، و فى الربع بالسوية مع عدم الولد («٨»).

(١) هي علاقة خاصة بين شخصين تستند الى أحد أسباب ثلاثة، و تصل الى رتبة يطلق عليها بأنها قرابة حكمية، و هي تقابل القرابة النسبية، و تحصل بالعتق (ولاء العتق) و العقد (ولاء ضمان الجريرة) و انعدام الورثة (ولاء الإمامة).

(٢) و لا يشترط في الاولاد ان يكون من نفس الزوج بل حتى لو كانوا من زوج سابق.

(٣) أى أن الزوج يرث ربع تركه زوجته فيما لو كان لها اولاد أو احفاد.

(٤) أى ما نسبته ١٢، ٥٪.

(٥) و يقصد به هنا الحاكم الشرعى باعتباره وارث من لا وارث له.

(٦) فتصير التركة كلها له.

(٧) أى للحاكم الشرعى كما مر، فلا يحق لها أن ترث اكثر من سهمها مطلقا.

(٨) أى يقسم الربع أو الثمن على جميع زوجات الميت بالسوية.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٩٤

م ٣٤٠٢: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد، فلا ميراث بينهما في الانقطاع («١») الا- مع الاشتراط كما تقدم («٢»)، و لا يشترط الدخول («٣») في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، و المطلقة رجعيّاً («٤») ترثه و تُورث بخلاف البائن («٥»).

م ٣٤٠٣: يصح طلاق المريض لزوجته، فإذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجة في العدة («٦») ورثها.

و أما إذا مات الزوج فهي ترثه («٧») أيضا سواء كان الطلاق رجعيّاً أم كان بائناً إذا توفرت الشروط التالية:

الشرط الاول: أن يكون موته قبل انتهاء السنة («٨») من حين الطلاق.

الشرط الثانى: أن لا يبرأ طوال المدة من مرضه الذى طلق فيه.

الشرط الثالث: أن لا تكون قد تزوجت بغيره.

فلو مات بعد انتهاء السنة، و لو بلحظة او برئ من مرضه فمات أو تزوجت لم

(١) أى أن الارث بين الزوجين يحصل بينهما فى حال الزواج الدائم و ليس المنقطع (المتعّة).

(٢) فى المسألة ٢٩٦٠.

(٣) مر بيان معنى الدخول فى هامش المسألة ٢٨٩٠.

(٤) مر بيان معنى المطلقة الرجعية.

(٥) فلا يوجد إرث فى الطلاق البائن عدا طلاق المريض كما سيأتى فى المسألة التالية، و قد مر بيان معنى البائن فى هامش المسألة

٢٨٩٥.

(٦) سواء كانت فى العدة الرجعية او كان الطلاق بائناً.

(٧) أى أن الزوجة ترث من زوجها الذى طلقها اثناء مرضه إذا توفرت الشروط الثلاثة.

(٨) و يقصد بالسنة اثنا عشر شهرا هلاليا، و تنقص عن السنة الشمسية احد عشر يوما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٩٥

ترثه.

م ٣٤٠٤: إذا طلق المريض زوجاته و كن اربعاً، و تزوج اربعاً أخرى و دخل بهن، و مات فى مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق،



اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن ((١)).

م ٣٤٠٥: إذا طلق الشخص واحدة من أربع، فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة فى الزوجات الاولى فى الرواية ((٢)) - وعلیها العمل -: أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن ((٣))، و تشترك الاربع المشتهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه ((٤)). هذا إذا كان للميت ولد، وإلا كان لها الربع ((٥))، و تشترك الاربعه الاولى فى ثلاثة أرباعه ((٦)). و يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها ((٧)) و لكن فى مورد النص لا- يعتبر مراجعة الحاكم ((٨))، و فى غيره لا- يترك الاحتياط بمصالحه الحاكم.

(١) و بالتالى تقسم حصه الزوجه على زوجاته الثمان، المطلقات و الجديداً.

(٢) فى وسائل الشيعه ج ٢٦ ص ٢١٧ رقم الحديث: ٣٢٨٦٠.

(٣) أى ما نسبته ٣، ١٢٥٪ من التركة، و هو سهم الزوجه من الزوجات الاربع لثبوت حقها بهذا المقدار.

(٤) فيكون لكل واحدة من النساء الاربعه ما نسبته ٢، ٤٣٪.

(٥) أى ربع الربع و هو ما نسبته ٦، ٢٥٪ من التركة.

(٦) فيكون حصه الواحدة منهن ٤، ٦٨٪.

(٧) أى أن الحكم الذى مر بيانه من اشتراك النساء فى الحصه ينطبق على كل مورد لم تعرف فيه الزوجه المطلقة من غيرها فتجرى القسمة عليهن جميعاً، و إذا علمت وضعيه يقينيه بإحداهن فيتم معالجته وضعها خارج دائرة المشكوك فيهن.

(٨) أى فى مورد المثال المذكور فى اول المسأله لا تحتاج القسمة المذكوره الى اتفاق مع الحاكم الشرعى، بينما فى صور الاشتباه الاخرى فيحتاج الامر الى الاتفاق مع الحاكم الشرعى.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٩٦

م ٣٤٠٦: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولا و غيره ((١))، أرضا و غيرها، و ترث الزوجه مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات، و لا- ترث من الارض لا عيناً و لا قيمه ((٢))، و ترث من قيمه ما ثبت فيها ((٣)) من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك، فللوارث دفع القيمه إليها و يجب عليها القبول، و لا فرق فى الارض بين الخاليه و المشغول بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها ((٤)).

م ٣٤٠٧: كيفيه التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غير أجره ((٥))، ثم يُقَوَّم على هذا الفرض، فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قيمته.

م ٣٤٠٨: تستحق من قيمه ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج، و للوارث إجبارها على قبول القيمه ((٦)).

م ٣٤٠٩: إذا لم يدفع الوارث القيمه لعذر أو لغير عذر، سنه أو اكثر، فليس

(١) أى أن الزوج يرث من كل ما تركته زوجته سواء كان ثابتاً او مما يمكن نقله من مكان الى آخر.

(٢) بمعنى أن ما يملكه الميت من أراض لا يدخل فى حساب التركة التى ترث منها الزوجه بحيث تعتبر الاراضى غير موجوده عند فرض حصه الزوجه من التركة.

(٣) بمعنى أن للزوجه الحق فى أن ترث من قيمه الاشياء الثابته سواء كانت بناء او زرعاً أو غير ذلك فتستلم بحسب قيمه حصتها من تلك الاشياء نقداً مالياً أو من الاشياء المنقوله كالسيارات مثلاً.

(٤) فلو ترك الميت داراً أو بستاناً، فللزوجه الحق فى أن ترث من البناء و من الاشجار، و لكنها تأخذ من بقيه الورثه قيمتها النقديه، و لا يحسب لها شىء من قيمه الارض.

(٥) فلو افترضنا ان الميت قد ترك مبنى قائما على قطعة أرض فتلحق قيمة البناء القائم بمعزل عن قيمة الارض على أساس بقاءه فوق الارض من دون ان تحسب أجرة لبقاء المبنى فوق الارض، و تحدد حصتها على هذا الاساس.

(٦) إذ ليس لها الحق بالمطالبة بنفس الثمر و الزرع، بل تأخذ قيمة حصتها.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٩٧

للزوجة المطالبة بأجرة البناء، و إذا أثمرت الشجرة في تلك المدة لم يكن لها من الثمرة عينا، و ليس لها المطالبة بها («١»).

م ٣٤١٠: إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت («٢»)، فلا- يجوز إجبارها على أخذ القيمة، و يجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمقول.

و أما لو كان الانقلاع أو الانكسار أو الانهدام بعد الموت فيتعين أن تأخذ حصتها من القيمة.

نعم إذا كان البناء معرضا للهدم، و الشجر معرضا للكسر و القطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم و لم ينكسر («٣»)، و كذا الحكم في الفسيل («٤») المعد للقطع، و يلحق بذلك الدولاب («٥») و المحالة («٦») و العريش («٧») الذي يكون عليه أغصان

(١) و معنى ذلك أن حق الزوجة في ارث زوجها من قيمة البناء او الزرع لا يخولها أن ترثها عينا فيما لو تأخر الوارث عن دفع القيمة لها، أو أن تطالب بأجرتها، بل لها أن تقيم دعوى للمطالبة بقيمة حصتها.

(٢) أى قبل موت الزوج.

(٣) فالمقياس المعبر هو حالة هذه الاشياء حين موت الزوج، فإن كانت لا تزال قائمة حتى و لو كانت مهددة بالانهيار، او القطع، فللزوجة الحق بالمطالبة بقيمة حصتها، و أما لو كانت هذه الممتلكات قد تعرضت لهذه الأشياء قبل موت الزوج فتخرج حينئذ عن كونها بناء او زرعاً ثابتاً و يحق لها المطالبة بحصتها عينا دون ان تأخذ القيمة.

(٤) مر معنى الفسيل في هامش المسألة ٢٨١٣.

(٥) الدولاب هي مجموعة دلاء (جمع دلو و هو السطل) مترابطة يستخرج بها الماء.

(٦) المحالة: بكرة كبيرة يستسقى بها الماء.

(٧) للعريش عدة معاني و منها ما هو متقارب فينطبق عليها نفس الحكم، و مما ذكر من معانيه أنه: ما يستظل به، و يبني من سعف النخل أو القصب مثل الكوخ و نحوه أو ما ينصب من الخشب للكرم و نحوه لتستند عليه أغصانه.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٩٨

الكرم، فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها، و كذا بيوت القصب.

م ٣٤١١: القنوات و العيون، و الآبار («١») ترث الزوجة من قيمة آلاتها و موجوداتها، و للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و لو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات و رثت منها الزوجة («٢») و عليها أخذ القيمة.

م ٣٤١٢: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة و البناء فدفع لها العين نفسها و قبلت هذه المعاوضة، كانت شريكة فيها كسائر الورثة و لا يجوز لها المطالبة بالقيمة، و لو عدل («٣») الوارث عن بذل العين إلى القيمة فلا يجب عليها القبول.

م ٣٤١٣: المدار في القيمة على قيمة يوم الموت («٤»).

م ٣٤١٤: قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه و رثته، و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل، و لا مهر لها و لا ميراث.

(١) سواء كانت من الآبار العادية، ام الآبار الارتوازية.

(٢) لأن لهذا العمل قيمة مالية حتى ولو لم يكن قد وصل العمل الى نهايته.

(٣) أى أنه بعد أن اتفق الوارث مع الزوجة على اعطاءها حصتها من الارث عيناً لا-قيمة، عاد و تراجع عن اتفائه و أراد أن يعطيها القيمة بدل العين فلا يجب عليها القبول بذلك، بل تكون حينئذ مخيرة بين التراجع عن الاتفائه و بين تنفيذه باعتباره ملزماً للطرفين.

(٤) فلو أردنا تقييم ما تركه الميت يوم تقسيم التركة كى تأخذ الزوجة قيمة حصتها، فلا بد من الالتزام بالقيمة حين وفاة الزوج، و على هذا فلو مات الزوج و حصل تأخير فى تقسيم التركة و تفاوتت الاسعار فلا بد من الالتزام بالقيمة التى كانت معتبرة عند وفاة الزوج لا فى الوقت اللاحق.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٦٩٩

## العنوان الثانى: الولاء

### إشارة

م ٣٤١٥: للولاء ثلاثة أقسام: ولاء العتق («١»)، و ولاء ضمان الجريرة («٢»)، و ولاء الامامة («٣»).

### القسم الاول: ولاء العتق

م ٣٤١٦: بما أنه لا وجود للعبيد فى زماننا فنصرف النظر عن البحث فى مسائل هذا القسم.

### القسم الثانى: ولاء ضمان الجريرة

م ٣٤١٧: يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أى جناية فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني («٤») و ترثني و تنصرنى و تدفع عني

(١) ولاء العتق تعنى علاقته خاصة تبقى بين السيد و عبده الذى أعتقه ضمن شروط خاصة.

(٢) مر بيان معنى ضمان الجريرة فى هامش المسألة ٣٣١٦.

(٣) مر بيان معنى ولاء الامامة فى هامش المسألة ٣٣١٦.

(٤) يقصد بذلك ان تدفع الديه عنى فى حال قتلت شخصاً خطأ، و بذلك يحل الضامن محل العاقله من أقرباء الرجل، و اختلفوا فى معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقله، منهم من قال العقل اسم للديه و عبارة عنها، و سمي أهل العقل عاقله لتحملهم ذلك، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنه، و عقلت له إذا دفعت الديه إليه، و منهم من قال إنما سميت بالعاقله لأنها مانعة و العقل المنع، و ذلك أن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف فى الجاهلية، فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سميت عاقله. و قال أهل اللغة العقل الشد، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثببت ركبته و شددتها و سمي ذلك الحبل عقلاً فسمى أهل العقل عاقله لأنها تعقل الإبل بفناء ولى المقتول و المستحق للديه، يقال عقل يعقل عقلاً- فهو عاقل و جمع العاقل عاقله، و جمع العاقله عواقل، و المعاقل جمع الديات و أى هذه المعانى كان، فلا يخرج أن معناه هو الذى يضمن الديه و بذلها لولى المقتول.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٠٠

فيقول الآخر: قبلت.

فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره («١») و هو العقل («٢»)، و الارث، و لا يجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث.

و المراد من العقل الدية، فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنائته («٣»).

م ٣٤١٨: يجوز التولي («٤») المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس.

كما يجوز التولي على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنى و اعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الارث كذلك.

م ٣٤١٩: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب («٥»)، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتيق لهما معاً، و إن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى معتيق لم يصح، و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب و المولى المعتيق.

م ٣٤٢٠: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ثم ولد له بعد ذلك بطل

(١) مع بقاء الشروط التى سيأتى بيانها فى المسألة التالىة.

(٢) و هو ما مر بيانه فى الهامش السابق.

(٣) أى يدفع عنه الديه كما مر توضيحه فى الهامش السابق.

(٤) أى لا يشترط فى صحه عقد ضمان الجريمة أن يكون العقد موجبا للضمان على الطرفين، بل يصح ان يضمّن أحدهما الآخر دون ان يتحمل الآخر ايه مسئولية.

(٥) أى النسب بمراتبه الثلاثة التى مر بيانها فى المسألة ٣٣١٥.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٠١

العقد («١»).

م ٣٤٢١: إذا وُجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبه الاعلى و كان الباقي للضامن.

م ٣٤٢٢: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته («٢»).

### القسم الثالث: ولاء الامامة

م ٣٤٢٣: إذا فُقد الوارث المناسب («٣»)، و المولى المعتيق («٤»)، و ضامن الجريمة كان الميراث للامام، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه («٥»)، و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و الباقي يكون للامام كما تقدم («٦»).

م ٣٤٢٤: إذا كان الامام («٧») ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان على (ع) يعطيه لفقراء بلده («٨»)، و ان كان غائباً («٩») كان المرجع فيه («١٠») الحاكم الشرعى،

(١) لأن من شرائط صحه ضمان الجريمة ان لا يكون للطرف الآخر وارث من اقرباءه.

(٢) فهو حق شخصى غير قابل لأن ينتقل الى طرف آخر.

(٣) يقصد به الوارث القريب نسباً من احدى الطبقات الثلاث التى مر بيانها فى المسألة ٣٣١٥.

(٤) و هذا لا-وجود له فى زماننا فينحصر الوارث مع عدم الاقرباء فى زماننا بضامن الجريمة أولاً، ثم بالامام، و يستلمه الفقيه الجامع للشرائط فى زماننا أثناء غيبة الامام المعصوم.

- (٥) أى على الزوج فيرث الزوج كامل التركة.
- (٦) من أنه لا يرد عليها شيء فى المسألة ٣٣١٧.
- (٧) أى إن كان الامام المعصوم\* ظاهراً بين الناس.
- (٨) أى لفقراء بلد الميت.
- (٩) كما فى زماننا ابتداء من عصر غيبة الامام المهدي الى زمان ظهوره المبارك.
- (١٠) فيعطى الارث للفقير الجامع للشرائط كى يصرفه كما يصرف موارد سهم الامام من الخمس.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٠٢
- و سبيله سبيل سهمه (ع) من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس («١»).
- م ٣٤٢٥: إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل تنفذ وصيته فى جميع المال كما تدل عليه بعض الروايات. و لو اوصى بجميع ماله فى غير الامور المذكورة فلا تنفذ الوصية. و الله سبحانه العالم.

### فصل: ميراث ولد الملائنة و الزنا و الحمل و المفقود

- م ٣٤٢٦: ولد الملائنة («٢») ترثه أمه و من يتقرب بها من إخوة و اخوات، و الزوج و الزوجة، و لا يرثه الأب و لا مع يتقرب به وحده («٣»)، فإن ترك أمه منفردة، كان لها الثلث فرضاً و الباقي يرد عليها («٤»)، و إن ترك مع الام أولاداً كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف و يرد الباقي أرباعاً عليها و على الام («٥»)، و إذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره و تجرى الاحكام السابقة فى مراتب الميراث جميعاً، و لا فرق بينه («٦») و بين غيره من الاموات إلا فى عدم

- (١) فى المسألة ١٤٤٧ من الجزء الاول.
- (٢) هو الولد الذى تضعه امه بعد حصول الملائنة بينها و بين زوجها و قد مر بيان سبب اللعان و شروط الملائنة و كيفيتها فى المسائل ٣١٣٩ و ٣١٤٠ و ٣١٤١.
- (٣) بمعنى ان الاب و اقرباء الميت من ناحية الاب لا يرثون منه شيئاً و كأنهم غير موجودين، و ينحصر توزيع تركته بالام و اقرباءه من ناحية الام اضافة الى الزوج او الزوجة.
- (٤) و معنى ذلك أن أمه ترث كامل التركة.
- (٥) أى أن الباقي من التركة بعد توزيع الحصص يقسم الى أربعة أقسام قسم منه للام و ثلاثة اقسام للبنات، فيكون مجموع حصّة البنت من التركة ٧٥٪، و مجموع حصّة الام ٢٥٪.
- (٦) أى لا فرق بين الولد الذى وضعته أمه بعد الملائنة و بين غيره من الاموات فى قسمة التركة.
- منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٠٣
- ارث الاب و من يتقرب به وحده كالاعمام و الاجداد و اخوة للاب.
- و لو ترك اخوة من الابوين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية و ان كانوا ذكورا و اناثاً.
- م ٣٤٢٧: يرث ولد الملائنة أمه و قرابتها، و لا يرث أباه إلا أن يعترف به الاب بعد اللعان، و لا يرث هو من يتقرب بالاب اعترف به الاب أم لم يعترف («١»).
- م ٣٤٢٨: إذا تبرأ الاب من جريرة ولده و من ميراثه («٢») ثم مات الولد فلا أثر للتبري المذكور فى نفى التوارث.
- م ٣٤٢٩: ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا- من يتقرب به و لا- يرثهم هو، و لا يرث أمه الزانية و من يتقرب بها («٣»)، و يرثه ولده و

زوجه او زوجته و يرثهم هو («٤»).

و اذا مات مع عدم الوارث فإرثه للضامن («٥») ثم الامام («٦»).

و إذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبه الاعلى، و لا يُرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الامام، بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يرد على الزوج

(١) و معنى ذلك أن الولد لا يرث من أقرباءه لأبيه مطلقاً، و أما من أبيه فيرث في حالة واحدة و هى فيما لو تراجع والده عن نتيجة الملاعنة التى تهدف الى إنكار أبوته للطفل باعترافه أنه أبوه.

(٢) بأن يقول الاب مثلاً- عند الحاكم أو فى الاعلام: أنا برئ من جنائى ابنى و من إرثه، يعنى لا آخذ ميراثه من ارثه لو مات، و لا أعطى الديق عنه لو جنى جنائى، فإنه و إن فهم من هذا الكلام أن فيه كناية عن إنكاره لابنه، إلا أنه لا أثر لهذا التبرى فى منع الارث.

(٣) و معنى ذلك أن الزنا يمنع حصول علاقة الارث بين الولد و أبويه الزانيين و أقربائهما.

(٤) فإذا كان الاب أو الام تولدا من زنا فلا يؤثر فى الارث مع الأولاد و الأزواج، بخلاف الابوين.

(٥) أى لضامن الجريرة مع عدم كونه عبداً معتقاً، و كون سيده السابق حياً، و هذا منتف فى زماننا.

(٦) كما مر فى المسألة ٣٤٢٣.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٠٤

على ما سبق («١»).

م ٣٤٣٠: الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث اذا سقط حياً و ان لم يكن كاملاً، و لا بد من اثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء («٢»).

و إذا مات بعد ان سقط حياً كان ميراثه لوارثه، و ان لم يكن مستقر الحياة («٣»)، و اذا سقط ميتاً لم يرث و ان علم انه كان حياً حال كونه حملاً او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركة حياة («٤»).

م ٣٤٣١: إذا خرج نصفه و استهل صائحاً («٥») ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث و لم يورث («٦»).

م ٣٤٣٢: يُترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حياً و كان ذكرين فهو، و إن كان ذكراً و انثى أو ذكراً واحداً أو اثنتين أو انثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم، هذا إذا رضى الورثة بذلك، و إلا يترك له سهم ذكر واحد و يقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و امكان أخذه له و لو بعد التقسيم على تقديره سقوطه حياً.

(١) فى المسألة ٣٤٠٠.

(٢) أى خرج من بطن أمه حياً.

(٣) بأن يكون قد ولد و هو فى حالة نزاع قبيل خروج روحه.

(٤) فالقاعدة فى تحديد كون الجنين وارثاً أو غير وارث هى كونه حياً لحظة ولادته.

(٥) أى سمع صوته حياً قبل ان تكتمل ولادته.

(٦) لعدم كونه حياً حين اكتمال الولادة.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٠٥

م ٣٤٣٣: دية الجنين يرثها من يرث الديق على ما تقدم («١»).

م ٣٤٣٤: المفقود خبره، و المجهول حاله يُتَرَبِّصُ بماله («٢») أربع سنين يفحص عنه فيها، فإذا جُهل خبره قُسِّمَ ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص («٣»)، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص («٤»)، و يرث هو مورثه اذا مات قبل ذلك («٥»)، ولا يرثه اذا مات بعد ذلك («٦»)، و يجوز تقسيم داره بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص.  
م ٣٤٣٥: اذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا («٧») عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر و إلا فلا يثبت التوارث بينهما.

(١) في المسألة ٣٣٤١.

(٢) أى يتم حفظ ماله فلا يقسم على الورثة إلا بعد انتهاء المدة المحددة للحفظ.

(٣) فيفترض موته ساعة انتهاء مهلة السنوات الاربع، و تقسم تركته على ورثته فى ذلك الوقت.

(٤) بمعنى أنه لا يمكن افتراض تأخر موته عن لحظة انتهاء السنوات الاربع ثم ينظر بعد ذلك الى الورثة الموجودين لأن من يستجد من الورثة بعد ذاك التاريخ فليس له نصيب، و من مات بعد ذاك التاريخ من ورثة المفقود فيحسب مع الورثة.

(٥) أى لو مات أحد خلال سنوات الفحص الأربع ممن يرثه المفقود فتعطي حصته كأنه موجود.

(٦) فإذا مات أحد المورثين بعد انتهاء مهلة السنوات الاربع فلا تحسب حصه للمفقود لأنه صار بحكم الميت منذ انتهاء فترة السنوات الاربع.

(٧) كما لو ادعى شخص بعد حين من الزمن أنه كان له ولد مفقود و عثر عليه، أو أخ مثلا- و صدق كل منهما الآخر فى دعواه، فيحصل التوارث بينهما استناداً الى النسب الذى أقرّأ به بشرط عدم وجود وارث آخر، و إلا فمع وجود وارث آخر فلا يثبت الارث بينهما.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧٠٦

### فصل فى ميراث الخنثى

م ٣٤٣٦: الخنثى («١») - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا - («٢») رُجِعَ إلى الامارات.

فمنها: البول من أحدهما («٣») بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة، و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السابق فالمدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً («٤»).

و على كل حال إذا لم تكن أماره على أحد الامرين أعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة.

فإذا خَلَفَ الميت ولدين ذكرا و خنثى، فرضتهما ذكرا تارة، ثم ذكرا و أنثى أخرى («٥»)، و ضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى، فالفريضة على الفرض الاول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة، فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر

(١) مر بيان معنى الخنثى فى هامش المسألة ٢٧٨٧.

(٢) أى إذا لم يمكن معرفة الخنثى من كونها ذكرا أو أنثى فيرجع الى العلامات المذكورة.

(٣) أى من أحد عضوى البول.

(٤) فإذا كان البول يبدأ من العضوين معاً و لكنه ينقطع من احدهما قبل الآخر فما ينقطع منه البول فى الاخير يكون دالا على جنس الخنثى فيحكم للمتأخر فى الانقطاع فإذا توقف البول اولاً- من عضو الانثى و استمر فترة اطول فى عضو الذكر فيحكم بأنه ذكر، و

العكس بالعكس.

(٥) فتمت قسمة التركة أولاً على اعتبار ان الخنثى ذكر و يتم تحديد حصتها، ثم تعاد القسمة ثانية باعتبار أنها انثى و تحدد حصتها، و بعد الانتهاء من عملية الحساب تجمع حصتها المفترضة على أساس أنها ذكر و حصتها المفترضة على أساس أنها انثى و يتم تقسيمها على اثنين فتعطى حصة منها و يبقى الباقي مع التركة، و فى النتيجة تكون حصتها نصف حصة الذكر و نصف حصة الانثى.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٠٧

و خمسة للخنثى.

و إذا خلف ذكرين و خنثى فرضتها ذكراً فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و فرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكرين أربعة، و للأنثى واحد فإذا ضرب الثلاثة فى الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت فى الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكرين أحد عشر.

و إن شئت قلت فى الفرض الاول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من اثنين عشر و لو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة و نصف الستة و هو خمسة، و فى الفرض الثانى لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة و لو كانت أنثى سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف العشرة و نصف الستة.

م ٣٤٣٧: من له رأسان أو بدنان على حقو («١») واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثان («٢»).

و يتم التعدى عن الميراث إلى سائر الاحكام («٣»).

م ٣٤٣٨: من جهل حاله، و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى، لغرق و نحوه («٤»)، يُورث بالقرعة و إن كان الاحوط وجوباً الصلح فيما زاد على ميراث الانثى بالنصف، و كذا

(١) الحقو: هو الخاصرة.

(٢) بمعنى أنهما بعد أن يناما معا يراقبان فإن استيقظ احدهما وبقى الآخر نائماً فهما اثنان، و إن استيقظا معاً و ناما معاً فهما شخص واحد.

(٣) بمعنى أنه إن حكم بأنهما اثنان فتطبق الاحكام الشرعية على أنهما اثنان، و إن حكم أنهما واحد فيعاملان معاملة الشخص الواحد.

(٤) و معنى ذلك أن الجهل بكون الميت ذكراً أو انثى ناتج عن حادث عارض.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٠٨

من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء («١»).

و كيفية القرعة أن يكتب على سهم («٢») (عَبَدَ اللّٰه) وَ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ (أَمَةَ اللّٰه) ثُمَّ يَقُولُ الْمُقْرَعُ:

اللّٰهُمَّ أَنْتَ اللّٰهُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُّبْتَهَمَةٍ («٣»)، ثُمَّ تُجَالُ السَّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ («٤»).

اما الدعاء فالاحوط وجوباً الايتان به («٥»).

### فصل فى ميراث الغرقى و المهودم عليهم

م ٣٤٣٩: يرث الغرقى بعضهم من بعض، و كذلك المهودم («٦») عليهم بشروط ثلاثة:

الشرط الاول: أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

الشرط الثانى: أن يكون بينهم نسب أو سبب («٧») يوجب الارث من دون مانع.



(١) فيورث بالقرعة باعتباره ايضا من نماذج مجهولى الحال.

(٢) السهم: هو عود يُخذ من طرفيه، و كان يستعمل للرماية على الخصم فى الحروب.

(٣) فيتم خلط السهمين الذين كتب عليهما مع مجموعة من الاسهم الاخرى و يتم خلطهم مع بعضهم.

(٤) أى بعد ان يتم خلط السهمين، فإن خرج السهم و فيه كلمة عبد الله يُحكم بأنه ذكر، و إن خرجت كلمة أمه الله يحكم بأنها انثى.

(٥) لكونه ورد فى الروايات، علما أن بعض الفقهاء قال بوجوبه.

(٦) لا ينحصر تطبيق هذه القاعدة بمورد الغرق و الهدم بل يشمل أسباب القتل كما فى المسألة التالية.

(٧) القرابة النسبية كقرابة الاب و أولاده، و السببية كقرابة الزوج لزوجته.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧٠٩

الشرط الثالث: أن يُجهل المتقدم و المتأخر («١»).

م ٣٤٤٠: مع اجتماع الشرائط الثلاث المذكورة فى المسألة السابقة يرث كل واحد منهما صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه

منه («٢»)، يفرض كل منهما حيًا حال موت الآخر، فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلا إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد و يرث الزوج النصف من تركة الزوجة، و ورثت الزوجة ربع ما تركه

زوجها، فيُدفع النصف الموروث للزوج الى وراثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، و يدفع ربع الموروث للزوجة مع

نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى وراثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما.

أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الاصلى فهو أنه يُفرض الموروث سابقا فى الموت، و يورث الثالث الحى منه، و لا

يفرض لاحقا فى الموت، مثلا:

إذا غرقت الزوجة و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع («٣»)، و إن لم يكن للزوجة ولد غير البنت، و لا يرث النصف («٤»).

و كذا إرث البنت فإنها تُفرض سابقة، فيكون لأُمها التى غرقت معها الثلث و لابيها الثلثان («٥»)، و إذا غرق الاب و بنته التى ليس له

ولد سواها كان لزوجته الثمن («٦»).

(١) أى أنه لا يُعرف من مات منهم أولا و من مات فى وقت متأخر.

(٢) أى أن المال الذى ينتقل الى الميت بالارث من الميت الآخر لا يدخل فى القسمة بينهما.

(٣) و هى حصته من تركة زوجته عند ما يكون لها اولاد.

(٤) النصف هو حصته إذا لم يكن للزوجة أولاد، فلا تقسم التركة على أساس ان البنت ماتت أولاد.

(٥) لأنه حين القسمة فإن الام تعتبر لا تزال حية و ترث حصتها من تركة ابنتها.

(٦) و هى حصتها مع وجود أولاد للزوج، و لا يعتبر ان البنت ماتت قبل أبيها.

منهاج الصالحين (للروحانى)، ج ٢، ص: ٧١٠

و لا يفرض موته بعد البنت.

و أما حكم إرث غيرهما الحى لأحدهما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه («١») فهو أنه يُفرض المورث لاحقا لصاحبه

فى الموت («٢»)، فيرثه وارثه على هذا التقدير، و لا يُلاحظ فيه احتمال تقدم موته، عكس ما سبق فى إرث ماله الاصلى («٣»).

م ٣٤٤١: إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فُرض موت كل واحد منهم و حياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الاحياء.

م ٣٤٤٢: إذا ماتا بسبب غير الغرق و الهدم، كالحرق و القتل في معركة قتال، أو افتراس سبع أو نحو ذلك («٤») فيحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم، و لكن لا يعم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما («٥») بلا سبب.

م ٣٤٤٣: إذا كان الغرقى و المهدوم («٦») عليهم يتوارث بعضهم من بعض دون بعض آخر إلا- على تقدير غير معلوم، كما إذا غرق الاب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الاب فلا يجرى حكم التوارث بينهم.

(١) أى ورثة الميت الغريق فيما ورثه هذا الميت من الغريق الآخر الذى مات معه.

(٢) أى يُعتبر انه مات بعد موت الشخص الآخر، و ليس قبله.

(٣) لأن ما اعتبر عند قسمة ماله الاصلى أن الآخر لا يزال حياً و أعطى حصه من التركة.

(٤) كما يحصل في حوادث الطرق في زماننا، أو سقوط الطائرات، أو الانفجارات.

(٥) يقال لمن مات ميتة طبيعية بدون سبب ظاهر أنه مات حتف أنفه.

(٦) أو من أُلحق بحكهما ممن مرّ بيانه في المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧١١

م ٣٤٤٤: لا يعتبر صلاحية التوارث من الطرفين («١») بحيث لو انتفت من أحدهما لم يحكم بالارث من أحد الطرفين بل يرث من له قابلية الارث منهما من الآخر، كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر.

### فصل في ميراث المجوس

م ٣٤٤٥: لا- إشكال في أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين، و كذلك يتوارثون بالنسب و السبب الفاسدين للنص («٢»)، كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها («٣»).

م ٣٤٤٦: إذا اجتمع للوارث سببان («٤») ورث بهما معا، كما إذا تزوج المجوسى أمه فمات ورثت أمه نصيب الام و نصيب الزوجه، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترث نصيب الزوجه و نصيب البنت.

و إذا اجتمع سببان («٥») أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع («٦»)، كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه أخوا، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته، فيرث من السبب الاول و لا يرث من السبب الثانى («٧»).

(١) خلافا للمشهور من الفقهاء ممن يرى صلاحية أن يرث كل منهما من الآخر.

(٢) أى لوجود نص صريح في ذلك عن الائمة المعصومين.

(٣) خلافا للاقوال الاخرى التى منعت الارث او فصلت بين ما يمكن فيه الارث و ما لا يمكن.

(٤) أى كان الوارث قريباً للميت من جهتين يستحق بهما الارث دون أن يمنع أحدهما الآخر.

(٥) أى سببان للارث، و لا فرق بين السبب النسبى كالاولاد، و السبب السببى كالزواج.

(٦) بمعنى أنه يرث بالعنوان الاقرب الى الميت و الذى يمنع وجوده الابعد من الارث.

(٧) فهو في هذه الحالة اب الولد وجده، فيرث حصه الاب و لا يرث حصه الجد.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧١٢

م ٣٤٤٧: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد («١»)، و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة («٢») يرث و يورث، و إذا كانت

الشبهة من طرف واحد («٣») اختص التوارث به دون الآخر والله سبحانه العالم.

## خاتمة

م ٣٤٤٨: مخارج السهام («٤») المفروضة في الكتاب العزيز خمسة («٥»): الاثنان مخرج النصف، و الثلاثة مخرج الثلث و الثلثين، و الاربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس، و الثمانية مخرج الثمن.

(١) كما لو وُلد نتيجة عقد زواج باطل بسبب اكراه الزوجة على الزواج مثلا و عدم قبولها فيما بعد.

(٢) ولد الشبهة: من ولد نتيجة مجامعة الرجل لامرأة محرمة عليه و هو لا يعلم أنها تحرم عليه، سواء كان بسبب فساد العقد، كما إذا عقد على امرأة محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم، و هو لا يعلم، كما إذا كانت أخت زوجته نسباً أو رضاعاً، أو زوجة أبيه، أو أخته من الرضاعة، أو نحو ذلك، و إما بسبب اعتقاده بأنها زوجته فواقعها ثم تبين له أنها ليست زوجته، و إما بسبب حصول الواقعة ممن هو نائم أو مجنون أو سكران ممن هو فاقد الوعي إلى غير ذلك من الاعذار الشرعية. و هذا الولد هو ولد شرعي تلحقه جميع الأحكام المترتبة على الولد من الزواج الصحيح، فيرث و يُورث، و تجب له النفقة على والده، كما تجب نفقة والديه عليه.

(٣) بأن كان الزوج أو الزوجة مشتبهاً عند حصول المعاشرة و معتقداً أنه يقوم بعمل حلال و ليس حرام، بينما كان الآخر عالماً بحرمته هذه العلاقة مع الطرف الآخر، فتطبق على المشتبه احكام الشبهة من كونه له الحق بأن يرث بينما تنطبق على العالم بحرمته العلاقة احكام الزنا من كونه لا يحق له أن يرث.

(٤) أى النسب التي يتم تقسيم التركة على أساسها بالنسبة للورثة.

(٥) أى النصف و هو نسبة ٥٠٪، و نصفه أى الربع ٢٥٪، و نصف نصفه أى الثمن ١٢.٥٪ و الثلثان أى ٦٦.٦٪، و نصفهما أى الثلث ٣٣٪ و نصف نصفهما أى السدس و هو ١٦.٦٪.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧١٣

م ٣٤٤٩: لو كان في الفريضة كسران فإن كان متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الاربعة و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للاكثر، فإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و إذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و إذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانية و إن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الاربعة لا تفنى الستة و لكن الاثنان يفنى كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الامر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الاربعة في الستة أو نصف الستة في الاربعة و كان الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن و هو الاربعة في الستة.

و إن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث و الثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة. ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب الثلاثة في الثمانية.

و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصله من ضرب الاربعة في الثلاثة.

م ٣٤٥٠: إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و

ولداً، فإن الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الاربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الثمن.

منهاج الصالحين (للروحاني)، ج ٢، ص: ٧١٤

و إذا ترك أب و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث في الاربع التي هي مخرج الربع فتكون اثنتى عشرة، فتضرب في الاربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين. و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلّاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و فائى/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكترونى: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

